وَلاَ تُقْتَلُ نفسٌ بِنَفْسٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ يُقْسِمُ الْوُلاَةُ

ورد تبعاتها، ولا سبيل للقاتل لذلك إلا أن يدرك المقتول حياً فيعفو عنه ويحلله من دمه، مع اتفاق أهل السنة ممن قال بتنفيذ الوعيد وممن لم يقل به أنه لا يخلد في النار. ولما كان القتل وغيره من موجبات القصاص أو الدية لا يثبت بمجرد الدعاوى، شرع في بيان ما يثبت به بقوله: **(ولا)** يحل أن **(تقتل نفس بنفس)** أي بسبب قتل نفس مكافئة لها **(إلا)** بعد الثبوت **(ببينة عادلة)** أقلها رجلان إذ لا تكفي شهادة النساء، قال في الجواهر: ولا يثبت القتل الموجب للقصاص برجل وامرأتين ويثبت ذلك موجب الدية، ويشترط في صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل، فلو اختلف الشاهدان في صفته بأن قال أحدهما ذبحه وقال الآخر حرقه أو جرحه بغير ذبح والحال أن المشهود عليه منكر للشهادتين فإن قام الأولياء بالشاهدين بطل الدم وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا وسقطت شهادة الآخر لاجتماع القاتل والأولياء على تكذيبها وإن اعتراف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق فإن كان أعدل أقسموا معه وحرقوه على القول بالقصاص بالتحريق وهو المعتمد وإن كان الآخر أعدل حلف معه القاتل وقتل ذبحاً لا بالحرق. **(أو)** إلا بعد الثبوت **(باعتراف)** أي إقرار من الجاني المكلف على نفسه في حال اختياره بالقتل فيجوز قتله حينئذٍ، لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه في حال اختياره، لا إن أكره على الإقرار فلا يلزمه شيء لعدم تكليفه في تلك الحالة كإقرار الصبي والمجنون. **(أو)** إلا إن يحصل ثبوت القتل **(بالقسامة)** وهي خمسون يميناً. **(إذا وجبت)** أي القسامة وذلك فيما إذا كان القاتل عاقلاً بالغاً مكافئاً للمقتول في الدين والحرية غير أب، ولم توجد بينة يثبت بها القتل ولا اعتراف من الجاني وإنما وجد لوث، قال العلامة خليل: والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، وحقيقة اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، فوجوب القسامة بسبعة شروط، أحدها: أن يدعي القتل من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه. وثانيها: أن يكون المقتول حراً مسلماً. ثالثها: أن يكون المدعى به قتلاً لا جرحاً. رابعها: أن تتفق الأولياء على القتل. خامسها: أن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعداً. سادسها: أن تكون الأولياء في العمد رجالاً عقلاء بالغين. سابعها: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالشاهد العدل رؤية القتل أو رؤيته للمقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل، وسيبين المصنف محل وجوب القسامة بقوله: وإنما تجب القسامة بقول الميت: دمي عند فلان وصفتها.

(تنبيهات) الأول: لم يتعرض المصنف لشروط القصاص وهي كون الجاني مكلفاً وغير حربي ولا زائد حرية ولا إسلام وقصده الضرب، وعصمة المجني عليه إما بالإيمان أو الأمان أو بحط الجزية والكفاءة في الدين والحرية، فلا قصاص على صبي ولا مجنون ولا مخطىء ولا على حربي لأنه إن لم يسلم يقتل وإن لم يقتل أحداً إلا أن قتله ليس للقصاص وإنما هو لعدم عصمته وإن أسلم عصم دمه، ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر، لأن

.....

الأعلى لا يقتل بالأدنى، بخلاف العكس إلا لغيلة فيقتل الأعلى بالأدنى. **الثاني**: لم يبين المصنف حكم القتل بعد الثبوت هل يتعين أو موكول إلى اختيار الولي وفيه قولان: الأول لابن القاسم وهو المشهور ومشى عليه خليل حيث قال: فالقول عيناً بمعنى أنه ليس له أخذ الدية من الجاني قهراً عليه، فلا ينافي أن العفو مجاناً، وقال أشهب: يخير الولي بين القصاص وأخذ الدية ولو جبراً على الجاني. **الثالث**: تلخص مما مر أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء البينة العادلة، واعتراف الجاني على نفسه طائعاً وهذان لا خلاف فيهما، والثالث القسامة وفيها خلاف، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ فإنه قال: الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة وهي السنة التي لا اختلاف فيها، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ومنهم ابن حنبل رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعي في مشهور مذهبه وأبو حنيفة ومن وافقهما: لا يثبت بها القود وإنا يستحق بها الدية فقط، ودليل مالك رضي الله عنه ما في مسلم: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية» وما في الصحيح عن سهل بن أبي خيثمة عن رجل من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو بئر، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب لهم رسول الله ﷺ بذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» قال العلامة أبو عمر بن عبد البر: هذه قصة لم يحكم فيها رسول الله ﷺ بشيء لإباية المدعين من الأيمان ومن قبول أيمان اليهود، وتبرع بأن جعل الدية من مال الله عز وجل لئلا يبطل دم المسلم، وقال القرافي: قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يدوا صاحبكم» يحتمل إعطاء الدية لأنهم لم يدعوا قتله عمداً ولم يعينوا القاتل فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» يحتمل أنهم أتوا بلوث أو يحمل على إن أتيتم بما يوجب ذلك، في الحديث دليل على ثبوت رد اليمين إذا نكل من توجهت عليه اليمين وأنه لا يقضي بالنكول. **الرابع**: محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم باء آخر الحروف ساكنة، وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة ويقال بتشديد الياء وكسرها فيهما وهما أبناء عم القتيل وعبد الرحمن أخوه.

خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ

ثم بين صفة القسامة وحقيقتها بقوله: **(يقسم)** أي يحلف**(الولاة)** جمع ولي **(خمسين يميناً)** قال خليل: وهي خمسون يميناً متوالية بتا، وإن كان الحالف غائباً أو أعمى، لأن العلم لا يتوقف على المعاينة. **(و)** بعد حلفها **(يستحقون الدم)** في العمد والدية في الخطأ، وكيفية الحلف: إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد يميناً، وإن نقص عدد الأولياء أو طاع اثنان من الخمسين يحلفا فإنهم يحلفونها متوالية في العمد بأن يحلف هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم الأيمان، وفي الخطأ يحلف كل واحد حصته، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته، وجه الفرق أنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد، بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل، وصريح كلام المصنف كحديث حويصة ومحيصة أن أولياء المقتول يبدؤون باليمين وهو المذهب، قال مالك: الذي سمعت ممن أرضى في القسامة وأجمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون بالأيمان في القسامة فيحلفوا، قال في المدونة: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله أو مات من ضربه إن كان عاش ولا يزاد الرحمن الرحيم، قال في شرح الجلاب: وإن قال والله فقط لا يقبل حتى يقول: الذي لا إله إلا هو، وفي شراح خليل اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو إلا في موضعين: اللعان والقسامة، فإنه يقول في اللعان: أشهد بالله لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني، وفي القسامة: أقسم بالله لمن ضربه مات فقط، والذي يظهر تقديم ما في المدونة وكلام خليل لا يأباه، لأن قسامة اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو يشمل القسامة، ودعوى الاستثناء بمجردها غير مقبولة. ولما كانت صفة القسامة مختلفة لأنه يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحداً أو امرأة، ولا يحلفها في العمد أقل من رجلين عصبة قال: **(ولا يحلف في)** قتل **(العمد أقل من رجلين)** من عصبة المقتول نسباً وإلا فمن الموالي، لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، فلما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفي في الأيمان واحد، ولأنه عليه السلام عرض الأيمان على جماعة حيث قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وأقل الجماعة اثنان ويكتفي بحلفهما ولو لم يرثا بالفعل، ومفهوم رجلين أن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه، وإن انفردن صار المقتول بمنزلة من لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه وسكت عن أكثر من يحلف في العمد لأنه لا حد له، فلما كان الأقل محدوداً عينه ولما لم يكن الأكثر محدوداً سكت عنه. ولما قدم أن القسامة يجب بها القود في العمد بين من يقتل بها بقوله: **(ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد)** والمعنى: أنه إذا كان المدعى عليهم بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التمالؤ على قتله، فإن الأولياء يعينون واحداً باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون هم القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم، ففي الموطأ: لم

أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يعِيشُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ

تعلم قسامة إلا على واحد وذلك لضعفها ولأنه لا يعلم هل قتله الكل أو البعض؟ فالمحقق واحد، والذي يترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة، هذا هو المشهور من المذهب ومقابله لأشهب: يقسمون على الجماعة ويقتلون واحد بعد القسامة، ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة واحترزتا فلم يثبت عليهم عما إذا ثبت عليهم قتله فإنهم يقتلون جميعاً، وهو الذي يأتي في قول المصنف: والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به، وقال خليل: ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط.

ولما قدم أن القتل يحل بالقسامة إذا وجبت بين هنا محل الوجوب بقوله: **(وإنما تجب القسامة)** في قتل الحر المسلم **(بقول الميت)** البالغ الحر المسلم قبل موته. **(دمي عند فلان)** سواء كان فلان القاتل بالغاً أو غير بالغ، حراً أو رقيقاً، فتلخص أن المقتول لا يقبل قوله إلا إن كان حراً مسلماً بالغاً بخلاف القاتل، ويشترط في العمل بقول المقتول أن يشهد على قوله عدلان، وأن يتمادى على إقراره حتى يموت، وإلا لم يقبل قوله: ويبطل الدم وهذا أول أمثلة اللوث، وأشار إليه خليل بعد قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث بقوله: كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطاً على ورع أو ولداً على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها، أو كان القاتل عدواً للمقتول، قال في الذخيرة: لأن العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعوى، وأما لو كان المقتول صبياً أو عبداً أو كافراً فلا يقبل قوله، وما ذكرناه من أنه لا بد من شاهدين على قوله: قتلني فلان هو نص الرواية كما في التوضيع وابن عرفة، ولا يكفي الواحد إلا في شهادة على معاينة القتل أو الجرح أو على إقرار المقتول بالجرح أو الضرب عمداً لا خطأ، فلا بد من شاهدين على إقراره أن المقر بجرح الخطأ بمنزلة الشاهد على العاقلة، والشاهد على إقراره ناقل شهادته، ولا ينقل عن الشاهد إلا اثنان وسنذكره أيضاً.

(تنبيه) إذا علمت ما ذكرنا من تقييد قبول قول الميت بما ذكرنا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال، وبقي عليه شرطان آخران أحدهما ثبوت الموت والثاني أن يكون هناك جرح أو ما يقوم مقامه كأثر ضرب أوسم، لأن التدمية البيضاء لا يعمل بها على المشهور، وإنما يعمل بالحمراء وهي التي صحبها جرح، وأشار إلى مثال ثان من أمثلة اللوث بقوله: **(أو بشاهد)** أي وتجب القسامة أيضاً بسبب شهادة **(على)** معاينة **(القتل)** أي مع يمين تكملة للنصاب، وسواء تأخر الموت في هذين المثالين أم لا، بخلاف المثال الثالث المشار إليه بقوله: **(أو بشاهدين)** أي وكذا تجب القسامة بسبب شهادة عدلين. **(على)** معاينة **(الجرح)** بالفتح لأن المراد الفعل أو الضرب عمداً أو خطأ ولم ينفذ شيء من مقاتله. **(ثم يعيش بعد ذلك)** الجرح أو الضرب. **(و)** الحال أنه **(يأكل ويشرب)** وهذا ليس

.....

بقيد كما في خليل، وإنما المراد يتأخر موته، إذ لو مات سريعاً بعد جرحه أو ضربه أو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو الضرب لثبت القتل من غير توقف على قسامة، وتستحق الأولياء القصاص في العمد والدية في الخطأ، وقولنا: على معاينة الجرح احتراز عن شهادة الشاهدين على إقرار المقتول بأن فلاناً جرحه أو ضربه فلا بد من القسامة، ولو لم يتأخر الموت لضعف أمر الإقرار بخلاف المعاينة، ويجب في حال حلفهم أن يأتوا بما يدل على الحصر بأن يقولوا لمن جرحه أو ضربه مات، أو إنما مات من جرحه أو ضربه.

(تنبيهان) **الأول**: مثل شهادة العدل على معاينة القتل في أنه لوث شهادته على معاينة الجرح أو الضرب، فقول المصنف: أو بشاهد على القتل مثل ذلك شهادته على معاينة الجرح أو الضرب عمداً أو خطأ، أو على إقرار المقتول أن فلاناً جرحه أو ضربه عمداً لا خطأ فلا تكفي شهادة الواحد فيه، ووجه الفرق أن إقراره في الخطأ جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية، والشاهد على إقراره ناقل، ويشترط أن ينقل عن كل واحد اثنان كما لو قال: قتلني فلان فلا بد من شهادة عدلين على قوله، ولا يكفي الواحد لأن القتل لا يثبت إلا بعدلين في العمد والخطأ، والجرح يثبت عند مالك بالشاهد واليمين، ومثله أيضاً في أنه لوث، لو اجتمع إقرار من القاتل بأنه قتله خطأ وشهادة شاهد على معاينة ذلك القتل لأن القسامة تجب وإن تعدد اللوث، ومن أمثلة اللوث رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه ويضطرب فيه، والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم، فهذه جملة أمثلة اللوث، إلا أنه لا بد مع شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين مكملة للنصاب، ومثل شهادة العدل شهادة المرأتين في كل ما يكفي فيه شهادة العدل، وصفة اليمين المكلمة للنصاب فيها خلاف، فقيل يحلفها قبل أيمان القسامة، وقيل يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة بأن يقول في الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين: لقد جرحه ولقد مات من جرحه، بخلاف شهادته على القتل فإنهم يحلفون ويقولون في كل يمين: لقد قتله فقط، وتجب القسامة وإن تعدد اللوث، وليس من اللوث وجود المقتول في قرية قوم أو دارهم حيث كان يخالطهم غيرهم، وأما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم ووجد قتيل من غيرهم فيها فإنه يكون لوثاً، كما في قضية عبد الله بن سهل فإنه عليه الصلاة والسلام جعل فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة وأخيه عبد الرحمن، وإنما امتنعوا من الحلف لعدم مشاهدتهم أحداً يقتله، فدل ذلك على أن من أمثلة اللوث وجود المقتول بمحلة قوم أو دارهم بشرط كونه غير مطروق، ومعلوم أن خيبر إذ ذاك لم يدخلها إلا اليهود.

الثاني: حقيقة اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي وقد مرت أمثلته، وقال ابن عبد السلام: أضعفها أولها لأنه يشتمل على قبول دعوى المدعي من غير بينة أو ببينة

الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً فَإِن لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وَلاَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

ضعيفة، لأن الشاهدين فيه إنما شهدا على قوله: قتلني فلان فقط، وقد تقدم أن الدماء أعظم حرمة من الأموال، ولا يقبل قول المدعي فيها ولو بفلس، فكيف يقبل قول المدعي بالقتل بهذه الحجة الضعيفة؟ وأيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وكل ما يحاوله أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف، ولا أعلم من وافق الإمام على قوله في قبول قول المقتول: قتلني فلان سوى الليث وجمهور العلماء على خلافه، هكذا حكى عن بعض كبار شيوخ المذهب، وقال العلامة البساطي: قد أكثر التشنيع على المالكية فيه هذه المسألة، قال الشاذلي في الجواب الدافع لإشكال هذه المسألة وأقول: قوله عليه الصلاة والسلام المتفق عليه: «أتحلفون خمسين يميناً الخ» صريح في قبول قول المدعي في الدماء، وقال الفاكهاني: واستدلال الجمهور لمذهم بعدم قبول قول المقتول بحديث: «لو يعطى الناس الخ» لا دليل لهم فيه لأن المدعي للدم الطالب له ليس هو المقتول وإنما هو الولي، ولم نعطه بمجرد دعواه بل بما انضم لدعواه من قول المقتول الذي يغلب معه غلبة الظن بصدقه، وأما قولهم إذا لم يقبل قوله في قليل المال فكيف يقبل في الدماء؟ فلا يلتفت إليه لوجود الفارق وهو أن مشروعية القسامة إنما هي لحراسة الأنفس فتكفي فيها الشبهة واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾[1] فالعمل بها من المصالح العامة التي بنى عليها الإمام مذهبه، حتى نقل عنه العلامة خليل في التوضيح أنه قال: يجوز قتل ثلث المفسدين من المسلمين لإصلاح. الثلثين حيث تعين القتل طريقاً للإصلاح لا إن كان يحصل بنحو الحبس أو الضرب، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال، وإنما أطلنا في ذلك لإقتضاء المقام الاختلاف في المسألة كما عرفت.

ولما قدم أن القتل أو الدية إنما يستحق بتمام الحلف، شرع في الكلام على ما إذا لم تحلف الأولياء فقال: **(وإذا نكل مدعو الدم)** عن حلف أيمان القسامة ولو بعضهم حيث كان مساوياً للحالف في الدرجة **(حلف)** كل واحد من **(المدعى عليهم خمسين يميناً)** لأن كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل، ومثل نكول البعض عفوه، فإذا حلفوا سقط القصاص، وإذا أراد الناكل الرجوع إلى الحلف لم يجب إلى ذلك، قال خليل: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف. وقال في الجلاب: إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا، وعلى كل واحد منهم جلد مائة جلدة وحبس سنة انتهى. وقال بعض: وإن كان المحبوس متمرداً فإنه يخلد في السجن، وإنما قلت على البدل لأن القسامة لا يقل بها أكثر من واحد، والأصل في ذلك قصة حويصة ومحيصة

وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ ولَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً

وعبد الرحمن بن سهل لما قتل أخوه عبد الله ووجد مقتولاً في خيبر لما نكلوا عن اليمين قال ﷺ: «أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً» هذا حكم الدعوى على جماعة، وأما لو كان المدعى عليه بالقتل واحداً فأشار إليه بقوله: **(فإن لم يجد)** المدعى عليه بالقتل **(من يحلف من ولاته)** أي عصبته **(معه غير المدعى عليه وحده)** حين امتناع الأولياء من القسامة **(حلف الخمسين)** يمينا وحده ويبرأ من القتل وإن نكل حبس حتى يحلف ولا يطلق ولو طال حبسه، ومفهوم كلام المصنف يقتضي أنه لو وجد المدعى عليه من يستعين به من عصبته فإنه يستعين به على حلف أيمان القسامة وهو قول ضعيف، والمعتمد ما عليه مالك وابن القاسم أن المدعى عليه ليس الاستعانة بأحد من عصبته، قال خليل: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين إلى قوله والاستعانة، بخلاف ولي الدم فإن له الاستعانة، قال خليل: وللولي الاستعانة بعاصبه، والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان العصبة موجبة، وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور، وأيمان المدعى عليهم دافعة وليس لأحد أن يدفع بيمينه عن غيره، فاللام قول خليل وللولي للاختصاص.

(تنبيه) في قول المصنف: غير المدعى عليه الإظهار موضع الإضمار فكان المناسب أن لو قال: إن لم يجد من يحلف معه من ولاته غيره، بل كان الأحسن أن لو قال: فإن لم يجد من يحلف معه حلف الخمسين وحده. **(ولو ادعي)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل **(القتل على جماعة)** ونكل المدعون عن القسامة **(حلف كل واحد)** من الجماعة المدعى عليهم بالقتل **(خمسين يميناً)** لأن كل واحد منهم على البدل مرهون بالقتل، فلا يبرأ منه إلا بحلف خمسين يميناً، وظاهره ولو كانوا أكثر من خمسين رجلاً وهو كذلك على الصحيح، ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحبس فإنه يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه أطلق إلا أن يكون متمرداً فيخلد في السجن.

(تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف حكم النكول في دعوى قتل العمد، ولم يتكلم على إذا ما نكلت الأولياء في دعوى قتل الخطأ، وأشار إليه خليل بقوله: وإن نكلوا أو بعض حلف العاقلة، فمن نكل فحصته على الأظهر أن يحلف كل واحد يميناً واحدة ولو كانوا عشرة آلاف، فمن حلف برىء ومن نكل غرم حصته من الدية، والقاتل كواحد عنهم، فإن لم يكن للمدعى عليه بقتل الخطأ عاقلة حلف الخمسين وحده وبرىء، وإن نكل غرم جميع الدية إن لم يكن بيت مال أو حصته التي تخصه أن لو كانت عاقلة إن كان هناك بيت مال، لما تقرر من أنه إن لم توجد عاقلة للقاتل تكون الدية على بيت المال والقاتل كواحد، وإن لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه يغرم جميعها القاتل، وتدفع في تلك الحالة للحالف والناكل من ورثة المقتول إلاَّ في صورة، وهي ما إذا حلف بعض الأولياء

وَيَحْلِفُ مِنَ الْوَلاَةَ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ وَلاَ تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَأ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ

جميع أيمان القسامة لغيبة بقية الأولياء وأخذ نصيبه من الدية ثم قدم الباقون ونكلوا وردت الأيمان على العاقلة، فإن حصة الناكل منهم تدفع للناكلين من أولياء المقتول فقط ولا يأخذ الحالف منها شيئاً. والحاصل أن حالف بعض الأيمان والناكل ومثلهما من قال من الأولياء لا أدري يدخلون في المال الذي يغرمه الناكل من عاقلة المدعى عليه.

الثاني: قول المصنف: ولو ادعى القتل على جماعة الخ محض تكرار مع قوله فيما سبق: وإذا نكل مدعو الدم حلف كل واحد خمسين يميناً، وما أجاب بعض الشراح من حمل ما سبق على دعوى القتل على واحد بعيد من كلامه.

ثم شرع في بيان صفة حلف أيمان القسامة ومن يحلفها إذا وجبت بقوله: **(ويحلف من الولاة)** جمع ولي وهم عصبة المقتول ولو بالولاء. **(في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً)** كل واحد يحلف يميناً، وهذا واضح إن وجد من العصبة عدد أيمان القسامة. **(وإن كانوا)** أي الولاة **(أقل)** من الخمسين **(قسمت عليهم)** تلك **(الأيمان)** فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشر أيمان، وإن كانا اثنين حلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين فإنه يجب تكمل الكسور عند تساويها وتكميل الأكبر عند اختلافها، قال خليل: وجبرت اليمين على أكبر كسرها وإلاَّ فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلاَّ بعدها. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدد أيمان القسامة وكانوا أكثر لا بد من حلف خمسين منهم، ولا يكفي حلف أقل من خمسين رجلاً وليس كذلك بل يكفي حلف اثنين طاعا من أكثر، قال خليل: وأحرى باثنين طاعا من أكثر، فقول المصنف: ويحلف في طلب الدم خمسون رجلاً معناه يجوز لا أنه يجب فلا ينافي جواز حلف أقل، ولذلك بين خليل أقل من يحلف في العمد حيث قال: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال، ولذلك قال المصنف: **(ولا تحلف امرأة في)** إثبات قتل **(العمد)** لعدم صحة شهادة النساء فيه وإن انفردن، قال خليل: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبه الأجنبي من المقتول، كما إذا قتلت أمه فإن له الاستعانة بعمه، فإن لم يستعن أو لم يجد من يستعين به فالأيمان ترد على الجاني، فإن حلف برىء، وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه، وعند انفراد النساء يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ [الإسراء: ٣٣] والولي رجل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» ولأنه عليه الصلاة والسلام خاطب الرجال بقوله: «أتحلف لكم يهوداً» في حديث حويصة ومحيصة المتقدم ولم يسأل النساء، وأما الخطأ فيحلف فيه كل من يرث ولو امرأة

الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرأَةٍ وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْخَطَأ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ

ولذلك قال: **(وتحلف الورثة في)** إثبات قتل **(الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة)** قال خليل: ويحلفها في الخطأ من يرث وإن واحداً أو امرأة وتحلف الأيمان كلها ولا تأخذ إلا فرضها، ومثلها الأخ للأم، ويسقط ما على الجاني مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف من بيت المال، ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول وإن نكلت غرمت لبيت المال، ولما كانت الأيمان في الخطأ يحلفها كل من يرث وقد يختلف الميراث فيحصل كسر في الأيمان بين حكم ذلك بقوله: **(وإن انكسرت يمين عليهم)** أي الورثة كابن وبنت فالمسألة من ثلاثة: لأن الذكر برأسين فيخصه من الخمسين ثلاث وثلاثون وثلث يمين، ويخص البنت ست عشرة وثلثا يمين. **(حلفها)** أي اليمين المنكسرة **(أكثرهم نصيباً منها)** أي من اليمين المنكسرة وهو البنت فتحلف سبع عشرة يميناً، وإنما قال منها بالضمير العائد على اليمين المنكسرة لئلا يتوهم أن الضمير يرجع للأكثر من الأيمان، قال خليل: وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع. ولما كان الأخذ من دية الخطأ يتوقف على جميع أيمان القسامة قال: **(وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ)** وغاب الباقي أو كان صغيراً أو مجنوناً. **(لم يكن له)** أي لذلك الحاضر **(بد)** بضم الموحدة وشد الدال المهملة أي مهرب من **(أن يحلف جميع الأيمان)** حتى يستحق نصيبه من الدية، فإذا حلف الخمسين يميناً أخذ حصته، لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع الأيمان. **(ثم)** بعد حلف الحاضر جميع الأيمان **(يحلف من يأتي)** من غيبته أو من بلغ **(بعده)** أي بعد حلف الحاضر جميع الأيمان. **(بقدر نصيبه من الميراث)** قال خليل: ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته، وظاهر كلام المصنف كغيره أن القادم لا يلزمه إلا قدر حصته ولو رجع الحالف أولاً عن جميع الأيمان التي حلفها وهو كذلك، وإنما طلب من الغائب الحلف بعد حلف الحاضر جميع الأيمان لأنه لا يثبت الدم في حق كل أحد إلا بعد حلفه، وأما لو مات الغائب أو من كان صبياً وورثه الذي حلف جميع الأيمان فقيل: لا بد من حلفه حتى يستحق حصة الميت، وقيل: لا يلزمه يمين لحلفه جميع ا لأيمان أولاً.

ثم بين صفة تغليظها بقوله: **(ويحلفون)** أي الأولياء **(في القسامة)** حالة كونهم **(قياماً)** تغليظاً عليهم، وكذا غيرها من أيمان سائر الحقوق، قال خليل: وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال ولا بالزمان، وحكم التغليظ الوجوب، فمن امتنع منه عدنا كلاً وهو من حق الخصم، وكما يحصل التغليظ بالقيام وما ذكر يحصل بما أشار إليه بقوله: **(ويجلب)** بالبناء للمفعول **(إلى مكة والمدينة وبيت المقدس)** ونائب

أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ وَلاَ قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلاَ فِي عَبْدٍ وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ وَقَتْلُ

فاعل يجلب **(أهل أعمالها)** أي أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة، وبين علة الجلب إلى تلك الأماكن بقوله: **(للقسامة)** ولو كان موضع من توجهت عليه القسامة على عشرة أيام لفضل هذه الأماكن وتغليظاً وردعاً للكاذب، ومفهوم للقسامة أنه لا يجلب أحد إلى تلك الأماكن في حلف غير القسامة لعظم أمر القسامة باعتبار ما يترتب عليها. **(ولا يجلب)** للقسامة **(في)** أي إلى **(غيرها)** أي المواضع الثلاثة المذكورة من مسجد أو غيره من الأماكن المعظمة عند الحالف. **(إلا)** أن يكون الجلب **(من الأميال اليسيرة)** كالثلاثة وقيل كالعشر، وحاصل المعنى: أن من توجهت عليه القسامة وهو من غير أهل أعمال الأماكن الثلاثة لا يجلب من محله إلى حلفها في مسجد أو غيره، إلا إذا كان المسجد قريباً من بلده بأن كان بينه وبين الأميال اليسيرة، والفرق بين تلك الأماكن وغيرها قوله ﷺ «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد مكة والمدينة وإيلياء» ولما كان سبب القسامة قتل الحر المسلم شرع من مفاهيم تلك الأوصاف بقوله: **(ولا قسامة)** مشروعة **(في جرح)** بالضم لأن المراد الاسم وهذا مفهوم قتل، وإنما لم تشرع القسامة في الجرح لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما حكم بها في النفس، وإذا قلنا بنفي القسامة في الجرح فتارة يكون عمداً وتارة يكون خطأ، وفي كل إما أن يثبت بشاهدين أو يوجد شاهد فقط، فإن ثبت بشاهدين فالدية في الخطأ أو القصاص في العمد، وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يميناً واحدة ويأخذ الدية في الخطأ ويقتص في العمد، وهي إحدى مستحسنات الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فقيل يحلف المدعى عليه وقيل لا يحلف، وأشار إلى مفهوم قولنا حر بقوله: **(ولا)** قسامة **(في عبد)** وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال، فإن ثبت أن فلاناً قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ، وإن شهد عدل أو امرأتان حلف سيده يميناً وأخذ قيمته أيضاً ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة، وأشار إلى مفهوم المسلم بقوله: **(ولا)** قسامة أيضاً **(بين أهل الكتاب)** وبين المدعى عليه المسلم والمعنى: أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه، لأن القسامة سببها قتل الحر المسلم، وإذا قلنا بعدم القسامة في القتل الكافر فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد فإن وليه يحلف يميناً واحدة ويأخذ ديته ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة، فإن لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فإنه لا يلتفت إليه، قال العلامة خليل: ومن أقام شاهداً على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية في الخطأ، والمراد الدية اللغوية وهي المال المؤدى، فيشمل دية الجرح وقيمة العبد

.....

والغرة في الجنين والدية الحقيقية إن استهل. والحاصل أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح، فمن أقام شاهداً على جرح عمداً أو خطأ، أو على قتل كافر عمداً أو خطأ، أو على قتل عبد عمداً أو خطأ، أو على قتل جنين حر عمداً أو خطأ يريد ونزل الجنين ميتاً، فإنه يحلف يميناً واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في جراح العمد لأنه لا قسامة في الجرح، ومعلوم أنه لا يقتص في الجرح إلا عند المكافأة، فإن لم يحلف المدعى برىء الجارح إن حلف وإلا حبس في جرح العمد وغرم في غيره، وأما لو قال الكافر المنفوذ المقاتل: دمي عند فلان الكافر وترافعوا إلينا فلا نزاع في أنا لا توجب عليهم قسامة، بخلاف ما إذا قال المسلم: دمي عند فلان الكافر فإن فيه القسامة ويستحقون القصاص في العمد والدية في الخطأ، لأنه لا يثبت دم مسلم بالقسامة في محلها.

(ولا) قسامة أيضاً **(في قتيل وجد)** مطروحاً **(بين الصفين)** من المسلمين الباغي كل منهما على الآخر ويكون دمه هدراً، ولو قال ذلك المقتول: دمي عند فلان وهذا هو المعتمد من أقوال ثلاثة أشار إليها خليل بقوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلي ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقاً، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات ومفهومه أنه لو علم القاتل ببينة شهدت على عينه لاقتص منه قاله مالك، وقيدنا الصفين بالمسلمين لإخراج من وجد مطروحاً بين الكفار والمحاربين فليس الحكم فيه كذلك، وقيدنا بقولنا الباغي كل منهما للاحتراز عن قتال أحدهما مع تأويل شبهة المشار إليه بقول خليل: وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة، لكن إن كان التأويل من الجانبين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها أو نحو ذلك فدم منهما هدر، وأما إن كان التأويل من إحدى الطائفتين فإنه يجب القصاص في دم المتأولة ودم المتعمدة يكون هدراً. **(تنبيه)** لم يتكلم كخليل عن المقتول في الازدحام في نحو السوق أو المسجد أو عند دفع الناس من عرفة فإن هذا يكون هدراً، لأنه لم يعلم له قاتل يتبع مع الإذن في الاجتماع في تلك الأماكن خلافاً لبعض الأئمة. **(أو)** أي وكذا لا قسامة في قتيل **(وجد)** مطروحاً **(في محلة قوم)** أي قريتهم والحال أنه ليس عنده أحد متهم بالقتل، قال خليل: وليس منه أي اللوث وجوده بقرية قوم أو دارهم لأنا لو جعلناه لوثاً لكان كل من أراد أذية غيره يقتل شخصاً ويطرحه في داره أو قريته، ولأن الشأن والعادة أن من يقتل شخصاً لا يبقيه في محله. ومحل كلام المصنف كخليل حيث كان المحل الذي وجد فيه المقتول مطروقاً لمرور الناس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيه شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثاً، كما تقدم في قضية عبد الله بن سهل فإنه وجد مقتولاً في خيبر، وخير ﷺ خويصة ومحيصة ابني عمه مع أخيه عبد الرحمن في القسامة، وما ذاك إلا لأن خيبر لم يدخلها إذ ذاك إلا اليهود كما أوضحنا ذلك فيما مر. واحترزنا بقولنا: والحال أنه

الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ عَنْ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلاَ قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ

ليس عنده الخ عن بعض أمثلة اللوث المتقدمة كرؤيته يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل أو رآه خارجاً من محل المقتول وليس فيه سواه، فإن ذلك يكون لوثاً تحلف الولاة معه خمسين يميناً ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

ولما كان الحق للأولياء عند ثبوت القتل في القصاص والعفو وكان قتل الغيلة لاحق فيه للولي بل لله تعالى أشار بقوله: **(وقتل الغيلة)** بكسر الغين المعجمة وهو التل لأكثر المال. **(لا عفو فيه)** لا للأولياء ولا للسلطان ولا للمقتول أيضاً ولو بعد إنفاذ مقاتله، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حراً مسلماً، لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر. وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة لأن قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق لله لا للآدمي، وعلى هذا فيقتل حداً ولا قوداً. وفسر الغيلة بالقتل لأخذ المال للاحتراز عن القتل لنائرة أي لعداوة بين القاتل والمقتول فإن فيه القصاص، ويجوز للولي العفو فيه، وعن القتل لطلب الإمارة أيضاً فإنه يصير من البغاة وليس من المحاربين، وذلك لأن من قاتل لطلب الإمارة قصده في الغالب خلع الإمام. ولما كان يتوهم من كون الحق للأولياء في قتل غير الغيلة عدم صحة عفو المقتول عن دم نفسه دفع هذا الإيهام بقوله: (و) يجوز **(للرجل)** المراد المقتول ولو أنثى أو صغيراً أو سفيهاً **(العفو عن دمه)** أي دم نفسه **(في)** قتل **(العمد)** حيث وقع العفو منه بعد إنفاذ مقاتله وقبل زهوق روحه، لأنه لا كلام للولي في شأنه في تلك الحالة ولا لذي دين عليه. قال القرافي: لأن للقصاص سبباً وهو إنفاذ المقاتل، وشرطاً وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق إلا ما بينهما فينفذ إجماعاً، وبهذا علمت أنه لا منافاة بين كلام المصنف وقول خليل مبالغاً على وجوب القصاص، ولو قال: إن قتلتني أبرأتك فلا يعتبر كلامه ولا إبراؤه ولا بد من القصاص، لأن العفو قبل إنفاذ المقاتل عن شي لم يجب له، وبعد إنفاذ شيء منها وقبل خروج روحه الحق له في القتل، فيصح عفوه عن قاتله ويسقط قتل القاتل، ونظير ذلك من قال لآخر: اقطع يدي أو أحرق ثوبي فيفعل فلا شيء على الفاعل، والحاصل إن الحق إنما يكون للأولياء حيث لا عفو منه في تلك الحالة والتقييد بقوله: **(إن لم يكن قتله غيلة)** بأن كان لعداوة وهذا مستغنى عنه لفهمه من قوله: وقتل الغيلة لا عفو فيه، إلا أن يقال صرح به دفعاً لما قد يتوهم من أن لا عفو فيه لغير المقتول، وأشار إلى مفهوم العمد بقوله: **(وعفوه)** أي المقتول ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله. **(عن)** قاتله على وجه **(الخطأ)** جائز ويكون منه وصية بالدية للعاقلة فتكون **(في ثلثه)** فإن حملها نفذت قهراً على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألفاً فإن الدية تسقط عن عاقله

.....

القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية إلا أن تجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال. ولما فرغ من الكلام على عفو المقتول عمن قتله، شرع في الكلام على عفو بعض أوليائه فقال: **(وإن عفا)** عن القاتل **(أحد البنين)** وما في حكمهم من كل شخصين أو ثلاثة مشتركين في الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين أو أخوين أو معتقين. **(فلا قتل)** لسقوطه بالعفو، قال خليل: وسقط إن عفا رجل كالباقي، وأما لو لم يكن العافي مساوياً لغيره ففيه تفصيل، فإن كان غير العافي أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الأخ، وأما لو كان العافي أقرب فسقوط القتل أولى من عفو المساوي، وإنما سقط القتل بعفو بعض المستحقين لأن الدم لا يتبعض فإذا سقط بعضه سقط جميعه. ثم فرع على سقوطه قوله: **(ولمن بقي)** من مستحقي الدم وامتنعوا من العفو **(نصيبهم من الدية)** أي دية عمداً، قال خليل: ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطاً من نفسه، والمعنى: أن القتل إذا كان عمداً وعفا عن القصاص بعض المستحقين المستويين في الدرجة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة فإن القود يسقط ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد، ومقتضى قوله: فلمن بقي أن العافي لا شيء له إلا أن يكون قد عفا عليها صريحاً أو يظهر منه إرادتها، قال خليل: ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر منه إرادتها فيحلف ويبقى على حقه.

(تنبيهان) الأول: محل سقوط القتل بعفو بعض المستحقين إذا كان ممن يعتبر عفوه بأن كان بالغاً عاقلاً. **الثاني**: محل إسقاط الباقي نصيبه من الدية إذا كان له التكلم في العفو وعدمه أو مع من له التكلم، مثال الأول: عفو أحد البنين الذكور، ومثال الثاني: لو عفا أحد البنين ومعهم بنت، وأما لو عفت البنت مجاناً ومعها أخت فلا شيء للأخت لأنها لا تكلم لهما، لأن البنت أولى من الأخت في عفو وضده حيث كان القصاص ثابتاً ببينة أو اعتراف من الجاني، وأما لو احتاج إلى قسامة فلا تقسم النساء وإنما تقسم العصبة فالقول لهم في القتل، وإن أرادوا العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل لقول خليل: وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما. **الثالث**: في قول المصنف نصيبهم بالجمع العائد على من المفردة لفظاً مراعاة المعنى كما لا يخفى وهو جائز نحو: ﴿ومنهم من يستمعون﴾ [يوسف: ٤٢] بخلاف الآية الأخرى نحو: ﴿ومنهم من يستمع﴾ [الأنعام: ٢٥] بإفراده بالنظر للفظها. ولما قدم حكم عفو بعض الذكور المتساويين في الدرجة، شرع في حكم اجتماع الذكور والإناث وفيه صورتان: إحداهما أن تكون الإناث في درجة الذكور وأشار إليها بقوله: **(ولا عفو)** معتبر **(للبنات مع البنين)** ولا للأخوات مع الإخوة، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات. والصورة الثانية أن تكون النساء على درجة الذكور، فإن كان القتل ثابتاً ببينة أو اعتراف الجاني فالاستيفاء للنساء لقول

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مَائَةً وَحُبِسَ عَاماً وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ

خليل بعد قوله: والاستيفاء للغاصب وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب، وأما لو احتاج الثبوت إلى قسامة فلا يقسم في العمد إلا الرجال العصبة وبعد ذلك لكل القتل، ولا عفو إلا بإجماع الفريقين أو البعض من كل، فتلخص أن أولياء الدم إما رجال فقط أو نساء فقط، وإما رجال ونساء وقد علمت حكم الجميع.

(تنبيه) الإناث اللاتي لهن مدخل في الدم على المشهور البنات دون بناتهن، وبنات الأبناء الذكور وإن سفلوا دون بناتهن، والأخوات الأشقاء أو لأب والأم عند ابن القاسم، وإن عفت إحدى المتساويات بعد ثبوت الدم بالبينة والاعتراف فالنظر للإمام العادل في العفو أو القتل، وإن لم يوجد إمام عادل فجماعة المسلمين، وإن تنازعت بنت وأخت فالبنت أحق في عفو وضده حيث لا حاجة إلى القسامة. ثم شرع فيما يترتب على قاتل العمد العدوان إذا لم يقتص منه فقال: **(ومن عفى عنه في)** قتل **(العمد)** العدوان أو سقط عنه القصاص لعدم المكافأة بأن كان القاتل أعلى، بأن كان زائداً في الحرية أو الإسلام، أو ورث دم نفسه ولو قسطاً منه مثل أن يقتل أحد ابنين أباه عمداً ثم مات الابن الآخر فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه، ومثال إرث القسط أن يقتل أحد الأولاد أباه عمداً وثبت القصاص عليه لجميع إخوته ثم يموت أحدهم فإن القصاص يسقط عن القاتل لأنه ورث بعض دم نفسه، ولبقية إخوته حظهم من دية العمد لأن الإرث كالعفو. **(ضرب)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير على من الشرطية وهذا جوابها. **(مائة)** سوط ردعاً وزجراً له ومائة بالنصب نيابة عن المفعول المطلق. **(وحبس عاماً)** قال خليل: وعليه أي القاتل مطلقاً جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبد، ويستفاد من كلام العلامة خليل أن الضرب مقدم على الحبس، ولا فرق بين كون القاتل ذكراً أو أنثى، أو حراً أو عبداً، وإنما يشترط في تأديبه تكليفه، فإن عمل الصحابة رضي الله عنهم مضى على ذلك، وقد خرج الدارقطني: «أن رجلاً قتل عبده فجلده ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين» وصحح هذا الحديث ابن القطان، فينبغي للمالكي التعويل عليه لأنه حجة للمذهب في قاتل العبد العدوان إذا سقط عنه القتل بعفو أو عدم مكافأة، ولعل قول بعض شراح خليل وبعض شراح هذا الكتاب من غير تغريب، وإنما يحبس في بلده مبني على عدم التعويل على هذا الحديث وعدم الوقوف عليه. ولما كان قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص أو العفو مجاناً إلا أن يتراضيا على الدية.

وأما الخطأ فليس فيه إلا الدية أشار إليها بقوله: **(والدية)** بالدال المهملة المشددة والياء المخففة واحدة الديات مأخوذة من الودي الذي هو الهلاك، وحقيقتها الاصطلاحية الشاملة للعمد والخطأ مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضاً عن دمه دل على وجوبها الكتاب

وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ

والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] وأما السنة ففي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ كتب لعمرو بن حزم: إن في النفس مائة من الإبل» وأما الإجماع فقد حكاه القرافي، ولما كانت دية الخطأ تختلف باختلاف القاتل قال: **(على أهل الإبل مائة من الإبل)** كان المحل للضمير بأن يقول منها والمعنى: أن القاتل إذا كان من أهل الإبل يجب عليه مع عاقلته دفعها من الإبل ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق، وسيأتي صفة دفعها وبيان سن الإبل. **(و)** يجب **(على)** القاتل إذا كان من **(أهل الذهب)** كأهل مصر والشام **(ألف دينار)** من الذهب وزنه اثنان وسبعون شعيرة متوسطات. **(وعلى)** القاتل إذا كان من **(أهل الورق)** كأهل العراق وفارس والروم. **(اثنا عشر ألف درهم)** وزن الدرهم خمسون وخمساً شعيرة فصرف دينار الدية اثنا عشر درهماً كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط وإلى تلك المسألة الإشارة بقول خليل: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين.

(تنبيهان) الأول: اعلم أن أهل البوادي في كل إقليم من أهل الإبل، فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقر فلا نص، والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة. **الثاني**: علم مما قررنا أن كلام المصنف في دية الحر المسلم الذكر في قتل الخطأ كما يدل عليه قوله بعد: ودية العمد، وكون دية الخطأ على عاقلة القاتل من سنة رسول الله ﷺ، فلا خلاف فيها بين العلماء، وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي ﷺ في الإسلام وإن كان القياس خلاف ذلك، إذ لا يحمل أحد جناية أحد لقوله تعالى: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦] و ﴿لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والجاعل لها مائة من الإبل النبي ﷺ حيث كتب لعمرو بن حزم: «إن في النفس مائة من الإبل» والجاعل لها ألف دينار واثني عشر ألف درهم عمر بن الخطاب، وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه كتب لعمرو بن حزم: «إن على أهل الذهب ألف دينار». وفي الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية إبل، ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق، ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل، أي فدفعها من تلك الأنواع واجب، ولعل هذا عند الإمكان كما يؤخذ مما قدمناه في التنبيه الأول. ولما كان الكلام المتقدم في دية الخطأ قال: **(ودية)** الحر المسلم الذكر **(العمد إذا قبلت)** بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة فإنها تؤخذ من أربعة أنواع **(خمس وعشرون حقة)** وهي بنت أربع سنين **(وخمس وعشرون جذعة)** وهي بنت خمس

وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ٱبْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ

سنين. **(وخمس وعشرون بنت لبون)** وهي بنت ثلاث سنين **(وخمس وعشرون بنت مخاض)** وهي بنت سنتين، قال خليل: وربعت في عمد بحذف ابن اللبون فهي ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة للأنواع وإن كانت العدة واحدة، وإنما أخذت من الأربعة أنواع تغليظاً على القاتل.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل وهو كذلك على المشهور، فلا تغلظ على أهل الذهب ولا الورق، ومقابل المشهور تغلظ، وصفة تغلظها أن تقوم دية العمد من الإبل على أنها من أربعة أنواع وحالة، وعلى أنها من خمسة أنواع ومؤجلة، فإذا قيل: قيمة دية الخطأ المخمسة مائة والمغلظة لمربعة قيمتها مائة وعشرون فبتلك النسبة يراد على قاتل العمد، فيزاد على الدية من الذهب أو الورق مثل خمسها. **الثاني:** إنما قال إذا قبلت لما تقدم من أن قتل العمد لا شيء فيه إلا القصاص أو العفو مجاناً، إلا أن يطيع الجاني بدفع الدية ويقبلها المستحق لدم القاتل، لأن الولي إذا طلبها وامتنع القاتل من دفعها لا يجبر على دفعها خلافاً لأشهب. ولما فرغ من الكلام على دية العمد شرع في دية الخطأ فقال: **(ودية)** الذكر الحر المسلم **(الخطأ)** على القاتل البادي **(مخمسة)** أي تؤخذ من خمسة أنواع. **(عشرون من كل ما ذكرناه)** من الأسنان فيجب عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون. **(و)** يزاد على ذلك **(عشرون ابن لبون ذكراً)** قال خليل: ودية الخطأ على البادىء مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة، وإنما خمست دية الخطأ رفقاً بمؤديها، وأول من سنها مائة من الإبل على الإطلاق عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة، وأقره ﷺ في الإسلام، فقد كتب لعمرو بن حزم: «أن كل نفس آدمي مائة» ولما كانت الدية على ثلاثة أقسام: مخمسة وهي دية الخطأ، ومربعة وهي دية العمد إذا قبلت وكان القاتل ليس أصلاً للمقتول، ومثلثة وذلك فيما إذا قتل الأصل وإن علا فرعه وإن سفل. ولما فرغ من الكلام على القسمين الأولين شرع في الثالث بقوله: **(وإنما تغلظ الدية في الأب)** المراد الأصل وإن علا فيشمل الأجداد والجدات. **(يرمي ابنه)** أي فرعه وإن سفل **(بحديدة)** أو غيرها **(فيقتله)** من غير قصد منه لقتله. **(فلا يقتل به)** لحرمة الأبوة ولكن تغلظ عليه الدية بالتثليث، قال خليل: وثلثت في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به، وذلك بأن لا يقصد إزهاق روحه بفعل ليس شأنه القتل لا إن قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الأجانب، ولا إن قصد قتيله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه وإلا قتل به، والحاصل أن الأصل لا يقتل بفرعه إلا إذا اعترف بقصد قتله أو فعل به فعلاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه، وبين صفة التثليث بقوله: **(و)** حيث قلنا لا يقتل به **(يكون عليه)** أي الأصل دون عاقلته لوارث

جَذَعَةً وَثَلاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا وَقِيلَ ذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذٰلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَكَذٰلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى

فرعه المقتول. **(ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة)** بكسر اللام وفسرها بقوله: **(في بطونها أولادها)** فهذه جملة المائة، وإنما غلظنا على الأب بالتثليث ولم يقتل بفرعه، لأن حاله متوسط بين العمد والخطأ، لأن تعمد الرمي يناسبه التغليظ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه إسقاط القتل كالخطأ. **(وقيل ذلك)** المذكور من الأنواع الثلاثة المذكورة في دية الفرع. **(على عاقلته)** أي عاقلة الأصل وهي عصبته ولو بالولاء ولو كان له مال وإنما عليه كواحد منهم **(وقيل ذلك في ماله)** إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته، فجملة الأقوال ثلاثة والراجح الأول لأن العاقلة لا تحمل العمد، والدليل على وجوب تثليثها ما في الموطأ: أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا جرحه حتى مات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ: قال: «ليس للقاتل من مقتوله شيء» وفي غير الموطأ: دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يرث القاتل شيئاً ممن قتل».

(تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل، ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد وفي تغليظها عليه خلاف، والمعتمد أنها تغلظ عليه أيضاً، ومشى عليه خليل حيث قال: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم، ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين، لأنه لا طريق لنا إلى معرفة التغليظ من الذهب والورق إلا هذا الميزان، فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها، ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة، فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة، فإذا قيل: المخمسة على أجلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين، فإنه يزداد على الدية المخمسة مثل خمسها، فتكون من الذهب ألفاً ومائتين من الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم، وتقدم أن المربعة لا تغلظ إلا من الإبل، لا إن كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد، وإنما يدفع الجاني ألف دينار أو الاثنى عشر ألف درهم.

الثاني: علم مما ذكرنا من نص خليل أن ما ذكره المصنف لا يختص بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه وترافعوا إلينا لغلظت على الأب الدية ولو كان مجوسياً، ولفظ خليل وتثلث في الأب ولو مجوسياً في عمد لم يقتل به. ولما فرغ من الكلام على دية الحر الذكر المسلم شرع في بيان مقدار دية المرأة فقال: **(ودية المرأة)** الحرة المسلمة **(على النصف من**

النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُمَائَةِ دِرْهَم وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذٰلِكَ وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذٰلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

دية الرجل) الحر المسلم وتكون مخمسة في الخطأ على أهل الإبل عشرة من كل صنف، وفي العمد اثنا عشر ونصف، وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة، وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار، وعلى أهل الورق ستة آلاف درهم. **(وكذلك دية الكتابيين)** على النصف من دية رجال المسلمين لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى. **(ونساؤهم)** في الدية **(على النصف من ذلك)** أي من دية رجالهم، قال خليل: وأنثى كل كنصفه، فدية الحرة المسلمة خمسة من الإبل، وخمسمائة دينار من الذهب، وستة آلاف درهم من الورق، وهكذا دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية رجالهم، وأما غير أهل الكتاب فأشار إليه بقوله: **(والمجوسي)** ومثله المرتد **(ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك)** المذكور من دية الرجل من المجوس، قال خليل: والمجوس والمرتد ثلث خمس الدية الحر المسلم، وثلث الخمس من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، فتكون دية المرتدة ومثلها المجوسية من الورق أربعمائة درهم، ومن الذهب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ومن الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير، وقوله: **(ودية جراحهم كذلك)** قصره بعض الشراح على نساء المجوس، وذكر الضمير لتأولهم بالأشخاص، ومعنى كذلك أنها على النصف من دية جراح الذكر المجوسي، وهذا يقتضي عدم مساواة الأنثى للذكر منهم فيما دون الثلث وهو مخالف لقوله فيما يأتي: وتعاقل الرجل المرأة إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها، فإن ظاهره كما نص عليه الشراح: أن كل امرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الجراح إلى بلوغ الثلث، فإذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل من غير استثناء مجوسية ولا كتابية، فلعل مراد المصنف بقوله: ودية جراحهم كذلك أي في الجملة فلا ينافي أنها تساويه فيما دون الثلث، ويكون قوله كذلك أي على النصف محمولاً على ما إذا لم يبلغ الواجب ثلث دية الرجل، وحينئذٍ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس، بل يكون كلامه عاماً في جرح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم، وإخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة الخ يحتاج إلى نقل صريح، قال خليل: وساوت المرأة الرجل لثلث دينه فترجع لديتها، قال شراحه: أي أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذٍ إلى ديتها.

ولما فرغ من الكلام على دية النفس شرع في الكلام على دية الأطراف والمعاني فقال: **(و)** يجب **(في اليدين الدية)** كاملة بسبب قطعهما خطأ أو عمداً وسقط القصاص بما يسقطه، سواء قطعهما الجاني من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين. **(وكذلك)** تجب الدية **(في الرجلين)** قطعهما من الكعب والورك، ومثل القطع إزالة المنفعة من اليدين أو الرجلين

نِصْفُها وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ وَفِي السَّمْعِ وَفِي الْعقْلِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَةُ وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلاَمَ الدِّيَةُ

ولو أنزل بهما الرعشة. **(أو)** كذلك تجب الدية في **(العينين)** قلعهما أو أزال نورهما، والعضو الضعيف كالصحيح في القصاص والدية، قال خليل: والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلاً وإلا فبحسابه. **(و)** يجب **(في كل واحدة منهما)** أي من اليدين والرجلين **(نصفها)** أي الدية فمن قطع يداً أو رجلاً وسقط القصاص فعليه نصف الدية في ماله أو عاقلته في الخطأ، وكذا كل مزدوجين إلا في عين الأعور فإن فيها الدية كما يأتي في كلام المصنف. **(و)** كذلك يجب **(في الأنف يقطع مارنه)** وهو مالان منه ويسمى بالأرنبة **(الدية)** وفي قطع بعضه بحسابه، ويقاس من المارن لا من أصل الأنف. **(و)** كذا يجب **(في)** إذهاب **(السمع الدية)** وإذا أذهبه من إحدى الأذنين لزمه نصف الدية، وإذا لم يكن المجني عليه يسمع إلا بأذن وأذهبه إنسان فإنما عليه نصف الدية لأن الأذن الواحدة في السمع ليست كعين الأعور. **(و)** كذلك يجب **(في)** إزالة **(العقل الدية)** سواء زال بجناية عمداً أو خطأ، فلو فعل به فعلاً فصار يجن في الشهر يوماً مع ليلته فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءاً، وإن كان يجن النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يكون له جزء من ستين جزءاً، أو محل العقل القلب على المشهور لا الرأس فإذا ضربه واضحة فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور، وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل لقول خليل: إلا المنفعة بمحلها. **(و)** كذلك يجب **(في الصلب)** أي الظهر **(يكسر الدية)** ظاهر كلامه لزوم الدية في كسر الصلب ولو قدر على الجلوس وهو كذلك، ومن باب أولى لو فعل به فعلاً أذهب قيامه وجلوسه، وأما لو ذهب مع ذلك قوة الجماع للزمه ديتان. **(و)** يلزم **(في الأنثيين)** يقطعهما خطأ أو يرضهما مطلقاً **(الدية)** وإن قطعهما مع الذكر لزمه ديتان، وأما لو قطع أورض واحدة من الأنثيين للزمه نصف الدية، وأما لو قطع الأنثيين عمداً لوجب القصاص. **(و)** يلزم **(في)** قطع **(الحشفة)** وهي رأس الذكر **(الدية)** وفي قطع بعضها بالحساب، ويقاس من طرف الحشفة كما تقدم في المارن لا من أصل الذكر، وظاهر كلام المصنف لزوم الدية في قطع الحشفة وحدها أو مع الذكر ولو ذكر عنين وهو من لا يستطيع الجماع لصغره أو اعتراضه ولو لشيخ فان، وأما ذكر الخنثى المشكل فيلزم فيه نصف دية ونصف حكومة، وفهم من لزوم الدية في قطع الحشفة أنه لو كان له عسيب بلا حشفة وقطعه شخص فلا يلزمه إلا الحكومة كقطع كف مجرد عن الأصابع. **(و)** كذا يلزم **(في اللسان)** الناطق صاحبه **(الدية)** كاملة **(و)** كذا يلزم **(في)** أي بسبب فعل **(ما منع منه)** أي من اللسان **(الكلام الدية)** فإن قطع منه شيئاً ولم يمنع نطقه فإنه يلزمه حكومة لأن الدية للنطق، ولذلك لو قطع لسان أخرس إنما تلزمه حكومة. **(تنبيه)** ظاهر قول المصنف: وفي اللسان الدية أنه لا يلزمه دية الذوق

وَفِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي السِّنِّ

وهو كذلك؛ بخلاف ما إذا ذهب منه الذوق مع بقائه أو ذهب صوته فإنه يلزمه دية ذلك الذاهب، وأما لو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته فإنما يلزمه دية واحدة، لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه. (و) كذا يلزم **(في ثديي المرأة)** المراد الأنثى الكبيرة **(الدية)** في قطعهما ولو كانت عجوزاً فانية لأن الثدي فيه جمال لصدرها، وأما لو قطع الحلمتين فإنه لا يلزمه الدية إلا إذا أبطل اللبن أو أفسده، وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فتجب الدية إن يحقق انقطاع اللبن، وإن لم يتحقق إبطال اللبن فإنه يستأنى بهما، فإن لم يرج لها لبن وجبت الدية، فإن برىء الثدي بعد أخذ ديته فإن الدية ترد، وإن ماتت زمن الاستيناء وجبت الدية، لأن الأصل فيما ذهب عدم العود، ومفهوم ثديي المرأة أن ثديي الرجل لا دية فيهما وإنما فيهما حكومة. (و) كذا تجب **(في عين الأعور الدية)** كاملة طمسها أو ذهب نورها، وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة، وبحث في كلامه ابن عبد السلام قائلاً: السنة مع المخالف وأن فيها وفي العين خمسين، ولذا قال في التوضيح: أراد بالسنة قول ابن شهاب هي السنة، وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما، لا لانتقال البصر إليها لأنه خلاف مذهب أهل السنة، لأن البصر عرض والأعراض لا تنتقل.

والدليل على ما ذكره المصنف من لزوم الدية في تلك الأعضاء والمنافع المذكورة ما في الموطأ للإمام أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل» وفي صحيح ابن حبان وغيره في الكتاب الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصدر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل». وفي رواية غير الموطأ: «وفي العقل الدية». وفي النسائي: «وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية». وبعض الطرق: «وفي الحشفة الدية».

(تتمة) لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية، ترد، قال خليل: ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن، وفي الأذن إن ثبتت تأويلان. ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء

خَمْسٌ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ وَفِي الأَنْمُلَةِ ثَلاَثٌ وَثُلُثٌ وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنْ الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الْمُنقِّلَةِ عُشْرٌ ونِصْفُ عَشْرٍ وَالْمُوضِحَةُ مَا أَوْضَحَ العَظْمَ وَالْمُنقِّلَةِ مَا طَارَ فِرَاشُها مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمأْمُومَةُ فَفِيها ثُلُثُ الدِّيَةِ

والمنافع شرع في دية الجراحات فقال: (و) يجب (**في الموضحة**) الخطأ نصف عشر الدية وهو (**خمس من الإبل**) وأما عمدها ففيه القصاص وسيأتي تفسيرها في كلامه. (و) يجب (**في السن**) بقلعها أو تصييرها مضطربة جداً أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد (**خمس**) من سواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره، فلو ردت السن وثبتت فإن كانت سن كبير وهو من بلغ حد الإثغار فإنه لا يسقط عقلها كالجراحات الأربعة المقرر فيها شيء من الشارع من موضحة وجائفة ومنقلة، وتبرأ على غير شين فلا يسقط عقلها، وأما سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى يحصل اليأس كالقود ممن قلعها عمداً، ووجوب الخمس في السن من السنة. (و) يجب (**في كل أصبع عشر**) من الإبل وفي الأصبع الزائدة ما في الأصلية حيث كانت مساوية للأصل في القوة سواء قطعها وحدها أو مع غيرها، بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعت وحدها، وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها، والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل، ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين، ولا بين أصابع ذكر وأنثى حتى تبلغ الثلث، لما سيأتي من أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، وهذا في أصابع المسلم، وأما غيره ففي كل أصبع من أصابعه عشر ديته. (و) يجب (**في الأنملة**) من غير الإبهام من أنامل المسلم وهي العقدة (**ثلاث وثلث**) من الإبل (و) يجب (**في كل أنملة من الإبهامين**) للرجل واليد (**خمس من الإبل**) وهي نصف دية الأصبع، ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ، وأما إذهاب تلك المذكورات بجناية عمداً فالواجب فيها القصاص. (و) يجب (**في المنقلة**) بضم الميم والنون المفتوحة والقاف المشددة مع فتحها أو كسرها ويقال لها الهاشمة أيضاً (**عشر**) الدية (**ونصف عشر**) ها وهو خمسة عشر بعيراً، ومن الذهب مائة وخمسون، ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتالف حيث كانت بالرأس أو باللحى الأعلى، ويقتص من عمدها إن كانت بالجسد. ولما قدم الموضحة والمنقلة شرع في تفسيرهما فقال: (**والموضحة**) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هي (**ما أوضح**) أي أظهر (**العظم**) بأن أزال ما عليه من الجلد واللحم، ويختص بالرأس والجبهة والخدين ولا تنضبط بحد، بل يجب عقلها المذكور في الخطأ ويقتص من عمدها ولو كانت مساحتها قدر رأس إبره. (و) حقيقة (**المنقلة**) وهي الهاشمة (**ما طار فراشها**) بفتح الفاء وكسرها أي زال ما تحتها (**من العظم ولم تصل إلى الدماغ**) قال القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش، قال الأصمعي: الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل تطير عن العظم إذا ضرب، فمن

وَكَذٰلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلاَّ الاجْتِهادُ وَكَذٰلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِىءَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وَفِي

في كلام المصنف بيانية فإن المعنى الفراش الذي هو العظم. وأشار إلى محترز قوله: ولم يصل إلى الدماغ بقوله: **(و) أما (ما وصل إليه)** أي إلى الدماغ ولم يخرق خريطته أي جلدته **(فهي المأمومة ففيها ثلث الدية)** ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ومن الفضة أربعة آلاف درهم. **(وكذلك الجائفة)** فيها ثلث الدية وهي ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ولو قدر مدخل الإبرة، وأما الضربة التي تخرق البطن ولم تصل إلى الجوف ففيها الحكومة، فإن نفدت إلى الجانب الآخر تعددت، قال خليل: وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلاَّ فلا، وإن بغور في ضربات، ومثل المأمومة والجائفة الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ. **(تنبيه)** كل ما فيه شيء مقرر عن الشارع يجب دفع واجبه ولو برىء على غير شين، بخلاف ما لم يقرر فيه شيئاً فلا شيء فيه إلاَّ إذا برىء على شين وإليه الإشارة بقوله: **(وليس فيما دون الموضحة)** من الجراحات الست إذا كانت خطأ. **(إلاَّ الاجتهاد)** وهو الحكومة بأن يقوم المجني عليه بعد برئه خوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة مثلاً، ثم يقوم ثانياً معيباً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر، فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا المثال فالحكومة المراد بها المحكوم به، قال خليل: وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برىء من قيمته عبداً فرضاً من الدية وفي عمدها القصاص، قال خليل: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كابرة، وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباطحة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم، فالثلاث الأول متعلقة بالجلد، والثلاث الذي بعدها باللحم. **(وكذلك)** ليس **(في)** بقية **(جراح الجسد)** الخطأ إلاَّ الاجتهاد لأن الشارع لم يسم لها شيئاً، لأن الذي قرر الشارع فيه شيئاً يجب دفعه من غير حكومة. ولما كان يتوهم لزوم واجب الجناية سريعاً وكانت الواقعة فيما دون النفس مخالفة قال: **(ولا يعقل)** بلفظ المبني للمفعول ونائب الفاعل **(جرح)** ومعنى لا يعقل لا يؤخذ له دية ولا حكومة **(إلاَّ بعد البرء)** خوفاً من موت المجروح فيؤول الأمر إلى النفس، وليظهر هل يبرأ على شين أم لا؟ لأن البرء على غير شين فيه تفصيل أشار إليه بقوله: **(وما برىء)** من الجراحات **(على غير شين)** أي قبح **(مما دون الموضحة)** أي من سوى الموضحة وغيرها ما لم يقدر فيه الشارع شيئاً ويدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست، لأن الشارع لم يجعل لها شيئاً معلوماً. **(فلا شيء فيه)** وأما ما قرر الشارع فيه شيئاً فالواجب المقرر برئت على شين أم لا؟ قال خليل: إلاَّ الجائفة والآمة

الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذٰلِكَ الدِّيَةُ وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرَافاً بِهِ

فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن أي فلا يلزم في الشين حكومة إلاَّ الموضحة، فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس يجب دفع ديتها وحكومة على المشهور، وقاله في المدونة.

ولما فرغ من الكلام على الجراحات الواقعة خطأ الدال عليه وجوب الاجتهاد والعقل فإنهما يكونان في الخطأ غالباً شرع في حكم العمد بقوله: **(و)** الواجب **(في الجراح)** الواقعة في الرأس أو غيره من باقي الجسد **(القصاص في العمد)** بالمساحة إن اتحد المحل فقياس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله، وكذلك لو عظم عضو المجني عليه بحيث يزيد على عضو الجاني فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط، قال خليل: واقتص من موضحة إلى أن قال: وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمداً، وإلاَّ فالعقل وإن لم يتحد محل الجناية أو لم يتعمد الطبيب فالواجب على الجاني العقل، ومفهوم الجراح من اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ولم ينشأ عنها جرح لا قصاص فيها وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام، ومثل ذلك نتف اللحية أو الشارب أو شعر الحاجب فإن عمد هذه وخطأها سواء في عدم القصاص، وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها، وإلاَّ فلا شيء فيها سوء الأدب في العمد. ولما كان القصاص في عمد جراحات الجسد مقيداً بعدم خوف هلاك النفس قال: **(إلاَّ في)** الجراحات **(المتالف)** أي يغلب معها الموت سريعاً فلا قصاص في عمدها، بل الواجب العقل في عمدها كخطئها مع الأدب في العمد. **(مثل المأمومة)** وتقدم أنها ما أفضت للدماغ **(والجائفة)** وهي ما أفضت للجوف ولو قدر مدخل إبرة. **(والمنقلة)** وهي الهاشمة كما قدمنا. **(و)** مثل كسر **(الفخذ و)** رض **(الأنثيين)** بخلاف قطعهما فإن في عمده القصاص، لأن الإمام قال: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف. **(و)** مثل كسر **(الصلب)** أي الظهر. **(ونحوه)** من كل ما يعظم فيه الخطر أي الإشراف على الهلاك ككسر عظم الصدر أو العنق. **(ففي)** عمد **(كل ذلك الدية)** وهي كل ما قدره الشارع مع الأدب، والمراد الدية في كل جناية، سواء كانت كاملة كدية رض الأنثيين، أو ناقصة كدية الآمة والجائفة، فالمراد بالدية المال المؤدى حيث كان قدر الثلث لأن العاقلة لا تحمل ما نقص عن الثلث. ولما كانت عاقلة الجاني أي عصبته لا تشاركه في حمل الدية إلاَّ بشروط أشار إليها بقوله: **(ولا تحمل العاقلة)** شيئاً من الدية مع الجاني في **(قتل عمد)** سقط فيه القصاص بعفو أو بغيره من المسقطات، وإنما تكون حالة في مال الجاني. **(ولا)** تحمل **(اعترافاً به)** أي لا تحمل ما ثبت بإقرار الجاني على نفسه، لأن المكلف إنما يؤخذ بإقراره إذا كان المقر به يطلب من المقر وما هنا ليس كذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل، أن العاقلة لا تحمل الاعتراف،

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَأ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ ذٰلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ ذٰلِكَ فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذٰلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا

ولو كان الاعتراف من عدل ثقة لا يتهم في إغناء ورثة المقتول وهو المعتمد ويغرمها الجاني من ماله ولو أقسم أولياء المقتول، كما أصلح سحنون المدونة عليه خلافاً لمن فصل، ويظهر لي أنها تنجم على الجاني كما تنجم على العاقلة عند الثبوت بغير الاعتراف وحرر الحكم.

ثم شرع في بيان أقل ما تحمله العاقلة بقوله: **(وتحمل)** العاقلة **(من جراح الخطأ ما كان)** واجبه **(قدر الثلث فأكثر)** من دية الجاني أو المجني عليه هذا هو المشهور، واقتصر عليه خليل حيث قال: إن بلغ ثلث الدية المجني عليه أو الجاني، وفاعل بلغ الواجب لمن اعتبر دية المجنى عليه وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة على رجل فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون من الإبل وهي أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل، فعلى المشهور تحمله العاقلة وعلى مقابله لا تحمله. **(وما كان)** من الجراح **(دون الثلث)** أي فيه أقل من ثلث دية كل من الجاني والمجني عليه. **(ففي مال الجاني)** قال العلامة خليل: ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ أي الواجب ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه، وما ذكره من عدم حملها ما نقص عن الثلث قال به الفقهاء السبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل كالكثير، ودليلنا حديث قريش والأنصار ويأتي إن شاء الله تعالى. ولما جرى خلاف في حملها دية ما لا قصاص فيه لكونه من المتالف أشار إليه بقوله: **(وأما المأمومة والجائفة)** ومثلهما الدامغة وكسر عظم الصدر والعنق والفخذ إذا كانت الجناية على جميع ما ذكر **(عمداً فقال مالك)** رضي الله عنه **(ذلك)** أي الواجب فيها موزع **(على عاقلته)** معه وهذا هو المعتمد، ولذلك اقتصر عليه خليل حيث قال على طريق الاستثناء من العمد الذي لا تحمله العاقلة إلاَّ ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها، ودخل فيه كل ما لا قصاص فيه لعظم خطره حيث كان الواجب فيه قدر ثلث الدية، سواء كان فيه شيء معلوم عن الشارع أم لا، لتدخل الحكومة إذا بلغت الثلث فإن العاقلة تحملها. **(وقال)** أي الإمام مالك **(أيضاً)** قولاً مقابلاً المعتمد المتقدم **(إن)** واجب **(ذلك)** المذكور من المأمومة وما معها **(في ماله)** أي الجاني وحده **(إلاَّ أن يكون عديماً)** لا يستطيع دفعها **(فتحمله العاقلة)** ثم علل حمل العاقلة على القولين بقوله: **(لأنهما لا يقاد من عمدهما)** وللإمام قول ثالث وهو كونها على الجاني مطلقاً لأن العاقلة لا تحمل العمد، فتلخص أن للإمام مالك في عمد تلك المذكورات ثلاثة أقوال أرجحها أولها، لأنه الذي رجع إليه الإمام واقتصر عليه خليل وهي كونها على العاقلة مطلقاً. ثانيهما: في مال الجاني المليء. ثالثها: على

لاَ يُقَادُ مِنْهُ لأَنَّهُ مُتْلِفٌ وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ

الجاني مطلقاً. ولما خص الكلام السابق بالمأمومة والجائفة وكان غيرهما مما هو من المتالف كذلك قال: **(وكذلك ما بلغ)** واجبه **(ثلث الدية)** كالدامغة أو غيرها **(مما لا يقاد منه لأنه متلف)** ولما كان من شرط حمل العاقلة أن لا يكون الجاني جنى على نفسه قال: **(ولا تعقل العاقلة)** دية **(من قتل نفسه عمداً أو خطأ)** بل يكون دمه هدراً في العمد اتفاقاً، وفي الخطأ على المشهور، فتلخص أن العاقلة لا تحمل عن الجاني إلاَّ بشروط خمسة: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطأ، وثبوت الجناية ببينة أو قسامة لا باعتراف، وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وأن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه، والدليل على ذلك كله قوله ﷺ: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما دون الموضحة». وفي بعض العبارات: «ولا ما دون الثلث» وهي الصواب لموافقته لما تقدم. ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «تحمل العاقلة الثلث فصاعداً». وعنه ﷺ: «أنه عاقل بين قريش والأنصار فجعل ثلث الدية على العاقلة» رواه مالك، ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق: وكل أنثى على النصف من دية الرجل شموله لدية الأطراف مطلقاً والواقع ليس كذلك قال: **(وتعاقل المرأة)** أي تساوي **(الرجل)** من أهل دينها فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل وتستمر مساوية له. **(إلى)** أن تبلغ **(ثلث دية الرجل)** والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بإلى. **(فإذا بلغتها)** أي درية الرجل أي ثلثها **(رجعت إلى عقلها)** فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، فإذا قطع لها بعد ذلك أنملة رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأنملة فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فلها في المنقلة والهاشمة، وفيما نقص من الأصابع عن الثلاثة وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاثة وأنملة أو الجائفة أو الدامغة أو الآمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، وقد قال ربيعة لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربعة؟ فقال: عشرون، فقلت حين عظم جرمها واشتدت بليتها: نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي، قال ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة. ولما كان من المجمع عليه لنص الكتاب والسنة: ﴿النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] وهو يوهم عدم قتل الجماعة بالواحد قال: **(والنفر)** وهم الجماعة من الناس **(يقتلون رجلاً)** أو امرأة عمداً عدواناً من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز ضرباتهم ومات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته. **(فإنهم يقتلون به)** قال خليل: ويقتل الجمع بواحد حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف من القاتلين، لا إن احتاج إلى قسامة فلا يقتل إلاَّ واحد تعين لها، وقيدنا بعدم التمالؤ لقول خليل: والمتمالئون وإن بسوط سوط، بل وإن لم يباشر القتل إلاَّ بعضهم

وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَأ وَذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ

حيث كان غيره بحيث لو استعان به القاتل لأعانه، وقيدنا بعدم تميز الضربات للاحتراز عما لو تميزت فإنه يقتص من كل كفعله، وقيدنا بموته مكانه أو إنفاذ مقتله للاحتراز عما لو ينفذ مقتله بل دفع حياً وعاش وأكل وشرب ثم مات فإنهم لا يقتلون به جميعاً، بل لا يقتل به إلاَّ واحد تعينه الأولياء ويقسمون عليه، وقيدنا بالعمد العدوان لأن المقتول عمداً غير عدوان لا شيء فيه كالبغاة والمقتول خطأ يغرم ديته اتحد أو تعدد، ويفهم من قول المصنف: يقتلون به أنهم مكلفون مكافئون للمقتول أو أدنى منه، لا إن كانوا أعلى منه بحرية أو إسلام، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس إلاَّ في قتل الغيلة فيقتل الأعلى بالأدنى كما تقدم، ولا إن كانوا غير مكلفين كصبية أو مجانين فلا يقتلون بما قتلوه. والدليل على قتل الجماعة بالواحد ما في الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة. ولما كان شرط القصاص تكليف الجاني وكان زوال العقل بالسكر الحرام لا يزيل التكليف بالنسبة للجنايات والحدود والطلاق والعتق قال: **(والسكران)** سكراً حراماً لشربه المسكر غير ظان أنه غيره. **(إن قتل)** معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه. **(قتل)** حيث كان بالغاً ولا يعذر بغيبوبة عقله لأنه أدخله على نفسه، كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو أعتق أو زنا ولو كان طافحاً، بخلاف لو أقر أو باع أو اشترى فلا يلزمه، وأما لو سكر سكراً غير حرام كشربه المسكر يظنه لبناً أو عسلاً أو غالطاً أو لغصة فلا يقتل لأنه في تلك الحالة كالمجنون. **(و)** أما **(إن قتل مجنون)** حال جنونه **(رجلاً)** المراد شخصاً مكافئاً له أو أدنى **(فالدية على عاقلته)** لأن عمده كخطئه ويلحق به كل من زال عقله بغير تعمد استعمال المزيل كما قدمنا، والفرق بين من ذكر وبين السكران سكراً حراماً رفع القلم عن هذا الزوال لمحل الخطاب وهو العقل من غير تسببه بخلاف ذلك، وقيدنا بحال جنونه للاحتراز عما لو قتل متقطع الجنون في حال إفاقته فإنه يقتص منه كالصحيح لكن بعد إفاقته، فإن أيس من أفاقته فالدية في ماله. وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاؤوا، فإن أفاق بعد أخذ الدية اقتص منه وترد الدية. وبقيت مسألة وهي ما إذا شك هل قتل في حال صحوه أو في جنونه؟ فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص، وأما الدية فلازمة من قبل لعاقلته وقيل له ولا سبيل لإسقاطها. **(وعمد الصبي)** المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى **(كالخطأ)** فلا يقتص لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». ولعل المراد باحتلامه رؤية علامة البلوغ. **(وذلك)** أي واجب جنايته كائن **(على عاقلته)** بشرط أشار إليه بقوله: **(إن كان)** أي واجب جناية يبلغ **(ثلث الدية فأكثر)** كما تقدم في كل ما تحمله العاقلة. **(وإلاَّ)** بأن لم يبلغ واجب جنايته ثلث دية الجاني ولا المجني عليه. **(ففي ماله)** يؤخذ منه على الحلول ويتبع به إن أعدم.

بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلاَ يُقْتَلُ

واختلف إذا اشترك بالغ عاقل مع صبي أو مجنون في قتل شخص على ثلاثة أقوال، أشهرها أن شريك الصبي يقتل بخلاف شريك المجنون، قال خليل: وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالأ على قتله، وأما إن لم يكن تمالؤ فإن كان الكبير متعمداً وحده أو الصبي كذلك فنصف دية مقتولهما في مال الكبير والنصف الآخر على عاقلة الصبي، وإن أخطأ الكبير فنصف ديته على عاقلة الكبير ونصفها الآخر على عاقلة الصغير، وأما شريك المخطىء والمجنون فلا قصاص عليه، ولا تعمد للشك فيمن مات بفعله، وعلى عاقلة المخطىء أو المجنون نصف ديته، وعلى شريكه المتعمد نصف ديته، ولا ينظر لقول الأولياء إنما قتله العاقل المشارك للمخطىء أو المجنون لو أقسموا. ولما كان شرط القصاص المساواة في الحرية والإسلام أو شرف المجني عليه على الجاني فقط. **(وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها)** حيث كانا حرين أو رقيقين، أو كان القاتل رقيقاً والمقتول حراً، والدليل على قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] الآية فإنها ناسخة لآية: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة:١٧٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: «يقتل الرجل بالمرأة». **(ويقتص لبعضهم)** أي من ذكر من الرجال والنساء **(من بعض في الجراح)** فيقتص للمرأة من الرجل وعكسه لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تقطع يد الرجل في يد المرأة ولا عكسه. ولما كان الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس قال: **(ولا يقتل حر)** مسلم **(بعبد)** مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم، سواء كان عبده أو عبد غيره، سواء كان قناً أو فيه شائبة حرية، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذمي عهد ولا حر بعبد، ونقل الباجي إجماع الصحابة على ذلك، وقيدنا الحر بالمسلم لنتحرز عن الحر غير المسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم، قال ابن الحاجب: ويقتل الحر الذي بالعبد المسلم، وهذا كله ما لم يكن قتله غيلة وإلاَّ قتل القاتل، ولا يشترط مكافأة، والواجب على الحر قاتل الرقيق قيمته في غير الغيلة، وفي جرحه ما نقص قيمته كالجناية على الدابة المملوكة لغير الجاني لأن العبد مال، قال خليل: وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر، وتجب قيمته على أنه قن ولا مبعضاً، أو أم ولد كان قتله خطأ أو عمداً، إلاَّ أن يكون الجاني مكافئاً له فيقتل به. **(ويقتل به)** أي بالحر المسلم **(العبد)** لأنه إذا قتل العبد بالعبد فأولى الحر المسلم، ومعنى يقتل به أنه يقضي بقتله إن طلبه الولي، فلا ينافي أن للولي الخيار بين قتله واستحيائه، لكن استحياؤه يثبت لسيده الخيار بين إسلامه أو دفع دية الحر المقتول، كما أنه يخير إذا قتل العبد حراً مسلماً خطأ بين تسليمه لولي المقتول أو فدائه بدية المقتول، وأما لو وقعت من رقيق على رقيق فإن كانت عمداً فالقصاص ولو كان المقتول قناً محضاً والقاتل فيه شائبة حرية، حكم ما فيه شائبة على الرق حتى يخرج حراً، وفي الخطأ جنايته في رقبته فيخير

مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جَرْحٍ وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ

سيده بين فدائه وإسلامه. **(ولا يقتل مسلم)** ولو رقيقاً **(بكافر)** ولو حراً لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس، قال خليل: وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم، لأن الحر الكتابي أدنى من العبد المسلم، إذ حرمة الإسلام لا يعادلها حرية الكتابي، وهذا كله في غير قتل الغيلة، فقد قتل ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة.

وأشار إلى مفهوم ولا يقتل مسلم بكافر بقوله: **(ويقتل به)** أي المسلم ولو رقيقاً **(الكافر)** ولو حراً لأن حرية الكافر لا تعادل شرف الإسلام. **(تنبيه)** لم يتكلم المصنف على حكم ما لو كان القاتل مكافئاً للمقتول حين القتل ثم زالت المساواة قبل القصاص، وأشار إليه خليل بقوله: ولا يسقط القتل عند المساواة بزوالها بعتق أو إسلام، فإذا قتل كافر كافراً ثم أسلم الكافر القاتل أو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل فإنه يقتل القاتل في الصورتين، لأن الشرط المساواة عند القتل وقد وجدت. ولما قدم أن الأدنى يقتل بالأعلى بخلاف العكس في الغيلة وكان حكم الجراح ليس كالدماء قال: **(ولا قصاص)** مشروع **(بين حر وعبد في جرح)** حصل من أحدهما في الآخر، سواء كان الجارح الحر أو العبد، وحينئذٍ فإن كان العبد هو الذي جرح الحر فالعبد فيما جنى، سواء جنى عمداً أو خطأ، وإن كان الجارح الحر فإن كانت على عضول فيه عقل مسمى بالنسبة للحر فينسب ذلك للعقل لقيمته، ففي قطع يده نصفَ قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته، وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها، وإن لم يكن فيها شيء مسمى فيلزم فيها ما نقص من قيمته، وفهم من قوله: ولا قصاص بين حر وعبد أنه يقتص للحر من الحر ومن الرقيق للرقيق ولو بشائبة، قال خليل عاطفاً على ما يقتص لبعضهم من بعض كذوي الروق: ويقتص لذكر كل من أنثاه كما يقتص للضعيف من الصحيح وعكسه. قال خليل: وذكر وصحيح وضدهما أي يقتص لكل من الآخر. **(ولا)** قصاص أيضاً في جرح وقع **(بين مسلم وكافر)** وحينئذٍ فإن كان الجارح المسلم فعليه دية عضو الكافر، وإن وقعت في شيء لا عقل له ففيه حكومة، وإن كان الجارح الكافر فعليه الدية أو الحكومة، قال خليل: والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلاَّ ناقضاً جرح كاملاً فلا قصاص، وعلى كافر جرح مسلماً، ولا على عبد جرح حراً مسلماً وإن كان يقتص منهما بقتل النفس، هذا هو مشهور المذهب، وبه قال الفقهاء السبعة، وعليه عمل أهل المدينة وتلزم الدية.

(تنبيه) فهم من قول المصنف: ولا قصاص بين مسلم وكافر يقتص لبعضهم من بعض، قال خليل: والكفار بعضهم من بعض كتابي ومجوسي ومؤمن، لأن الكفر كله ملة واحدة في هذا الباب، فيقتص لليهودي أو النصراني من المجوسي وعابد النار، والمؤمن الكافر الداخل بلد الإسلام بأمان. ولما كان ما أتلفته الدابة ذات القائد أو الراكب أو السائق

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ

متعلقاً به ناسب ذكرها عقب جناية الشخص بقوله: **(والسائق)** للدابة المفهومة من المقام وهو الحاث لها على السير. **(والقائد)** وهو الذي يتقدم أمامها وتسير بسيره. **(والراكب)** المستولي على ظهرها. **(ضامنون لما وطئت)** أي أصابته وأتلفته برجلها **(الدابة)** وكيفية الضمان أن كل واحد من الثلاثة مخاطب به عند انفراده، وأما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القائد والسائق ولا شيء على الراكب لأنه بمنزلة المتاع الكائن على ظهرها، إلاَّ أن يكون إتلافها بسبب الراكب فيختص به الضمان إلاَّ أن يحصل منهما مشاركة في التسبب، ومثل ما وطئته ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلاً فضمانها من قائدها أو سائقها أو راكبها على نحو ما مر، خلافاً لابن زرب في ذلك، ومفهوم وطئت الدابة أن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة أو المركوبة أو المقادة لا ضمان على واحد من هؤلاء الثلاثة فيه وهو كذلك، ولم يذكر المصنف ما لو ركبها شخصان ووطئت شيئاً فأتلفته، والحكم فيه أنهما إن كانا على ظهرها فالضمان على المقدم، إلاَّ أن يكون المؤخر حركها فيضمنان معاً، إلاَّ أن يكون من المؤخر مثل أن يضربها المؤخر فترمح بضربه بحيث لا يقدر المقدم على منعها وتقتل رجلاً فديته على عاقلة المؤخر خاصة، وأما لو كان كل واحد من الراكبين في جنبها لاشتركا في الضمان، وأما لو ركبها ثلاثة واحد على ظهرها واثنان في جنبيها فيظهر أن الضمان على الثلاث إلاَّ أن يكون سبب الإتلاف من واحد فيختص به وحرره، هذا ما يتعلق بما وطئته برجلها.

وأما ما كدمته بفمها أو أتلفته بذنبها أو نفخها فلا شيء فيه على واحد من السائق والقائد والراكب إلاَّ أن يتسبب واحد منهم فالضمان عليه، ومثل تسببه لو رآها أصابت شيئاً بفمها وتمكن من تخليصه قبل إتلافه ولم يصرفها لأن حفظ مال الغير واجب، وكذا يضمن صاحبها جميع ما أتلفته بفيها إذا كان شأنها الإتلاف به ولو عجز عن تخليصه الآن، لأنه يجب عليه وضع شيء على فيها حيث اشتهرت بذلك لا إن عجز عن تخليصه أو لم تشتهر بذلك فلا ضمان عليه، كما لو أتلفت شيئاً وهي في محل الرعي أي في محل وقوفها المعتاد لها أو في السوق أو في باب المسجد كما يأتي في كلام المصنف، بخلاف إيقافها بمحل غير ذلك فيضمن ما أتلفته برجلها، وبقي ما لو ظهر تلف شيء من الدابة ولم يعلم هل هو بما يوجب الضمان أم لا؟ ويظهر عدم الضمان لأن الأصل عدم التسبب. وبقي مسائل أخر منها من قاد قطاراً فهو ضامن لما وطىء البعير سواء كان في أوله أو آخره، وأما لو كان مع القائد سائق فإنهما يكونان شريكين فيما وطىء الآخر وحده والمراد به الذي حصل فيه السوق، ولا يضمن السائق ما أصاب الذي يلي الآخر لأن السوق ينفع في الآخر وما قبله. ومنها ما في الكتاب عن مالك في حمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه وهو أجير فسار به وسط السوق فانقطع الحبل وسط عدل على شخص فقتله ضمن الجمال دون

ثَوَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذٰلِكَ هَدَرٌ وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ

صاحب البعير. ومنها من سقط من فوق دابة على شخص فقتله فالساقط ضامن وذلك على عاقلته. ومنها ما قاله ابن المواز: من انفلتت دابته فنادى رجلاً يحبسها له فلما ذهب ليحبسها له ضربته فمات فلا شيء عليه وهو من فعل العجماء، إلاَّ أن يكون المأمور عبداً أو صغيراً فدية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله. ومنها من دفع لصبي دابته أو سلاحه ليمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلة الدافع، ومثل ذلك الدابة يسقيها له وإن كان عبداً ولو كبيراً فإن قيمته تكون على الدافع من ماله، وأما لو أمر حراً كبيراً بمسكها فقتلته فلا ضمان على الآمر، كما لو أتلفت بعد انفلاتها من مربطها الحافظ من الهروب شخصاً غير مأمور بمسكها فلا شيء فيه، بخلاف لو أفلتت من يد إنسان فأتلفت شيئاً فإنه يضمن ضمان فعل الخطأ. ومن المسائل: لو حمل صبياً على دابته بمسكها له أو بسقيها فوطئت رجلاً فقتلته فالدية على عاقلة الصغير ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل، ولعل المراد بالصغير المراهق، وهذا إذا كان المحمول حراً، وأما لو كان عبداً صغيراً وحمله على دابته فوطئت رجلاً فقتلته فإن سيده يخير بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي المقتول ولا يرجع سيد العبد على الحامل له بشيء. ومنها لو نخس أجنبي دابة لها سائق أو قائد أو راكب ونشأ عن نخسها شيء فعلى الناخس دون من معها من سائق أو قائد أو راكب حتى لو قتلت شخصاً بنخسها لوجبت ديته على عاقلة ذلك الناخس، ومن هذا المعنى أن الهارب الخائف إذا وطىء أو صدم شيئاً فذلك على الذي فعل به. ولما كان ضمان ما وطئته الدابة وأتلفته من السائق أو القائد لتسببه، ذكر هنا حكم ما إذا حصل من غير تسببهم بقوله: **(وما كان منها)** أي والإتلاف الحاصل من الدابة **(من غير فعلهم)** أي الراكب والسائق والقائد بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن سائقها أو قائدها أو راكبها من منعها. **(أو)** أتلفته **(وهي واقفة)** في محلها المعد لها أو المأذون فيه شرعاً كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء وحصل الإتلاف منها. **(لغير شيء فعل بها فذلك هدر)** أي ساقط عن صاحبها وهو بفتح الهاء والدال وقد تسكن الدال، وأما لو أتلفت من أجل شيء فعل بها فضمانه على الفاعل، كما لو ضربها شخص فضربت برجلها أو بقرنها آخر فقتلته هذا كله فيما أتلفته من غير الزروع، وسيأتي حكم ما إذا أتلفت شيئاً من الزروع والحوائط في غير هذا الباب.

(وما مات في بئر) أي والذي مات بسبب انهدام بئر عليه استؤجر على حفرها أو بنائها أو غوصها. **(أو)** مات في **(معدن)** استؤجر على العمل فيه والحال أن موت من ذكر **(من غير فعل أحد فهو هدر)** خبر ما الواقعة مبتدأ أي لا ضمان على المستأجر له لا قود ولا دية، وموضوع كلام المصنف أن الحفر في محل يجوز الحفر فيه، والأصل في جميع ذلك قوله ﷺ: «فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ

والعجماء بالمد كل حيوان غير الآدمي، وسميت البهيمة بالعجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الذي لا شيء فيه، واحترز بقوله: من غير فعل أحد عما لو كانا اثنين فماتا فإن نصف دية كل على عاقلة الآخر، وإن كانوا ثلاثة فثلث دية كل على عاقلة الآخر، وهكذا لو كثر والتسبب كل في قتله وقتل صاحبه فماتا به ساقط كقتل نفسه وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره، وكذا لو حفر بئراً في محل لا يجوز له الحفر فيه فما تلف فيه يضمنه المال في ماله والدية على عاقلته إن بلغت الثلث. ولما قدم أن دية العمد وما في حكمها مما لا تحمله العاقلة لنقصه عن الثلث حالة في مال الجاني ذكر هنا أن دية الخطأ تنجم على العاقلة بقوله: **(وتنجم)** أي تقسط **(الدية)** الكاملة **(على العاقلة)** في قتل الخطأ **(في ثلاث سنين)** قال خليل: ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة والجاني الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم، والمعنى: أن دية الحر المقتول خطأ إذا ثبتت بغير اعتراف القاتل تفرق على عاقلة القاتل ثلاثة أقساط، سواء كان الحر المقتول مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى، والقاتل كواحد من العاقلة وهم عصبته من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه أو بيت المال، لكن عند وجود الجميع المبدأ أهل الديوان القائم العطاء، فإن لم يكن كذلك فعصبته نسباً، وإلاَّ فالموالي الأعلون ثم الأعلون ثم الأسفلون، فإن لم يكن موال فبيت المال إن كان الجاني مسلماً، ويضرب عليه ما يضرب عليه لو كان مع العاقلة، وإن لم يكن أو لم يمكن الوصول إليه فتؤخذ من مال الجاني، ويظهر لي أنها تقسط عليه لأنه أحق بالرفق من العاقلة وحرره، وأما الذمي إذا لم يكن من أهل ديوان ولا عصبة له فيعقل عنه أهل ديته من كورته، فلا يعقل نصراني عن يهودي ولا عكسه والصلحي أهل صلحه، واختلف في عددها فقيل سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وقيل الزائد على الألف، وعلى الأول إن نقصوا عن السبعمائة كملوا من غيرهم، وعلى الثاني كذلك، ويضرب على كل واحد ما لا يضربه فيؤخذ من المتسع في الغنى بقدره وممن دونه بقدره، والصبي والمجنون والمرأة والفقير والغارم يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم، والمعتبر حالهم وقت توزيع الدية، فمن كان غائباً عن محل القاتل غيبة انقطاع أو فقيراً أو صبياً أو مجنوناً لم يضرب عليه شيء، ولو قدم الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أيسر الفقير، كما أنه لا يسقط شيء من المضروب بزوال الغنى أو بالموت، وتكون الأقساط متساوية، ويعطى كل ثلث في آخر السنة كما قضى بذلك عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة لأنها مواساة من العاقلة فتخفف عنهم بتأجيلها لآخر العام، وسميت عاقلة لأنها تعقل عن القاتل أو تحمل عنه، وقيل لأنها تعقل لسان الطالب عن الجاني، وقيل لأنهم كانوا يعقلون الإبل عند دار المقتول وهكذا كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام.

عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تَقُوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ

(و) إن كان الواجب (ثلثها) بأن كان الجرح جائفة أو آمة أو دامغة فإنه يقبض من العاقلة (في) آخر (سنة) لأنه لا يحل إلاَّ بانقضائها وإبداؤها من يوم الحكم والثلثان في سنتين. (و) إن كان الواجب (نصفها) كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ فإنها تؤخذ (في سنتين) يحل في آخر السنة الأولى ثلثها وفي الثانية سدسها، هكذا يفهم من قوله: ونصفها في سنتين وهو الموافق لابن الحاجب وخليل، ولفظ خليل: والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة، وفي الأجهوري ما يقتضي أن هذا خلاف المشهور، وأن المشهور أن النصف يجعل شطرين لكل سنة شطر، فإنه صوب كلام خليل بقوله: ولو قال ونجم في المصنف والثلاثة أرباع بالتربيع ربع بآخر كل عام لوافق الراجح، وأقول: لعل كلام الأجهوري مبني على أن الكاملة تنجم على أربع سنين على القول الشاذ المقابل لما عليه المصنف وخليل وابن الحاجب من جعل الكاملة في ثلاث. ثم شرع في بيان مستحق دية المقتول بقوله: (والدية) وهي المال المؤدى في نظير دم المقتول (موروثة على الفرائض) سواء كانت دية عمد أو خطأ فهي كمال الميت، فيأخذ كل واحد من ورثة المقتول نصيبه المقدر له في ماله بنص كتاب الله إلاَّ القاتل، والدليل على ذلك ما في الموطأ: «من أنه ﷺ كتب إلى بعض أصحابه أن يورث امرأة من دية زوجها المقتول خطأ». وفي قوله موروثة مناقشة لما أن الإرث إنما يطلق على المال الذي كان مملوكاً للموروث في حال حياته، والدية إنما استحقتها الورثة بعد موتها، ويمكن الجواب بأن هذا مبني على القول بأن يملكها بآخر جزء من حياته، بدليل أن ديته يقضى منها وتنفذ وصاياه منها، وإذا عفا عن قاتله خطأ فإن عفوه يكون وصية للعاقلة بديته فإن حملها ثلثه سقطت عنهم، مع أن الوصية إنما تكون من ثلث ما علم به من ماله في حياته. ثم شرع في بيان ما يجب في الجنين بقوله: (و) الواجب (في جنين) أي حمل (الحرة) مسلمة أو كافرة إذا انفصل عنها غير مستهل وهي حية بسبب ضربة أو تخويف أو شم رائحة سمك من عند من يعلم حملها وأن عدم إطعامها يسقطه (غرة) وهي (عبد أو وليدة) أي جارية صغيرة بلغت حد الإثغار بحيث (تقوم) تلك الرقبة (بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم) وذلك نصف عشر دية أبيه وعشر دية أمه، قال خليل: وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقداً أو غرة عبداً أو وليدة تساويه أي العشر، لأن مشهور المذهب أن الغرة لا تكون من الإبل، والمعنى: أن كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه ونزل غير مستهل كما قدمنا فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال أو يدفع في جنين الحرة عبداً أو جارية تساوي عشر دية أمه، ولو كان سبب نزوله شمها رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً ولم يعطها أو علم بحملها وبان عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن، ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار

وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَأ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ

لا يذوب لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب بأن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية، وأما لو نزل مستهلاً فإن الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلاً، وقولنا: وهي حية للإحتراز عما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها، والدليل على ما ذكرنا في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة» وفي رواية له: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة».

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا ومن كلام خليل أن الغرة لا يتعين فيها العبد ولا غيره كما هو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب، ويخير الجاني بين غرم الغرة أو عشر دية الأم من الذهب أو الفضة على الحلول ولا يعطى فيها إبل ولا بقر. **الثاني**: إذا كان الجنين متعدداً تعدد الواجب قال خليل: وتعدد الواجب بتعدده وهو الغرة إن نزل ميتاً والدية مع القسامة إن نزل مستهلاً وهذا الحكم عام ولو كان الجنين من زنى. **الثالث**: ما قدمناه من أن الواجب في الجنين يكون على الجاني وعلى الحلول محله ولو كانت الجناية خطأ مقيد بما إذا لم يبلغ الواجب في الخطأ الثلث وإلاَّ كان على عاقلة الجاني، كمجوسي ضرب بطن حرة مسلمة فألقت جنينها غير مستهل لأن الغرة أكثر من ثلث دية المجوسي.

ثم شرع في بيان من يستحق الغرة بقوله: **(وتورث)** أي الغرة **(على حكم الفرائض)** المفصلة **(في كتاب الله تعالى)** وقال خليل: وورثت على الفرائض ولا يخالف هذا قولهم: إن الجنين إذا لم يستهل لا يرث ولا يورث لأنه محمول على المال الذي يملكه لا على ما يشمل ما هو في مقابلة ذاته. وما ذكره المصنف من إرثها على فرائض الله فيأخذ منها حتى الإخوة وبقية العصبة هو المشهور الذي رجع إليه مالك رضي الله عنه بعد أن كان يقول: هي للأبوين على الثلث والثلثين فإن لم يكن إلاَّ أحدهما فهي له خاصة، ويتفرع على كونها إرثاً لو كان الضارب لبطن أم الجنين هو لأب يلزمه الغرة ولا يرث منها، كذا لو شربت الأم لإسقاطها ما في بطنها فتجب عليها الغرة ولا ترث منها لأن القاتل لا يرث المقتول كما أشار إليه بقوله: **(ولا يرث قاتل العمد)** العدوان **(من مال)** المقتول الذي تركه **(ولا)** من **(دية)** أخذت في نظير دمه لقوله ﷺ: «القاتل لا يرث مقتوله لاتهامه على استعجال موته» فعوقب بالحرمان، وإنما لم يرث من ديته لوجوبها بفعله، ويستحيل أن يجب على الشخص شيء لنفسه، وكما لا يرث لا يحجب لأن كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثاً، وقيدنا العمد بالعدوان للاحتراز عن العمد غير العدوان فلا يمنع من الميراث لقول خليل في الباعية: وكره للرجل قتل أبيه وورثه. **(و)** مفهوم قاتل العمد أن

دُونَ الدِّيَةِ وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعلَيْهِ قِيمَتُهُ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحَرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ

(**قاتل الخطأ يرث من المال**) الذي تركه المقتول لعدم اتهامه مع ثبوت الخطأ. (**دون الدية**) لأنها من سببه ولأن الله تعالى قال فيها: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] ولو كان يرثها لم يسلمها، ومن لا يرث منها لا يحجب الوارث لها، فإذا فرضنا ثلاثة إخوة لأم لهم أم حية وقتل أحدهم أخاه خطأ فإن الأم ترث من دية المقتول الثلث والثلثان للأخ، ولا يقال للأم السدس مع تعدد الإخوة لأن القاتل غير وارث من الدية فلا يحجب الوارث لها، وأما إرثها من متروك المقتول غير الدية فهو السدس. ثم شرع في مفهوم جنين الحرة بقوله: (**و**) الواجب (**في جنين الأمة من سيدها**) الحر (**ما**) يجب (**في جنين الحرة**) من أهل دين سيدها وهو عشر دية الأم من النقد الحال أو عبد أو وليدة تساوي العشر، قال خليل: والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة أي وجنين الأمة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها، وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم يتزوجها كجنين الحرة المسلمة لأخذه الحرية من أمه والإسلام من أبيه، وقول المصنف وخليل من سيدها لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق على الحرية فيشمل ولد الأمة الغارة لحرة وأمة كالجد فإن في جنين من ذكر ما في جنين الحرة، وقوله: ما في جنين الحرة أي من أهل دين سيدها مسلماً أو ذمياً كما أشرنا إليه في صدر الكلام. (**و**) مفهوم سيدها أن جنينها (**إن كان من غيره**) أي من غيرها بأن كان من سيد زنى أو من زوج ولو حراً مع علمه (**ففيه عشر قيمتها**) أي الأم ولو زاد على الغرة، كما أن الواجب فيه إن أنزل مستهلاً قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم. (**تنبيه**) بين المصنف ما يجب في جنين الآدمية من حرة أو أمة، وسكت عن جنين البهيمة إذا تسبب إنسان في قتله، والحكم فيه أن تقوم أمه حاملاً به وعلى حالها بعد انفصاله، وينظر ما نقصته قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملاً به، فما نقص يغرمه الجاني هذا ما يتعلق بالأم، وأما الولد فإن نزل ميتاً فلا شيء فيه، وإن نزل حياً حياة مستقرة فعلية قيمته مع غرم نقص الأم، لأن نحو البقرة تنقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته، ولما كان الأعلى لا يقتل بالأدنى قصاصاً قال: (**ومن قتل**) من الأحرار (**عبداً**) أي رقيقاً ولو ذا شائبة كمكاتب أو أم ولد. (**فعليه قيمته**) ولو زادت على دية الحر ويغرمها القاتل في ماله سواء قتله عمداً أو خطأ، قال خليل: وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر، وقولنا: من الأحرار للاحتراز عما لو قتله رقيق فالقصاص أو قتله إنسان غيلة فإنه يقتل به لدفع الفساد.

(**تنبيه**) بين المصنف ما يجب على قاتل الرقيق ولم يبين ما يجب على من جرحه، ونص عليه خليل بقوله: والقيمة للعبد كالدية لأن معناه أن القيمة للعبد في جراحاته كالدية للحر في النسبة إليها، فما يجب في جراحات المسلم ينسب إلى ديته، وما يجب في

الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَأ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

جراحات الرقيق ينسب إلى قيمته، ففي جائفته وآمته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته وهي الهاشمة عشر قيمته ونصف عشرها، وما عدا تلك الجراحات من يد وعين ورجل فليس فيه إلاَّ ما نقصته قيمته سالماً. ولما كان قتل المحارب وهو قاطع الطريق لمنع السلوك لدفع الفساد قال: **(وتقتل الجماعة)** المكلفون ولو أشرافاً وجوباً. **(والواحد)** ولو أنثى أو رقيقاً أو ذمياً ولو لم يحصل منهم تمالؤ قبل ذلك على قتله. **(في الحرابة)** أي بسبب قتله في حال الحرابة وحقيقتها قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه الغوث أو القتل خفية فقوله: **(والغيلة)** وهي القتل لأخذ المال من باب عطف الخاص على العام لأنها نوع الحرابة. **(و)** هذا واضح **(إن ولي القتل)** جميعهم بل وإن وليه **(بعضهم)** ولو لم يكن هناك تمالؤ منهم قبل ذلك، بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بالواحد إلاَّ إن تمالؤوا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم وإلاَّ اقتص من كل كفعله، ووجه الفرق أن الحرابة أشد، ألا ترى أن المسلم الحر يقتل فيها بالنصراني أو العبد؟ ولا يجوز العفو فيها عن القاتل، ولا يسقط قتله إلاَّ بالتوبة عنها. والدليل على ما ذكر قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية وسيأتي بقية أحكامها لأن المصنف فرق الكلام عليها. ولما فرغ من الكلام على أحكام القتل والديات شرع في الكلام على الكفارة بقوله: **(وكفارة القتل في)** أي بسبب القتل **(الخطأ واجبة)** وجوب الفرائض يثاب المخرج لها على فعلها ويعاقب على تركها وهي **(عتق رقبة مؤمنة)** سليمة من العيوب وليس فيها شرك ولا عقد حرية كرقبة الظهار. **(فإن لم يجد)** أي يستطيع العتق **(فصيام شهرين متتابعين)** فهي مرتبة ككفارة الظهار وجميع ما يشترط في رقبة الظهار والصوم يطلب هنا، وما يمتنع هناك يمتنع هنا، فإن لم يتابع الصوم فإن أفطر عمداً ابتدأه وأما لو أفطر نسياناً أو لحيض أو لمرض فلا يبتدئه، ولكن يجب عليه أن يصل صومه بعد زوال المرض أو الحيض، فإن لم يستطع عتقاً انتظر القدرة على أحدهما لأنه ليس هنا إطعام بخلاف كفارة الفطر في رمضان. **(تنبيه)** لم يبين المصنف من تجب عليه كفارة القتل من القاتلين وهو الحر المسلم بشرط حرية المقتول وإسلامه وعصمته، قال خليل: وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكاً إذا قتل مثله معصوماً خطأ عتق رقبة وبعجزها شهران كالظهار، فلا تجب على عبد ولا كافر ولا في قتل غير معصوم كزان محصن ومرتد وزنديق، ولا في عبد ولا كافر وتؤخذ كفارة القتل من مال الصبي والمجنون لأنها من باب خطاب الوضع كالزكاة، ولو أعسر كل فالظاهر انتظار البلوغ والإفاقة حتى يصوما، وإنما وجدت الكفارة في قتل الخطأ مع عدم إثم القاتل لخطر أمر الدماء، وأما كفارة اليمين فإنما وجبت مع عدم إثم الحالف كالحانث بالنسيان للزجر عن التحري على

مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذٰلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلاَمَ وَكَذٰلِكَ السَّاحِرُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ

الحلف، ومفهوم الخطأ أن القاتل **(يؤمر بذلك)** أي بإخراج الكفارة ندباً **(إن عفي عنه في)** قتل **(العمد)** والدليل من كلام المصنف على أن الأمر للندب قوله: **(فهو خير له)** لعظم ما ارتكبه من الإثم فهو كاليمين الغموس الذي لا يكفره إلاَّ النار أو عفو الباري، فالمطلوب من المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة وبكل ما استطاع من أنواع الخير، قال خليل: وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي، والمعنى: أنها مندوبة في قتل الرقيق سواء كان مملوكاً له أو لغيره، وكذا في قتل العمد الذي لم يقتل به، وكذا في قتل الذمي ولو قتله خطأ.

ولما قدم أحكام من يقتل لجنايته على غيره، شرع فيمن يقتل لجنايته على نفسه بأن ارتكب ما لا يحل له في نفسه فقال: **(ويقتل)** وجوباً **(الزنديق حداً)** لا كفراً **(ولا تقبل توبته)** وفسره بقوله: **(وهو الذي يسر)** أي يخفي **(الكفر ويظهر الإيمان)** قال خليل: وقتل المستسر بلا استتابة إلاَّ أن يجيء تائباً أي قبل الاطلاع عليه وماله لوارثه وهو فائدة قتله حداً، وشرط إرثه إن تاب بعد الاطلاع عليه وإن كانت توبته لا تسقط قتله، ومثل توبته إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة، وأما لو اعترف بما شهدت به البينة عليه من الزندقة فإنه لا يورث ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد ولا يكون قتله حداً، وسواء كان الكفر الذي ستره بارتداد أو سحر، فقول المصنف ولا تقبل توبته أي بعد الاطلاع عليه، وأما لو تاب قبل الاطلاع عليه لسقط قتله، والدليل على قتل الزنديق ما في البخاري: «أن علياً رضي الله عنه أتى بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». فإن قيل: الزنديق هو المنافق، والنبي ﷺ لم يكن يقتل المنافقين. فالجواب، أن يقال: النبيّ ﷺ إنما كان يترك قتلهم لئلا تقول قريش: إن محمداً يقتل أصحابه فيكون سبباً لنفرة الناس عن الإسلام، والحال أن شأنه ﷺ التأليف لأجل حصول الإسلام. **(وكذلك)** يجب قتل المسلم **(الساحر ولا تقبل توبته)** وهو الذي يصنع السحر بغيره بأن يفرق بين المرأة وزوجها، أو يذهب عقل غيره، أو يفعل فعلاً يغير به صورة غيره كتغير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب، والمتبادر من التشبيه أنه يقتل حد كالزنديق وهو كذلك حيث كان يخفي ذلك، وأما لو كان متجاهراً به لقتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة أيام وماله فيء، ويفهم من قولنا: كالزنديق في حال إخفائه أنه لا تقبل له توبة بعد الاطلاع عليه وهو كذلك، وأما الذي يستأجر من يعمل السحر فإنه يؤدب ولا يقتل، كمن يستأجر رجلاً على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل، والدليل على قتل الساحر ما خرجه الترمذي من قوله ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف». واختلف هل يجوز لشخص أن يستأجر غيره

.....

لإبطال السحر أم لا؟ فيه خلاف منعه الحسن قائلاً: لأنه لا يبطله إلاَّ ساحر، وقال ابن المسيب: يجوز لأنه من التعالج، واقتصر على الجواز صاحب الإرشاد، ويظهر لي أنه المعتمد لأن المحرم كثيراً ما يباح إن تعين طريقاً، وأما الذي يدخل السكاكين في جوفه فإن كان سحراً فإنه يقتل به وإلاَّ عوقب بغير القتل، وقولنا المسلم للاحتراز عن الساحر الذمي فإنه لا يقتل به وإنما يؤدب إلاَّ أن يدخل بسحره ضرراً على المسلم فإنه يكون ناقضاً لعهده فيقتل إلاَّ أن يسلم.

(تنبيهات) الأول: قال بعض الشيوخ: واعلم أنه لا يقتل الساحر إلاَّ إذا ثبت أن ما فعله من السحر الذي أعلم الله بأنه كفر، ويتوصل إلى معرفة ذلك بإخبار من يعلم حقيقته ويثبت ذلك الإخبار عند الإمام، هكذا يفيده كلام أصبغ واستصوب كلام بعض المتأخرين. **الثاني:** اختلف فيمن تعلم السحر ولم يعمل به، فعند مالك أنه كافر، ولفظ شراح خليل والمشهور أن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به قاله مالك، وقال غيره: إنما يكفر الساحر لا من تعلمه ولم يعمل به، واستصوبه بعض المتأخرين حتى قال القرافي: إن قول مالك في غاية الإشكال على أصولنا، واحتج من يقول بعدم كفر متعلمه من غير عمل به بأن تعلم ما به الكفر لا يكون كفراً، ألا ترى أن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه غيره فتعلم ما به السحر أولى، وظاهر كلام خليل أنه لا كفر إلاَّ بفعله لجعله من أمثلة الفعل المتضمن للكفر، وأقول: يمكن حمل كلام مالك على من تعلمه ليعمل به وكلام غيره على من تعلمه ليحذر منه غيره، ويفرق بينهما بأن من تعلمه ليعمل به مظنة لاستحلاله واعتقاد تأثيره وهو مكفر بخلاف من تعلمه ليحذر من غيره.

الثالث: اختلف الشيوخ في حقيقة السحر، فذهب أهل السنة كالرازي إلى أنه استحداث الخوارق لمجرد النفس، وقال ابن عرفة: السحر أمر خارق للعادة يتسبب عن سبب معتاد كونه منه، وقال ابن العربي الفقيه: هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات، وقول الإمام بكفر من تعلمه ولم يعمل به ظاهر على حد ابن العربي. ثم شرع في الكلام على أحكام المرتد من الارتداد الذي هو الرجوع ومنه المرتد، وحقيقة الردة شرعاً قطع الإسلام من المكلف وفي الصبي خلاف، وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما بقوله: **(ويقتل)** وجوباً كل **(من ارتد)** أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله: ﴿عزير ابن الله﴾ [التوبة: ٣٠] أو البعيد كفر بالله، أو أشرك به، أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة، أو الركوع أو السجود غير فرض لأن الجاحد كافر، أو الحج غير فرض على المستطيع، أو الله جسم كأجسام الحوادث، أو أتى بفعل يستلزم الكفر كإلقاء شيء من القرآن في قذر اختياراً أو شد نحو الزنار وتوجه به إلى متعبدهم، والدليل على وجوب قتل

أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثاً وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَقَالَ لاَ أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ

المرتد قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وفي رواية: «فاضربوا عنقه». ومحل قتله **(إلى أن يتوب)** برجوعه إلى الإسلام، وأشار إلى مدة تأخيره للتوبة بقوله: **(ويؤخر)** وجوباً **(للتوبة ثلاثة أيام)** قال خليل: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة، وإن قال: لا أتوب، فإن تاب فلا إشكال وإلاَّ قتل بغروب شمس الثالث، وتحسب الثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت، ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت ولا يوم الارتداد، لأن اليوم لا يلفق هنا، وإنما كان زمن الاستتابة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر حيث قال: ﴿تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾[٢] فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى لأنه حكم مختلف فيه، وقيدنا ببعد البلوغ لأن الصبي إذا ارتد يهدد ولا يقتل إلاَّ بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام، ولا فرق في جميع ذلك بين الحر والعبد، ولا بين الذكر والأنثى، ولذلك قال: **(وكذلك المرأة)** تقتل بعد الثلاثة أيام إلاَّ أن تتوب، إلاَّ أن تكون ذات سيد أو زوج، وهي ممن يتوقع حملها فتستبرأ بحيضة ولو حرة، وإن كانت ترضع فتؤخر حتى تجد من يرضع ولدها ويقبله الولد، وإنما نص على المرأة للرد على من يقول بعدم قتل النساء لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتلهن، لأن محمله عند مالك على نساء أهل الحرب لا على المرتدة، ويطعم المرتد من ماله زمن الردة، وأما ولده وعياله فلا ينفقون منه لأنه صار بسبب الردة بمنزلة من لا مال عنده.

(تنبيه) قتل المرتد ليس كقتل الزنديق المستسر، لأن الزنديق يقتل حداً فترثه ورثته ويغسل ويصلى عليه، وأما المرتد وكذلك الساحر المتجاهر فيقتل كفراً فلا يغسل ولا يصلى عليه وماله يكون فيئاً يوضع في بيت المال لا لورثته، هذا حكم المرتد الحر، وأما المرتد الرقيق فماله لسيده لأنه المالك الحقيقي. **(ومن لم يرتد)** عن دين الإسلام **(و)** الحال أنه قد **(أقر بالصلاة)** أي بوجوبها **(و)** لكن **(قال لا أصلي)** أبداً، أو قال: لا أصلي حتى يخرج الوقت الضروري وجواب من الشرطية **(أخر)** أي أخره الإمام أو نائبه وجوباً **(حتى)** يكاد **(يمضي وقت صلاة واحدة)** لمن عليه واحدة وإن كان عليه مشتركتان كظهر وعصر مثلاً أخر إلى أن يبقى قدر ما يسع أولاهما وركعة من الثانية، ولا يعتبر في تلك الركعة طمأنينة ولا اعتدال ولا في الصلاة الأولى من المشتركتين قراءة فاتحة في سوى الركعة الأولى بناء على وجوبها في ركعة فقط، ولا طهارة مائية بل ترابية لضيق الوقت ويهدد ثم يضرب بالفعل. **(فإن لم يصلها)** أي يشرع فيها والحال أنه لم يبق إلاَّ مقدار ركعة لمن عليه صلاة فقط أو مقدار الأولى وركعة من الثانية لمن عليه صلاتان. **(قتل حداً)** ولو قال: أنا أفعل مع عدم شروعه بالفعل، وقولنا: من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال لا ينافي أنه عند فعل الصلاة لا بد من الفاتحة والطمأنينة والاعتدال، وبقولنا: حتى يكاد يمضي وقت صلاة

كُرْهاً وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً

الخ يعلم أن الإمام أو نائبه اطلع عليه قبل خروج الوقت وطلب منه الفعل وامتنع، ويدل على ما قلنا قول المصنف: أخر لأن التأخير يشعر ببقاء الوقت، وأما لو لم يطلع عليه حتى خرج الوقت فإنها تصير فائتة، والفائتة لا يقتل بها على الأصح، قال خليل مشيراً إلى جميع ذلك: ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً، ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ولا فائتة على الأصح والجاحد كافر.

(تنبيهات) الأول: قال ابن حبيب: وفي حكم من قال لا أصلي من قال لا أغتسل من جنابة أو لا أتوضأ، قال الأجهوري: وإذا كان في حكمه فهل يراعى بالغسل والوضوء قدر ما يسع فعلهما من الركعة من الصلاة وحينئذٍ يقتل أو يراعى قدر الركعة مع التيمم واستظهر الأول. **الثاني:** لو اطلع الإمام أو نائبه على الممتنع من الصلاة قبل خروج الوقت وطلب منه الشروع فيها فامتنع وغفل عنه حتى خرج الوقت فالظاهر قتله، وليس من القتل بالفائتة كما يعلم مما قدمنا. **الثالث:** أشعر قول المصنف الاطلاع عليه مع سعة الوقت فلذلك يجب على الإمام تهديده ولو بالضرب ثم يضربه، وأما أو لم يطلع عليه حتى ضاق بحيث لم يبق منه إلاَّ مقدار ركعة مع الطهارة فقد تردد الأجهوري في قتله واستظهر عدم قتله ولي فيما استظهره وقفة، والذي يظهر لي قتله لأنه عند ضيق الوقت لا سبيل إلى جواز التأخير في الشروع مع القدرة، وأيضاً قد قيل بالقتل بالفائتة فكيف بالحاضرة وحرره. **الرابع:** صفة قتله أن يضرب عنقه بالسيف في المكان المعهود للضرب فيه شرعاً ولا يعاقب. **(ومن امتنع من أداء)** أي إخراج **(الزكاة)** مع الاعتراف بوجوبها **(أخذت منه كرهاً)** بفتح الكاف أي قهراً، قال خليل: وكرهاً وإن بقتال ويكون دمه هدراً بخلاف دم الفقير فيقتل به، والمعنى: أن الزكاة تؤخذ من الممتنع عناداً أو تأويلاً وإن بقتال، قال بسند: فإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال للإمام سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه، فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف مالك أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين ونية الإمام نابت عن نيته، وفي التتائي: وتجزىء مع الإكراه لتعلقها بالمال فلا تحتاج إليه نية لظهور المنافاة بين الإكراه والنية، ويؤدب الممتنع وكرهاً بالفتح القهر، وأما كرهاً بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح، وأما الجاحد لوجوب الزكاة فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب يقتل كفراً. **(ومن ترك الحج)** وهو ضرورة من الاستطاعة والاعتراف بالوجوب **(فالله حسيبه)** أي ينتقم منه بعدله ولا يتعرض له لأن الزمان كله ظرف له، ولاختلاف العلماء في وجوبه على الفور أو التراخي بخلاف الصلاة، ولم يتعرض المصنف لمن امتنع من أداء الصوم عناداً مع القدرة عليه، والظاهر أنه يؤخر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع النية فإن لم يفعل قتل بالسيف حداً.

فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

ولما فرغ من بيان حكم من امتنع من فعل الفرائض المذكورة مع الاعتراف بوجوبها شرع في تاركها جحداً بقوله: **(ومن ترك الصلاة)** المفروضة **(جحداً لها)** أو لشيء من أركانها كركوعها أو سجودها أو نحوهما مما أجمع على وجوبه أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من ذلك. **(فهو كالمرتد)** القائل بأن العالم قديم بالذات وقال بأنه باق، أو جحد البعث والنشور أو القيامة أو استحل كالشرب والزنا ونحو ذلك من المكفرات. **(يستتاب)** أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيام صحاح من غير جوع ولا عطش ولا معاقبة. **(فإن لم يتب)** بإسلامه **(قتل)** كفراً لا حداً، وأما لو تاب برجوعه إلى الإسلام فإنه يسقط عنه إثم ما اقترف من الارتداد لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] كما يسقط عنه بالرجوع إلى الإسلام ما كان عليه من صلاة أو صوم أو زكاة أو نذر أو عتق، بخلاف الحج فإنه يجب عليه فعله ولو كان فعله قبل الردة لأن كل الزمان ظرف له. ثم شرع في أحكام الساب لنبي أو ملك، وذكره بعد المرتد لأنه يشاركه في وجوب قتله وإن كان قتله حداً وقتل المرتد كفراً، ولا تقبل له توبة بعد الاطلاع، والمرتد تقبل توبته، فالساب شبيه بالزنديق بقوله: **(ومن سب)** أي شتم من المسلمين المكلفين **(سيدنا)** ونبينا محمداً **(رسول الله ﷺ)** أو نبياً غيره مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً في دينه أو بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده، أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق به على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب وجواب من الشرطية. **(قتل)** حداً لأن قتله لازدرائه بحق النبي أو الملك، لا لأنه كافر حيث تاب بعد الاطلاع عليه أو أنكر ما شهد به عليه ويستعجل بقتله. **(ولا تقبل توبته)** سواء تاب بعد الاطلاع عليه أو جاء تائباً من قبل نفسه قبل الاطلاع عليه لأنه حد وجب، والحدود تجب إقامتها بعد ثبوت موجبها ولو تاب المستحق لها، كالزاني والشارب والقاتل والسارق سوى المحارب فإن حد الحرابة يسقط عنه بالإتيان للإمام طائعاً أو تركه ما هو عليه، فالحاصل أن الساب شبيه بالزنديق والزنديق لا تعرف له توبة بعد الاطلاع عليه. فإن قيل: مقتضى جعله كالزنديق أن تقبل توبته إذا جاء تائباً قبل ظهورنا عليه مع أنها لا تقبل مطلقاً، فالجواب أن يقال: السب تعلق به حق آدمي، والزنديق الحق متعلق بالله، وحق الآدمي يشاحح فيه، وأيضاً الأصل في الزواجر عدم سقوطها بالتوبة. وأما لو أعلن بالسب فإنه يقتل كفراً كالزنديق أيضاً ويستعجل بقتله، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبيّ ﷺ لجهل أو سكر أو لأجل تهور في الكلام، ولا يقبل منه دعوى سبق اللسان ولا دعوى سهو ولا نسيان. وفائدة كون القتل حداً الحكم ببقائه على الإسلام في إرثه والصلاة عليه، وفائدة قتله كفراً عدم ذلك فلا

بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ أَوْ سَبَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كُفْرٌ قُتِلَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ

يغسل ولا يصلى عليه، وإنما تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكافر. وظاهر كلام المصنف كغيره أنه يستعجل بقتل الزنديق والساب ولو كان قتلهما كفراً، لأن التأخير ثلاثة أيام إنما هو في المرتد بغير السب والزندقة.

(تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على حكم ساب النبيّ ﷺ وسكت عن ساب الله تعالى والمشهور فيه أنه يقتل إذا لم يتب، واختلف في قبول توبته والرجح قبول توبته، فإن قيل: ما الفرق بين من سب النبيّ ﷺ لا تقبل له توبة، ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف؟ فالجواب: أن النبيّ ﷺ بشر والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزه عن سائر العيوب بشهادة: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] فلا يلحقه نقص ولا معرة، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام، وأيضاً حق الآدمي يشاحح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عمن عصاه هذا إيضاحه. الثاني: قيدنا الكلام بالمجمع على نبوته أو ملكته للاحتراز عن المختلف في نبوته كالخضر ولقمان، وملكيته كهاروت وماروت فلا يقتل من سبهما وإنما يشدد في أدبه، ولما قدم أن الساب المسلم يجب قتله ولا تقبل له توبة ولو جاء إلينا تائباً قبل ظهورنا عليه شرع في الساب الذمي بقوله: **(ومن سبه)** أي سيد الخلق على الإطلاق نبينا محمداً ﷺ **(من أهل الذمة)** كاليهود والنصارى **(بغير ما)** أي الذي **(به كفر)** نحو بخيل أو غير عالم أو نحو ذلك من الألفاظ المزرية. **(أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر)** نحو شحيح أو عاجز أو نحو ذلك من المستحيل على الله، وجواب من الشرطية **(قتل)** أي الساب لنبينا عليه الصلاة والسلام أو الله تعالى **(إلاَّ أن يسلم)** فيسقط قتله لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] والفرق بين الكافر تقبل توبته والمؤمن الساب لا تقبل توبته، للنبي قولاً واحداً، وعلى أحد القولين في سب الله أن قتل المسلم حد وهو زنديق لا تعرف له توبة، والكافر مستمر على كفره فيعتبر إسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره، لأنا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا وأخذ أموالنا، ولو قتل أحدنا قتلناه به وإن كان في دينه استحلاله، ومفهوم كلامه: أن الذمي لو سب النبي عليه الصلاة والسلام بما به كفر كيا ساحراً، أو قال النصراني: إنما أرسل إلينا عيسى لا محمد، واليهودي إنما رسولنا موسى، وكذا لو سب الله بما به كفر كقول النصراني: الله ثالث ثلاثة، أو المسيح ابن الله، وكقول اليهودي: عزيز ابن الله لا يجوز قتله لأن شرعنا أقرهم على ذلك بأداء الجزية، فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى عليه السلام، فيتقضى أمد أخذ الجزية وبعد ذلك لا بد من الإسلام أو القتل، لأن حل أخذها مغيا بنزول عيسى عليه السلام كما نبهنا على ذلك فيما سبق، وما ذكره المصنف من التفرقة بين السب بما لم يكفر به، وبين السب بما به كفر، فيقتل بالأول دون الثاني هو المشهور في

لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ

المذهب، ولذا اقتصر عليه خليل أيضاً، فلا وجه للاعتراض على المصنف بأن ما قاله لم يقله غيره حتى ادعى أن المشهور قتل الذمي بمطلق السب من غير تفرقة بين ما به كفر وبين غيره. **(تنبيه)** قد قدمنا أن قتل الساب مقيد بسب من أجمع على نبوته، وأما المختلف فيه كأم موسى والخضر وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف، وكذا من اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فإنه ينكل نكالاً شديداً كما أشرنا له سابقاً، كما ينكل من سب صحابياً إلاَّ عائشة رضي الله عنها فإنه إن رماها بما برأها الله منه بأن قال زنت، أو ينكر صحبة أبي بكر أو إسلام العشرة أو إسلام جميع الصحابة أو كفر الأربعة أو واحداً فإنه يكفر، هكذا قاله بعض شراح خليل وإن ناقش الأجهوري في بعضه، ولما كان المقتول حدّ ترثه ورثته لموته على الإسلام بخلاف من قتل كفراً قال: **(وميراث المرتد)** الحر إذا قتل على ردته أو مات حتف أنفه **(لجماعة المسلمين)** قال خليل: ومال العبد لسيده وإلاَّ ففيء، أي وأما مال الحر الذي مات على ردته فإنه يوضع في بيت مال المسلمين وظاهره ولو كانت ورثته كفاراً، وظاهره أيضاً ولو ارتد في مرضه، وأما لو تاب برجوعه إلى الإسلام فإن ماله يرجع له ولو كان عبداً. ولما فرغ من الكلام على أحكام المرتد والساب، شرع في أحكام المحارب مأخوذ من الحرابة وحقيقتها كما قال ابن عرفة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها: والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون فالمقاتل ليكون أميراً أو لأجل عداوة بينه وبين من يقاتله وهو المراد بالنائرة لا يكون محارباً فقال: **(والمحارب)** اسم فاعل وهو قاطع الطريق لمجرد منع السلوك، أو آخذ بالمد مال مسلم أو غيره من أهل الذمة على وجه يتعذر معه الغوث، أو الذي يغيب عقل غيره ليأخذ ما معه، أو المخادع لنحو الصبي حتى يدخله موضعاً ويقتله ويأخذ ما معه، أو الداخل في زقاق ليلاً أو نهاراً ليأخذ المال على وجه التغلب والقهر.

(لا عفو) جائز **(فيه إذا ظفر به)** وأخذ قبل توبته لأن حده حق لله لدفع الفساد. **(فإن قتل)** أي المحارب **(أحداً فلا بد من قتله)** حيث كان عاقلاً بالغاً، قال خليل: وبالقتل يجب قتله ولو كان الذي قتله رقيقاً أو كافراً، ولا يشترط مباشرته للقتل بل ولو شارك فيه باعانة كضرب أو إمساك بل ولو بالممالأة، ولو تاب قبل القدرة عليه لأن توبته لا تسقط حق الآدمي، وإنما الذي يسقط بالتوبة حد الحرابة لا حق الآدمي، ومعنى وجوب القتل بعد التوبة إن أراد الولي القتل كما هو قاعدة قتل العمد، أما القصاص أو العفو مجاناً إلاَّ أن يحصل الرضا من الجانبين على أخذ الدية، فالحاصل أن قتل المحارب إذا وجب قتله حق لله قبل التوبة ولا يقبل عفو ولي المقتول، وأما بعد التوبة من الحرابة فيسقط حدها فقط، ويتمحض الحق للآدمي فله قتله قصاصاً إن كان المقتول مكافئاً له أو أعلى منه وله

يَقْتُلُ فَيَسَعُ الإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ

العفو عنه. ولما قدم أن المحارب يجب قتله بقتل غيره ولو كافراً أو رقيقاً، شرع يتكلم على حده إذا لم يقتل أحداً بقوله: **(و)** أما **(إن لم يقتل أحداً)** فلا يتحتم قتله وحينئذٍ **(فيسعى)** أي يفعل **(الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه)** أي بحسب ما ارتكبه من المعاصي في زمن محاربته. **(وكثرة مقامه)** أي طول إقامته. **(في فساده)** فيخير فيه بين أربعة أمور إن كان ذكراً حراً وأشار إليها بقوله: **(فأما قتله)** ابتداء من غير صلب لكن بعد المناشدة بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلاَّ ما خليت سبيلي إن لم يعالج إلاَّ بالقتل وإلاَّ قتله من غير مناشدة، قال خليل: فيقتل بعد المناشدة إن أمكن **(أو)** أي وأما **(صلبه)** حياً بأن يربط على جذع من غير تنكيس **(ثم قتله)** بعد الصلب فالصلب من صفات القتل فلم يجتمع عليه عقوبتان، قال محمد: ولو حبسه الإمام ليقتله فمات في الحبس لم يصلبه لأنه لم يفعل معه من الحدود شيئاً، ولو قتله إنسان في الحبس لصلبه بعد ذلك لأنه بقية حده. **(أو)** أي وأما **(يقطعه من خلاف)** بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلاً فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف، وصفة قطع اليد قيل على حد الأصابع وقيل من الكوع، وفي الرجل قيل من نصف القدم وقيل تقطع من الكعب. **(أو)** أي وأما **(ينفيه)** إن كان بالغاً عاقلاً **(إلى بلد يسجن بها)** كما ينفي في الزنا، ولا بد أن يكون بين البلدين مسافة قصر كفدك وخيبر من المدينة وغاية حبسه **(حتى يموت)** أو تظهر توبته، وأما لو كان المحارب عبداً لخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء: القطع من خلاف، أو القتل المجرد، أو الصلب ثم القتل، ولا ينفى إلاَّ أن يرضى سيده، وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف، ولا تصلب ولا تنفى إلاَّ أن ترضى بالنفي إلى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونه فذلك لها، لأن هذا أهون عليها من قطعها من خلاف ومن قتلها، ومحل التخيير المذكور ما لم يكن قتل أحداً وإلاَّ تعين قتله كما تقدم، إلاَّ أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد، كما كان يقع في غرب أفريقية من أنه إذا قتل واحد منهم شخصاً وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون خلائق كثيرة وهذا موجود في زماننا، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ إلى أن قال: ﴿إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] بناء على مذهب المحققين من أنها نزلت في خصوص هذه الجناية، أو في الآية للتخيير على المشهور، إذ لا يجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحداً، نعم يستحب له النظر في حال المحارب، فإن كان ذا تدبير استحب قتله، وإن كان ذا بطش استحب له القطع ولغيرهما، ومن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها.

تَائِباً وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذٰلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قُتِلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ وَمَنْ زَنَى

(فإن لم يقدر عليه) أي المحارب **(حتى جاء)** إلى الإمام **(تائباً)** أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح **(وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك)** أي المذكور من قتله أو صلبه ثم قتله أو قطعه مر خلاف، قال خليل: وسقط حدها بإتيان الإمام طائعاً أو ترك ما هو عليه لقوله تعالى: ﴿إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه وإن جاز له تأمين الكافر، لأن الكافر يقر على حاله بالتأمين، وتترك أموال المسلمين بيده، ولم يقل أحد بجواز ذلك للمحارب، ومفهوم قوله: من ذلك أن حقوق العباد لا تسقط عن المحارب بتوبته بل تؤخذ منه ولذا قال: **(وأخذ)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير المستتر العائد على المحارب **(بحقوق الناس من مال أو دم)** تعلق به زمن حرابته، ومثله حقوق الله سوى عقوبة الحرابة كأن شرب خمراً أو زنى وهو محارب فإنه يستوفى منه، لأن التوبة إنما أسقطت حد الحرابة فقط، ولما كان يتوهم من قوله: وأخذ بحقوق الناس أنه لا يؤخذ أحد عن أحد نص على أنهم كالحملاء بقوله: **(وكل واحد من اللصوص)** أي المحاربين **(ضامن لجميع ما سلبوه)** أي نهبوه **(من الأموال)** لأن كل واحد إنما تقوى بأصحابه، فالمراد باللص هنا المحارب سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائباً، فاللصوص كالحملاء فكل من وجد منهم يغرم جميع ما أخذوه ويرجع على أصحابه، ولا فرق بين أن يكون المأخوذ منه أخذ شيئاً من المال أو لم يأخذ لأنهم شركاء، ومثل المحاربين الغصاب والبغاة، وأما من أقيم عليه حد الحرابة فلم يتعرض المصنف لحكمه من جهة أخذ المال من تركته أم يتبع به إن قطع من خلاف أو غرب. ومحصل الكلام فيه أن حكمه كالسارق، فمن أقيم عليه الحد لا يتبع بما أخذ إلاَّ إذا اتصل يساره بحده لا من أعدم بعد الأخذ ولو أيسر يوم إقامة الحد، بخلاف من لم يقم عليه الحد فيتبع مطلقاً، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وعدم كل عن الجميع مطلقاً واتبع كالسارق. ولما فرغ من بيان كيفية أخذ المال من المحارب شرع في بيان كيفية أخذ الدم بقوله: **(و)** يجب أن **(تقتل الجماعة بالواحد)** الذي قتلوه **(في الحرابة والغيلة)** وهي القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث وهي من أنواع الحرابة. **(وإن ولي)** أي باشر **(القتل واحد منهم)** وأعاد هذا وإن فهم من قوله فيما تقدم: وإن قتل أحداً فإنه يجب قتله لما في هذا من الزيادة وهي قتل الجماعة بالواحد وليرتب عليه قوله: **(ويقتل المسلم بقتل الذمي)** المصدر مضاف إلى مفعوله أي بقتله الذمي أو العبد **(قتل غيلة)** تقدم تفسيرها وأنها من أنواع الحرابة، فقوله: **(أو حرابة)** من عطف العام على الخاص، ولا يجوز العفو فيه لأن القتل في الحرابة لحق الله، لكن ظاهر كلام المصنف سواء تاب المحارب أم لا وليس

مِنْ حُرٍّ مُحصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً نِكَاحاً صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطئاً

كذلك، بل يجب حمله على ما إذا لم يتب من الحرابة قبل القدرة عليه، وأما لو تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يقتل إلاَّ قصاصاً، فيشترط أن يكون المقتول مكافئاً له أو أعلى، فإن كان المقتول ذمياً أو عبداً فيلزمه بعد التوبة دية الذمي وقيمة العبد. ولما فرغ من الكلام على الحرابة شرع في الزنا وهو لغة الضيق وشرعاً قال ابن عرفة: الزنا الشامل للواط تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمداً، فليس من الزنا وطء الأمة المحللة، ولا وطء جارية الابن بخلاف زوجته، والآدمي المراد به المسلم، وكذا الكافر إذا ترافعوا إلينا، والمسلمة يطؤها الكافر على مقابل المشهور، وفي فرج آخر أي آدمي آخر، فليس من الزنا وطء الجنية أو البهيمة، والفرج يشمل الدبر ولو دبر خنثى مشكل، لكن دبر الذكر يكون لواطاً، ودبر الخنثى المشكل يكون من الزنا احتياطاً كدبر الأنثى الأجنبية، وأما تغييب الحشفة في فرج الخنثى المشكل فليس فيه إلاَّ الأدب، كما لو غيب الخنثى قبل اتضاحه حشفته في فرج غيره لأن الحدود تدرأ بالشهادات، ويخرج أيضاً بقوله: آخر تغييب حشفته في دبر نفسه فليس بزنا وإنما يعزر فقط، ويخرج بقوله: دون شبهة حلية ذات النكاح المختلف فيه، كالمنكوحة بلا ولي وبلا شهود، والزوجة أو الأمة المنكوحة في حيضها أو نفاسها، والأمة المحرمة بالنسب كالخالة والعمة والمشتركة لا المحرمة بالعتق فهو زنا، وخرج بعمداً الغالط والناسي والجاهل بالعين أو الحكم إلاَّ الواضح كوطء الأم أو الجدة وهو محرم كتاباً وسنة وإجماعاً.

فأما الكتاب فآية: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] وأما السنة فما في الصحيحين من قوله ﷺ: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله نداً وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزني بحليلة جارك». وأما الإجماع فقد قال الفاكهاني: لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، وحدوده ثلاثة أنواع: رجم فقط، وجلد فقط، وجلد مع تغريب، وبدأ بأولها فقال: **(ومن زنى)** أي غيب حشفته من غير حائل ولا غير منتشرة. **(من حر محصن)** بفتح الصاد في أجنبية مطيقة ولو ميتة **(رجم)** بحجارة معتدلة **(حتى يموت)** ويتقى فرجه ووجهه ولا يحفر له بل يضرب على ظهره أو بطنه، ولا يضرب على ما تحت السرة من يديه أو رجليه، ويجرد أعلى الرجل من كل شيء، ولا تجرد المرأة إلاَّ مما يقي الضرب، وينتظر بها وضع حملها وتجد من يرضع ولدها، بخلاف الجلد فإنه تؤخر فيه حتى ينقضي نفاسها لأنها مريضة، والدليل على ما ذكر المصنف في الموطأ والصحيحين من حديث العسيف: «اغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». ولما قدم أن المحصن يرجم ناسب أن يذكر ما لم يعلم منه تفسيره بقوله: **(والإحصان)** لغة العقد وشرعاً **(أن يتزوج)** أي ينكح **(الرجل)** العاقل البالغ الحر **(امرأة)** ولو أمة أو كتابية **(نكاحاً صحيحاً)** لازماً **(ويطأها وطأ**

صَحِيحاً فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مَائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَهُ الإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدةً وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إِلاَّ بِٱعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ

صحيحاً) أي مباحاً مع انتشار: والحاصل أن شروط الإحصان عشرة وهي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإصالة المستندة لعقد النكاح الصحيح اللازم والوطء الصحيح مع الانتشار وعلم الخلوة وعلم من اشتراط حرية الزوج وإسلامه، والإطلاق في المرأة أنه قد يحصن أحد الزوجين دون صاحبه، فالزوجة الأمة أو الحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها، كما أن الكتابة تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها، ثم ذكر مفهوم محصن وهو البكر فحده الجلد مع التغريب إن كان حراً بقوله: **(فإن لم يحصن)** الزاني الحر بأن لم يتزوج أصلاً أو تزوج تزويجاً فاسداً أو غير لازم أو وطىء في زمن حرمة أو من غير انتشار أو لم تعلم خلوة بينهما **(جلد مائة جلدة)** قال خليل: وجلد البكر الحر مائة لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] **(وغربه الإمام)** وجوباً إن كان حراً ذكراً **(إلى بلد آخر)** على مسافة قصر لأنه عليه الصلاة والسلام نفى من المدينة إلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة وهي على مسافة يومين وقيل ثلاث. **(و)** إذا غرب إلى بلد **(حبس فيه عاماً)** كاملاً من يوم سجنه في البلد الذي نفي إليه، فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة، وأشعر قوله غربه أنه لو غرب نفسه لا يكتفي بذلك وظاهر قوله: وغرب ولو كان عليه دين وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله.

(تنبيهان) الأول: سكت المصنف عن أجرة حمل الزاني إلى محل التغريب وأكله وشربه وما يحتاج إليه، وبينه غيره بأنه على بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال وإلا فمنه، ومثله المحارب فإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه فعلى المسلمين. **الثاني:** قال خليل في توضيحه: وانظر لو زنى في المكان الذي نفي إليه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في مكانه الذي زنى فيه تغريباً أم لا؟ قال بعض الفضلاء: والظاهر والله أعلم أنه إن تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غربه إلى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثاني ولا يبنى على ما مضى وإلا ففي سجنه الأول، والغريب إن كان بفور نزوله قبل تأنسه في البلد الذي زنى بها فإنه يسجن فيها سنة وإلا أخرج إلى غيرها. والنوع الثالث وهو الجلد فقط أشار إليه بقوله: **(وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين)** لفقد شرط الإحصان وهو الحرية، قال خليل: وتشطر بالرق، وقال تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والعبد مقيس على الأمة. **(ولا تغريب عليهما)** أي العبد والأمة لما يلحق سيدهما من الضرر. **(و)** كذلك **(لا)** تغريب **(على امرأة)** حرة وإنما عليها الجلد فقط،

بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفة حُدَّ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةَ وَالِدِهِ وَلاَ

لأن تغريبها ذريعة إلى الفساد ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها، كما أن العبد لا يغرب ولو رضي سيده، وهذا بخلاف الرقيق المحارب والمرأة المحاربة إذا رضي سيد العبد أو رضيت المرأة بالنفي فلهما ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة وحرر الفرق بين البابين.

ثم شرع في بيان ما يثبت به الزنا بقوله: **(ولا يحد الزاني إلا باعتراف)** منه على نفسه بالزنا حيث أقر طائعاً واستمر على إقراره ولو مرة، خلافاً لمن شرط في إقراره أربع مرات كأبي حنيفة وأحمد أخذاً بحديث ماعز بن مالك إذ رده عليه الصلاة والسلام حتى أقر أربع مرات. لنا حديث العسيف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا إليها فاعترفت فأمر بها فرجمت» فظاهر الحديث الاكتفاء بالمرة، والجواب عن حديث ماعز: «أن النبي ﷺ استنكر عقله ولذلك أرسله إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه» وسيأتي أن الراجع عن إقراره يسقط عنه الحد، وإلى طريق ثان للثبوت بقوله: **(و)** إلا **(بحمل يظهر بغير متزوجة)** وغير ذات سيد مقر بوطئها، ومثل الخالية من السيد، والزوج ذات السيد، أو الزوج الذي لا يولد له فزوجة الصبي أو المجنون يلزمها الحد، ومثلها المتزوجة بمن لا يولد له لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها، كما لو وضعت حملاً كاملاً لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول فإنها تحد أيضاً، وأشار إلى طريق آخر للثبوت بقوله: **(أو)** إلا **(بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه)** أي ذكر الزاني في فرجها. **(كالمرود)** بكسر الميم وفتح الواو الميل الداخل. **(في المكحلة)** بضم الميم والحاء ظرف الكحل. **(ويشهدون في وقت واحد)** على جهة الشرطية، قال خليل: وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا، فجملة الشروط ستة: كون الشهود أربعة وكونهم رجالاً وبلوغهم وعدالتهم وقولهم: رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، فلا يكفي قولهم: نشهد أن فلاناً زنى بفلانة، وأن تتفق شهادتهم في الزمان والمكان، فإذا وجدت تلك الشروط حدت المرأة ولو شهد أربع نسوة ببقاء عذرتها، بخلاف لو شهد على بقائها أربعة رجال فإنه يسقط حدها، ولا يفسقون بتعمد رؤيتها لأجل الشهادة عليها بل يجوز لهم الإقدام على ذلك، كما يجوز ذلك لشهود الزنا كما نقل عن ابن القاسم، وإن اختلفت شهادتهم في شيء من ذلك بطلت وإلى ذلك الإشارة بقوله: **(فإن لم يتم أحدهم الصفة)** بأن قال: رأيت ذكره بين فخذيها ولا أدري هل دخل فرجها أم لا؟ فإنه يعاقب باجتهاد الإمام وإلا زاد على الحد، و**(حد الثلاثة الذين أتموها)** حد القذف لأنهم قذفة في تلك المرأة، بخلاف من قال: رأيت ذكره على باب فرجها فقط فإنه لم يشهد بزناها فلذلك قلنا: يعاقب باجتهاد الإمام ولا يحد، وإنما شرط في ثبوت الزنا أربعة دون غيره من الحقوق تغليظاً على الشاهد بقذفه، لأنه لا ضرورة له إلى تلك الشهادة على هذا الأمر القبيح، فشدد عليه حتى

يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ

لا يكاد يثبت الزنا على أحد وقصداً للستر، ولأن الزنا من الأمور النسبية التي لا تقع إلا بين اثنين، فطلبت الأربع ليكون على كل واحد اثنان.

ولما كان شرط الزنا تكليف الفاعل قال: **(ولا حد على من لم يحتلم)** سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، ولكن يجب على الولي تأديبه استصلاحاً لحاله، وأما لو كان أحدهما بالغاً دون غيره فإن كان البالغ الفاعل حد بشرط إطاقة المفعول، وأما عكسه بأن بلغ المفعول دون الفاعل فلا حد، وإنما يعزر المفعول كالذي يفعل بنفسه، ولما اشترط في لزوم الحد عدم الشبهة للفاعل في المعفول به قال: **(ويحد)** الولد المكلف **(الواطىء أمة والده)** أو والدته لأن الولد لا شبهة له في مال أصله ولا تقوم عليه، ولا تحرم على الأب بوطء ابنه وله وطؤها بعد استبرائها لأنه لا يحرم بالزنا حلال، وإذا ولدت كان ولده رقيقاً ولا يعتق على سيد الأم، ولو قال: ويحد الفرع بوطء أمة الأصل لكان أشمل، وأما عكس هذا فلا حد وإليه الإشارة بقوله: **(ولا يحد)** الأصل الـ**(واطىء أمة ولده)** المراد أمة فرعه وإن سفل، لأن للأصل شبهة في مال الفرع لخبر: «أنت ومالك لأبيك» **(و)** لكن **(تقوم عليه)** أي على الأصل ولو جداً لأب أو أم لأن الجد كالأب في ذلك، وفي العتق بالملك، وفي عدم قتله بقتل فرعه إلا إذا ذبحه أو شق جوفه أو قصد إزهاق روحه، وفي تغليظ الدية بالتثليث في العمد الذي لم يقتل به قاله ابن القاسم وعبد الملك، ثم بالغ على تقويم جارية الولد على أصله بوطئها بقوله: **(وإن لم تحمل)** سواء كان ملياً أو معدماً قال خليل: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة ولكن يجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنما يباح للأب وطؤها بعد استبرائها إذا لم يكن تقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما، قال خليل: وحرمت عليهما إن وطئاها، ولكن يغرم قيمتها لولده ولو لم تحمل لأنه أتلفها عليه، وكذا لو وطىء أم ولد ولده فإنها تقوم عليه ولا تباع، وإنما تعتق على الابن ويكون ولاؤها له الذي أحدث فيها الحرية، وهذا إذا كان الأب والولد حرين، وأما لو كانا مختلفين فإن كان الإبن عبداً والأب حراً قومت عليه، وأما لو كان الرقيق الأب لكانت القيمة في رقبته فيخير سيده في إسلامه أو فدائه، فإن فداه تعينت الأمة له، وإن أسلمه الولد في قيمة الأب فيعتق عليه وتبقى الأمة للأب والولد حر لأنه أخو السيد، قال ابن القاسم: الولد في هذه المسألة للسيد، وكذلك إذا قتله السيد نقل ذلك الأقفهسي. **(ويؤدب الشريك في الأمة)** حالة كونه **(يطؤها)** عالماً بتحريم وطئها، وإنما لم يحد لشبهة الملك. وظاهر كلام المصنف لزوم الأدب حيث كان غير جاهل ولو أذن له شريكه في وطئها، لأن فرجها لا يباح له بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة. **(ويضمن)** الشريك الواطىء بعد الأدب لشريكه. **(قيمتها)** أي قيمة حصته **(إن كان له مال)**

قَالَتْ ٱمْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ ٱسْتُكْرِهْتُ لَمْ تَصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعْرِفْ بَيِّنَةٌ أَنَّها ٱحْتُمِلَتْ حَتَّى

وقد حملت منه بقرينة ما بعده، وأما إن لم يكن له مال فيخير بين إبقائها للشركة وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته أو يجبره على بيع حصة شريكه منها لكن بعد وضعها، إذ لا تباع وهي حامل لأن ولدها منه لا يباع بحال، فإن لم يوف ثمن النصف اتبع بالباقي كما يتبعه بقيمة حصته من الولد في قسم العسر، وأما في قسم اليسر فلا شيء له من قيمة الولد.

(فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك) بحصته ويبقى على الشركة، ولا شيء عليه من أرش ولا صداق لأن القيمة وجبت لشريكه فأعرض عنها. **(أو تقوم عليه)** أي على الواطىء موسراً أو معسراً فله اتباعه بقيمتها أو جبره على بيعها ولو كلها لأنها لم تحمل، وإلى هذه المسألة الإشارة بقول خليل: وإن وطىء جارية للشركة بإذنه وبغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مفاداتها، ومحصل كلامه أن الشريك إن أذن لشريكه في الوطء ووطىء فإنها تقوم عليه مطلقاً حملت أم لا، غير أنه إن كان موسراً فليس لشريكه سوى قيمة حصته ولا قيمة الولد وتكون به أم ولد، وأما إن كان معسراً فلا تباع إن حملت ويتبع بقيمة حصة شريكه منها، وإن لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة، وأما لو وطىء من غير إذن شريكه فإن حملت فليس لشريكه إلا قيمة حصته إن أيسر الواطىء لأنها لا تباع في هذا الفرض، ولا يجوز للشريك التماسك بحصته منها وتعتبر قيمتها يوم الوطء، وأما إن أعدم الواطىء فالشريك بالخيار بين إبقائها للشركة أو إلزام الواطىء بقيمة نصيبه منها فيتبعه بها في ذمه أو يجبره على بيع نصيبه منها لكن بعد وضعها، وإن لم يوف ثمن نصفها اتبع بباقي القيمة كما يتبع بقيمة حصته في الولد في قسمي التخيير، وهذا ملخص كلام شراح خليل.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أن ولد الأمة المشتركة لاحق بأبيه في كل الصور وهو حر لا يباع بحال وإن بيعت أمه، لأن أم الولد تباع في مسائل منها هذه وولده لا يباع بحال، وإذا قلنا بجواز بيعها بعد وضع حملها فالذي يباع هو نصيب الشريك فقط وإن لم يوف ثمنه ويلزمه الباقي، وأما إن لم تحمل فيجوز بيعها ولو كلها. **الثاني**: لو تأخر تقويم الأمة على الواطىء حتى ماتت لم تسقط عنه قيمتها لأن القيمة ترتبت من حين الوطء. **(وإن قالت امرأة)** لا زوج لها ولا سيد حين ظهر **(بها حمل)** وأريد إقامة الحد عليها **(استكرهت)** أي أكرهني من لا أستطيع دفعه عني وفعل بي. **(لم تصدق)** في دعواها الإكراه **(وحدت)** لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه وظاهره سواء كانت مما يليق بها ذلك أم لا على المشهور، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا، ولا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء. ثم بين أن محل عدم تصديقها ما لم تظهر أمارة صدقها بقوله: **(إلا أن تعرف)** أي تشهد **(بينة)** عادلة قيل اثنان، وقال بعض الشيوخ: يكفي الواحد لأنه خبر وخبره يورث الشبهة المسقطة الحد من باب أولى من إسقاطه باستغاثتها. **(أنها احتملت)** أي أخذت قهراً وعاينت

غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنا إِذَا

البينة غصبها وإكراهها. **(حتى غاب عليها)** المكره لها **(أو)** إلا أن تكون قد **(جاءت مستغيثة)** أي متظلمة **(عند)** تلك **(النازلة)** أي عند وقوع الزنا بها لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها. **(أو)** إلا أن تكون قد **(جاءت)** إلينا حالة كونها **(تدمي)** أي يسيل دمها من قبلها فلا تحد في صورة من تلك الصور، هذا تقرير كلامه وهو ظاهر في الأولين، وأما في الأخيرة فعدم حدها في غاية الإشكال، والصواب أنه لا يكفي في عدم حدها مجرد مجيئها تدمي، بل لا يسقط حدها بعد تحقق الفعل بها إلا بقرينة تدل على صدقها، كمجيئها صائحة أو متعلقة بمن ادعت عليه لا إن ادعت على شخص أنه زنى بها ولم تتعلق به فلا بد من حدها. وهو ظاهر قول المصنف، وإن قالت امرأة: استكرهت لم تصدق، وقال خليل: وإن دعت استكراهاً على غير لائق بلا تعلق حدت له أي للزنا، وأما لو تعلقت به فلا حد عليها للزنا وتحد له للقذف مطلقاً ولو تعلقت به، وأما لو ادعت على فاسق فلا حد عليها للقذف مطلقاً، وأما للزنا فتجد له بشرطين أن تحمل ولم تتعلق، وأما لو ادعت على مجهول الحال فتحد للزنا إن لم تتعلق ويسقط عنها إن تعلقت به كدعواها على صالح، وأما حدها للقذف في دعواها على مجهول الحال فيلزمها إن لم تتعلق مطلقاً، كأن تعلقت إن كانت تخشى فضيحة نفسها وإلا ففي حدها خلاف، فالحاصل أن المدعى عليه له ثلاثة أحوال: صالح فاسق مجهول الحال، وفي كل من الثلاث إما أن تتعلق أو لا، وقد استوفينا أحكامها من جهة الحد وعدمه، وسكت خليل عن الصداق والحكم أنها لا تستحقه في صورة من الصور، إلا في صورة منصوصة لمالك فإنه قال في المغصوبة: تحمل بمعاينة بينة ثم تخرج فتقول: وطئني غصباً وهو ينكر فلها المهر ولا حد عليها، قال اللخمي: إن ثبت وطؤه الحر بإقراره لأربعة رجال أو بمعاينة أربعة رجال للوطء ويحد وما دونهم لغو لأنهم قذفة، وأما لو شهد شاهدان على إقراره فقال محمد عن ابن القاسم: يجب بهما المهر، وأما لو شهد واحد باعترافه حلفت واستحقت وفيه خلاف.

ولما كان الزنا شرعاً وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا شبهة له فيه ذكر مفهوم المسلم بقوله: **(والنصراني)** المراد الذمي حتى النازل بأمان. **(إذا غصب)** الحرة **(المسلمة في الزنا)** وثبت بأربعة شهداء رأوه كالمرود في المكحلة على ما رجع إليه ابن القاسم. **(قتل)** لنقضه عهده والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ولا يلحق أباه ولو أسلم، ويجب عليه الصداق مثلها من ماله، ومفهوم غصب أنها لو طاوعته لا يقتل ولا يحد فإنما يعاقب، وأما هي فتحد، وقيدنا بالحرة للاحتراز عن الأمة المسلمة فلا يقتل بغصبها وإنما عليه العقوبة وما نقص من ثمنها، والفرق بينها وبين الحرة أن الأمة مال ولا قتل بالجناية على المال، وأما لو تزوج الذمي الحرة المسلمة فإن لم تعلم بكونه ذمياً فلا حد عليها، واختلف

ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلٰكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ

في قتله والظاهر قتله لأنه يقتل بالتطلع على عورات المسلمين، وأما لو علمت بأنه ذمي وتزوجته فإن كانت تجهل تحريم نكاحهم فلا حد عليها وإلا فقولان، وأما هو فلا يقتل وإنما يعاقب عقوبة شديدة، ومفهوم المسلمة لو غصب الحرة الكتابية وهي زوجة المسلم في قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان. ولما قدم أن الزنا يثبت بالإقرار وكان يتوهم منه لزوم الحد وإن رجع عن إقراره قال: **(وإن رجع المقر)** على نفسه **(بالزنا)** طائعاً **(أقبل وترك)** تفسير لما قبله ولا يلزمه حد ولا أدب، سواء رجع في الحد أو قبله رجع لشبهة أو غيرها، مثال الشبهة أن يقول: إذا وطئت زوجتي في الحيض أو وقع عقدها فاسداً فاعتقد أن الوطء المستند لمثل ذلك يسمى زنا، وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع يسقط عنه الحد، وأما لو كان قبل الشروع في الحد فلا يسقط حده، والفرق أن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، خلافاً لظاهر كلام خليل ومثل رجوعه ما إذا شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا والحال أنه منكر لذلك، فإن إنكاره يعد رجوعاً على مذهب ابن القاسم، واعلم أن رجوعه بعد الإقرار إنما ينفعه في إسقاط الحد عنه لا في عدم لزوم صداق المزنيٰ بها فإنه يلزمه حيث كانت مكرهة. **(تنبيه)** إنما سقط الحد بالرجوع لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وبتكذيب نفسه برجوعه يحصل الاشتباه، ومثل الزاني في سقوط حده بالرجوع عن الإقرار السارق يقر طائعاً ثم يكذب نفسه فإنه يسقط عنه الحد، وإن لزمه المال الذي أقر بسرقته سواء رجع لشبهة أم لا، وكذلك الشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان ثم رجعت قبل إقامة الحد عليها، ولما كانت التعازير وهي كل ما لم يرد فيه شيء معين من أنواع العذاب والحدود وهي كل ما قدر فيه الشارع شيئاً مخصوصاً لا يتولاها إلا الإمام وكان الرقيق خارجاً من ذلك نبه عليه المصنف بقوله: **(و)** يجوز أن **(يقيم الرجل على عبده و)** على **(أمته حد الزنا)** لو قال: ويقيم المالك على رقيقه حد الزنا لكان أنسب بالاختصار، ومحل جوائز إقامة المالك الحد على رقيقه وجود واحد من ثلاثة أشياء أشار إليها بقوله: **(إذا ظهر بها حمل أو قامت بينة)** شهدت بالزنا حالة كونها **(غيره)** أي غير السيد والبينة هي **(أربعة شهداء)** على الصفة المشترطة التي مر ذكرها من كونها بوقت ورؤيا اتحدا. **(أو كان)** أي وجد منهما **(إقرار)** بالزنا على أنفسهما ولم يرجعا فيجوز لسيدهما حينئذٍ إقامة الحد عليهما، ومثل حد الزنا حد الشرب والقذف، لكن يطلب أن يحضر السيد لجلده في الخمر والفرية رجلين، وفي الزنا أربعة رجال عدول، قال مالك رضي الله عنه: لأن العبد عسى أن يعتق يوماً ثم يشهد بين الناس فيجد من شهد عليه وما ترد به شهادته، وأما حد السرقة فلايجوز للسيد إقامته عليه، وإنمايقيمه الإمام أو نائبه، فإن تولاه السيد وقطع يده مثلاً وكانت البينة عادلة وأصاب وجه القطع عوقب، ووجهه بعض العلماء بقوله: لئلا تمثل الناس بعبيدها وتدعي السرقة منهم، ولما كان من شروط جواز حد السيد لرقيقه

عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي

أيضاً أن لا يكون الذكر متزوجاً بملك غير سيده وأن لا تكون الأمة زوجة لحر أو رقيق لغير سيدها قال: **(ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا)** يجوز أن **(يقيم الحد عليهما)** حينئذٍ **(إلا السلطان)** أو نائبه لأن للزوج حقاً في الفراش، وما يحدث فيه من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده ولا يدخل عليه فيه ضرراً إلا بحكم، وجاز له في عبده لأن عبده ليس خصماً له. فالحاصل أن السيد إنما يقيم حد الزنا على عبده إذا كان خالياً من زوج أو كان متزوجاً بملك سيده، وما أحسن قول خليل: وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه، والدليل على ذلك خبر: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها». وخبر أبي داود عن علي رضي الله عنه في جارية لأن رسول الله ﷺ فجرت فقال عليه الصلاة والسلام: «أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». ولما انقضى الكلام على حد الزنا قسيم اللواط شرع في حد اللواط بقوله: **(ومن عمل)** من المكلفين وإن عبداً وكافراً **(عمل قوم لوط)** بأن فعل **(بذكر بالغ)** وأدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في دبره حالة كون الذكر البالغ المفعول به قد **(أطاعه رجماً)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير الفاعل والمفعول. **(أحصنا أو لم يحصنا)** كانا حرين أو رقيقين مسلمين أو كافرين ولو كان المفعول به مملوكاً للفاعل، وأما لو كانا غير مكلفين فإنهما يؤدبان فقط، وأما لو كان أحدهما مكلفاً دون الآخر فإن كان المكلف هو الفاعل لرجم وحده حيث كان المفعول به مطيقاً، وأما عكسه وهو بلوغ المفعول به دون الفاعل فلا يرجم، وإنما يؤدب الصغير ويعزر البالغ التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة.

(تنبيه) إنما قيد الذكر المفعول به بالبلوغ لأجل قوله رجماً، فلا ينافي أن الفاعل البالغ يرجم ولو فعل بصبي مطيق، وأما قوله أطاعه فلا بد منه في رجم المفعول به لأنه لو أكره على الفعل به لم يرجم، وأما المكره على الفعل بغيره ففي حده خلاف أشار إليه خليل بقوله: والمختار أن المكره كذلك أي لا حد عليه، واختاره اللخمي وابن رشد وابن العربي، والأكثر يقولون عليه الحد، قال بعض شراحه، وهو المذهب: والدليل على رجم اللائط والملوط به حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم، فاللواط أقبح من الزنا بالأنثى لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه، فقد قال تعالى في حق قوم لوط: ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [الأعراف: ٨٠] واحترز بقوله بذكر عما لو فعل بالأنثى في دبرها فإنه لا يكون لواطاً، ثم إن كانت أجنبية حد للزنى، وإن كانت زوجاً أدب، كما تؤدب المرأة في مساحقتها الأخرى، وكما يؤدب الذكر في إتيانه البهيمة. **(تتمة)** شرط الرجم باللواط كشرط حد الزنا من مغيب جميع الحشفة أو قدرها، والثبوت إما بالاعتراف المستمر أو شهادة أربع من العدول على

الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوْطَأُ وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ

نحو ما مر. وانظر هل يسقط حد اللواط بالرجوع أو لا كما هو مقتضى الأشدية؟. ولما فرغ من الكلام على اللواط شرع في حد القذف وهو لغة الرمي بالحجارة، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره ولذا قال تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] ويسمى أيضاً فرية لأنه من الافتراء وهو الكذب والقذف من الكبائر والموبقات ولذا أوجب الله فيه الحد، وأما اصطلاحاً فقال ابن عرفة: القذف الموجب للحد نسبة آمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب أو نسبته لزنى، وشرط المقذوف الحرية والإسلام إن كان القذف بنفي النسب، وأما إن كان القذف برميه بالزنا فشرطه البلوغ والعقل والعفة والآلة، وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط فقال: **(و)** يترتب **(على القاذف)** العاقل البالغ **(الحر)** وإن سكراناً **(ثمانون)** جلدة وإن كرر القذف لواحد أو جماعة بأن قال لهم: يا زناة، لا إن قال لجماعة: أحدكم زان قال: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] فأغنى ذكر النساء عن ذكر الرجال، وقولنا: ولو سكران لما تقرر في المذهب من أن السكران سكراً حراماً تلزمه جناياته. **(وعلى العبد)** ومثله الأمة **(أربعون)** جلدة **(في القذف و)** يجب على العبد الأولى وعليه لأن المحل للضمير **(خمسون في الزنا)** وهذا علم مما سبق، وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره في التشطير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والعبد مقيس على الأمة.

ولما كانت المعرة اللاحقة بالقذف لا يشترط فيها إسلام القاذف قال: **(والكافر)** الحر كالمسلم **(يحد في القذف ثمانين)** ولو كان حربياً حيث وقع منه القذف في بلاد الإسلام، هكذا عزي لابن القاسم، وذكر ابن عرفة عن المدونة وابن مرزوق أنه لاحد على الحربي، وإن قذف في أثناء الحد فإنه يلغى الجلد السابق ويبتدأ لهما إلا أن يكون الباقي يسيراً فيكمل الأول ويبتدأ للقذف الثاني، قال خليل: وإن قذف في الحد ابتدأ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول، وسواء كان المقذوف ثانياً هو الأول أو غيره. ثم نبه على بعض شروط حد القذف بذكر أضدادها كما هو عادة الفقهاء فقال: **(ولا حد على قاذف عبد أو كافر)** حيث قذفهما بنفي نسبهما عن أب أو جد، لما قدمنا من أن شرط حد القاذف به حرية المقذوف وإسلامه، ولا يلزم من نفي الحد نفي الأدب إلا أن يكون أبوا الرقيق حرين مسلمين وإلا حد، ونص المدونة في ذلك من قال لعبده وأبواه حران مسلمان: لست لأبيك ضرب سيده الحد، وكذلك إذا قال: يابن الزاني أو يابن الزانية، فلو كان أبواه قد ماتا ولا وارث لهما أولهما وارث فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك، وأما لو قذفهما بالزنا فالحد بالشروط الأربعة المتقدمة. **(ويحد قاذف الصبية بالزنا)** كأن يقول لها: فلان زنا بك أو يا زانية.

يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلاَ وَطْءٍ وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ وَمَنْ

(إن كان مثلها يوطأ) للحوق المعرة لها، بخلاف غير المطيقة لا معرة عليها للقطع بكذب القاذف. **(ولا يحد قاذف الصبي)** بأنه زان وظاهره ولو مراهقاً بخلاف لو قذفه بأنه مفعول به فإنه يحد إن كان مطيقاً بالأولى من حده برميه الأنثى للحوق المعرة، وأشار إلى بعض شروط حد القاذف بذكر الضد بقوله: **(ولا حد على من لم يبلغ في قذف)** لغير بزنى أو نفي نسب. **(ولا)** في شرب خمر ولا **(وطء)** لأن وطأه لا يسمى زناً، وكما لا حد عليه لا حد على موطوئه ولو بالغاً وإنما يلزمه الأدب، كما يلزم ولي الصبي تأديبه استطلاحاً لحاله لا لارتكابه محرماً لرفع القلم عن الصبي. ولما قدمنا أن شرط المقذوف به إما نفي النسب أو النسبة للزنى قال: **(ومن نفى)** من كل بالغ عاقل وإن كان كافراً أو رقيقاً **(رجلاً)** حراً مسلماً أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين **(من نسبه)** أي قطع نسبه عن أبيه أو جده لأبيه لا عن عمه. **(فعليه الحد)** إذا كان نسبه معلوماً وكان حراً مسلماً ولو كان أبواه رقيقين أو كافرين، قال الشاذلي: ولا يشترط في توجه الحد على النافي أن يكون النفي عن أبويه ممن يحد قاذفهما، بل ولو كانا عبدين أو كافرين لوجب الحد للمنفي لا لهما. نعم يشترط أن يكون المنفي ممن يحد قاذفه أي بأن يكون حراً مسلماً، وأما لو نفاه عن أمه أو عن جده لأمه أو كان غير معروف النسب كالمنبوذ يرميه بنفي النسب عن أب معين فإنه لا يحد في واحد منها، وأما لو قال للمنبوذ: يابن الزنا أو يا منفي أو يابن الزانية مما يقتضي نفي نسبه عن مطلق أب فإنه يحد لأنه لا يلزم من نبذه كونه ابن زنا، هذا ما ارتضاه ابن رشد، خلافاً لقول مالك في العتبية: أن من قال للمنبوذ: يابن الزانية لا حد عليه فإن بعض الأشياخ ضعفه.

ولما كان لا يشترط في القذف صريح اللفظ قال: **(وفي التعريض)** وهو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده **(الحد)** حيث كان بلفظ مفهم، قال خليل: أو عرض غير أب إن أفهم أي أفهم الرمي بالزنا أو ينفي النسب عن أبيه أو عن جده لأبيه، مثال التعريض كما قال خليل: كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده فيترتب على ذلك القائل الحد كما يترتب على من صرح بلفظ القذف، ولا فرق بين كون التعريض بالنثر أو الشعر، وأما لو كان التعريض من الأب لولده فإنه لا يحد لبعده عن التهمة في ولده ولا يؤدب أيضاً، وأما لو صرح لولده لحد هكذا مفاد كلام خليل، وقال بعض شراحه: المعتمد خلافه وأنه لا حد على الأب يرمي ولده ولو صرح بقذفه، والدليل على ما قال المصنف ما روي في الموطأ أن رجلين تسابا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ليس أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأمه وأبيه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة.

قَالَ لِرَجُلٍ يَا لُوطِيُّ حُدَّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لاَ شَيْءَ

(ومن قال) من المكلفين **(لرجل)** عفيف عن وطء يوجب الحد وله آلة **(بالوطىء)** أو يا زاني **(حد)** ثمانين جلدة إن كان حراً، وأما لو قذف غير عفيف وهو من ثبت عليه الزنا فإنه لا حد عليه، سواء كان ثبوت زنا قبل قذفه أو بعده، ولكن قبل إقامة الحد على القاذف، والعفيف صادق بمن لم يصدر منه وطء محرم وبمن حصل منه، لكن لا يوجب الحد كوطء بهيمة، وقولنا بآلة للاحتراز عن قاذف المجبوب بفعل الزنا فإنه لا حد عليه للقطع بكذبه، ومثله من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وعدم الحد لمن ذكر لا ينافي أنه يؤدب بما يراه الحاكم من ألفاظ القذف قول المكلف لنفسه: أنا نعل أو أنا ولد زنا، وإنما حد لنسبة أمه للزنا، أو قال لامرأة يا قحبة، أو قال لرجل يا قربان، أو يابن منزلة الركبان، أو ذات الراية، أو يا عرص، أو يا تيس، أو قال لشخص مطيق للواط ولو غير بالغ يا علق، أو يا بقرة، أو يا حمارة، أو يا مخنث، قال القرافي في الذخيرة: وضابط هذا الباب الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى فقد أحلف أنه لم يرد القذف ولا يحد، ومتى وجد أحدهما حد، وإن انتقل العرف وبطل بطل الحد، كما لو قال له: يا نذل فإنه في الأصل زوج الزانية، والآن اشتهر في عدم الكرم أو عدم الشجاعة فلا حد به.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف ما يثبت به حد القذف، وبينه غيره بأنه يثبت بشهادة عدلين على القذف أو على الإقرار به، واختلف في ثبوته بشهادة النساء والشاهد واليمين، قال القرافي: يجري فيه ما جرى في شهادتهن على جراح العمد، وفي القصاص باليمين مع الشاهد، وأقول: قد يفرق بين القذف وجراح العمد بأن الجراح قد تؤول إلى المال وهو محل لشهادتهن بخلاف حد القذف فتأمله. **الثاني:** إذا تاب القاذف تقبل شهادته عند مالك وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إذا لم يحد بالفعل أخذاً من آية: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ٤] الخ لأنه رتب عدم قبول شهادته أبداً على عدم الإتيان بأربع شهداء. **الثالث:** إذا قام القاذف شاهدين أن الوالي ضرب المقذوف في الحد في الزنا لم يسقط عنه الحد وحد الشاهدان معه ولا يندفع عنه إلا بشهادة أربع على رؤية الزنا، هذا ملخص كلام النوادر.

(فروع) الأول: قال في الكتاب: إذا قال المشهود عليه عبيد أي وادعت الشهود الحرية صدقت الشهود وحد المشهود عليه لأن الأصل الحرية. **الفرع الثاني:** إذا قال القاذف المقذوف عبد فإن ادعى بينة قريبة أمهل وإلا جلد، فإن أتى بها بعد الجلد زالت عنه جرحة الحد ولا أرش له في الضرب. **الفرع الثالث:** إذا مات المقذوف قبل حد القاذف قام وارثه مقامه، قال خليل: وله القيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد ولده وأب وأبيه ولكل القيام به، وإن حصل من هو أقرب قوله من ولد الخ بيان للوارث. **الفرع الرابع:** إذا شهد رجل على آخر بالقذف يوم الخميس مثلاً وآخر أنه قذفه يوم الجمعة

عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذٰلِكَ كلِّهِ وَكَذٰلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِىء عَنْ ذٰلِكَ إِلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ وَمَنْ

حده كالطلاق والعتق، لأن شهادة الشاهد يوم الخميس تلفق لشهادة من شهد يوم الجمعة. **(ومن قذف)** من كل مكلف ولو عبداً أو كافراً **(جماعة)** بأن قال: أنتم زناة مثلاً. أو قذف كل واحد بانفراده بمجلس أو مجالس **(فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم)** قال خليل مبالغاً على وجوب الحد: وإن كرر لواحد أو جماعة، والدليل على ذلك: «أن هلال بن أمية العجلاني رمى امرأته بشريك فقال ﷺ: حد في ظهرك أو تلتعن» فلم يقل حدان، وجلد عمر رضي الله عنه الشهود عن المغيرة بالزنا حداً واحداً لكل واحد مع أن كل واحد قذف المغيرة والزنى بها. «وجلد رسول الله ﷺ قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين منهم حسان مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان». ومفهوم قوله: قذف جماعة أنه لو قذف واحداً من غير تعيين بأن قال: أحدكم زان فإنه لاحد عليه وهو كذلك. **(ثم)** إذا قام واحد من الجماعة المقذوفين وحد له القاذف **(لا شيء عليه)** للباقين بناء على أن حد القذف حق لله تعالى، ولما كان القذف جناية والأصل تعدد واجبها وهنا ليس كذلك قال: **(ومن كرر شرب الخمر)** قبل حده **(أو)** كرر فعل **(الزنا)** ولو عشر مرات قبل حده **(فحد واحد)** وهو ثمانون جلدة في الشرب على الحر وأربعون على الرقيق ومائة في الزنا أو خمسون كذلك. **(في ذلك كله)** وكذلك لو قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر فإنه يكتفي حد واحد، قال خليل: وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت. **(وكذلك من قذف جماعة)** تشبيه في أنه يحد حداً واحداً لجماعة وإنما أعاده وإن تقدم في قوله: ومن قذف جماعة فحد واحد الخ جمعاً للنظائر أو يحمل ما مر على قذفهم في كلمة واحدة، وما هنا على ما إذا قذف كل واحد بانفراده. **(ومن)** شرطية أو موصولة وشرطها أوصلتها **(لزمه حدود)** لشربه أو زناه أو سرقته **(و)** لزمه أيضاً **(قتل)** لقتله من هو مكافىء له أعلى منه أولاط أو خارب. **(فالقتل يجزىء عن ذلك)** المذكور كله من الحدود وقتل غيره. **(إلا في)** حد **(القذف فليحد)** له **(قبل أن يقتل)** لأن قتله لا يدفع عن المعروف معرة القذف، وظاهر كلام المصنف وجوب تقديم حد القذف قبل القتل ولو كان المقذوف هو المقتول المقتص له وهو كذلك، وإجزاء القتل عن الحدود المسقط لها لا فرق فية بين تقدم سببها على القتل أو تأخرها. ولما فرغ من الكلام على ما أراده من مسائل القذف، شرع في الكلام على أحكام الشرب وعرفه ابن عرفة بقوله: شرب مسلم مكلف ما يسكر من جنسه مختاراً لا لضرورة ولا عذر فلا حد على مكره ولا ذي غصة وإن حرمت، كما لاحد على صبي ولا مجنون انتهى كلام ابن عرفة، وقول ابن عرفة: وإن حرمت خلاف ما عليه العلامة خليل وابن عبد السلام من عدم حرمة شرب الخمر للغصة، ولفظ خليل وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمراً لا لغصة، نعم وقع النزاع في الجواز للعطش والنصوص عدم الجواز كما لا يجوز للجوع

شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَلاَ سِجْنَ عَلَيْهِ وَيُجَرَّدُ

فقال: **(ومن شرب)** من المسلمين المكلفين **(خمراً)** وهو ماء العنب المغلي على النار قبل وصوله للطبخ المزيل للإسكار منه. **(أو)** شرب **(نبيذاً)** وفي بعض النسخ مسكراً وهو كل ما ينبذ أي يطرح في الماء من تمر أو زبيب أو غيرهما ويستمر حتى يحلو الماء ويصل إلى حد الإسكار، فكلام المصنف على حذف مضاف، ونبيذاً اسم مفعول بمعنى منبوذ لأن المشروب الماء المنبوذ فيه نحو الثمر لا نفس المنبوذ، والمراد بشرب ما ذكر وصوله للحلق من الفم، ولا يشترط وصوله إلى الجوف، فلا حد في الواصل من الأنف ولا الأذن ولا العين ولو إلى الجوف لعدم تسميته شرباً، ولو حصل الإسكار منه بالفعل وإن حرم وجواب من الشرطية **(حد)** أي وجب على الإمام أن يجلده ثمانين جلدة إن كان حراً مسلماً، والرقيق نصفها الذكر والأنثى.

(سواء سكر) بالفعل **(أو لم يسكر)** سواء كان كثيراً أو قليلاً حيث شربه طائعاً لا لضرورة ولا عذر، فلا حد على مكره ولا من شربه لضرورة كغصة ولا ذي عذر كمن شربه يظنه عسلاً، ويحد المختار لشربه سواء كان عالماً بأنه مسكر أو جاهلاً لاشتهار حرمة ذلك، قال خليل بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعاً بلا عذر وضرورة أو ظنه غيراً وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو حنفياً يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق وإن قل، ويفهم من التعبير بالشرب إن أخذه على إبرة ثم وضعها في فيه لا يحد به، خلافاً لبعض الشيوخ لما عرفت من أنه لا يسمى شرباً ولا يتوقع منه إسكار، وفهم من قول خليل: بعد صحوه أنه لا يكتفي بحده في حال سكره بل يعاد عليه ليذوق العذاب، وشرط حده ثبوت شربه إما باقراره بعد صحوه أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه أو على تقايئه خمراً، ولو شهد واحد على الشرب والآخر على الرائحة قال خليل: إن أقرّ وشهد بشرب أو شم وإن خولفا، أو يدخل في المخالفة لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر وعدلان أنه عسل مثلاً، أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر وآخران أن رائحته ثوم مثلاً فالحد في ذلك كله، لأن البينة المثبتة تقدم شهادتها على النافية، ونظير ذلك لو شهد عدلان أن فلاناً قتل فلاناً وقت كذا، وشهدت بينة أخرى أن القاتل كان في ذلك الوقت في بلد بعيد يستحيل معه قتل فلان المذكور قال سحنون: يقتل لأن من أثبت حكماً أولى ممن نفاه وهو مشهور المذهب، وظاهر قول المصنف: سكر أو لم يسكر أن الشارب يحد ولو كانت عادته عدم السكر وهو كذلك، لأن الحد مرتب على شرب المسكر جنسه لا على السكر بالفعل، والدليل على ذلك ما رواه الترمذي من قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام ولو مصة واحدة». وما في أبي داود من قوله ﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر منه العرقي فملء الكف منه حرام». وقيدنا الشارب بالمسلم للاحتراز عن غيره، وبالمكلف للاحتراز عن غيره، فلا حد على واحد منهم كما لاحد على الغالط كما قدمنا.

الْمَحْدُودُ ولاَ تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِىء الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ

(تنبيه) تعبير المصنف كغيره بالشرب يشعر بأن الجامد المسكر جنسه لاحد على مستعمله كالتاتورة والحشيشة، وفي المسألة خلاف والمشهور في المذهب عدم الحد به وإن اتفق على حرمة استعماله لوجوب حفظ العقل في جميع الملل، وأيضاً لا نلزم بين الحرمة والحد. ولما اختلف في وجوب حبس الشارب بعد الحد وكان المعتمد عدم سجنه قال: (ولا سجن) واجب (عليه) أي على الشارب بعد الفراغ من حده ولو تكرر منه الشرب ولا يطاف به في الأسواق، وقال بعض العلماء: إذا اشتهر بالشرب يطاف به ويشهر أمره، وهو المعروف اليوم عند العامة بالتجريس ليرتدع بذلك. ثم شرع في بيان صفة المحدود بقوله: (و) يجب أن (يجرد المحدود) من كل شيء سوى ما يستر عورته إن كان ذكراً بدليل قوله: (ولا) يجوز أن (تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب) لتحس بألم الضرب، وإنما لم تجرد كالرجل لأنه عورة، قال: وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، ولذلك يستحب أن تجعل في قفة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر ويوالي الضرب عليها ولا يفرق إلا أن يخشى من توالية الهلاك. (و) من تمام الصفة أنهما (يجلدان) حالة كونهما (قاعدين) قال خليل: والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط ولا شديد بظهره وكتفيه، قال في المدونة: صفة الضرب في الزنا والشرب والفرية والتعزير ضرب واحد ضرب بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف، ولم يحد مالك ضم الضارب يده إلى جنبيه ولا يجزىء في الضرب في الحدود قضيب وشراك ولا درة ولكن السوط، وإنما كانت درة عمر للأدب، قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان وأن يكون رأسه ليناً، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والإبهام، ويعقد عليه عقد التسعين، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى، وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الإبهام إليها ويكون المضروب قاعداً فلا يمد كما يفعله ظلمة مصر، ولا يربط ولا تشد يده إلا أن يكون يضطرب بحيث لا يقع الضرب موقعه فيجوز شده ويكون الضرب في ظهره وكتفيه كما تقدم عن خليل، ويكون المتولي للضرب شخصاً متوسطاً لا في غاية القوة ولا الضعف.

(ولا) يجوز أن (تجلد) ولا ترجم وفي بعض النسخ ولا تحد (حامل) ظاهرة الحمل (حتى تضع) لئلا يسري إلى مافي بطنها وظاهره ولو كان من زنى، ولا يقبل دعواها الحمل بل ينظرها النساء فإن شككن في حملها أخرت لتمام ثلاثة أشهر من يوم وطئها، وهذا إذا مضى لزناها نحو الأربعين، وإلا جاز إقامة الحد عليها لانتفاء حرمة الحمل حينئذٍ، وهذا في غير ذات الزوج أو السيد المسترسل على وطئها وإلا أخرت لحيضة، قال خليل: وأخرت المتزوجة لحيضة وإذا وضعت الحامل فإن كان حدها بغير القتل أخرت حتى تتم

ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ وَيُقْطَعُ فِي ذٰلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ

نفاسها وتجد من يرضع ولدها، وإن كان حدها القتل فبمجرد وضعها ووجود من يرضع ولدها ويقبلها يقام عليها ولو في زمن نفاسها. **(ولا)** يجوز أن يحد أو يعزر **(مريض مثقل)** بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه. **(حتى يبرأ)** لئلا يؤدي إلى قتل نفسه، ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وأما لو كان حده القتل ولو بالرجم لا ينتظر، ولما كان الزنا وطء المسلم المكلف فرج الآدمي نص على غيره بقوله: **(ولا يقتل)** ولا يحد أيضاً **(واطىء البهيمة)** لأنه ليس بزان شرعاً. **(وليعاقب)** باجتهاد الإمام والبهيمة كغيرها في المستقبل ذبحاً وأكلاً، وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها» فغير ثابت حتى أنكره مالك، وكذا تعاقب المرأة إذا ساحقت غيرها أو أدخلت شيئاً بين شفريها حتى يخرج منيها، كما يعاقب الرجل باستمنائه بيده لحرمة كل ذلك، وينبغي ما لم يضطر الرجل إلى ذلك وإلا جاز.

(تنبيه) لم يتكلم المصنف على من آذى غيره ممن لا تجوز أذيته بغير القذف، كمن سب غيره أو ضربه أو فعل معه ما لا يوجب الحد والحكم فيه التعزير باجتهاد الإمام، قال خليل: وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي بما يراه زاجراً من صفع أو نزع عمامة وإقامة من المجلس أو ضرب، ولو زاد على الحد أو أتى على النفس، ولا شيء عليه حيث فعل مع ظن السلامة لا مع عدم ظنها فيضمن ما سرى إلى النفس أو إتلاف عضو، ولا يكون التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة. ولما فرغ من الكلام على مسائل الشرب وما معه، شرع في الكلام عن السرقة وهي كما قال ابن عرفة: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيفة لا شبهة له فيه، فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا على من لم يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة، وأخرج النصاب على مرات، ولا على أب أخذ من مال ابنه قدر نصاب، واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهاراً فهذا يسمى مختلساً، وسيأتي أنه لا يقطع الخائن كالضيف وكل من دخل بإذن خاص أو عام، فالحاصل أن السارق من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج جهرة ومعه إذن فقال: **(ومن سرق ربع دينار ذهباً أو)** سرق **(ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو)** سرق **(وزن ثلاثة دراهم فضة)** خالصة **(قطع)** يمينه من الكوع وحسم بالنار حيث كانت له يمين سالمة من الشلل ومن نقص أكثر الأصابع.

وبين شرط القطع بقوله: **(إذا سرق)** ما ذكر وأخرجه **(من حرز)** مثله وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً وإن لم يخرج هو، وظاهر كلام المصنف القطع بما ذكر ولو سرق النصاب على مرتين أو أكثر حيث قصد أخذه ابتداء وإلا فلا لقول خليل: ولا إن تكمل

قُطِعَتْ رِجلُهُ مِنْ خِلافٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ

بمرار، ومن الشروط أيضاً كون السارق مكلفاً قال خليل: وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم، والحاصل أن القطع لا بد فيه من شروط بعضها في السارق وبعضها في المسروق، فشرط السارق التكليف وكونه غير رقيق للمسروق منه، وكونه غير أصل له كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علياً، وكونه غير مضطر إلى الشيء المسروق، فلا قطع على صبي ولا عبد سرق مال سيده، ولا على أصل سرق مال فرعه، ولا على مضطر سرق طعاماً لسد جوعته، وشرط المسروق إن كان آدمياً أن يكون طفلاً حراً أو عبداً لا يعقل لصغر أو بله أو كبر، وأن يكون حين سرقته في حرز أو مع حافظ، وإن كان مالاً فشرطه أن يكون مملوكاً لغيره ومحترماً ولا شبهة له فيه، فلا قطع على من سرق رهنه أو وديعته، ولا على من ملك النصاب قبل إخراجه من الحرز، والدليل على تحديد نصاب السرقة بما ذكر ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وفي الموطأ وغيره: «أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق في مجن قيمته ثلاثة دراهم» والمجن الترس كما في القاموس، وذهب بعض العلماء إلى القطع في القليل والكثير تمسكاً بقوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وتأوله الجمهور على بيضة الحديد، وعلى حبل تساوي قيمته ثلاثة دراهم، واعتبر التقويم بالدراهم لأنه المشهور، وسواء ساوت الثلاثة دراهم الربع دينار أو نقصت، ولذا لو ساوت قيمة المسروق الربع دينار ولم تساو الثلاثة دراهم لم يقطع، وهذا كله حيث وجدت الدراهم في بلد السرقة وإن لم يتعامل بها، وأما إن لم يكن في بلد السرقة إلا الذهب فالتقويم بالذهب، راجع شراح خليل. ثم ذكر مفهوم السرقة وهي أخذ المال خفية بقوله: (**ولا قطع في الخلسة**) بضم الخاء وهي أخذ المال خفية والخروج به جهرة، قال خليل: ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، والدليل على ما قال المصنف قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع» والمنتهب كالغاصب والخائن الذي يؤذن له في الدخول كالضيف والخدام وأحد الزوجين حيث لم يحجر عليه في المحل الذي أخذ منه، ولما كانت الحدود لا يفترق فيها ذكر من أنثى قال: (**ويقطع في**) سرقة (**ذلك**) المذكور من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته تساويها. (**يد الرجل والمرأة والعبد**) المكلفين لأنه لا يشترط في القطع ذكورة ولا حرية ولا إسلام، قال خليل: وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم، ويدخل في المكلف من تقطع جنونه حيث سرق في حال إفاقته، وكذلك السكران لكن لا يقطع حتى يفيق فإن قطع في حال سكره أو جنونه فالظاهر الاكتفاء بذلك، ولما كان قطع السارق من خلاف قال: (**ثم إن سرق**) سالم الأعضاء من الشلل ونقص أكثر الأصابع مرة ثانية. (**قطعت رجله**) اليسرى ليكون القطع (**من خلاف ثم إن سرق**) مرة ثالثة (**فيده**)

وَمَن أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلاَّ أُتْبِعُ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ

اليسرى مستحقة للقطع **(ثم إن سرق)** مرة رابعة **(فرجله)** اليمنى وهذا كما قررنا في سالم اليمين وغيرها، ولو أعسر على ما ارتضاه شراح خليل، وأما من لا يمين له أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فرجله اليسرى هي التي تقطع أولاً على المشهور من قول مالك وأخذ به ابن القاسم وإن كان مالك أمر بمحوه وإثبات قطع اليد اليسرى لأن أصحابه ضعفوا المثبت ورجحوا الممحق.

(تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف محل القطع ومحله في اليدين من الكوعين كما قدمنا وفي الرجلين من مفصلي الكعبين، وإذا قطع فإنه يحسم بالنار أي يكون موضع القطيع لما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «اقطعوه ثم أحسموه» والحسم بالحاء المهملة والسين المهملة المكسورة الكي، هكذا بينت السنة فقد خصصت عموم قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] وإنما حسمت بالنار لينقطع جريان الدم بحرق أفواه العروق، لأن دوام جريه يؤدي إلى موت المقطوع، والحسم من حق المقطوع لا من تمام الحد خلافاً لبعض الشيوخ، والظاهر كما قال الحطاب: أن حكم الحسم الوجوب على كل من الحاكم والمقطوع فيأثمان بتركه. **الثاني:** لم يبين المصنف حكم ما لو قطع لا على هذ الترتيب، وأشار خليل إلى ما يفيد بيان حكمه بقوله: وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أو لا فالقود والحد باق، وخطأ أجزأ حيث وقع الخطأ بين متساويين، ومحله أيضاً حيث وقع من الإمام أو نائبه، وأما لو حصل من أجنبي فلا يجزىء مطلقاً والحد باق وعلى القاطع الدية. **(ثم إن سرق)** السالم الأعضاء مرة خامسة أو الناقص اليمين مرة رابعة. **(جلد وسجن)** بعد التعزير، قال خليل: ثم عزر وحبس ولا يقتل على مشهور المذهب، ولم يبين منتهى الحبس ولعله لظهور توبته أو موته، ولم يبين أيضاً نفقته وأجرة حبسه والظاهر أنها من ماله، فإن لم يوجد له فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين كما في نفقة المغرب في الزنا والحرابة. ثم شرع في بيان ما تثبت به السرقة بقوله: **(ومن أقر)** طائعاً **(بسرقة)** طفل أو نصاب على الوجه السابق. **(قطع)** قال خليل: وثبت أي القطع بإقرار إن طاعة وإلا فلا، ولو عين السرقة أو أخرج القتيل فشرط في القطع بالإقرار والطوع، فإن أقر مكرهاً لم يقطع حتى يقر بعد زوال الإكراه، وظاهر كلام خليل سواء كان المقر مكرهاً معروفاً بالعداء أم لا، وفي ابن عاصم ما يقتضي التفصيل فإنه قال: إذا حبس المتهم بالسرقة لكونه من أهل التهمة بها فأقر في السجن فإنه يعمل بإقراره، وذكر هذا الحكم وعزاه لسحنون وقال في منظومته:

وإن يكن مطالباً من يتهم ... فمالك بالسجن والضرب حكم
وحكموا بصحة الإقرار ... من ذاعر يحبس لاختيار

فإن قيل على ظاهر كلام خليل من اعتبار الطوع في الإقرار فما فائدة حكم مالك بالسجن والضرب؟ فالجواب أن يقال: لاحتمال ظهور بينة تشهد عليه أو تظهر قرينة تدل

فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذٰلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ

على صحة إقراره، وبقي مما يثبت به القطع شهادة عدلين ويستفسرهما القاضي عن المسروق ما هو ومن أين أخذه وإلى أين أخرج؟ فإن كان الشاهد رجلاً وامرأتين أو أحدهما مع اليمين ثبت الغرم دون القطع، لأن القطع إنما يكون بشهادة العدلين أو إقرار السارق، قال خليل: وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس. ولما كان قطع المقر مشروطاً بالتمادي على الإقرار قال: **(وإن رجع)** السارق عن إقراره **(أقيل)** أي ترك قطعه بخلاف المال فلا يسقط عنه برجوعه، قال خليل: وقيل رجوعه ولو بلا شبهة، ومثله الزاني والشارب والمحارب ومن أقرت بالإحصان فإن هؤلاء يقبل رجوعهم، ولما كان يتوهم من قطع السارق عدم غرمه المال مطلقاً لئلا تجتمع عليه عقوبتان قال: **(وغرم)** السارق **(السرقة إن كانت معه)** بإجماع المسلمين وليس للسارق أن يتمسك به قهراً على ربه ويدفع له قيمته، وإلا فرق في تلك الحالة بين أن يكون قد قطع أو لم يقطع، وأما إن لم توجد السرقة معه فأشار إليه بقوله: **(وإلا)** بأن لم تكن معه **(اتبع بها)** أي لم يقطع مطلقاً أو قطع حيث اتصل يساره لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجمع عليه عقوبتان، قال خليل: ووجب رد المال وإن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ، وسيشير المصنف إلى هذا آخر الباب.

ولما كان قطع السارق مشروطاً بإخراج النصاب من الحرز قال: **(ومن أخذ في الحرز)** قبل إخراج النصاب **(لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز)** وأما لو أخرجها لقطع وإن لم يخرج هو، قال خليل في وصف النصاب: يخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعاً، وإن لم يخرج هو أو ابتلع درأ أو ادهن بما يخرج منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت فإنه يقطع سواء بقيت أو أخذت، ويختص القطع بمن أخرجها من الحرز لأن الذي أخذها لم يخرجها من حرزها. **(وكذلك الكفن)** لا يقطع سارقه حتى يخرجه **(من القبر)** وللبحر بالنسبة للميت المطروح فيه مكفناً كالقبر فهو حرز لكفن الميت، وظاهر كلام المصنف أن القبر حرز للكفن ولو كان في الصحراء وهو كذلك، ومثل سرقة الكفن في وجوب القطع سرقة نفس اللحد وهو غشاء القبر الذي يسد به على الميت لا ما كان على ظهره من رخام ونحوه، وكذلك من سرق الخيمة أو ما فيها أو ما في الحانوت أو من فنائهما، أو سرق المحمل أو ما على ظهر الدابة وإن غيب عنهن، أو سرق من الجرين أو من ساحة الدار حيث كان السارق أجنبياً محجوراً عليه في دخولها، أو من السفينة حيث سرق من خنها أو سرقه بحضرة رب المتاع ولو لم يخرجه منها ولو كان السارق من ركابها، وكذا إن لم يكن بحضرة رب المتاع حيث كان أجنبياً وأخرجه منها. فالحاصل أن السارق من خنها أو بحضرة رب المتاع يقطع مطلقاً، وأما من سرق ما على ظهرها وفي غيبة ربه

بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي الْجُمَارِ وَلاَ فِي النَّخْلِ وَلاَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذٰلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ وَلاَ

فلا يقطع إلا إن كان أجنبياً وأخرجه منها. ولما كان السارق هو الداخل من غير إذن رب المتاع ويأخذ الشيء خفية ويخرج كذلك ذكر محترزه بقوله: **(ومن سرق من بيت أذن له في دخوله)** كالضيف والخدام **(لم يقطع)** لأنه خائن وهو لا يقطع وإنما يعزر ويؤخذ منه المال ويتبع به إن أعدم. **(و)** كذلك **(لا يقطع المختلس)** وهو من يخرج جهرة وقد تقدم هذا وإنما أعاده ليجمعه مع نظيره وهو الخائن ولما كان إقرار العبد تارة يكون متعلقاً برقبته وتارة يكون متعلقاً ببدنه أشار إليه بقوله: **(وإقرار العبد)** العاقل البالغ **(فيما يلزمه)** أي فيما يكون بعقوبة **(في بدنه)** وبينه بقوله: **(من حد أو قطع)** كإقراره بشرب أو قذف أو سرقة. **(يلزمه)** خبر الإقرار الواقع مبتدأ لأنه لا يتهم في إقراره بما يوجب عقوبة بدنه. **(وما كان)** من إقراره لا يتعلق ببدنه، وإنما يكون بشيء **(في رقبته)** كإقراره بما يوجب أخذ رقبته فيه. **(فلا إقرار له)** صحيح بعمل به لأنه يتهم بجلب نفع للمقر له، إلا أن يصدقه السيد والمكاتب والمدبر وأم الولد كالقن المحض في هذا التفصيل. **(ولا قطع في)** سرقة **(ثمر معلق)** على رؤوس الشجر من أصل خلقته، وظاهره ولو كان عليه باب مغلوق، وقيل المغلوق عليه يقطع سارقه، قال خليل عاطفاً على ما لا قطع فيه: أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان، وهذا في المعلق في البساتين، وأما ما كان من الثمر في الدور أو البيوت فإنه يقطع سارقه لأنه في حرز. وقولنا: من أصل خلقته احتراز عما لو قطع وعلق على الشجر فهذا لا قطع بسرقته ولو بغلق، وأما لو قطع ووضع في المحل المعتاد لوضعه فيه قبل الجرين ففيه ثلاثة أقوال: القطع مطلقاً، عدم القطع مطلقاً، ثالثها إن كدس ويقطع لشبهة بما في الجرين وإلا فلا لشبهه بما على رؤوس الشجر. والحاصل أن الثمر له أربعة أحوال: كونه على رؤوس الشجر وعليه غلق أو لا، أو يجذ ويوضع بمكان لينقل منه إلى الجرين أو يوضع في الجرين، ففي السرقة منها على رؤوس الشجر من غير غلق لا قطع وهو كلام المصنف ويغلق قولان، وأما لو قطعت وقبل وصولها إلى الجرين ففيها الأقوال، وأما سرقته بعد وضعه في الجرين فالقطع من غير خلاف كما يأتي.

(ولا) قطع أيضاً **(في الجمار)** وهو القلب الكائن **(في النخل)** لأنه كالثمر المعلق على رؤوس الشجر. **(ولا)** قطع أيضاً **(في الغنم الراعية)** حال رعيها كان معها راع أم لا على المعتمد لأنها كالمستثناة من قولهم: أن كون الشيء بحضرة صاحبه يعد حرزاً فيقطع سارقه ولو كان صاحبه جالساً به في الصحراء، ولعل وجه الاستثناء أنها في حال رعيها تكون متفرقة غير متصلة بربها. ولذلك قال المصنف: **(حتى تسرق من مراحها)** بضم الميم أي موضع مقيلها وموضع رقادها عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب إلى الرعي، فيقطع السارق لها وهي فيه سواء كان

يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَٱخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ

معه راع أم لا، ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعى على المعتمد لأنها في هاتين الحالتين تكون مجتمعة، ولذلك يقطع السارق من الإبل المجموعة أو البقر أو الجاموس في حال سيرها إلى المرعى، ويقطع السارق لشيء منها بمجرد إبانته عن باقيها ولو لم تكن الإبانة بينة، ومثل ما ذكر في القطع بمجرد الإبانة سرقة أبواب المساجد أو قناديلها أو حصرها أو شيء من سقوطها، ولذلك اعترض بعض الشيوخ قول خليل: أو أخرج قناديله أو بسطه قائلاً: المعتمد وجوب القطع بمجرد إزالتها عن محلها فراجعه. **(وكذلك)** لا قطع في سرقة **(الثمر)** حتى يسرق **(من الأندر)** وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريباً من البلد أو بعيداً عنها، قال ابن القاسم: وإذا جمع الحب أو التمر في الجرين وغاب ربه عنه وليس عليه باب ولا حائط فإنه يقطع السارق منه ولو كان في الصحراء ومن غير حارس. ثم شرع في حكم الشفاعة فيمن ترتب عليه حد بقوله: **(ولا)** يجوز لأحد أن **(يشفع لمن بلغ)** أمره **(الإمام)** في عدم حده **(في السرقة والزنا)** بل يجب إقامة الحد عليهما ولو تابا وحسنت توبتهما، لأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقاً لله، فلا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه، ولا يجوز للإمام تركه لما روى الإمام في موطئه: «أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء طارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة، فقال له رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به؟» وفيه أيضاً: أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. وورد أيضاً: «تشفعوا فيما بينكم في الحدود فإذا بلغ الإمام فلعن الله الشفيع والمشفوع له». **(تنبيه)** وظاهر كلام المصنف جواز الشفاعة فيما ذكر قبل علم الإمام ولو كان المشفوع له معروفاً بالفساد وهو كذلك في غير حد السرقة، وأما حد السرقة فلا يجوز الشفاعة في حدها للمعروف بالفساد ولو قبل بلوغ الإمام كما قاله الأجهوري. **(واختلف في ذلك)** المذكور من الشفاعة بعد بلوغ الإمام **(في القذف)** على قولين: الجواز بناء على أن الحق للمقذوف، والمنع بناء على أن الحق لله، والمشهور الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه، وعليه خليل حيث قال: والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد ستراً، ويعرف ذلك بسؤال الإمام خفية عن حال المقذوف، فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوه، وانظر لو أراد بعفوه دفع ضرر يتوقع حصوله من القاذف بعد حده هل يسقط بعفوه بعد بلوغ الإمام أم لا؟ والظاهر الجواز وهذا كله إذا لم يكن القاذف أباً أو أماً وإلا جاز العفو وإن لم يرد ستراً، وهذا أيضاً في القائم بحق نفسه لكونه هو المقذوف، وأما لو كان قائماً بحق غيره كالإبن يقوم بحق أبيه أو أمه المقذوفين وقد ماتا فإنه لا يجوز العفو من الذي قذفهما لأن صاحب الحق قد مات والعفو إنما يكون منه.

قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلاَئِهِ وَلاَ يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

(تنبيه) سكت المصنف عن العفو عن الذي يوجب تعزيره والشفاعة فيه والحكم الجواز ولو بعد بلوغ الإمام قاله الحطاب، قال بعض الفضلاء عقب كلامه: وظاهره ولو كان التعزير لمحض حق الله. **(ومن سرق من)** نحو **(الكم)** كالجيب والعمامة والحزام **(قطع)** لأن كل شيء بحضرة صاحبه يقطع سارقه لأن صاحبه حرز له ولو كان في فلاة كما قدمنا، والمراد بصاحبه الحافظ له سواء كان مالكاً أو غيره، قال خليل: ككل شيء بحضرة صاحبه سواء كان صغيراً أو كبيراً يتأتى منه الحفظ ولو نائماً له شعور إلا المصاحب للغنم في المرعى، ويفهم من قولهم أن من سرق شيئاً بحضرة صاحبه يقطع أنه لو سرق الشيء وصاحبه لا يقطع وهو كذلك، كما لو سرق الدابة مع راكبها أو سفينة مع صاحبها نص على ذلك شراح خليل. **(ومن سرق من الهري)** بضم الهاء وسكون الراء وقيل بشد التحتية مع كسر الراء والمراد به بيت يجعله نحو السلطان للمتاع أو الطعام. **(و)** من سرق من **(بيت المال)** وهو الموضع الذي يجعله السلطان للمال. **(و)** من سرق من **(المغنم)** بعد حوزه **(فليقطع)** جواب من سرق لأنها شرطية، وإنما قطع بالسرقة من بيت المال لضعف شبهته فيه ويدخل في بيت المال الشون، ولعله المراد بالهري في كلامه، وسواء كان الإمام منتظماً أم لا، وسواء سرق من المغنم مما يخصه أو قدره على الراجح. **(وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم قطع)** وإلا فلا يقطع وهذا قول عبد الملك وقد علمت أن الراجح الأول: ولذا أطلق خليل حيث قال: وحد زان وسارق إن حيز المغنم، وإنما قطع العضو الذي ديته خمسمائة دينار بسرقة ثلاثة دراهم أو ما يساويها مراعاة للمصلحة، لأنا لو لم نشدد في ذلك لسارعت الأشرار بسرقة الأموال، ولو تساهلنا في ديتها لتجرأت الناس على الجناية وأيضاً عن الأمانة أغلاه حتى أوجب على قاطعه خمسمائة دينار وذل الخيانة أو خصه حتى استحق القطع في سرقة ثلاثة دراهم. ولما قدم أن السارق إذا رجع عن إقراره لا يقطع ويتبع بالمال ولو لم يوجد معه أشار إلى حكم ما إذا قطع بقوله: **(ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه)** المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع، وأما لو أعسر فيما بين سرقته والقيام عليه لسقط عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان وإليه أشار بقوله: **(ولا يتبع)** بعد قطعه **(في)** حال **(عدمه)** وأشار إلى مفهوم قوله إذا قطع بقوله: **(ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة)** إما لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن إقراره، قال العلامة خليل: ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ، ولا يقال إن في هذا تكراراً مع قوله فيما سبق: وإن رجع أقيل وغرم السرقة لأن هذا أعم مما سبق ومثل هذا لا يعد تكراراً.

باب في الأقضية والشهادات

(خاتمة مشتملة على مسائل متعلقة بالأبواب المتقدمة)

منها: أن كل من وجب عليه حد لا يسقط عنه بتوبته ولا ظهور عدالته سوى حد الحرابة كما تقدم. ومنها: أن من وجب عليه قطع عضو بسرقته ثم قطع ذلك العضو إلا بأمر سماوي أو جنى عليه شخص فقطعه بعد استحقاقه القطع بالسرقة أو قطع قصاصاً بجناية متأخرة عن سرقته فإنه يسقط عن السارق حد السرقة، قال خليل: وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي أو بشيء مما ذكرنا، وأما لو قطع قصاصاً بعد السرقة لكن بجناية سابقة على السرقة لوجب الانتقال إلى عضو آخر. ومنها: أن الحدود المتحدة القدر يكفي فيها حد واحد كما قدمنا، وأما المختلفة القدر فيجب إقامة الجميع ويبدأ بأشدها عند عدم الخوف منه. ومنها: أن من ترتب عليه حدود ووجب قتله فإن قتله يكفي عن الجميع إلا حد القذف فيجب حده قبل قتله كما تقدم. ولما فرغ من الكلام على المعاملات والجنايات والحدود وكان شأنها كثرة النزاع فيها المحوجة إلى الحكم والشهادة، ذكر باب الأقضية والشهادات عقبها فقال:

(باب في) أحكام (الأقضية)

بفتح الهمزة جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية، وأصل قضاء قضائي لأنه من قضيت والهمزة تبدل من الياء والواو الواقعين بعد الألف كسماء وبناء، وجمع على أقضية لقول الخلاصة:

والـزمـه فـي فـعـال أو فـعـال مـصـاحـبـي تـضـعـيـف أو إعـلال

والضمير في الزمه عائد على جمع أفعلة بفتح الهمزة وكسر العين، وقضاء على وزن فعال فيجمع على أفعلة فيقال أقضية، ومثل قضاء قضية إلا أنها تجمع على قضايا كهدية وهدايا، ومعنى القضاء والقضية في اللغة الحكم، قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حكم وقد يكون القضاء بمعنى الفراغ نحو قضيت حاجتي بمعنى فرغت منها، وبمعنى الفصل نحو قضى القاضي بين الخصمين بمعنى فصل بينهما، وأما معناه شرعاً فقال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم لأنه غير عام، ويخرج أيضاً ولاية الشرطة وأخواتها، وقوله: ولو بتعديل الخ معناه أن القضاء نافذ في كل شيء حتى في التعديل والتجريح، وأخرج بقوله: لا في عموم مصالح المسلمين الإمامة العظمى، لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم، ولا تفريق أموال بيت المال، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتل البغاة، ولا الإقطاعات وهي إعطاء الأطيان، وإنما هذه للإمام الأعظم الذي هو السلطان أو نائبه المأذون له في ذلك. (و) في أحكام (الشهادات) جمع شهادة وهي في اللغة البيان

.....

ولذلك سمي الرسول شاهداً والعالم كذلك لأنهما يبينان الحق والباطل، وفي الاصطلاح كما قال ابن عرفة: هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، فقوله: يوجب على الحاكم الخ يخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة وإخبار القاضي بما ثبت عند قاض آخر بحيث يجب الحكم بمقتضى ما كتب به إليه لعدم شرط التعدد أو الحلف، وتدخل الشهادة قبل الأداء، وبهذا تميزت الرواية من الشهادة لما عرف من أن رواية المجبر عنه لا تختص بمعين بخلاف الشهادة، وأيضاً الرواية خبر لفظاً ومعنى، والشهادة إما إخبار لفظاً وإنشاء معنى لا محض أحدهما وبه قال ابن السبكي، وإما محض إنشاء وبه قال القرافي فإنه قال: وقول الشاهد أشهد بكذا إنشاء إذا لا تصح الشهادة بالخبر البتة، وأيضاً الشهادة يطلب فيها التعدد أو حلف الطالب بخلاف الرواية، وقول ابن عرفة: الشهادة قول بالنظر إلى الغالب.

(تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف شروط القضاء التي تعتبر في القاضي ونحن نبينها بفضل الله فنقول: هي ثلاثة أقسام: قسم واجب على جهة الشرطية، وقسم واجب لا على جهة الشرطية، وقسم مستحب، فالواجب على جهة الشرطية كونه عدلاً ذكراً فطناً مجتهداً إن وجد وإلا فأمثل مقلد، ويجب عليه العمل بمشهور مذهب إمامه، والواجب الغير الشرطي كونه بصيراً سميعاً متكلماً فلا تجوز تولية أضدادها فإن ولى وحكم مضى، قال خليل: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله، والذي لا يكتب كالأعمى لا تجوز توليته ولو كان عالماً وتجوز توليته للفتوى، والمستحب كونه غنياً بلدياً ورعاً حليماً مستشيراً للعلماء غير مدين، وكونه معروف النسب وغير زائد في الدهاء وغير محدود وخالياً عن بطانة السوء.

الثاني: لم يبين أيضاً حكم القيام بالقضاء ونحن نبينه بفضل الله تعالى فنقول: القيام به تعتريه أحكام ستة: الوجوب الكفائي عند وجود من يقوم به لما فيه من القيام بمصالح العباد، فقد قال ابن رشد وغير واحد: الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لتعريضه نفسه للهلاك، إذ التخلص فيه عسر لخبر النسائي عنه ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق وحكم للناس بالجهل فهو في النار». والوجوب العيني على المنفرد بشروطه المشار إليه بقول خليل: ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب ويجبر عليه ولو بالضرب. والمحرم كونه جاهلاً أو قاصداً به تحصيل الدنيا من الأخصام أو جائراً،

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلاَ يَمينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ

والمستحب كتوليته لإشهار علمه، والمباح كقصد الارتزاق به من بيت المال لفقره وكثرة عياله أو دفع ضرر به عن نفسه من غير ارتكاب ما يوجب تحريمه أو كراهته. والمكروه كتوليته لقصد تحصيل الجاه وتصييره عظيماً في أعين الناس، وقال بعض الفضلاء: لو قيل بحرمة هذا لما بعد هذا، قال بعض: وأقول القيل مبني على فهم أن معنى صيرورته معظماً بحيث يصير ذا جاه وأنفه على غيره، ومحال أن صاحب هذا القيل يقصد هذا، وإنما الذي يريده بصيرورته معظماً أن يصير محترماً بحيث لا يعارض في أمر يفعله.

الثالث: لم يبين من ينصب القاضي والذي ينصبه الإمام الأعظم أو نائبه إن كان عدلاً، وإن لم يوجد واحد منهما فجماعة المسلمين هم الذي يقيمونه كما يجب عليهم إقامة السلطان، ثم إن كانت ولاية الإمام للقاضي بالمشافهة فلا بد من القبول على الفور، وإن كانت بإرسال فلا يشترط فورية القبول، ويكفي في الولاية معرفة خط المولى دون إشهاد ويكفي فيها الشيوع، فلو حكم من غير شيوع مضى، ويجوز للقاضي أن يستنيب غيره عند الحاجة ولو كان زمن الاستنابة خارجاً عن محل ولايته، بخلاف الحاكم لا يجوز أن يحكم إلا إذا كان جالساً وقت الحكم في محل ولايته، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه، وصدر الباب بحديث صحيح وهو قوله ﷺ: «والبينة على المدعي» وهو كما قال ابن عرفة: من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة. **(واليمين على)** المدعى عليه وهو المراد بقوله: **(من أنكر)** وعرفه ابن عرفة بقوله: والمدعى عليه من اقترنت دعواه به أي بالمرجح، وهذا قريب من قول المدعي من تجرد قوله عن مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل، أو تقول: المدعي هو الذي يقول كان، والمدعى عليه هو الذي يقول لم يكن، أو تقول: المدعي هو الذي لو سكت لترك على سكوته، والمدعى عليه هو الذي لو سكت لم يترك على سكوته، قال ابن المسيب: من عرف الفرق بين المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء، وإنما جعلت البينة على المدعي رفقاً بالأمة المفهوم من قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». **(تنبيه)** ظاهر الحديث الذي ذكره المصنف أن البينة تطلب من المدعي في كل موضع، كما أن اليمين تتوجه على كل منكر وليس كذلك، ولذا قال ابن ناجي: كلام المصنف أي قوله: البينة على المدعي الخ مخصوص بوجهين، أحدهما: التدمية فإن المدعي لا يفتقر فيها إلى بينة عند مالك والليث بل يكفي اللوث وكل العلماء على خلافه، وقدمنا الجواب عن مالك فيما سبق. وثانيهما: المغصوبة تحمل ببينة وتدعي أن الغاصب لها وطئها فلا تكلف بينة ولها الصداق كاملاً بمجرد دعواها الوطء اتفاقاً، وما اقتضاه كلامه من توجه اليمين على المنكر في كل موضع مقيد بالدعوى في الذي يثبت بالشاهد واليمين، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين المشار إليه بقول خليل: وكل دعوى لا تثبت

كَذٰلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا

إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، فلو ادعت امرأة على زوجها الطلاق أو عبد على سيده أنه أعتقه أو رجل على امرأة أنه تزوجها فلا يمين بمجرد تلك الدعوى، ومفهوم تلك القاعدة فيه تفصيل أشار إليه خليل بقوله: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فلا يمين على المرأة ولا على وليها، فإن حلف الزوج في الطلاق والسيد في العتق ردت شهادة الشاهد وإن نكل حبس وإن طال دين فيهما، والفرق بين النكاح وغيره شدة ظهور النكاح دون العتق والطلاق، ولما كان يتوهم من قوله: واليمين على من أنكر توجه اليمين عليه بمجرد الإنكار دفعه بقوله: **(ولا)** أي ولكن لا يطلب من المدعى عليه **(يمين)** بمجرد إنكاره بل **(حتى تثبت الخلطة)** بضم الخاء وهي كما قال ابن عرفة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى لا لسوء عرضهما فيخرج السرقة والغصب، فإن الدعوى تتوجه فيهما على المتهم لسوء عرضهما لأن اتهامهما يقوم مقام الخلطة، قال خليل: إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت، ولما كان هناك مسائل ثمانية تتوجه فيها اليمين من غير توقف على خلطة المشار إليها بقول خليل: إلا الصانع والمتهم والضيف وإلا في دعوى في شيء معين والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة.

(أو الظنة) بكسر الظاء أي التهمة وكان ينبغي أن يزيد أو يتعذر إثبات الخلطة ليشمل نحو المسافر، لأن التهمة ليست في جميع الثمان مسائل، وحاصل المعنى: أن اليمين لا تتوجه على المنكر حتى تثبت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، أو يكون المدعى عليه متهماً في نفسه أو في حالة يتعذر عليه فيها إثبات الخلطة كما في بقية المسائل الثمان المذكورة عن خليل، وما ذكره المصنف من اشتراط الخلطة أو الظنة بأن يكون المدعى عليه من أهل الغصب أو السرقة هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه، والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر، قال ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا، وقال غيره: وعليه عمل أهل الشام إلى الآن فإنهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألون عن خلطة ولا تهمة، ثم استدل على ما ذكره من توقف اليمين على الخلطة أو الظنة بقوله: **(كذلك قضى حكام أهل المدينة)** المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كعلي وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك فيخصص به قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وأيضاً ذكر الشاذلي عن سجنون أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة». فلعل استشهاده بقضاء أهل المدينة لمجموع الأمرين أعني الخلطة والظنة فلا ينافي ثبوت الخلطة في الحدَث، ثم أكد ذلك بقوله: **(وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)** لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم، ففعله وقوله كل منهما حجة ومقوله. **(تحدث للناس أقضية)** جمع

أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً

قضاء أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده. **(بقدر ما أحدثوا من الفجور)** أي الكذب والميل عن الحق، والمعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي ﷺ أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف أو على مقام شيخ أو التحليف بالطلاق في حق من لم يقف على اليمين بالله، فإن سبب القيام وسبب التحليف بالطلاق أو غيره لم يعهد في زمن المصطفى ولا غيره من الصحابة، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا، وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه، لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمان النبي ﷺ وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع، كما لو أنزل الله حكماً في اللواط من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا غيره من أصحابه ووجد في زماننا فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة، ولا يعد هذا تجديداً لشريعة، ويجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا بشرب الخمر أو بالزنا أو غيرها من المعاصي، أو لا يرضى منا إلا بترك الصلاة أو صوم رمضان لم يحل لنا أن نوافقه وكذلك غيره، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا الحكم بذلك، لأن هذا لو وقع في زمن الصحابة لما جاز لأحد الحكم به، هذا ملخص كلام القرافي في فروقه، وظاهر كلام المؤلف أو صريحه أن ما قاله عمر ليس بحديث، وذكر بعض أصحاب سحنون أنه حديث.

ثم قال كالمستأنف لجواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره: فإن نكل المدعى عليه فهل يغرم بمجرد نكوله أو بعد حلف المدعي؟ **(وإذا نكل المدعى عليه)** يعني امتنع من الحلف **(لم يقض)** أي لم يحكم **(للطالب)** الذي هو المدعي على المدعى عليه بما ادعاه بل **(حتى يحلف)** أي الطالب **(فيما يدعي فيه معرفة)** أي علماً بأن يقول: أتحقق أن لي عندك ديناراً أو ثوباً صفته كذا وهي دعوى التحقيق، قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، ومفهوم إن حقق الذي هو مراد المصنف بقوله: يدعي فيه معرفة أنه لو لم يحقق بأن كان موجب اليمين التهمة كأن يتهم شخصاً بسرقة مال مثلاً فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، لأن المشهور بوجه يمين التهمة بمجرد الدعوى ولا يحتاج إلى إثبات خلطة، ويغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد اليمين على الطالب إلا في دعوى التحقيق، قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، وحاصل المعنى: أن الدعوى إذا كانت دعوى تحقيق لا يستحق الطالب إلا بعد

.....

حلفه وهي كلام المصنف، وأما لو كانت دعوى اتهام فإنه يستحق بمجرد نكول المدعى عليه، وهذه المسألة تعرف بمسألة رد اليمين مع النكول، والأصل فيها قوله ﷺ في القسامة لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل حين قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لم نحضر فكيف نحلف يا رسول الله؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: لم يكونوا مسلمين». فهذا رد اليمين، وأشار بقوله فيما يدعي فيه معرفة إلى أن الإنسان لا يجوز له الحلف إلا على ما يعلمه من فعله أو فعل غيره، أو تقوم له قرينة قوية يعتمد عليها، ولذلك كانت يمين التهمة تتوجه ولا ترد لأن المتهم غير عالم.

(تنبيهان) **الأول**: سكت المصنف كخليل عن شرط الدعوى وهو كما قال الأجهوري: أن تكون بما يقضى به على المدعى عليه بعد ثبوته، كأن يدعي على رشيد بدين أو قراض أو شركة أو إتلاف شيء متمول، أو على محجور باستهلاك شيء فيما لا بد له منه أو من غير تأمينه عليه، لا إن كانت بما لا يلزم بعد ثبوته، كأن يدعي على آخر أنه وهب شيئاً أو تصدق به عليه بناء على عدم اللزوم بالقول أو أنه نذر له شيئاً لأن النذر لا يقضى به ولو لمعين، وكأن يدعي على محجور بيعاً أو شراء فلا تصح الدعوى بشيء مما ذكر، وهذا قريب من قول خليل: فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء وإلا لم تسمع وكفاه بعت وتزوجت، وحمل على الصحيح، وإذا كانت على المحجور فيكلف القاضي المدعي على المحجور بعد الإثبات بالبينة والإعذار للمحجور يميناً زيادة على البينة، قال في مختصر المتيطية: ولا بد من يمين الطالب مع البينة، لأن الصبي في حكم الغائب والميت والمساكين، أي والحق لا يثبت على هؤلاء إلا بالبينة ويمين القضاء. والحاصل أن الدعوى تصح عند وجود شرطها وتتوجه ولو على صبي أو سفيه كما يصح توجهها منهما، فقد قال في معين الحكام: للمحجور طلب حقوقه كلها عند قاض أو غيره، ويمكن من ذلك مع حضور وصيه أو غيبته وله أن يوكل على ذلك، فلا يشترط في الدعوى بلوغ ولا رشد. الثاني: صفة الدعوى أن يأمر القاضي المدعي بالكلام ابتداء فيدعي بمعلوم محقق الأصل ولو عبر عنه بلفظ شيء على ما قال المازري ويبين سببه، وإن غفل عن بيانه سأله الحاكم عنه، فإذا قال من بيع أو غيره كفى ويحمل على الصحيح ويقول في دعوى الاتهام: أتهم هذا أنه سرق متاعي أو نحو ذلك مما يعينه، وبعد فراغ الدعوى يأمر القاضي المدعى عليه بالجواب، فإن أقر بما ادعى به عليه فيأمر القاضي الشهود الحاضرين عنده بالشهادة عليه وكتابة الإقرار بعد الإقرار خوف جحده، وإن أنكر أمر القاضي المدعي بإقامة البينة عليه فإن أقامها سمعها، وأعذر للمدعى عليه فيها بأن يقول له: هل عندك من يجرح تلك البينة؟ فإن أقام بينة تشهد بجرحتها أمره بغيرها، وإن عجز عن إقامة البينة فإن طلب تحليف

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ

المدعى عليه فله تحليفه بعد إثبات الخلطة على ما قال المصنف أو الظنة وإن لم يجب لا بإقرار ولا بإنكار بل سكت، أو قال: لا أخاصمه فإن الحاكم يحبسه ويؤدبه على عدم جوابه، قال خليل: وإن لم يجب حبس وأدب أي بالضرب بما يراه الحاكم حتى يقر أو ينكر، ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين من المدعي لأن اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب، قال ابن المواز: ويعد هذا إقراراً منه بالحق، وإنما أطلنا بذلك لداعي الحاجة إليه لا سيما المبتدي فإنه لا يعرف صفة الدعوى.

ثم بين صفة اليمين التي تطلب في الحقوق بقوله: (**واليمين**) الشرعية التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم في كل حق سوى اللعان، وقيل: وسوى القسامة (**بالله الذي لا إله إلا هو**) ولو كتابياً على المشهور ولا يكون بذلك مؤمناً، وقولنا: تطلب في الحقوق احتراز عن اليمين التي تكفر فإنها أعم، إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية، وقولنا: التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم إشارة إلى أن الطالب ليس له أي يجبر خصمه على الحلف. وأما اللعان فإنه يقول فيه: أشهد بالله فقط. وأما القسامة فقيل يقول: أقسم بالله لمن ضربه مات، وقيل: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وهو ظاهر كلام المصنف كخليل فإنه قال: واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو، وهو المنقول عن مالك كما نبهنا على ذلك في باب القسامة. واعلم أن اليمين تتوجه في كل مال ولو قليلاً. وأما تغليظها فإنما يكون في المال العظيم وهو ربع دينار فأكثر، وأشار إلى بيان ما يكون به التغليظ بقوله: (**ويحلف**) المطلوب عند إرادة الطالب التغليظ عليه حالة كونه (**قائماً وعند منبر الرسول** ﷺ) إذا كان التحليف بمدينة المصطفى ﷺ وصلة يحلف (**في ربع دينار فأكثر**) ومثل الربع دينار ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغليظ فيه وإن توجهت فيه اليمين. ويفهم من كلام المصنف أنها لا تغلظ بمنبر غير النبي ﷺ، قال في المدونة: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي عليه الصلاة والسلام. ووجه الفرق خبر: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار». وربما يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: منبري هذا أنه لو تغير المنبر الذي كان في زمانه ﷺ لم يكن الحلف عند المجدد، وهل يكون بموضع الأصلي أو كيف الحال؟ توقف فيه بعض الشيوخ. (**و**) إذا كان الحلف (**في غير المدينة**) فإنه (**يحلف في ذلك**) المذكور من الربع دينار أو ما يساويه (**في الجامع**) وهو مصلى الجمعة لا مطلق مسجد. (**و**) يكون محل الحالف من الجامع في (**موضع يعظم منه**) وهو محرابه وهذا إذا كان المطلوب تحليفه مسلماً، وأما الكافر فأشار إليه بقوله: (**ويحلف الكافر**) غير الكتابي كالمجوسي (**بالله**) فقط، وأما الكتابي فتقدم أن المشهور أنه يحلف كالمسلم بالله الذي لا إله إلا هو، وما حملنا عليه

حَيْثُ يُعَظَّمُ وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ وَلاَ يُقْضَى

كلام المصنف من اقتصار غير الكتابي على بالله فقط هو الذي يؤخذ من كلام شراح خليل ترجيحه، وإن كان ظاهر قول مالك أن يحلف كالمسلم، وأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فيحلفون كالمسلم بالله الذي لا إله إلا الله هو كما قدمناه، وقيل: النصراني يقتصر على بالله فقط، واليهودي يزيد الذي لا إله إلا هو لأنه يقول بالتوحيد، وبقي قول ثالث وهو أن النصراني واليهودي كل منهما يقتصر على بالله فقط، فتلخص أن في المجوسي قولين والكتابي ثلاثة أقوال، والراجح في الكتابي مطلقاً أنه كالمسلم، والمجوسي يقتصر على بالله فقط كما قدمنا، ومحل التغليظ على الكافر. **(حيث يعظم)** بالكسر أي يحلف في المكان الذي يعتقد تعظيمه وهو الكنيسة إن كان نصرانياً، والبيعة إن كان يهودياً، وبيت النار إن كان مجوسياً، وتقدم أن التغليظ يكون بالقيام لا بالاستقبال ولا بالزمان، ككون اليمين بعد العصر، والتغليظ واجب عند طلب الخصم لأنه من حقه من امتنع منه يعدنا كلاً، ويكون على الذكر والأنثى، ولا يحلف إلا البالغ العاقل لأن الصبيان لا يحلفون ولا يحنثون. ثم شرع في حكم ما لو حلف الطالب المطلوب ثم وجد بينة بقوله: **(وإذا وجد الطالب بينة)** تشهد له بالحق **(بعد يمين المطلوب و)** الحال أنه **(لم يكن علم بها)** حين حلف المطلوب **(قضي له بها)** بعد حلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يكن عالماً حين تحليف المطلوب، قال خليل: وإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر وكنسيان، وحكم البينة الغائبة غيبة بعيدة حكم البينة التي لم يعلم بها. **(و)** أما **(إن كان علم بها)** حين تحليف المطلوب **(فلا تقبل منه)** على مشهور المذهب ومقابله الضعيف المشار إليه بقوله: **(وقد قيل تقبل منه)**.

(خاتمة لباب القضاء)

محصلها أنه يجوز للقاضي أن يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه على مذهب ابن القاسم، ولكن يكتب عنده أسماء الشهود، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة وفيها أسماء الشهود وأنسابهم ومساكنهم ويعذر إليه في شأنهم، فإن ادعى مطعناً فيهم أمره بإثباته وإلا ألزمه القضاء ولا يحكم عليه في غيبته، وإذا طلب المدعى عليه إعادة الشهادة حتى يشهدوا بحضرته فإنه لا يجاب إلى ذلك. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل القضاء. شرع في الكلام على الشهادة وقد قدمنا معناها لغة وشرعاً، والكلام الآن في أقسامها وهي أربعة: أما أربعة عدول وذلك في رؤية الزنا واللواط فإنه لا يثبت فعلهما إلا بشهادة أربع اجتمعوا على الرؤية المتحدة أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، ويجوز للعدول تعمد النظر للعورة بقصد تحمل الشهادة، وأما على الإقرار بهما فيكفي عدلان على الراجح. وأما عدلان فقط وذلك في نحو الطلاق والنكاح ونحوهما من

بِذٰلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ

كل ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال. والثالث: عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين وذلك في الأموال وما يؤول إليها كالبيع والإجارة وسائر المعاملات. والرابع: امرأتان فقط وذلك فيما لا يجوز نظر الرجال إليه كالولادة وعيوب الفرج والاستهلال. وزاد بعض الشيوخ خامساً وهو الخلطة فإنها تثبت ولو بشهادة امرأة، وأشار إلى الشهاة على الأموال بقوله: **(ويقضى بشاهد)** أو امرأتين. **(ويمين في الأموال)** وما يؤول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وجراحات الخطأ وأداء الكتابة والإيصاء بالتصرف فيه والوقف على المشهور، وأشار إلى ما لا يقضى فيه إلا بشاهدين بقوله: **(ولا يقضى بذلك)** المذكور من الشاهد واليمين **(في نكاح)** أو عتق **(أو طلاق أو حد)** أو نحوها مما ليس بمال ولا آيل إليه، قال خليل: ولما ليس بمال ولا يؤول إليه كعتق ورجعة عدلان والمراد طلاق غير الخلع، ومثل النكاح الوكالة في غير المال وتاريخ الموت أو الطلاق، فمن ادعى نكاح امرأة حال حياته أو ادعى على سيده أنه أعتقه أو امرأة على زوجها أنه طلقها أو شخص على آخر أنه قذفه، وأقام واحد ممن ذكرنا شاهداً، أو أراد أن يحلف معه فلا يقضى له بما ادعاه من طلاق أو نكاح أو عتق، وتقدم أن الزوج والسيد يحلف كل لرد شهادة الشاهد، فإن نكل حبس وإن طال حبسه أطلق ودين. وقيدنا دعوى نكاح المرأة بحال حياتها للاحتراز عن الدعوى عليها بعد موتها فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين، لأن الدعوى بعد الموت ترجع إلى مال خلافاً لأشهب، قال خليل في تنازع الزوجين: فلو أقام المدعي شاهداً حلف معه وورث. **(ولا)** يقضى أيضاً بالشاهد واليمين.

(في دم عمد) فيه قصاص كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمداً وأقام شاهداً واحداً فإنه لا يحلف معه، وإنما ترد اليمين على الجاني، فإن حلف برىء، وإن نكل قيل يقتص منه بالشاهد والنكول وقيل يسجن فإن طال سجنه دين وأخرج وسيأتي مقابله، وإنما حملنا دم العمد في كلامه على الجرح العمد بقرينة قوله بعده ولا نفس، واحترز بقوله عمد عن الخطابة فإنه يقضى فيه بالشاهد واليمين لأنه يؤول إلى المال، ومثله الجرح الذي لا قصاص فيه كالجائفة والآمة والدامغة ونحوها من المتالف فإنها تثبت بالشاهد واليمين. **(ولا)** يقضى أيضاً بالشاهد واليمين في قتل **(نفس إلا مع القسامة في النفس)** فإنه بالشاهد مع أيمان القسامة من غير يمين زائدة على أيمان القسامة، وذلك في بعض أمثلة اللوث، قال خليل: وكالعدل فقط في معاينة القتل العمد أو الخطأ تقسم الولاة مع شهادته خمسين يميناً تقول في كل يمين: لقد قتله من غير زيادة على ذلك، بخلاف شهادة العدل على الجرح لا بد أن يحلف الولي لقد جرحه ولمن جرحه مات فيزيد لقد جرحه مع كل يمين ليكمل النصاب، وتكون تلك الصفة اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب وأيمان القسامة، وأما مع شهادة العدلين على الجرح فإنما يحلفون لقد مات من ذلك الجرح، ومثل العدل شهادة المرأتين في كل موضع تكون شهادة العدل فيه لوثاً.

قِيلَ يُقْضَى بِذٰلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ وَمَائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذٰلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذٰلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَالاسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلاَ

(تنبيه) قد ظهر مما ذكرنا أن شهادة العدل على القتل يكتفي بها مع أيمان القسامة، ولا تحلف الولاة مع الشاهد سوى أيمان القسامة، فقوله: إلا مع القسامة في النفس معناه فيقضي بالقسامة مع الشاهد، لأنه لم يقل أحد أنه يقضى بالشاهد واليمين مع أيمان القسامة قاله الشاذلي، ولما كان قوله فيما تقدم: ولا في دم عمد على أحد قولين ذكر مقابله بقوله: **(وقد قيل يقضى بذلك)** أي بالشاهد الواحد، واليمين في الجراح العمد التي فيها القصاص، لأنها عند مالك كالأموال تثبت بالشاهد ويمين من غير قسامة لأنها لا تكون إلا في القتل، قال خليل: والقسامة سببها قتل الحر المسلم محل اللوث. ثم ذكر مفهوم القتل بقوله: ومن أقام شاهداً على جرح أي فيه قصاص حلف واحدة وأخذ الدية أي أرش ذلك الجرح، فما حكاه المصنف بقيل هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه خليل المبين لما به الفتوى، ولأنه قول ابن القاسم في شهادات المدونة وهي إحدى المستحسنات الأربع، فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه أو يقدمه على الضعيف ولا يحكيه بقيل المشعر بالضعف. وإنما قيدنا الجراح بالعمد أخذاً من المقابل السابق، وأما الخطأ فيقضى فيها بالشاهد واليمين من غير خلاف، ومثله العمد الذي لا قصاص فيه كما قدمنا. ثم شرع في بيان ما تشهد فيه النساء بقوله: **(ولا تجوز)** ولا تصح أيضاً **(شهادة النساء إلا في الأموال)** وما يؤول إليها فتصح شهادتهن فيها إلا مع الرجال أو منفردات، فيثبت الحق المالي بشهادة رجل وامرأتين، وبالرجل أو المرأتين أو أكثر لكن مع اليمين ولذلك قال: **(ومائة امرأة كامرأتين وذلك)** المذكور من المرأتين أو المائة **(كرجل واحد)** وحينئذٍ **(يقضى بذلك)** المذكور من المرأتين أو المائة **(مع رجل)** في الحق المالي ولا يحتاج الحاكم إلى يمين الطالب لتمام النصاب. **(أو)** أي ويقضى بالمرأتين أو الأكثر. **(مع يمين)** الطالب **(فيما يجوز فيه شاهد ويمين)** وهو الأموال وما يؤول إليها، وأشار إلى رابع الأقسام وهو ما لا يشهد فيه إلا النساء بقوله: **(وشهادة)** مبدأ **(امرأتين فقط)** أي لا أقل **(فيما لا)** يجوز أو يقدر أن **(يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه)** كعيب الفرج أو الحيض وخبر شهادة **(جائزة)** من غير يمين ولا يكفي الواحد من اليمين.

والشهادة على الولادة عام في الحرائر والإماء، وكذا الشهادة على الاستهلال أي على أنه نزل مستهلاً صارخاً أو غير مستهل عام في الإماء والحرائر، وإنما عمل بشهادتين فيه لندور اطلاع الرجال على ذلك، فلا ينافي أنه يمكن رؤية الرجال لذلك، واختصاص النساء بذلك لجهل الرجال بمعرفة ذلك عادة، وكما تقبل شهادتهن في ذلك تقبل في أن المولود ذكر أو أنثى. وفائدة ثبوت الاستهلال أو عدمه تظهر في الإرث له أو منه، وأما عيب الفرج

تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِينٍ وَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ الْعُدُولُ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ

والحيض فهو في الإماء دون الحرائر، لأن الحرة تصدق في نفي داء فرجها وفي حيضها، ولعل الفرق شرف الحرة على الأمة، فإذا تنازع بائع أمة مع مشتريها في عيب بفرجها نظرها النساء، وأما ما كان بغير الفرج فإن كان في الوجه أو اليدين فينظره الرجال، وأما لو كان داخل الثياب وخارج الفرج فلا يثبت إلا برؤية النساء العدلات، فعيوب النساء على ثلاثة أقسام. (تنبيه) لم يبين المصنف حكم الشهادة ونذكره تتميماً للفائدة فنقول: الأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهو محمول على الندب عند مالك رضي الله عنه فإنه قال: هي مندوب إليها في البيع والشراء والدين، وعند عقد النكاح، والوجوب عند الدخول، وحكم تحملها الوجوب على جهة الوجوب الكفائي إن وجد غيره وإلا تعين، قال خليل: والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق: ٢] وأما الأداء ففرض عين قال خليل: وتعين الأداء من كبر بدين لقوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأشار إلى شروطها بذكر أضدادها بقوله: (**ولا تجوز شهادة خصم**) على خصمه والمراد به من بينه وبين المشهود عليه خصومة لأنها تنبىء عن العداوة، وهي مانعة من الشهادة لاتهام الشاهد على قصد إضرار المشهود عليه، قال خليل: ولا عدو على عدوه ولو بين مسلم وكافر، وهذا إذا كانت المخاصمة في أمر الدنيا، وأما المخاصمة في الدين فلا تمنع كشهادة المسلم على الكافر، أو السني على البدعي، ووجه الفرق أن عداوة الدين عامة وعداوة الدنيا خاصة، والعام أخف من الخاص، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة، قال خليل: وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن، وحملنا كلام المصنف على الشهادة على الخصم للاحتراز عن الشهادة له فتجوز، لأن القاعدة أن كل من لا تجوز شهادتك عليه تجوز شهادتك له، وكل من امتنعت شهادته عليك تجوز شهادته لك. (**ولا**) تجوز أيضاً شهادة (**ظنين**) أي متهم في شهادته بالميل إلى من يشهد له، أو متهم بعدم الصدق، كأن يشهد بدوي لحضري على حضري أو عكسه، والحال أنا نعرف أن الشاهد لم يدخل بلد المشهود له ولا عكسه زمن وقوع المشهود به، وكشهادة الشحاذ الفقير في المال الكثير، والضابط أن كل من اتهم في شهادته إما بقلة دينه، أو بجلب نفع للمشهود له، أو بإدخال ضرر على المشهود عليه لا تقبل شهادته. (**ولا يقبل في**) أداء (**الشهادة إلا العدول**) جمع عدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق وحجر سفه وبدعة وإن مع تأويل، وإنما قدرنا أداء لأنه يصح التحمل من كل مميز ولو عبداً أو صبياً أو كافراً إلا في مسألتين وهما: الشهادة على عقد النكاح والمشهود على خطه، فلا بد من شروط الأداء عند كتابة خطه، والعدل مشتق من العدالة وهي صفة حكمية تمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً، ويقرب من هذا قول بعضهم: العدالة ملكة تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، قال القرافي: العدالة عندنا

عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ وَإِذَا نَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فِي الزِّنَا وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلا هَمَالَهُ وَلاَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلاَ هِيَ لهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ

حق لله على الحاكم، فلا يجوز له أن يحكم بغير العدل وإن لم يشترط الخصم العدالة، وبه قال الشافعي، وعلى أنها حق لله لو رضي الخصمان بشهادة كافر أو مسخوط لا يجوز للحاكم الحكم بذلك قاله ابن القاسم.

(و) كذا **(لا تجوز شهادة المحدود)** في قذف أو غيره فيما حد فيه بالفعل، ولو صار بعد توبته أحسن الناس، لأنه يتهم على التأسي بإثبات مشارك له في صفته، وأما شهادته بعد التوبة في غير ما حد فيه فصحيحة كما سينص عليه، وقيدنا بالفعل لأن من لم يحد فيه قولان، واشتراط الحد بالفعل في غير القتل، وأما من قتل غيره عمداً وعفى عنه فإنه لا تقبل شهادته في القتل ولو حسنت حالته بعد توبته، وتجوز شهادته في غيره قاله في الواضحة، ومثل الحدود التعازير، فلا تقبل شهادة من عزر فيما عذر فيه إلا أن يكون وقع منه ذلك فلتة، وهذا بخلاف القاضي فله أن يحكم ولو فيما حد فيه. **(ولا)** تجوز أيضاً **(شهادة عبد)** المراد فيه شائبة رق ولو مكاتباً لمنافاته العدالة. **(ولا صبي)** إلا على مثله في جرح أو قتل كما يأتي. **(ولا كافر)** لمنافاة الصبا والكفر العدالة، ومحل عدم جواز شهادة من ذكر إذا أدوها في تلك الأحوال، وأما لو تحملوها على تلك الأوصاف وتأخر الأداء حتى اتصفوا بالعدالة لصحت شهادتهم حيث لم يكن صدر منهم أداء في تلك الحالة ثم ردت شهادتهم، وإلا لم تقبل فيما ردت فيه لقول خليل: ولا إن حرض على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق، لأنهم يتهمون على إزالة النقص الذي ردت شهادتهم لأجله، والمراد بالنقص المعرة اللاحقة بسبب رد شهادتهم. **(وإذا تاب المحدود في الزنا)** وحسنت حالته **(قبلت شهادته)** بعد التوبة في كل شيء. **(إلا في الزنا)** فلا تقبل فيه وهذا محض تكرار مع قوله السابق: ولا تجوز شهادة المحدود فإنه شامل للمحدود في الزنا إلا أن يقال: أعاد هذا دفعاً لما قد يتوهم من قصر ما سبق على المحدود في غير الزنا، ومثل الحد التعزير كما قدمنا، وهذا إذا كان المحدود مسلماً، وأما لو كان كافراً ووقع منه موجب الحد وحد ثم أسلم لقبلت شهادته في كل شيء، وتقدم أن القاضي إذا حد وتاب يصح حكمه ولو فيما حد فيه. ولعل وجه الفرق أن القاضي مستند في حكمه لإخبار غيره بخلاف الشاهد. **(تنبيه)** ليس المراد بالتوبة بمجرد حصولها، بل لا بد من قرائن تدل على صلاح حال المحدود، ولا يتحدد ذلك بمدة خلافاً لمن حدها بسنة أو ستة أشهر. ولما كانت القرابة الأكيدة تمنع الشهادة كالعداوة قال: **(ولا تجوز شهادة الابن)** وإن سفل **(للأبوين)** وإن عليا **(ولا هما)** أي وكذا لا تجوز شهادة الأبوين **(له)** أي للولد، فالحاصل أن الفرع لا يشهد لأصله ولا الأصل لفرعه، وأما شهادة الأصل على فرعه أو عكسه فتجوز، لأن كل من امتنعت شهادة شخص له تجوز شهادته عليه، كما تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده

لأَخِيهِ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلاَ جَارٌ لِنَفْسِهِ وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا

على ولده الآخر، وشهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا امتنعت، كما لو شهد الوالد للصغير على الكبير، أو للبار على الفاسق، وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة للطلاق، واختلف إذا كانت قائمة بدعوى الطلاق والأب ينكره فمنعها أشهب وأجازها ابن القاسم، وأما لو شهد على أبيه بطلاق غير أمه لم يجز إن كانت أمه في عصمة أبيه لا إن كانت ميتة، وأما لو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لا ينبغي أن لا تجوز قولاً واحداً لظهور التهمة بالميل إلى الأب والولد.

(تنبيه) كما لا تجوز شهادة الولد لأبويه لا تجوز لزوجهما، وكذلك الوالد لا يشهد لزوج ابنته ولا لزوجة ابنه. **(ولا)** تجوز شهادة **(الزوج للزوجة ولا هي له)** أي للزوج وكما لا يشهد لزوجته لا يشهد لابنها ولا لأبيها، وكما لا تشهد الزوجة لزوجها لا تشهد لأبيه ولا لأمه، وأما شهادة الرجل لابن زوج ابنته فهي جائزة لأن الغالب عدم ميلانه إليه. **(وتجوز شهادة الأخ العدل)** المراد المبرز في العدالة **(لأخيه)** لقول ابن رشد: يشترط تبرير العدل في ستة مواضع: شهادة الأخ لأخيه، وشهادة الأجير للمستأجر، وشهادة المولى الأسفل لمعتقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة من زاد في شهادته أو نقص منها بعد أدائها، وزادوا عليها المزكي للشهود، ومن سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها، ومعنى التبريز الزيادة على أقرانه وأنظاره في الخير والصلاح. وقيد أهل المذهب شهادة الأخ لأخيه بأن لا يكون في عيال أخيه المشهود له، وبكونها في الأموال أو في الجراح التي فيها المال أو في التعديل، لا إن كانت بنسب أو بما فيه قصاص أو بدفع معرة، وينبغي جريان القيد المذكور في الجميع، لأن كون الشاهد في عيال المشهود له تهمة توجب عدم قبول الشهادة. **(ولا تجوز شهادة مجرب في كذب)** كثير وهو ما زاد على المرة في السنة، وأما الكذبة الواحدة في السنة فلا تقدح إلا أن يترتب عليها مفسدة.

(أو) أي ولا تجوز شهادة **(مظهر لكبيرة)** المراد بالمظهر من شهد عليه بأنه شرب خمراً أو أكل الربا ولو فعل ذلك خفية، وكذا لو أظهر صغيرة حيث كانت من صغائر الخسة كنظرة لأجنبية بقصد الشهوة، أو سرقة لقمة أو تطفيف حبة لدلالة ذلك على دناءة الهمة، وأما صغائر الخسة فلا يقدح إلا الإدمان عليها، والمراد من الكذب المانع، وإظهار الكبيرة التلبس بها تلبساً لم يعرف له منه توبة، وليس المراد أن كل من ثبت عليه كثرة كذب أو إظهار كبيرة لا تقبل شهادته، لأن من صدر منه ذلك وتاب وحسنت توبته تقبل شهادته، ولذا قال خليل في وصف العدل: لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختياراً وإدامة شطرنج، قال شراحه: معناه لم يباشر كبيرة وقت أداء الشهادة، فإنه إذا تلبس بها وتاب

وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلاَّ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً وَلاَ يُقْبَل فِي ذٰلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ

وحسنت ثم أداها لم يصدق عليه أنه متلبس بها. **(ولا)** تجوز شهادة **(جار لنفسه)** نفعاً كما إذا شهد على مورثة المحصن بالزنا أو بقتل العمد، والحال أنه غني لأنه يتهم على قتله ليأخذ ماله، ولذا لو كان فقيراً لجازت الشهادة عليه. **(ولا)** تجوز أيضاً شهادة **(دافع عنها)** أي عن نفسه ضرراً كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث لم يكن الشاهد فقيراً، وكشهادة عتيق لمعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق لأنه يباع فيما على سيده من الدين. **(ولا)** تجوز شهادة **(وصي ليتيمه)** بشيء على آخر لأنه يتهم على جلب نفع ليتيمه. **(و)** مفهوم ليتيمه أنه **(تجوز شهادته عليه)** ومثله أكيد القرابة كأصله أو فرعه، قال في المدونة: وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة، ومن قوادح الشهادة الأخذ من الظلمة والأكل عندهم، قال خليل: ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء، ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين الخصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق، ومجيء مجلس القاضي ثلاثاً بلا عذر، وتجارة لأرض حرب، وسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب، ويوطء من لا توطأ، وبالتفاته في الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن لزمته، وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه. ولما قدم أن أداء الشهادة لا يصح إلا من العدول، شرع هنا في بيان من يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح بقوله: **(ولا يجوز تعديل النساء)** لغيرهن. **(ولا تجريحهن)** لا لرجال ولا لنساء، لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره، فتعديل مصدر مضاف للفاعل لنقصهن عن مرتبة التعديل، فلا يصح تعديل ولا تجريح إلا من الرجال، ظاهره كان المشهود بعدالته رجلاً أو امرأة. ثم بين صفة التعديل بقوله: **(ولا يقبل في التزكية)** أي تزكية الشهود **(إلا من يقول)** أشهد أن هذا **(عدل رضاً)** أي مرضي والمعنى: أن المزكي يقول في المزكى بفتح الكاف: أشهد أن عدل رضاً، لأن العدالة تشعر بالسلامة في الدين، والرضا يشعر بالسلامة من البله والغفلة، فلو قال: هو عدل رضى بدون أشهد لم يكف على المشهور، ويشترط في المزكي أن يكون مبرزاً في العدالة، وأن يكون معروفاً للقاضي بالعدالة، إلا أن يكون الشاهد غريباً فلا يشترط في مزكيه كونه معروفاً للقاضي، بل يكفي أن يزكي مزكيه عند القاضي بالعدالة، ومن الشروط أن يكون المزكي فطناً وعارف بتصنعات الشهود، وأن يكون معتمداً في شهادته على التزكية على طول عشرة المزكى بالفتح في الحضر والسفر، ويرجع في طولها للعرف لا على مجرد سماع، إلا أن يكون السماع فاشياً من الثقات وغيرهم، وأن يكون المزكي من أهل سوق المزكى بالفتح ومحلته، إلا أن يتعذر ذلك لعدم وجود من فيه تلك الأوصاف فيكفي من غيرهم. **(ولا يقبل في ذلك)** المذكور من التزكية. **(ولا في)** مقابلها الذي هو **(التجريح واحد)** بل لا بد من اثنين مستوفيين لجميع الشروط التي ذكرناها، لأن العدالة والجراحة لا تخفى، فشهادة واحد فقط تورث ريبة في عدالة الشاهد.

الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا

(تنبيهان) **الأول**: لم يبين المصنف حكم التزكية وحكمها الوجوب على الكفاية عند تعدد من يقوم بها، وعلى التعيين عند عدم التعدد، قال خليل: ووجبت إن تعين أي ووجبت الشهادة بالتزكية إن تعين التعديل بأن لم يوجد من يعدله غيره، وحكم التجريح كحكم التعديل إن لزم على تركه بطلان الحق، قال خليل: كجرح إن بطل حق. **الثاني**: ما تقدم من اشتراط التعدد في التعديل والتجريح في التزكية في العلانية، وأما في تزكية السر فالتعدد مندوب لأنها واجبة فقد قال خليل: وندب تزكية سر معها أي مع تزكية العلانية. ولما قدم أن الشهادة لا يقبل في أدائه صبي دفع عموم ذلك بقوله: (**وتقبل شهادة الصبيان في الجراح**) القتل لبعضهم على بعض في الأموال، وهذا مذهب مالك وجمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ومعاوية، ومنعها الأئمة الثلاثة وابن عباس وجماعة، وإنما جازت للضرورة لأن الغالب عدم حضور الكبار عندهم، ولأنهم يندبون إلى تعليم الرمي والصراع وغيرهما مما يدربهم على الحرب من معرفة الكر والفر وحمل السلاح، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم لما قدمنا من أن الغالب عدم حضور الكبار عندهم، وشرط قبولها أن يؤدوها. (**قبل أن يتفرقوا**) فإن تفرقوا لم تصح شهادتهم لاتهامهم على تعليم الكبار لهم إلا أن تشهد العدول قبل تفرقهم، ومن شروطها أن لا يحضرهم كبير وإليه أشار بقوله: (**أو يدخل بينهم كبير**) فإن حضر عندهم كبير زمن قتالهم لم تقبل شهادتهم، قال خليل في شروطها: والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب، ولا خلاف بينهم ولا فرقة، إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير أو يشهد له أو عليه، وزيد عليها: أن لا يكون الشاهد منهم معروفاً بالكذب، وأن تشهد العدول على رؤية الجسد مقتولاً، ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم ولا تجريحهم، ويؤخذ من اشتراط الحرية اشتراط الإسلام، وفائدة العمل بشهادة الصبيان في الجراح والقتل لزوم الدية بعد الثبوت، لأن عمد الصبيان كالخطأ من الكبار. (**تنبيه**) لا يلزم من جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض جواز شهادة النساء لبعضهن على بعض عند اجتماعهن في نحو حمام أو عرس، لوجود الفرق بين اجتماع النساء واجتماع الصبيان بالنهي عنه في حق النساء وجوازه للصبيان.

ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الشهادات شرع في أحكام اختلاف المتبايعين فقال: (**وإذا اختلف المتبايعان**) تثنية متبايع بالياء من غير همز لأن فعله بايع والمراد المتعاقدان حتى يشمل المتكاريين، وحذف متعلق اختلف ليشمل الاختلاف في جنس المعقود عليه أو نوعه أو قدر الثمن والمثمن، أو في قدر الرهن أو الأجل، وجواب إذا الشرطية (**استحلف البائع**) أو لا جبراً عليه لقوله ﷺ: «فالقول ما قال البائع» ولأن الأصل استصحاب ملكه فيحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه في جميع مسائل

وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ ٱسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ

الاختلاف التي قدمناها. **(ثم)** إن حلف لزم البيع بما حلف عليه من جنس أو نوع أو قدر ثمن أو مثمن أو رهن أو حميل. **(يأخذ المبتاع)** السلعة بما حلف عليه البائع **(أو)** أي إن نكل البائع **(يحلف)** أي المبتاع على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه. **(ويبرأ)** مما ادعاه البائع وحينئذٍ لكل الخيار بين التماسك بما ادعاه خصمه والفسخ لكن بحكم حاكم، فلو نكل المبتاع أيضاً فإن العقد يفسخ أيضاً إن حكم به، ولا ينظر لشبه ولا عدمه ولا لقيام السلعة وفواتها إذا كان الاختلاف في جنس الثمن أو المثمن أو نوعهما، وإليه الإشارة بقول خليل: إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ، وترد السلعة مع القيام وقيمتها أو مثلها مع الفوات، وأما لو كان الاختلاف في قدر الثمن أو المثمن أو الرهن أو الأجل أو الحميل فكذلك إن كانت السلعة قائمة ولا ينظر لشبه ولا عدمه، وأما بعد فواتها فالقول للمشتري إن أشبه، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه، وإن لم يشبها فالفسخ إن حلفا أو نكلا. قال خليل: وفي قدره كمثمونه أو قد أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به، ويكون الفسخ في الظاهر والباطن في جميع مسائل الفسخ، ثم قال: وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات وإن لم يشبها حلفا وفسخ وترد قيمة السلعة يوم فواتها، فتلخص أن الفسخ في الاختلاف في جنس المعقود عليه أو نوعه مطلق، وفي الاختلاف في قدره أو في قدر الرهن أو الأجل مقيد بعدم فوات السلعة، وإلا صدق المشتري إن أشبه وحلف، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه، فإن لم يوجد الشبه منهما فالفسخ إن حلفا أو نكلا.

(تنبيهان) الأول: لم يدخل في كلام المصنف الاختلاف في أصل العقد، والحكم فيه أن القول لمنكره إجماعاً لكن بيمينه، سواء كان مدعي البيع مالك السلعة أو من يريد شراءها. **الثاني**: مثل المتبايعين كل متعاقدين ليشمل المتكاريين، فلو عبر بالمتعاقدين لكان أشمل.

(فروع) الأول: لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة إلاَّ عند غلبة الفساد فيكون القول لمدعيه، كادعاء أحدهما صحة الصرف والآخر فساده، لأن الغالب فساد الصرف ومثله السلم. **الفرع الثاني**: إذا اختلفا في الخيار والبت فالقول لمدعي البت ولو مع قيام السلعة إلاَّ لعرف بالخيار. **الفرع الثالث**: لو اختلفا في قبض الثمن أو المثمن فالأصل البقاء إلاَّ لعرف كلحم أو بقل بان به. **الفرع الرابع**: لو اختلفا في انقضاء الأجل المضروب لقبض الثمن فالقول لمن ادعى البقاء حيث فاتت السلعة وأشبه مدعيه، وأما مع قيامها فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.. **(وإذا اختلف المتداعيان في شيء)** يشبه أن يكون مملوكاً لكل منهما وادعاه كل لنفسه والحال أنه محبوس **(بأيديهما)** أو لا يد لواحد منهما عليه أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقربه لواحد منهما ولم يخرجه عنهما. **(حلفا وقسم**

الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ

بينهما) لأنه لم يترجح جانب واحد منهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر اختص به الحالف، ومفهوم بأيديهما لو كان بيد ثالث فإنه يكون لمن يقر له الحائز ولو كان من غير المتداعيين، فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه، وأما إن لم يدعه فتقدم أنه يقسم بينهما، وإذا قام لكل بينة وهو بيد ثالث لم يدعه فإنه يكون لمن يقر الحائز له لكن بيمينه، وقوله: قسم بينهما يشعر بقسمته نصفين وهو واضح حيث كان كل يدعي جميعه لنفسه، وأما لو ادعى شخص جميعه والآخر بعضه فإنه يقسم كالعول، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فإنه يقسم على الثلث والثلثين، وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذي يدعيه الآخر، فيزاد على الكل النصف في هذه الصورة، وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر وبتلك النسبة يأخذ كل واحد، فيأخذ مدعي النصف الثلث ومدعي الكل الثلثين، وإذا ادعى واحد الكل وواحد النصف وثالث الثلث فإنه يحصل أقل عدد يشتمل على تلك المخارج وهو ستة، فإن لها النصف والثلث فتجعل لمدعي الكل ويزاد عليها مثل نصفها وثلثها، وبعد ذلك يعطى لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان وهكذا، قال خليل: وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما، وهذا كله حيث لا بينة بقرينة لقوله: **(وإن أقاما بينتين)** أي أقام كل بينة تشهد له بأن ما بأيديهما معاً، أو لا يدلوا حد عليه، أو بعيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما، فإن اختلفا في العدالة **(قضي بأعدلهما)** مع يمين من شهدت له الزائدة في العدالة أنه لم يخرج عن ملكه بوجه إلى الآن وإنما لزمه اليمين، لأن مريد العدالة بمنزلة الشاهد، وكما يقضى بأعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها، وبالسابقة تاريخاً على غيرها، وبالناقلة على المستصحبة، وبالمثبتة على النافية، وبالداخلة على الخارجة، والمراد بالداخلة بينة واضع اليد والخارجة بينة غيره، ويفهم من قوله: بأعدلهما أنه يقضى لمقيم العادلة دون مقيم غيرها. **(فإن استويا)** كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولم يوجد مرجح مما قدمنا. **(حلفا وكان)** المتنازع فيه مقسوماً **(بينهما)** لتساقطهما.

وفهم مما ذكرنا من المرجحات أنه لا ترجيح بكثرة العدد إلاَّ أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم حينئذٍ ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الترجيح، شرع في أحكام الرجوع عن الشهادة بقوله: **(وإذا رجع الشاهد بعد)** بت **(الحكم)** بشهادته **(أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور)** بأن شهد بما لم يعلم به **(قاله أصحاب مالك)** رضي الله عن الجميع، وفهم من قوله: أغرم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه، وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه، وقول المصنف: إن اعترف أنه شهد بزور ليس بقيد على مشهور المذهب، بل لو قال: شبه علي، أو قال: رجعت عن شهادتي وسكت من غير بيان سبب الرجوع فإنه يغرم، فما مشى عليه طريقه لبعض أصحاب مالك والمعول

.....

عليه الإطلاق كما قررنا، واحترز بقوله: رجع بعد الحكم عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يغرم شيئاً لأنه لم يتلف شيئاً، لأن القاضي لا يجوز له الحكم بالشهادة بعد الرجوع عنها، قال خليل مشيراً إلى تلك المسألة: وغرما مالاً ودية ولو تعمدا، وإذا رجع أحدهما غرم نصف الحق، وإذا كان رجوعهما عن شهادة بقتل فإن قالا: غلطنا فالدية على عاقلتهما، وأما لو قالا: تعمدنا فالدية في أموالهما، وفهم من قوله: ما أتلف أن الشاهد لو لم يتلف شيئاً كما لو رجع عن طلاق مدخول بها أو عن عتق أم ولد أو عن عفو عن قصاص فلا غرم، لأنه لم يفوت على الزوج أو سيد أم الولد إلاّ الاستمتاع والقصاص وكل منهما لا قيمه له.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا حكم الرجوع بعد الحكم واستيفاء ما وقع به الحكم وحكم الرجوع قبل الحكم، وأما لو كان بعد الحكم وقبل استيفاء ما وقع به الحكم فلم يذكره، وذكر فيه صاحب التوضيح تفصيلاً بقوله: فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقاً، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: يمضي كما في الحكم بالمال، وقال غير ابن القاسم: لا يمضي ولا يستوفى الدم لحرمته وتجب الدية، ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الأول، فتلخص أن الرجوع له ثلاثة أحوال: أن يكون بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وفي هذه لا يجوز الحكم اتفاقاً. الثانية: أن يكون بعد الحكم والاستيفاء وفي هذه يمضي الحكم ولا ينتقض اتفاقاً، الثالثة: أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به فيمضي في المال اتفاقاً وفي الحدود الخلاف السابق. الثاني: الشاهد الراجع عن شهادته يستحق العقوبة بما يراه الإمام، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته على أشهر القولين. ثم شرع في بعض مسائل من الوكالة وغيرها، والوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وحقيقتها عرفاً كما قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب صلاة والوصية لأن الثلاثة الأول إنما يقال لها نيابة لا وكالة، وقوله: غير مشروطة بموته خرجت الوصية وحكم الوكالة الجواز من الجانبين، وعقدها منحل قيل مطلقاً وقيل إلاّ أن يقع بأجرة أو جعل فكهما وإلاّ لم تلزم، دل على جوازها الكتاب: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾ [السجدة: ١١] والسنة من توسيله عليه الصلاة والسلام أبا رافع ورجلاً من الأنصار على تزويج ميمونة، والإجماع على جوازها، وأركانها: الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة، فالموكل شرطه أن يكون يجوز له التصرف من غير توقف على إذن من غيره، فيخرج المحجور لصبا أو سفه أو رق، فلا يصح لواحد من هؤلاء أن يوكل غيره إلاّ الصغيرة في لوازم العصمة، وإلاّ الصبي والسفيه في الدعوى على شخص بحق لهما على أحد قولين، وإلاّ توكل الرقيق لمن يشتريه من سيده، والوكيل قال في الجواهر: من جاز له

وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَكَذٰلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي

أن يتصرف لنفسه في شيء يجوز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان مما يقبل النيابة ولم يكن ما يمنع منها، فلا يصح توكيل عدو شخص على قضاء دين منه، ولا توكيل ذمي على مسلم كما يفعله ظلمة مصر من توكيل النصارى على قبض الخراج من المسلم فهذا حرام من غير شك، ولا توكيل محجور لسفه أو رق أو صبا لأنهم لا يتصرفون في أموالهم إلاَّ بإذن فكيف يتصرفون في مال غيرهم؟ وأجاز اللخمي توكيلهم. والموكل فيه شرطه أن يكون قابل النيابة، قال خليل: صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وإبراء وإن جهله الثلاثة، والصيغة وهي كل ما دل عرفاً على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له، قيل على الفور.

وقيل يرجع فيه إلى العادة فقال: **(ومن قال)** لمن وكله على دفع شيء لشخص **(رددت إليك ما وكلتني عليه)** أي على دفعه مثاله أن يوكله على دفع دين لزيد ثم لم يجده فرده لموكله فنازعه الموكل فيقبل قول الوكيل في رده لأنه أمين. **(أو)** قال إن وكله على بيع سلعة رددت إليك ما وكلتني **(على بيعه)** لتعذر بيعه. **(أو)** قال بعته و **(دفعت إليك ثمنه)** فإنه يقبل قوله. **(أو)** قال من عنده وديعة لشخص لصاحبها: أنا رددت إليك **(وديعتك)** فإنه يقبل قوله، قال خليل: وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد والضمير في صدق للوكيل. **(أو)** قال عامل القراض لرب المال: رددت إليك **(قراضك فالقول قوله)** راجع لكل من سبق فهو محذوف من الفروع السابقة لدلالة الأخير عليه، ولا بد من يمين الوكيل والمودع وعامل القراض، وإنما قبل قول من ذكر في الرد لأنهم مؤتمنون، والقاعدة أن كل من يصدق في دعوى الضياع أو التلف يقبل قوله في الرد، وشرط قبول قول من ذكر في دعوى الرد حيث لم يكن قبضه ببينة مقصودة للتوثق، وإلاَّ فلا يقبل قوله في الرد إلاَّ ببينة تشهد له على الرد، قال خليل في القراض: والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة، والمراد ببينة التوثق هي التي يشهدها خوف دعوى الرد أو الجحد، وأشار إلى مفهوم الرد بقوله: **(ومن قال)** لمن وكله على دفع مال لشخص في دين له أو في صدقة أو وديعة **(دفعت إلى فلان)** الذي بعثتني إليه **(كما أمرتني فأنكر فلان)** المدفوع له **(فعلى الدافع)** إحضار **(البينة)** التي تشهد له بالدفع. **(وإلاَّ ضمن)** لتقصيره بعدم الإشهاد، قال خليل: وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد، ولا مفهوم للدين في كلام خليل، وظاهر كلام المصنف كخليل كان الوكيل مفوضاً أم لا، كانت العادة الإشهاد أم لا، وهو كذلك على ما ارتضاه شراح خليل، ومحل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل وإلاَّ فلا ضمان، لأن التفريط في تلك الحالة إنما هو من الموكل لأن المال له، ومفهوم فأنكر أن المدفوع له لو

.....

اعترف بالدفع إليه ولكن ادعى أنه ضاع منه فإنه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال ممن هو له، والدليل على وجوب الإشهاد على الدافع قوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾[1] ولا فرق في ذلك بين ولي الأيتام وغيره.

(**فروع تتعلق بالوكيل**) **الأول**: الوكيل على الخصام لا يكون إلاَّ واحداً، بخلاف وكيل نحو البيع أو الشراء يجوز تعدده، ولكن لا يتصرف كل واحد إلاَّ بإذن الآخر، إلاَّ أن يكون الموكل شرط لكل واحد الاستقلال بالتصرف أو يكون وكل واحداً بعد واحد فلكل الاستقلال ولو وكل الثاني مع علمه بالأول. **الفرع الثاني**: إذا تصرف الوكيل بفعل الموكل عليه وتصرف الموكل فيه أيضاً فالعبرة بالسابق، قال خليل: وإن بعت وباع فالأول لا يقبض مع عدم العلم بتصرف الأول، وهذا بخلاف تصرف الوكيلين المستقلين بالتصرف، فالمعتبر تصرف الأول مطلقاً. **الفرع الثالث**: لو تصرف الوكيل والموكل أو الوكيلان المستقلان في زمن واحد أو مترتب ولكن جهل الزمن اشتركا إن كان الموكل فيه يمكن الاشتراك فيه كالبيع. **الفرع الرابع**: الوكيل ينعزل بموت الموكل ولو مفوضاً حيث علم بموت الموكل، وأما إن لم يعلم فتأويلان، وينبني عليهما لو باع أو اشترى فعلى العزل لا يلزم الوارث ويلزم الوكيل البيع أو الشراء، وعلى عدم العدل يلزم الوارث. **الفرع الخامس**: الوكيل إن كان مفوضاً فيجوز له توصيل غيره من غير قيد، وإن كان خاصاً كالوكيل على نحو البيع أو الشراء فقط فلا يجوز له أن يوكل غيره بغير إذن الموكل ورضاه إلاَّ في موضعين: أحدهما أن يكون الوكيل لا يليق به فعل الموكل عليه، وثانيهما أن يكون الموكل عليه شيئاً كثيراً بحيث لا يقدر الوكيل على فعل جميعه. **الفرع السادس**: وكيل البيع أو الشراء لا يجوز له الشراء لنفسه ولا البيع من نفسه ومحجوره كولده الصغير أو السفيه بمنزلته لاتهامه، إلاَّ أن يكون ذلك بحضرة الموكل أو يسمى له الثمن، فيجوز له شراء ما وكل على بيعه بعد تناهي الرغبات فيه لكن على غير مرضى ابن عرفة، قال خليل بالعطف على الحرام: وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يجب.

الفرع السابع: يجب على الوكيل الخاص أو المفوض فعل ما فيه المصلحة، فما لا مصلحة فيه معزول عنه بأن زاد في شراء السلعة أو نقص في بيعها ما له بال وتلزم السلعة الوكيل إلاَّ أن يرضى به الموكل، فقول خليل: ولا بغبن ولو خالف العادة في غير الوكيل والوصي، ومسائل الباب كثيرة تطلب من المطولات.

ثم شبه في لزوم البينة قوله: (**وكذلك**) يجب (**على ولي الأيتام**) كالوصي إقامة (**البينة**) عند المنازعة في أصل الصرف (**أنه أنفق عليهم**) إذا لم يكونوا حين الإنفاق في حضانته. (**أو**) أي وكذا يجب عليه إذا نازعوه بعد بلوغهم ورشدهم إقامة البينة أنه (**دفع إليهم**)

حَضَانَتِهِ صُدِّق فِي النَّفَقَةِ فِيما يُشْبِهُ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلاَّ مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ

أموالهم فإن لم يقم بينة لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ [الأنفال: ٦] قال مالك: لئلا تضمنوا، وظاهر كلام المصنف كالمدونة طال الزمان بعد بلوغهم وشدهم أم لا، ومقابله لمالك في الموازية قبول قوله بيمينه إن طال الزمان كعشرين سنة، وحملنا الكلام السابق على ما إذا لم يكن في حضانته لقوله: **(وإن كانوا)** حين المنازعة **(في حضانته)** ووقع الخلاف في أصل الإنفاق أو قدر المنفق عليهم. **(صدق في)** شأن **(النفقة فيما يشبه)** قال خليل: والقول له في قدر النفقة أي في شأنها ليشمل ما إذا نازعوه في أصل الإنفاق أو في قدر المنفق لكن بيمين حيث أشبه، ومثل كونهم في حضانته كونهم في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم، ومثل الوصي مقدم القاضي والحاضن والكافل، وأما لو نازعوه في تاريخ الموت أو في دفع المال بعد البلوغ والرشد فلا يقبل قوله، ولا بد من بينة تشهد له، قال خليل: لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه أي ورشده، وأفهم قول المصنف: صدق في النفقة أنه لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل بلوغهم ورشدهم لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث أتلفوه، لأنه لا يجوز له أن يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف. ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الوكالة والوصي، شرع في بيان حكم الصلح وهو لغة قطع المنازعة، واصطلاحاً قال ابن عرفة: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، فقوله: انتقال عن حق يدخل فيه الإقرار، وقوله: أو دعوى يدخل فيه صلح الإنكار، وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض فلا يسمى صلحاً، وقوله: لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه، وقوله: أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما، ولا يقال: يخرج الصلح عن السكوت، لأنا نقول: السكوت حكم الإقرار وحكمه من حيث ذاته الندب، قال تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال: ١]. ﴿فاصلحوا بين أخويكم﴾ [الحجرات: ١٠]. وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلاَّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ [النساء: ١١٤] فقال: **(والصلح جائز)** جوازاً راجحاً لأنه مندوب إليه، وإنما عبر بلفظ جائزاً لموهم الجواز المستوي لأجل الاستثناء بقوله. **(إلاَّ ما جر إلى حرام)** وهذا بعض حديث ولفظه: قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلاَّ شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الترمذي وحسنه، مثال الصلح الذي جر إلى حرام الصلح عن الدين الشرعي بخمر أو خنزير، وكالصلح عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول، ومثال الذي حرم حلالاً الصلح عن ثوب بسلعة بشرط ألا ينتفع بها أو بثمر قبل بدو صلاحه لا على شرط الجذ. **(ويجوز)** الصلح **(على الإقرار)** ويكون تارة بيعاً إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنها بدراهم، وتارة يكون

وَالإِنْكَارِ وَالأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّها حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ

إجارة وذلك كأن يكون له عليه ذات معينة كثوب أو عبد فيصالحه عن ذلك بمنافع دار مدة من الزمان، وتارة يكون هبة وذلك كما إذا كان له عليه مائة فصالحه عنها بخمسين وهذا في الحقيقة إبراء، قال العلامة خليل مشيراً إلى تلك الأحوال بقوله: الصلح على غير المدعى به بيع إجارة، وعلى بعضه هبة، ويجوز عن الدين بما يباع به، فإن كان غرضاً جاز الصلح عنه ولو بعين حالة، وإن كان عيناً جاز الصلح عنه بعرض حال وعن الذهب بالورق، وعكسه حيث خلا وعجل المصالح به. **(و)** يجوز الصلح أيضاً على **(الإنكار)** وعلى مقتضى السكوت، قال خليل: وعلى الاقتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار، والمعنى: أنه إذا توجهت يمين على شخص فإنه يجوز له أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو المعتمد، خلافاً لمن أتمه من أربعة أوجه، وجواز الصلح عن هذه المذكورات إنما هو بالنظر إلى العقد، وأما باعتبار الباطن بحيث يحل تناول ما وقع به الصلح، فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلاَّ فحلال. واعلم أن جواز الصلح عن السكوت أو الإنكار ويدخل فيه الافتداء من اليمين بثلاثة أمور على مذهب مالك وهي: جوازه على دعوى المدعي والمدعى عليه، وعلى ظاهر الحكم بأن لا يكون هناك تهمة فساد، والأمثلة ومذاهب المخالفين تطلب من المطولات.

(خاتمة) إذا وقع الصلح مستوفياً لشروطه كان لازماً ولا يجوز تعقبه ولو ظهر المصالح عنه ويملكه المدعى عليه، إلاَّ أن يكون متهماً بسرقته ويوجد عنده فإنه يأخذه مالكه وينقض الصلح، كما ينقض إذا أقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح، فإن للمظلوم نقضه بلا خلاف، أو شهدت بينة للمظلوم لم يكن يعلم بها، أو اشهدوا على أنه يقوم بها، أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سراً فقط على الأحسن كما نص على ذلك خليل، والشيء المصالح به يحل لمن أخذه إن كان محقاً في دعواه ولا يحل له إن كان ظالماً. ولما فرغ من الكلام على الصلح شرع في الكلام على الأمة الغارة لزوجها بقوله: **(والأمة الغارة)** تدعو رجلاً **(تتزوج)**ه**(على)** شرط **(أنها حرة)** فتزوجها وولدت منه ثم ظهر أنها أمة لشخص لا يعتق ولدها عليه. **(فلسيدها أخذها)** وله إبقاؤها زوجة إن كان أذن لها في النكاح وفي استخلاف رجل يعقد عليها، وأما إن لم يحصل منه إذن بالنكاح أو أذن لها ولم يأذن في استخلافها من يعقد نكاحها لتحتم فسخ نكاحها. **(و)** يجب له **(أخذ قيمة الولد)** من أبيه دون ماله لتخلقه على الحرية وتعتبر القيمة. **(يوم الحكم له)** بها قال خليل: وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له، والأمة الغارة لا فرق فيها بين القنة والمدبرة وأم الولد، لكن قيمة الولد تختلف، فولد القنة تعتبر قيمته على أنه رقيق، وكذا ولد المكاتبة، بخلاف ولد أم الولد والمدبرة فتقوم على الغرر، ولذا قال خليل:

.....

وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو غرته أو ما نقصها أن القنة كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من أولاده إلاَّ قسطه، ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب.

(تنبيهات) الأول: اعلم أن لزوم قيمة الولد عام في غرورها أو غرور سيدها أو الأجنبي الذي تولى نكاحها، وفي النكاح الصحيح والفاسد. **الثاني**: لم يبين المصنف ما يجب للأمة على الزوج المغرور، وتقدم في كلام خليل أن لها الأقل من المسمى ومن صداق المثل حيث كان الغرور منها واختار الزوج فراقها، وأما إن اختار البقاء على نكاحها فإنه يلزمه المسمى، ولو زاد على صداق المثل على ما يفيده كلام الأم قال العوفي: ووجهه ظاهر لأنه لما كان متمكناً من ردها فليس له التماسك بها إلاَّ بجميع المسمى، كمن اشترى سلعتين في صفقة واطلع على عيب بإحداهما وهو وجه الصفقة وقد فاتت الأخرى وليس وجه الصفقة، فله الخيار بين التماسك بالباقي بجميع الثمن أو يرده ويرد قيمة التالف انظر الطخيخي، زاد الأجهوري عقبه: وإن اختار إمساكها فليستبرئها لأنه الماء السابق على الإجارة الولد فيه حر والمتأخر عنها رقيق، وجواز إمساكها بشروط ثلاثة: خوف العنت بناء على أن الدوام كالابتداء، وعدم الطول، ووقوع النكاح على وجه صحيح، وأما إن كان فاسداً بأن تزوجت بغير إذن من سيدها فإنه يفسخ أبداً ويجب لها صداق مثلها، وأما إن كان الغرور من أجنبي فإن لها جميع المسمى، وأما إن كان من سيدها فإنه يسقط عن الزوج ولو قبضه سيدها لرده قهراً عليه وينبغي إلا ربع دينار. **الثالث**: لم يبين المصنف هل للزوج رجوع بشيء مما غرمه لها أم لا؟ ومحصله: إن كان المزوج لها وكيل سيدها وتعدى بغرور الزوج ولكن أخبر أنه غير ولي خاص أو صدر الغرور منها بأن قالت أنا حرة فلا رجوع للزوج بشيء مما غرمه لها على أحد، وأما لو كان المتولي للعقد هو الغار ولم يخبر أنه غير ولي فإنه يرجع عليه بجميع ما غرمه لها، وقيل إلا ربع دينار، ولا يرجع على الغار بشيء من قيمة الأولاد، قال خليل: وعلى غار غير ولي تولى العقد إلاَّ أن يخبر أنه غير ولي. **الرابع**: علم مما قررنا أن قول المصنف: فلسيدها أخذها معناه إن أراد الزوج، لأن الخيار للمغرور حيث وقع عقده صحيحاً بمنزلة من اشترى سلعة دلس عليه بائعها بعيبها، وإنما أطلنا فيها لداعي الحاجة. ثم شرع يتكلم على بعض مسائل من الاستحقاق وهو لغة إضافة الشيء لمن يصلح به ولد فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلاً بوصف الفقر أو العلم، وأما شرعاً فقال ابن عرفة: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، فرفع الملك بالهبة والعتق، وغيرهما لا يسمى استحقاقاً لأنه رفع ملك لا بثبوت ملك قبله كما خرج الرفع بالموت.

وقوله: أو حرية عطف على ملك لتدخل صورة الاستحقاق بثبوت الحرية فقال:

لَهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ

(ومن استحق أمة) من يد حر صاحب شبهة وهو الذي لم يعلم كونه غاصباً أو مشترياً أو موهوباً والحال أنها **(قد ولدت)** عنده واستمر ولدها حياً **(فله)** أي فيجب لذلك المستحق **(قيمتها وقيمة الولد)** لأنه حر على جميع الأقوال وتعتبر تلك القيمة **(يوم الحكم)** قال خليل: وضمن قيمة المستحقة ولدها يوم الحكم، فما صدر به المصنف هو المعول عليه ولذا اقتصر عليه خليل، لأن مالكاً رجع إليه وعليه جماعة وأخذ به ابن القاسم، وعلى هذا القول لا تكون أم ولد لمن استحقت من يده وله الرجوع بثمنها على بائعه ولو كان غاصباً، سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو زاد أو نقص، ولكن ما قبضه ربها إن كان أقل من ثمنها فإنه يرجع بما بقي له من الثمن، كما هو قاعدة بيع الفضولي إذا فات يجب فيه الأكثر من الثمن والقيمة. **(وقيل)** يقضى لمستحقها بأن **(يأخذها وقيمة الولد)** ونسب لمالك أيضاً، وعلى هذا لو وقع الصلح على أخذ قيمتها لكانت أم ولد. **(وقيل له)** أي المستحق **(قيمتها فقط)** يوم وطئها ولا شيء له في ولدها **(إلاَّ أن يختار)** مستحقها أخذ **(الثمن)** دون القيمة **(فيأخذه من الغاصب الذي باعها)** فتلخص أن الأقوال ثلاثة وكلها عن الإمام وأرجحها أولها كما بينا، وأما لو كان الاستحقاق من يد رقيق لقضى لسيدها بأخذها مع ولدها من غير خلاف كما لو كان الولد من زنى، فلو ماتت الأمة قبل قيام المستحق فقال ابن المواز: لا شيء على المشتري في قول مالك الذي قال فيه يأخذ قيمتها فقط إذا وجدها حية وهو ثالث الأقوال، وكلام المصنف في الولد الذي وجد حياً، وأما لو مات ولدها حتف أنفه قبل الاستحقاق فلا شيء فيه، وأما لو قتل عمداً فلا شيء فيه على الأب إن اقتص من قاتله أو عفى عنه، لكن للمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من قيمته أو ديته، قال خليل: وله الأقل إن أخذ دية. وفهم من قوله: قد ولدت أنها لو لم تلد لكان لمستحقها أخذها على جميع الأقوال ولا شيء على مشتريها في وطئها، وحملنا كلام المصنف على استحقاقها من صاحب الشبهة لقوله: **(ولو كانت)** الأمة المستحقة **(بيد غاصب)** وهو الذي أخذها من يد مالكها قهراً عليه **(فعليه الحد)** إن وطىء حيث لا شبهة له في مال مالكها **(وولده)** منها **(رقيق)** يرد **(معها لربها)** وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بأنه غاصب، كحكم الغاصب في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقرار بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة، وأما إن لم يكن إلاَّ مجرد إقرار منه بعد وطئها أنه وطئها مع علمه بغصبها فقال أهل المذهب: يحد لإقراره على نفسه بالزنا، ولكن يلحق به الولد لحق الله وحق الولد في ثبوت نسبه، وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد، ولحوق الولد ومثلها في ذلك عدة مسائل: إحداهن من يشتري من تعتق عليه من أخت أو بنت أو أم ويطؤها مع إقراره

قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يَؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذلِكَ

بالعلم بأنها تعتق عليه، ثانيتها: من يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثاً وأنه تزوجها قبل زوج عالماً بالتحريم: ثالثتها: أن يتزوج بامرأة محرم من نسب أو رضاع أو صهارة ويقر على نفسه أنه تزوجها ووطئها عالماً بحرمة ذلك. ورابعتها: أن يتزوج ويولد له ثم يقر على نفسه أنه تزوج بها ومعه أربع ووطئها عالماً بحرمة ذلك، فجملة المسائل مع مسألة المصنف خمس خارجة عن الأصل، لأن حد الواطىء يقتضي أنه زان، والمتخلق من ماء الزنا لا يلحق بصاحب الماء شرعاً، ولعل وجه لحوق الولد استناد الوطء لعقد في الجملة ولزمه الحد لضعف في الشبهة.

ولما فرغ من الكلام على أحكام الأمة المستحقة شرع في أحكام غيرها من المستحقات فقال: **(ومستحق الأرض)** من يد صاحب شبهة بملك **(بعد أن عمرت)** بفتح الميم أي عمرها صاحب الشبهة بالبناء أو الغرس فالمستحق لها بالخيار بين أن **(يدفع قيمة العمارة)** أي ما عمرت به حالة كون البناء **(قائماً)** لأنه وضعه بوجه شبهه ولو كان اشتراها من غاصب حيث لا علم عنده بالغصب، وقوله: قائماً أي على التأبيد الغير المغيا إن كان الباني مشترياً مثلاً، أو على التأبيد المغيا بحد إن كان الباني مستأجراً أو مستعيراً للأرض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة. **(فإن أبى)** المستحق من دفع قيمة البناء قائماً **(دفع إليه المشتري)** صاحب الشبهة **(قيمة البقعة براحاً)** أي خالية مما عمرت به. **(فإن أبى)** المشتري أيضاً أو كان عديماً **(كانا)** أي المستحق والمستحق منه **(شريكين بقيمة ما لكل واحد)** المراد منهما فالمستحق بقيمة أرضه خربة وصاحب الشبهة بقيمة عمارته، وتعتبر قيمة كل يوم الحكم، فإن كانت قيمة الأرض مائة وقيمة البناء أو الغرس كذلك كانا شريكين بالمناصفة، وقد أشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائماً، وإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم. ويقال مثل ذلك فيمن اشترى ثوباً فرقعه أو سفينة خربة وأصلحها أو ثوباً وصبغه، وقيدنا الاستحقاق بالملك للاحتراز عن الاستحقاق بالحبس فليس حكمه كذلك، وأشار إليه خليل بقوله: إلاَّ المحبسة فالنقض والمعنى: أن من استحق أرضاً من يد صاحب شبهة بوقف بعد أن بناها أو غرسها مشتريها فليس للباني أو الغارس إلاَّ نقضه أو شجرة، إذ لا يجوز له دفع قيمة الأرض لأنه يؤدي إلى بيع الوقف، وليس لنا واحد معين يطالبه الباني بقيمة بنائه أو غرسه قائماً، وسواء كان الحبس على معين أو غيره، والدليل على ما ذكره المصنف أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع رجلاً أرضاً فأحياها وغرس فيها، ثم جاء آخر فاستحقها، واختصما في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقضى للأول أن يعطيه قيمة ما أحيا، فقال: لا أفعل، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء فلم يفعل، فقضى أن تكون الأرض بينهما،

النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قيمة أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذٰلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لا قِيمَةَ لهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغلَّةَ وَلاَ يرُدُّها غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفي الأُمَّةِ

هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته. وإنما بدأ بصاحب الأرض بالخيار لأنه أقوى سبباً لكون الأرض له، وانتقل الخيار للباني إذا أبى المستحق ليزول الضرر عنهما وكانا شريكين إذا أبيا، لأن كل واحد منها له حق لا يجوز إبطال حق الآخر له، وإنما جعلنا الاستحقاق من يد صاحب شبهة لقوله هنا: **(والغاصب)** لعرصة و ـيها أو يغ ـسها ثم يتمكن صاحبها منها **(يؤمر)** أي الغاصب **(بقلع بنائه وزرعه وشجره)** إن كان ينتفع به، ويؤمر أيضاً بتسوية الأرض مثل ما كانت لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وبنى يؤمر للمجهول للعلم بفاعل ذلك وهو المالك بقرينة قوله: **(وإن شاء أعطاه ربها)** أي رب الأرض **(قيمة ذلك النقض)** بكسر النون بمعنى المنقوض كالذبح بالكسر بمعنى المذبوح. **(و)** قيمة **(الشجر ملقى)** أي مقلوعاً لأن الغاصب ظالم، وسواء كان الشجر ينبت بعد قلعه أم لا على المعتمد وتعتبر قيمة كل ما ذكر **(بعد)** أن يسقط منها **(قيمة)** أي **(أجر من يقلع ذلك)** أو يهدم البناء إن لم يكن شأن الغاصب أن يتولى ذلك بنفسه أو بعبيده، وإلاَّ دفع قيمة الأنقاض أو الشجر بتمامها. مثال يوضح ذلك: أن تكون قيمة الأنقاض أو الأشجار بعد قلعها عشرة وأجرة من يقلعها أربعة، فعلى الأول يدفع له المستحق ستة، وإن كان شأن الغاصب مباشرة ذلك تدفع له العشرة، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد إسقاط كلفة لم يتولها، والشق الثاني محذوف تقديره أو يأمره بقلعه وتسوية محله، وإنما كان الخيار للمستحق ابتداء لأنه مظلوم وأيضاً هو صاحب الأصل، وسكت المصنف عن أجرة الأرض قبل الظفر بالغاصب، والحكم أنها تجب للمستحق على الغاصب، قال خليل: وكراء أرض تنبت وبناؤها استعمال، قال خليل أيضاً: وغلة مستعمل فتسقط عن المستحق من قيمة الأنقاض، كما تسقط أجرة من يتولى قلعها عنه كما تقدم، وأما لو غصب شيئاً ولم يستعمله كدار قفلها أو أرض بورها فإنه لا يضمن الغلة، بخلاف المتعدي وهو الذي يريد أخذ المنفعة دون تملك الذات فإنه يضمن قيمة المنفعة ولو عطلها، وإنما قيدنا قلع البناء والزرع والشجر بالمنتفع به بعد قلعه لقوله: **(ولا شيء عليه)** أي على رب الأرض للغاصب **(فيما لا قيمة له)** من زرعه أو غرسه أو بنائه.

(بعد القلع والهدم) مثل البياض والنقش أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع أو البناء الكائن بالطوب النيء كما في بلاد الأرياف، قال خليل: وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلاَّ فله، فلعله إن لم يفت وقت ما تراد له وإلا فكراء السنة كذي شبهة ومقابل فله قلعه لرب الأرض أخذه بقيمته، ولا يجوز أن يتفقا على إبقائه في الأرض على أن يدفع له الكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية، لأن المالك لما كا قادراً على أخذه مجاناً في القسم الأول أو بقيمته مقلوعاً في القسم الثاني يعد

.....

بائعاً له، وأما إذا فات وقت ما تراد له من جنس ما زرع فيها فليس لرب الأرض إلا كراء السنة لأنه لا فائدة في قلعه حينئذٍ، وأما قوله كذي شبهة فهو تشبيه في لزوم كراء السنة لا بقيد فوات الإبان بل بقيد بقائه، لأنه لو فات الإبان لم يتبع صاحب الشبهة لأنه يفوز بالغلة. ثم شرع في حكم من اغتل شيئاً ليس مملوكاً له بقوله: **(ويرد الغاصب)** ومثله اللص المعروف بالسارق، وكذا الخائن والمختلس ونحوهم من كل من لا شبهة له فيما اغتله. **(الغلة)** التي استوفاها من الذوات المملوكة لغيره على وجه الحرام، وصفة ردها أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم، كأشجار جذ ثمارها، وأغنام جز صوفها، ومواش استوفى ألبانها، وإن جهلت الكمية أو كانت مقومة فترد القيمة، وفي الغلة تفصيل محصله أن غلة نحو العبد وسائر الدواب والدار والأرض وغيرها مما لا ينتفع به إلاَّ بالاستعمال فلا تلزم غلته إلاَّ باستعماله، قال خليل: وغلة مستعمل، وأما لو عطل هذه المذكورات بأن لم يستعمل الدابة ولا زرع الأرض فلا يلزمه أجرتها في مدة استيلائه عليها، وأما الغلة التي تنشأ من غير تحريك كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن البقر فهذا يرده الغاصب من غير شك، وأما ربح المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فلا يلزم لأن المثلى الواجب رد مثله، وظاهر كلام خليل: ولو كان المغصوب منه المال تاجراً وهو المعتمد.

(تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف لزوم رد الغلة ولو كانت الذات المغصوبة ذهبت، ولزوم الغاصب قيمتها، وفي المسألة قولان، والمعتمد منهما أن الغلة لا يلزم الغاصب ردها إلاَّ إذا ردت الذات المغصوبة، وأما لو فاتت ولزم الغاصب قيمتها فلا يتبع بغلتها، لأن المعتمد أن قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء، فقد كشف الغيب أنه استغل ملكه. **الثاني**: ظاهر كلام المصنف لزوم رد الغاصب الغلة، ولو كان المغصوب يحتاج إلى نفقة وليس كذلك بل إذا كان يحتاج إلى نفقة إنما يرد الزائد منها على النفقة، قال خليل: وما أنفق في الغلة أي محصور فيها لا يتجاوزها إلى الذات المغصوبة، فلو لم يكن للشيء المغصوب غلة ضاعت النفقة على الغاصب ولا يرجع بها في الذات المغصوبة لأنه ظالم، ولا يقال: هو قد قام عن ربها بواجب، لأنا نقول: هو داخل محل ضياع ماله بالاستيلاء على ملك الغير بغير طريق شرعي، وما نقله شيخ مشايخنا الأجهوري من كلام ابن عرفة مخالف لظاهر كلام خليل فراجعه في المطولات. **الثالث**: إذا علمت ما قررناه لك ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال في رد الغلة حيث لم يقيد لزوم ردها برد الذات المغصوبة، ولم يقيد لزومها أيضاً بالاستعمال كما قال خليل، ولما كان الغاصب ظالماً لا حق لتعبه كلف برد الغلة، بخلاف صاحب الشبهة لا ظلم عنده فلذا لا يردها كما أشار بقوله: **(ولا يردها)** أي الغلة **(غير الغاصب)** والمراد به صاحب الشبهة ولو كان مشترياً من الغاصب حيث لا علم عنده، ومثله موهوبه ومثله مجهول الحال، قال خليل: والغلة لذي

إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِصْلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السَّفْلِ وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ

الشبهة أو المجهول للحكم، وأما من اشترى من الغاصب أو القابل للهبة من الغاصب مع علم كل منهما بالغصب فهما بمنزلة الغاصب، بخلاف وارث الغاصب فإنه لا يفوز بالغلة ولو لم يعلم بالغصب.

ولما كان الولد غير غلة قال: **(والولد)** مبتدأ وصفته **(في الحيوان)** البهيمي. **(و)** كذا **(في الأمة إذا كان الولد من غير السيد)** أي غير المستحق منه الحر بأن كان من زوج أو من زنا أو من المستحق منه الرقيق وخبر المبتدأ **(يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره)** لأنه ليس بغلة بل بمنزلة جزء من أمه، وأما لو كان ولد الأمة من يد الحائز لها وهو المراد بالسيد في كلام المصنف فتقدم أنه حر باتفاق الأقوال الثلاثة المتقدمة في كلام المصنف، وإنما يأخذ المستحق قيمته من قيمة أمه على المشهور، ولما كان واطىء الأمة غصباً ليس كواطىء الحرة في لزوم الصداق له قال: **(ومن غصب أمة)** ليست مملوكة له **(ثم وطئها فولده)** منها **(رقيق)** لسيدها **(وعليه الحد)** ولا صداق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه، وإنما لزمه الحد لصدق الزاني عليه، وهو الواطىء فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً، والمراد بالغصب في كلام المصنف القهر على الواطىء ولو لم يقصد تملك ذاتها، ولما كان بين المستحق والمستحق منه وبين صاحب الأعلى وصاحب الأسفل مناسبة في القضاء قال: **(وإصلاح السفل)** الواهي إذا كان عليه علو لأجنبي **(على صاحب السفل والخشب)** المعد **(للسقف عليه)** أي على صاحب السفل أيضاً لأنه أرض للأعلى. **(و)** كذا **(تعليق الغرف)** الكائنة على سقفه الأسفل لغيره. **(عليه)** أي على صاحب الأسفل **(إذا وهى)** أي ضعف **(السفل وهدم)** أي أو انهدم، فالواو بمعنى أو، ويستمر تعليق الأعلى على صاحب الأسفل **(حتى يصلح)** الواهي أو يعيد المنهدم، قال خليل: وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض، وإنما لزم صاحب الأسفل تعليق الأعلى المملوك لغيره لما قدمنا من أن الأسفل أرض للأعلى، ولذا يلزمه سقفه لأنه باع الأعلى هكذا موضوعاً على الأسفل، أو باعه هواء على ظهر الأسفل، ولا يمكن البنيان في الهواء إلاَّ بعد بناء الأسفل، ولذلك إذا تنازع صاحب الأسفل مع صاحب الأعلى في السقف فإنه يقضى به لصاحب الأسفل، بخلاف البلاط الكائن فوق السقف فلا يقضى به على صاحب الأسفل، ولا يقضى له به عند التنازع، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا للمتعلق بلجامها إلاَّ لقرينة، ولا فرق في تلك الأحكام بين الملك والوقف، لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك، فإذا كان الأعلى مملوكاً والأسفل موقوفاً لزم الناظر إصلاح الأسفل لحفظ الأعلى. **(و)** إذا امتنع صاحب الأسفل من الإصلاح أو التعليق الواجب عليه **(يجبر)** بالقضاء **(على أن**

أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَلاَ يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي

يصلح أو يبيع ممن يصلح) قال في المدونة: وإذا سقط العلو على الأسفل فهدم أجبر رب الأرض على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبني حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه، فإن باعه لشخص وامتنع أيضاً فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا، والمراد بالأسفل ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه، ومثل صاحب الأسفل والأعلى الشركاء فيما لا يقبل القسمة كطاحون وحمام، قال خليل: وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ممن يعمر كذي سفل إن وهى، ولا فرق فيما لا يقبل القسمة المشترك بين الملك والوقف.

ثم استدل المصنف لما تقدم ولما يأتي بقوله في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال **(لا ضرر ولا ضرار)** واختلف في معناه فقيل: هما لفظان مترادفان، وقيل: معنى لا ضرر أنك لا تضر من لم يضرك، ومعنى لا ضرار لا تضر من ضرك، وفرع على عدم جواز المضارة قوله: **(فلا يفعل ما يضر بجاره)** لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره». وفي آخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره». وفي آخر: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» والمراد ببوائقه شره، وفي حديث: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم». وفي الحديث أيضاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وقال ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة بمعنى التعب والمشقة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق». والمراد بالجار من كان بجوانبك الأربع، واختلف في حد الجيرة فقيل أربعون داراً من كل ناحية وهو على ثلاثة أقسام: جار له ثلاثة حقوق، وجار له حقان، وجار له حق واحد. فالأول: المسلم القريب. والثاني: المسلم الأجنبي. والثالث: الذمي غير القريب. ثم بين ما به الضرر بقوله: **(من فتح كوة)** بفتح الكاف وشد الواو أي طاقة **(قريبة)** من منزل جاره **(يكشف)** أي ينظر **(جاره منها)** انكشافاً قوياً بحيث يميز الذكر من الأنثى، وأما لو كانت بعيدة عن محل الجار أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها أو قريبة لكن جعل حائلاً يمنع الكشف فلا يمنع من فتحها في جميع ما ذكر، وإن فتح ما يمنع فتحه يقضى عليه بسده، قال خليل: وقضي بسد كوة فتحت أريد سد خلفها بل يجب طمسها وقلع عتبتها، ومفهوم فتحت أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها، ولكن يمنع من التطلع على الجار منها، والمتنازع في قدمه وحدوثه يحمل على الحدوث فيقضى بسده، واختلف إذا فتح كوة من حائطه بحيث يكشف على بستان جاره على قولين، بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع في

مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ وَأَهْلُ

جوازه. **(أو)** أي وكذا لا يفعل ما يضر بجاره من **(فتح باب قبالة بابه)** أي باب جار الفاتح، فإن فعل منع من ذلك لأنه يلزم منه الاطلاع على عورة جاره، ومحل المنع إذا كانت السكة غير نافذة، وأما لو كانت نافذة فلا يمنع من إحداث الباب سواء نكبه وحرفه عن باب جاره أم لا، ومفهوم قبالة بابه أنه لو نكبه بأن فتحه لا في مقابلة باب جاره فإنه لا يمنع، فتلخص أن إحداث الباب بالسكة النافذة جائز مطلقاً وكذا بغير النافذة حيث رضي أصحاب السكة أو نكبه، والمعتبر رضا من عليه الضرر، وهذا بخلاف إحداث الحانوت قبالة باب شخص فإنه يمنع ولو كانت السكة نافذة، ولعل الفرق بينه وبين الباب حيث جاز بالسكة النافذة مطلقاً شدة الضرر من الحانوت دون الباب بكثرة الواقفين على الحانوت. **(أو)** أي وكذا لا يفعل ما يضر بجاره من **(حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان)** الحفر **(في ملكه)** كحفر بئر ملتصقة بجاره أو حاصل لمرحاضه، قال خليل: وقضي بمنع دخان كحمام أو رائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب. واختلف في إحداث ما يحط من الثمن ولا يضر بجدار، كإحداث فرن بقرب فرن، أو حمام بقرب حمام يمنع الجار من إحداث شيء من ذلك، واختلف في إحداث البئر بقرب بئر الجار فبعضهم أجازها وقاله أشهب **إن لزم** على حفرها استفراغ مائها منع وإلاَّ فلا.

(تنبيه) فهم من منع إحداث ما ذكر عدم منع إحداث مانع نحو الضوء قال: منع ضوء وشمس وريح أي عن الجار إلاَّ عن أندر أو عن طاحون تدور بالريح فإنه يمنع من إحداث ما يمنعه لشدة **حال الاندر** والطاحون المذكورة للريح، ومما لا يمنع الجار من إحداثه علو بنائه على بناء جاره، وظاهره ولو كان المعلى كإجاره مسلم، وقال الأستاذ الطرطوشي: يمنع الكافر من تعلية بنائه على المسلم، وحكى في المساواة قولين، وأما لو اشترى بناؤها أعلى من بناء مجاورها من دور المسلمين فلا يمنع ويقر عليها، ولكن قال ابن عرفة ما قاله الطرطوشي نقله من مذهب أبي كالمستصوب له، وكذا لا يمنع من إحداث صوت ككمد وقصر، إلاَّ أن يشتد ضرره ويدوم وإلاَّ منع. **(فرع)** المنارة يكشف الواقف عليها أصحاب الدور التي بجوانبها يمنع من الصعود عليها ولو كانت قديمة على بناء ما حولها، وأما أن المؤذن أعمى أو لها حاجز يمنع النظر لما حولها فلا يمنع الصعود عليها، وهذا لا ينافي جواز الصعود على نخلة يطلع فوقها على ما بجانبها لندور الصعود عليها بخلاف المنارة، وأيضاً الصاعد على النخلة يجب عليه إنذار الجار، ولا يقال: المؤذن لك يقدر، لأنا نقول: تكرر إلاَّ أن يقتضي مشقة الإنذار. ثم بين الذي يقضى له بالحائط المتنازع فيه بين الجارين. **(ويقضى بالحائط)** الموضوع بين الجارين ولا بينة تشهد لواحد منهما **(لمن إليه)** أي إلى جهته **(القمط)** بكسر القاف وإسكان الميم جمع قماط. **(والعقود)** لكن بعد يمينه بناء على أن كونه في جهة واحدة بمنزلة شاهد شهد له اختلف في تفسيرهما، فقال بعض

الْمَاشِيَةَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ

الشيوخ بترادفهما وهو تداخل بعض البناء في بعضه، وقيل القمط الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر، والعقود تناكح الأحجار في بعضها، فإن كانا من جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما كان الحائط مشتركاً بينهما، وإنما يقضى بذلك بمعرفة العدول من أهل المعرفة، فإن انفرد غير العدول بمعرفة ذلك قبل إخبارهم قال خليل: وقيل للتعذر غير العدول وإن مشركين والواحد كاف، وقيدنا بعدم البينة لأنها لو شهدت أنه واحد منهما لعمل بشهادتها، ولو كان القمط أو العقد لجهة غيره.

ثم شرع في الكلام على منع ما أصله مباح بقوله. **(ولا)** ينبغي لمن في أرضه غديران **(يمنع فضل الماء)** الزائد على حاجته منه **(ليمنع به الكلأ)** بفتح الكاف والهمز في آخره أي الحشيش الذي هو مباح لجميع الناس، وكذا لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا يورث عنه، ومما لا يمنع فضل بئر الماشية بل يجبر صاحبه على تمكين المحتاج منه، قال خليل مشبهاً في الجبر: كفضل بئر ماشية بصحراء هدراً إن لم يبين الملكية حين حفرها، أما إن بين ذلك وأشهد أنه إنما حفرها على أن تكون ملكاً له فله منع فضل مائها عن غيره. والأصل فيما ذكره المصنف قوله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ» أي لا تمنعوا من يريد سقي ماشية من فضل هذا الماء ليبقى لكم الكلأ، لأن أرباب المواشي إذا علموا أنهم يمنعون من السقي من هذا الماء يتركون الكلأ القريب منه، وأيضاً قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف يميناً بعد العصر ليقطع بها مال امرىء مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك» أي لأن جميع المياه الكائنة في الأرض إنما نزلت من السماء وهي على الإباحة حتى يتملكها الإنسان. **(تنبيه)** وكما لا يمنع فضل الماء المباح لا يمنع اصطياد السمك منه، قال خليل: ولا يمنع صيد سمك، وأن من ملكه سواء كانت أرض صلح أو عنوة ولو كان قد طرح السمك فيه على المعتمد. وكذا لا يمنع من رعي الكلأ الذي في أرضه لأنه لم يزرعه، إلاَّ أن يكون قد ترك زرعها لأجل رعي كلئها، أو يكون زرعه مكتنفاً ومحتاطاً بالكلأ بحيث يكون عليه في رعيه ضرر، وإلاَّ فله منع الغير منه. ولما كان عدم منع فضل الماء لا ينافي تقديم صاحبه قال: **(وأهل آبار الماشية أحق بها)**-أي بماء تلك الآبار التي حفروها في الصحراء لشرب مواشيهم، ولهم منع غيرهم من مسافر وحاضر. **(حتى يسقوا ثم)** بعد كفايتهم **(الناس فيها)** أي في مياه تلك الآبار. **(سواء)** حيث استووا في الوصف، لأن أرباب المواشي لم يحفروها لبيع مائها، وأما لو اختلفت أوصاف الناس فلم يكونوا فيها سواء بل المسافر يقدم على الحاضر، قال خليل: وبدىء بمسافر وعلى رب الماء أن يعيره آلة الاستقاء، ثم بعده الحاضر، ثم دابة رب الماء وكل من قدم فيقدم بجميع ربه. وفي كلام خليل بيان

مَنْعُهَا إِلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَٱخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لاَ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ

ما أجمله المصنف، فإن العلامة خليلاً بين المقدم. ومحصله: أن المقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر ثم بعد ري الأنفس تقدم الدواب، فتقدم دواب ري الماء ثم دواب المسافر ثم ماشية رب الماء ثم ماشية المسافر ثم ماشية الناس في الفضل سواء، وإنما قدمت الدواب على الماشية لأن الماشية إذا خيف عليها الموت تذكى بخلاف الدواب وهذا كلام الأقفهسي، واستظهر شيخ مشايخنا الأجهوري أن ماشية المسافر ودابته في مرتبة وهذا كله إذا كان الماء فيه كفاية للجميع. وأما لو لم يكن فيه زيادة على كفاية أربابه فتارة تسوى حاجتهم إليه، وتارة تختلف، فإن اختلفت بأن كان يحصل لبعضهم المشقة بتقديم غيره عليه فإنه يقدم على غيره ولو كان غير رب الماء، ومثل ذلك لو كان الجهد يحصل للكل بتقديم غيره عليه، ولكن يختلف بالقوة والضعف، فإنه يقدم من هو أقوى جهداً على غيره، وأما لو استوى حال الجميع في الجهد بتقديم غيره عليه فقولان الأظهر منهما تقديم رب الماء، والحاصل أن الصور ثلاث انفراد واحد بالجهد. حصول الجهد للجميع لكن بتفاوت، يقدم المنفرد بالجهد ومن هو أقوى من غيره. والصورة الثالثة استواؤه في الجميع، والأظهر من الخلاف تقديم رب الماء، وكل من قلنا بتقديمه فإنه يقدم حتى يذهب عنه الجهد لا بجميع الري. وسيأتي أنه لا شيء لصاحب بئر الماشية في فضل مائها إن لم يكن بين الملكية حين حفرها ووجد مع المحتاج الثمن، وإلاَّ فلا ثمن له ولو كان ملياً ببلده، وهذا تحرير حسن فشديدك عليه.

ولما فرغ من بيان حكم الماء الكائن في نحو الغدران أو في بئر الماشية التي تحفر لمجرد السقي منها لأبنية تملكها شرع في غيره بقوله: **(ومن كان في أرضه)** المملوكة له ذاتاً أو منفعة **(عين أو بئر فله منعها)** من غيره قال خليل: والذي ما جل وبئر ومرسال مطر كما يملكه منعه وبيعه إلاَّ من خيف عليه ولا ثمن معه، فإنه يجب عليه أن يمكنه منه مجاناً ولا يتبعه بثمنه على المعتمد ولو كان ملياً ببلده لوجوب مواساته، إلاَّ ما فضل من بئر الزرع الكائن في أرضه المشار إليه بقوله: **(إلاَّ أن تنهدم بئر جاره وله زرع)** زرعه على تلك البئر المنهدمة والحال أنه **(يخاف عليه)** التلف من العطش. **(فلا يمنعه)** أي لا يمنع صاحب العين أو البئر جاره. **(فضله)** أي فضل الماء بل يجب عليه تمكينه من سقي زرعه، قال خليل مشبهاً في الجبر: كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه، والمصنف يؤخذ من كلامه تلك الشروط، فإن لم يكن زرع على أصل ماء أو لم يشرع في الإصلاح فلا يجب عليه دفع الفضل له، ولما كان لا يلزم من عدم منع فضل الماء عدم لزوم الثمن قال: **(واختلف هل عليه)** أي الجار **(في ذلك)** الماء الفاضل من بئر الزرع. **(ثمن أم لا)** على قولين المذهب منهما أنه لا ثمن عليه ولو كان ملياً لأن ظاهر

.....

المدونة، ومقابله لابن يونس يلزمه الثمن إن كان معه ولكنه ضعيف، وقيدنا الخلاف بثمن فضل بئر الزرع للاحتراز عن فضل بئر الدار ونحوها من أنواع المياه المملوكة، فإن فيه الثمن قولاً واحداً حيث كان موجوداً مع المحتاج إلى الماء لا إن لم يوجد، ووجه الفرق ظاهر لأن بئر الزرع لم يقصد حافرها بيع مائها فأشبهت بئر الماشية، فيجب على حافرها دفع الفاضل من غير ثمن ولو كان موجوداً على ظاهر المدونة كما قدمنا. والحاصل أن فضل بئر الماشية التي لم يبين حافرها الملكية، وفضل بئر الزرع بشروطه يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ولو كان موجوداً، وأما فضل بئر غيرهما مما له منعه وذلك كماء بئر أو صهريج في ملكه أو بئر ماشية أشهد على قصد تملكها حين حفرها فإنما فيه الثمن إن كان موجوداً، ومثل ثمن الماء ثمن الطعام واللباس للمضطر، قال خليل: كفضل طعام أو شراب، قال شراحه: أو لباس لمضطر وله الثمن إن وجد وإلاَّ وجب دفعه مجاناً، وكل من قلنا يجبر على دفع فضل الماء أو الطعام أو اللباس للمضطر إن امتنع يجوز له مقاتلته، ومن قتل من أهل الماء أو الطعام يكون دمه هدراً، ومن قتل من المضطرين ففيه القصاص، فإن لم يحصل مقاتلة وتركوهم حتى ماتوا عطشاً أو جوعاً فدياتهم على عواقل رب الماء أو الطعام، وقيل: يقتلون بهم بناء على أن الترك بمنزلة الفعل، ويقاس على ذلك مانع الزكاة عن مستحقها، وهذا كله حيث لم يقصد بمنع فضل الماء أو الطعام قتل المضطر، وإلاَّ اتفق على قتله فيه كما نص عليه خليل بقوله مشبهاً في القصاص: كخنق ومنع طعام ومثله الشراب لمضطر. ثم شرع في مسألة تتعلق بالجار وكان الأنسب تقديمها عند قوله فيما تقدم في مسائل الجار: ولا يضر بجاره فقال: **(وينبغي)** أي يندب **(أن لا يمنع الرجل)** المجاور لغيره **(جاره)** من **(أن يغرز خشبه في جداره)** لما فيه من الإرفاق وجلب المودة.

قال خليل: وندب إعارة جداره لغرز خشبه وإرفاق بماء وفتح باب، والنهي في قوله ﷺ: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه للكراهة» وسواء كان محل الجار ملكاً له أو موقوفاً عليه، وأما ناظر المسجد أو نائبه فاختلف هل يندب له إعارة الجار موضعاً لغرز خشبه فيه أو يمنع على قولين الراجح منهما المنع. ولما كان يتوهم ولو على بعد حمل ينبغي على الوجوب الذي يقضى به دفعه بقوله: **(ولا يقضى عليه)** أي الجار بالإعارة لموضع غرز الخشبة، وينبغي أن محل عدم الفضاء ما لم يضطر الجار إلى ذلك وإلاَّ وجب عليه بالقضاء.

(تنبيه) لم يذكر المصنف حكم ما لو أعاره الجار موضعاً لغرز خشبة من جداره وأراد المنع، فليس له الرجوع إلاَّ بعد المدة المعينة أو المعتادة، وأما لو أعير للبناء أو الغرس فأشار إليه خليل بقوله: ولا الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق، وفيها أيضاً قيمته وهل خلاف أو قيمة ما أنفق إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات. ثم شرع

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيةُ مِنَ الزَّرْعَ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذٰلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ

يتكلم على ما أفسدته الدابة التي لا سائق لها ولا قائد ولا راكب بعد أن قدم الكلام على التي لها سائق أو راكب فقال: **(وما أفسدت الماشية)** الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء. **(من الزرع والحوائط بالليل فذلك)** أي واجب ما أتلفته من قيمة أو مثل **(على أرباب الماشية)** قال خليل: وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها فقيمته على الرجاء والخوف، وذلك بأن يقال ما قيمته الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جائحته كلاً أو بعضاً، فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته، وليس لرب الماشية أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدته بخلاف العبد الجاني، ولعل الفرق أن العبد مكلف فهو الجاني بخلاف الماشية، وهذا فيما أتلفته من الزرع قبل بدو الصلاح، وأما ما أتلفته بدو صلاحه فإنه يضمن قيمته على البت لا على الرجاء والخوف ومحل الضمان إذا تركوها من غير ربط، وأما لو ربطوها ربطاً وثيقاً أو غلقوا عليها الباب كذلك لانتفى عنها الضمان قاله الأقفسهي. واحترز المصنف بقوله: من الزروع والحوائط عما إذا وطئت شخصاً نائماً مثلاً فقتلته ولم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب حركها فإنه لا ضمان على صاحبها، كما قدمناه عند قول المصنف: والسائق والقائد الخ. ثم بين مفهوم بالليل بقوله: **(ولا شيء عليهم في فساد)** الزروع والحوائط الواقع منها **(النهار)** بشرطين: **أحدهما** أن لا يكون معها راع، فإن كان معها راع فالضمان عليه حيث سرحها قريبة من المزارع، وأما لو سرحها في محل بعيد فكذلك على ظاهر ما لابن ناجي، وقال غيره حيث سرحت بعد المزارع: يكون ما أتلفته هدراً كان معها راع أم لا. **الثاني**: أن تكون سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤدي شيئاً من زروع الناس. فالحاصل أن ضمان ما أتلفته نهاراً ينتفي عن ربها بالراعي الذي يقدر على دفعها أو بتسريحها بعد المزارع، فلو لم يكن معها راع أو كان لكن لا قدرة له على دفعها وسرحت قرب المزارع فالضمان على ربها، قال خليل: لا نهاراً إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع، وإلاَّ فعلى الراعي أو على ربها، وقولنا: الممكنة الحراسة احتراز عن التي لا تمكن حراستها كالحمام والنحل، فلا ضمان على أربابه فيما أتلفه، ولا يمنعون من اتخاذه على ما عليه ابن القاسم وجماعة، وعلى أرباب الزروع حفظها، ومحل جواز اقتناء نحو النحل والحمام إذا لم يلزم عليه أخذ ملك الغير منها، وذلك أن يتخذ البرج في محل بعيد عن برج الغير، ويضع الجبح للنحل كذلك بحيث لا يلزم عليه دخول ما في برج غيره فيه، فإنه قال في المدونة: ولا يصاد حمام الأبرجة.

ومن صاد منه شيئاً رده إن عرف ربه، وإن لم يعرف ربه أرسله ولا يأكله، بخلاف ما يصيده من الجبل أو يدخل في برجه المصنوع في الجبل، أو ما في معناه مما لا يصل

كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوةُ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ

إليه ما في برج الغير فإنه يجوز له أكله على صحيح مذهب مالك رضي الله عنه، وقولنا: وغير المعروفة بالعداء احتراز عن التي شأنها العداء نحو فحل الجاموس وغيره مما شأنه الغدر، فإن صاحبه يضمن جميع ما أتلفه بالليل أو النهار، لأن الواجب عليه ضبطه بالربط الوثيق، وبقيد ضمان صاحبه بإنذاره لأنه صار كالكلب العقور. والدليل على ما قال المصنف من التفصيل بين الزروع وغيرها ما رواه مالك في موطئه: «أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية بحفظها بالليل، وأن ما أفسدته بالليل يضمنه أهلها حيث لم يضبطوها». ثم شرع في بعض مسائل من مسائل الفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال، وأما التفليس فينقسم إلى أعم وأخص، فالأعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ما ينفي به، والأخص حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، والأعم لا يحتاج إلى حاكم إذ هو مجرد قيام صاحب الدين على من أحاطت الديون بماله، بخلاف الأخص لا بد فيه من حكم الحاكم ولكل حكم يخصه. فمن أحكام الأعم أنه يجوز لصاحب الدين أن يمنع من أحاط الدين بماله من تبرعاته ومن سفره الذي يحل فيه الدين، ولا يمنعه من نحو البيع والشراء ونحوهما مما فيه تنمية للمال. ومن أحكام الأخص أنه إن طلب صاحب الدين بيع جميع مال من عليه الدين فإنه يجاب إلى ذلك ويحبس حتى يثبت عسره عند جهل حاله ويمنع من تصرفاته حتى المالية، وإذا كان اشترى من شخص سلعة ولم يدفع ثمنها قبل تفليسه ثم فلس فلصاحبها أن يأخذها وإليها الإشارة بقوله: **(ومن وجد سلعة)** التي باعها ولم يقبض ثمنها ولم يطلبه إلاَّ **(في)** زمن **(التفليس)** الأخص فهو بالخيار **(فإما حاصص)** الغرماء بثمنها **(وإلاَّ)** بأن لم يحاصص **(أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها)** وشهدت له البينة أنها سلعته لم تنقل ويأخذها ولو نقداً مسكوكاً حيث شهدت البينة على عينه أو كان مطبوعاً عليه أو إبقاء. وفهم من قولنا: ولم يطلبه إلاَّ في زمن التفليس أن الفلس طارىء على الشراء، وأما لو كان سابقاً عليه فإنه لا يكون أحق بها بل يكون له المحاصة مع الغرماء، نعم له حبسها حتى يقبض ثمنها إن كان حالاً ومفهوم في التفليس أشار إليه بقوله: **(وهو في الموت أسوة الغرماء)**.

قال خليل: وللغريم أخذ ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكاً أو إبقاء ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمسكن لابضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل إلاَّ أن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه، والأصل في ذلك ما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء، وإذا وجد المشتري قد باع بعضه وفرقه

يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ

فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه، وإن قضى من ثمن المتاع شيئاً فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجده أسوة الغرماء فذلك له» قال خليل: وله رد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت، وكان للمصنف أن يؤخر هذه المسألة عند بقية المسائل الآتية من هذا الباب أو يقدم ما أخره، لأنه ذكر مسائل من باب الفلس ووسط بينها بعض مسائل من باب الضمان بقوله: **(والضامن غارم)** حيث ضمن ضمان مال، واعلم أن الضامن مشتق من الضمان وهو في اللغة الالتزام، وأما في الاصطلاح فيتنوع إلى ثلاثة أقسام: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب، فضمان المال التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه، وضمان الوجه عبارة عن إحضار الغريم وقت الحاجة إليه وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليم المضمون، قال خليل: وبرىء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وضمان الطلب عبارة عن التفتيش على الغريم الذي عليه الدين، ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره ولا غرم عليه إلاَّ أن قصر أو فرط، قال خليل: وغرم إن فرط أو هرب به وعوقب، وشرط الضامن أن يكون من أهل التبرع بما يضمنه فيدخل فيه الزوجة والمريض في قدر الثلث، والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ [يوسف: ٧٢] وأما السنة فقوله ﷺ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، والمنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها، وقوله: الدين مقضى أي يجب قضاؤه، والزعيم الكفيل، وأما الإجماع فقد حكاه شيوخ عدة.

(تنبيه) لا يغرم ضامن المال إلاَّ إذا غاب الغريم أو أفلس لا إن حضر موسراً كما يأتي، إلاَّ أن يكون ضمن في الحالات الست أو شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم ملياً. ولما فرغ من الكلام على ضامن المال شرع في الكلام على ضامن الوجه بقوله: **(وحميل الوجه)** ومثله العين أو الأذن وهو عبارة عن إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه، فالوجه عبارة عن الذات. **(إن لم يأت به)** أي بمن عليه الدين عند حلول الأجل. **(غرم)** جميع الحق **(حتى يشترط أن لا يغرم)** قال خليل: وبرىء بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق ولو عديماً، وإلاَّ أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم، ولا يسقط بإحضاره لمن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به. وسيأتي بقية مسائل الضمان لأنه وسط الحوالة بين مسائله، وحقيقة الحوالة كما قال ابن الحاجب: نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، وأحسن منه قول ابن عرفة: هي طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى، والأصل فيها الإباحة وقيل الندب وهو قول الأكثر لقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: «مطل الغني

وَإِنْ أَفْلَسَ هٰذَا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَينٍ وَإِلا فَهِيَ حَمَالَةٌ وَلاَ يَغْرَمُ الحميل إِلاَّ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ

ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه الشيخان عياض فليتبع بسكون التاء وروى بتشديدها، ومعنى أتبع أحيل وأجمعت الأمة على مشروعيتها بقوله: **(ومن أحيل بدين)** ثابت له على شخص **(فرضي)** ذلك المحال بالحوالة **(فلا رجوع له)** أي للمحال **(على الأول)** الذي هو المحيل **(وإن أفلس هذا)** المحال عليه **(إلاَّ أن يغره منه)** أي إلاَّ أن يكون المحيل عالماً بإفلاس المحال عليه فله الرجوع عليه، قال خليل: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد، إلاَّ أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم، لأن الأصل عدم الغرور وعدم العلم، ولا بد للحوالة من شروط أشار إلى بعضها بقوله: **(وإنما الحوالة على أصل دين وإلاَّ فهي حمالة)** والمعنى: أن شرط الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وأما لو لم يكن له دين فإنها تكون حمالة أي كفالة وضماناً ولو وقعت بلفظ الحوالة، والفرق بينهما ظاهر لأن الحوالة تبرأ بها ذمة من عليه الحق، بخلاف الحمالة لأن الضامن يرجع بما أدى بعد إثباته الدفع، وأشار خليل إلى شروطها بقوله: شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط، وثبوت دين لازم لا رضا المحال عليه إلاَّ في مسألة وهي أن يكون بين المحال والمحال عليه عداوة فلا بد من رضاه، ولا بد أن يكون الدين الذي على المحال عليه لازماً، فلا تصح الحوالة على ما تداينه نحو العبد والسفيه بغير إذن وليه وصرفه فيما له عنه غنى، ومن شروطها حلول المحال به فقط، وإقرار من هو عليه بالدين مع حضوره ولو كان عليه بينة، وإنما اشترط ذلك مع عدم اشتراط رضاه لاحتمال إبدائه مطعناً في البينة أو إثباته البراءة من الدين.

ثم شرع في بقية الكلام على الضمان بقوله: **(ولا يغرم الحميل)** ما ضمنه من المال **(إلاَّ في عدم الغريم أو غيبته)** قال خليل: ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً أو لم يبعد إثباته عليه، وقد قدمنا أنه مقيد بما إذا لم يشترط صاحب الدين عليه الغرم مع وجود من هو عليه ملياً، أو يكون ضمن في الحالات الست وهي: الملاء والعدم والغيبة والحضور والحياة والموت، وأن لا يكون ملداً، وأن يكون من لا تأخذه الأحكام وإلاَّ غرم مع وجود من عليه الدم ملياً. ثم أشار إلى بقية مسائل الفلس بقوله: **(ويحل بموت المطلوب)** أي الغريم الذي عليه الدين **(أو تفليسه كل دين عليه)** قال خليل: وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء، وكلام المصنف مقيد بقيدين، أحدهما: أن لا يكون من عليه الذين قتله صاحب الدين، وإلاَّ لم يحل ما عليه لاتهام صاحب الدين بقتله على قصد استعجاله الحلول. وثانيهما: أن لا يكون من عليه شرط عدم حلوله بموته أو فلسه وإلاَّ عمل بالشرط، والمراد بالفلس في كلام المصنف حكم الحاكم بخلع كل ما عليه وهو الفلس الأخص، لا مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أجل، وأشار إلى مفهوم عليه بقوله: **(ولا**

يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلاَ يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيَسْتَبْرَأَ وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ

يحل) بموته أو فلسه كل **(ما كان له)** من الديون المؤجلة **(على غيره)** لبقاء ذمة من هو عليه، فلو شرط صاحب الحق حلوله بموته على من هو عليه فاستظهر بعض الشيوخ العمل بالشرط حيث كان غير واقع في صلب العقد وإلاَّ أفسد البيع لأدائه إلى الأجل المجهول. ولما كان الرقيق المأذون له في التجارة كالحر في جواز تفليسه والحكم عليه ببيع جميع ما يملكه مما بيده ولو كتباً أو عقاراً قال: **(ولا تباع رقبة المأذون له)** في التجارة **(فيما عليه)** من الديون عند تفليسه **(ولا يتبع به سيده)** وإنما يقضي الدين الذي عليه مما له سلاطة عليه كان بيده أم لا، قال خليل: والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته، وهل إن منح للدين أو مطلقاً تأويلان لا غلته ورقبته، والمراد الغلة الحاصلة بعد الإذن، وأما التي كانت بيده قبل الإذن فيتعلق بها الدين، وعلم من قول خليل: كالحر أنه لا يفلسه إلاَّ الحاكم لا الغرماء ولا السيد، ويقبل إقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده، ومحل عدم اتباع السيد بما على المأذون ما لم يكن قال للغرماء: عاملوه وجميع ما عاملتموه به علي، وإلاَّ أتبع لكونه يصير ضامناً.

(تنبيه) كما لا تباع رقبة المأذون فيما عليه من الدين لأنها مملوكة لسيده، كذلك ولده من أمته لا يباع لأنه ملك لسيده كرقبة أبيه لا حق للغرماء فيها، ولذا لو قامت الغرماء عليه قبل وضع أمته أخر بيعها حتى تضع لأنه لا يجوز استثناؤه في البيع، وما عجز المأذون عن وفائه من الديون يتبع به إن عتق، لأن السيد ليس له إسقاطه عنه، بخلاف غير المأذون إن أخذ من أحد شيئاً من غير إذن سيده واطلع عليه قبل عتقه فله أن يسقطه عنه ولا يتبع به إن عتق، كالمأذون يأخذ شيئاً غير المأذون فيه فإن لسيده إسقاطه عنه، وما لم يسقطه السيد مما له إسقاطه يتبع به الرقيق بعد عتقه؛ ولما كان الغريم الذي قامت عليه الغرماء له ثلاثة أحوال: الأولى أن يجهل حاله فهذا يحبس إن طالبه الغرماء وادعى عدم المال وأشار إليه بقوله: **(ويحبس المديان)** المجهول الحال إذا ادعى العدم وغاية الحبس **(ليستبين أمره)** بإثبات عسره ومحل حبسه ما لم يسأل الصبر والتأخير إلى إثبات عسره وإلاَّ أخر بحميل ولو بوجهه، قال خليل: حبس لثبوت عسره إن جهل حاله، ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه، وإن لم يأت به الحميل غرم ما عليه إلاَّ أن يثبت عسره، وثبوت عسره يكون بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالاً ظاهراً ولا باطناً ويحلف على ذلك لكن على البت ويزيد في يمينه: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلاً، وإن كنت مسافراً عجلت الأوبة، وبعد الحلف يجب إطلاقه وانتظاره لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] فإن لم يثبت عسره وطال حبسه فإنه يطلق لكن بعد حلفه أنه لا مال عنده، قال خليل: وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص، والمراد بالمديان الذي عليه

.....

الدين أحاطت الديون بماله أم لا، سواء كان ذكراً أم أنثى، حراً أو عبداً، إلاَّ أن الذكر يحبس مع الذكور، والأنثى مع النساء، قال خليل: وحبس النساء عند أمينة خالية وذات أمين والخنثى المشكل، ومثله الشاب الذي يخشى عليه يحبس منفرداً، ولا يجوز وضع حديداً ونحوه في عنقه إلاَّ أن يكون معروفاً بالعداء، والحالة الثانية: أن يكون معلوم الملأ وألد بدفع الحق فهذا يسجن ويضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أو يموت، قال خليل: وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة، وأما ظاهر الملأ بملابسة الثياب الجميلة فإن تفالس فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عسره، وإن وعد بالقضاء وسئل تأخير كاليوم أعطى حميلاً بالمال وإلاَّ سجن، والحالة والثالثة أشار إليها بقوله: **(ولا حبس)** جائز **(على معدم)** ثابت العدم لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] لأن حبسه لا يحصل به فائدة.

(تنبيهان) الأول: لا يجوز لحاكم ولا صاحب حق منع من يسلم على المحبوس ولا من يخدمه إذا اشتد مرضه وقيل مطلقاً، وله منع زوجته من الدخول عليه للجلوس عنده لا إن أرادت السلام عليه كغيرها فلا تمنع، وعكسه كذلك لو كانت هي المحبوسة وهذا في الحبس لغير الداخل، وأما لو كان أحد الزوجين محبوساً لحق صاحبه لجاز له الدخول والإقامة أيضاً، وأما لو طلب الخروج لنحو صلاة الجمعة فلا يمكن وأولى صلاة العيد أو الحج، وكذا لا يخرج لدعوى عليه في حق لآخر، ويوكل من يسمعها عنه، ولا لخوف عليها من عدو، وإلاَّ أن يخاف عليه القتل أو الأسر فيخرج من محل آخر. **الثاني**: قد تقرر جواز الاقتراض بشروطه، وهي أن يكون في غير سرف، وأن يكون في غير محظور، وأن يعلم أن له قدرة على الوفاء، فإن لم توجد تلك الشروط لم يجز له اقتراض مال الغير، بل يستحب للإنسان عند عدم الضرورة الرغبة عن الدين لما ورد في الحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلاَّ الدين» رواه أحمد ومسلم، وقال ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وقال حسن، وابن ماجه والحاكم على شرط الشيخين، وفي رواية: «المديان محبوس في دينه عن الجنة ويجب على المديان أن يوصي بما عليه من الدين فإن مات ولم يوجد له مال وفي عنه من بيت المال». فقوله ﷺ: «من مات وترك مالاً فلورثته وإن كان عليه دين فعلينا غرمه». وفي الأجهوري نقلاً عن الحطاب: إنما يحبس المديان عن الجنة بعدم وفاء الدين إذا مات قادراً على وفائه، وأما لو مات عاجزاً عن وفائه فإن تداين لسرف أو غيره مما لايجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان، زاد الأجهوري: وينبغي أن ما تداينه في معصية وتاب منها توبة صحيحة حكمه حكم ما تداينه بوجه جائز حيث علم السلطان بتوبته فانظره. وروى ابن القاسم عن مالك: أن من عليه دين ولم يعرف صاحبه يتصدق به عن صاحبه.

يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لا يَكُونُ إِلاَّ فِي صِنْفٍ

ولما فرغ من المسائل المتعلقة بالمديان شرع في القسمة وهي في اللغة تمييز الأنصباء، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هي تصيير مشارع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض، وبقي قسم ثالث وهي قسمة المهايأة وعرفها أيضاً بقوله: هي اختصاص كل شريك فيه بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد أو متعدد، ويجوز في نفس منفعته لا في غلته، فتلخص أن القسمة إما قرعة أو مهايأة أو مراضاة، فالقرعة هي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله، والمراضاة هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعد بتراض ملكاً للجميع، والمهايأة تقدم أنها اختصاص كل شريك بالمشترك فيه زمناً معيناً فقال: **(وما انقسم)** أي أمكن قسمه **(بلا ضرر)** ولو على بعضهم **(قسم)** أي جاز قسمه بالفعل فلم يتحد الشرط والجزاء، وبين ما ينقسم بقوله: **(من ربع)** أي بناء متسع. **(وعقار)** أي أرض خالية ومن عرض وحيوان متعدد، وقوله: قسم أي قرعة أو مراضاة أو مهايأة، لكن قسمة القرعة لا بد فيها من التعديل والتقويم لأنها تمييز حق، وسيأتي لها مزيد بيان، والمراضاة كالبيع لا يشترط فيها تعديل ولا تقويم، والمهايأة بالمثناة التحية أو النون أو الباء الموحدة كالإجارة لأنها إنما تكون في المنافع كعبد يخدم زيداً شهراً وشريكه شهراً مثلاً، وتقع لازمة إن عين الزمن وغير لازمة إن لم يعين، كعبدين يخدم أحدهما زيداً والآخر عمراً على طريق ابن الحاجب، وأما ابن عرفة فشرط في صحتها تعيين الزمن، فلا يجوز عنده أن يتفقا على أن كل واحد يستخدم عبداً أو يسكن داراً من غير تحديد بمدة. **(و)** أما **(ما لم ينقسم بغير ضرر)** بأن لم يقبل القسمة أصلاً أو يقبلها بضرر. **(فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه)** لأنه لا يجوز قسمه لعدم إمكانه كالعبد والفص، أو في قسمة فساد كالخفين والنعلين ونحوهما من كل مزدوجين، قال خليل: وأجبر لها أي لقسمة القرعة كل ممتنع إن انتفع كل من الطالب والممتنع، وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضاً فلا جبر، لأن رباع الغلة لا ينقص بيعها مفردة، ومن اشترى حصة داخل على أن يبيع منفرداً، والحاصل أن البيع لا يجبر عليه الشريك فيما لا ينقسم إلاَّ بشروط، أحدهما: أن يكون غير متخذ للغلة ولا للتجارة، وأن يكون اشترى جملة لا مفرقاً، وأن يلتزم الآتي النقض للطالب للبيع.

(تنبيهان) الأول: اعلم أن الذي يلزم على قسم ذاته فساده جملة كالعبد، والفص لا يجوز قسمه لا قرعة ولا مراضاة، وما تنقص قيمته بقسم ذاته كالمصراعين والخفين والسفرين فإنما يمتنع قسمته قرعة لا مراضاة، وأما قسمة جميع ما ذكر مهيأة فتجوز لانتفاء الضرر. **الثاني**: قوله وما لا ينقسم مبتدأ، وقوله: فمن دعا الخ خبر وقرنه بالفاء إما على توهم أما، أو نظراً إلى ما في المبتدأ من العموم نحو: الذي يأتيني فله الإكرام، وقوله: إلى

وَاحِدٍ وَلاَ يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً وَإِنْ كانَ فِي ذٰلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلاَّ بِتَرَاضٍ

البيع كان الأولى إلى بيعه لأن المحل للضمير، وجعل أل عوضاً عن الضمير مذهب كوفي. ثم شرع في بعض شروط القسمة القرعة بقوله: **(وقسمة القرعة)** وتقدم حدها **(لا تكون)** أي لا تصلح **(إلاَّ في صنف)** أي نوع **(واحد)** لأنها ليست بيعاً على المشهور بل تمييز حق، فلا تكون إلاَّ فيما تماثل أو تجانس، ولا يجمع فيها حظ اثنين وترد بالغبن، ولذلك لا بد فيها من التعديل والتقويم ويجبر عليها من أباها، واختلف أهل المذهب في دخولها المثليات وهي: المكيلات والموزونات والمعدودات المتفقة الصفة على قولين الذي أتى به الشبيبي، وعليه ابن رشد عدم جواز القرعة فيها وإنما تقسم كيلاً أو وزناً، والذي أفتى به ابن عرفة وعزاه للباجي الجواز كالمقومات. واعلم أن المشترك فيه إن كان عقاراً أو غيره من أنواع الحيوان أو العرض فلا بد فيه من التقويم، ولا ينظر إلى مساحته إن كان عقاراً، ولا عدده إن كان عرضاً أو حيواناً، قال خليل: وقسم العقار وغيره بالقيمة، وأفرد كل نوع من أنواع المقسوم، فلا تجمع الدور مع الحوائط، ولا أنواع الثمار إلى بعضها، بل كل نوع يقسم على حدته إن احتمل القسم، وأما عند عدم الإمكان ففي الثمار يضم ما لا يحتمل إلى غيره، وفي نحو العقار والحيوان يباع ما لا يمكن قسمه من الأنواع ويقسم ثمنه ولا يضم إلى غيره، والفرق بين العقار والحيوان وأنواع الثمار، أن العقار والحيوان تقصد ذاته فلا بد من بيع ما لا يحتمل قسمه على انفراده بخلاف الثمار.

(و) من شروط قسمة القرعة أن **(لا يؤدي أحد الشركاء ثمناً)** لشريكه لزيادة في سهمه، مثال ذلك أن يكون المشترك فيه ثوبين وكان أحدهما يساوي دينارين والآخر يساوي ديناراً واقترعا على أن من صار له الذي يساوي الدينارين يدفع نصف دينار ليحصل التعادل، فإن ذلك غير جائز لما يلزم من دخول قسمة القرعة في صنفين وهو غير جائز في قسمة القرعة، قال خليل بالعطف على ما لا يجوز أو فيه تراجع: إلاّ أن يقل والمعتمد عدم الجواز ولو قل ما به التراجع ولذلك قال المصنف: **(وإن كان في ذلك)** الفعل الذي دخلا عليه **(تراجع لم يجز القسم)** بوجه من الوجوه **(إلاَّ بتراض)** منهما فيجوز، لأن قسمة المراضاة يجوز دخولها في الجنسين، وحينئذٍ فما يقع بين العوام من الفصال وهو قسم المواشي من جعل نحو البقرة قسماً وبنتها مع بعض دراهم قسماً آخر ويدخلان على القرعة فاسد، وإن استحسنه اللخمي بالشيء القليل، ومشى عليه العلامة خليل، ولكن قد علمت أن المعتمد كما قال ابن عرفة المنع مطلقاً ولذلك أطلق المصنف، وأما بالمراضاة بأن يقول أحدهما لصاحبه: أنت بالخيار بين أخذ الصغيرة وتأخذ كذا أو الكبيرة وتدفع كذا من غير قرعة فيجوز. **(تنبيهان) الأول**: كان الأولى أن يستغني بقوله: وأن لا يؤدي أحد الشركاء ثمناً عن قوله: وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم لأنه عينه، إلاّ أن يقال: قصد المصنف تفسير الأول بالثاني لأن الثاني أظهر في بيان الحكم. **الثاني**: لم يبين المصنف

.....

صفة قسمة القرعة وهي أن يعدل المقسوم ويجزأ على حسب أدقهم نصيباً، فإذا كانت دار الثلاثة لأحدهم سدسها ولآخر نصفها فإنها تعمل ستة أجزاء، ثم تكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق وتوضع في شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف وتفتح، فإذا شهرت لصاحب النصف أخذ ما وقعت عليه وما يليه، ثم ترمى أخرى وتفتح فإذا ظهرت لصاحب السدس اقتصر عليه وهكذا. وللقرعة صفة أخرى: أن تكتب أسماء الجهات في أوراق بعدد الأجزاء ويعطى لصاحب السدس ورقة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، وفي هذه قد تحصل التفرقة في نصيب صاحب النصف والثلث، قال خليل مشيراً لهاتين الصفتين: وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلاً لكل. **(فروع) أولها:** الذي يعدل المقسوم هو القاسم ويكفي الواحد. وثانيها: يجوز للقاسم أخذ الأجرة على القاسم إن كانت من بيت المال أو من الشركاء الرشداء. ثالثها: الأجرة على قدر الأنصباء لا على الرؤوس.

(تتمة) إذا وقعت القسمة على الوجه الشرعي كانت لازمة لا تنقض، ولو كان هناك غبن حيث كانت مراضاة ولم يحصل فيها تعديل لأنها كالبيع وهو لا يرد بالغبن ولو خالف العادة، وأما قسمة القرعة فتنقض بالغبن الفاحش ما لم تمض مدة بعد اطلاعه عليه بحيث يعد راضياً، ولا بد من حلفه على عدم رضاه عند اطلاعه، وإذا لم يتحقق الغبن لا ينقض وإنما يحلف منكره، قال خليل: ونظر في دعوى جور وغلط وحلف المسكر، فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمرضاة إن أدخلا مقوماً أو وقعت بعد تعديل، وهذا في المرأة الخالية عن القرعة، وأما لو انضم لها قرعة كعبدين بين رجلين تراضيا على أخذ كل واحد واحداً بالقرعة وتكون فاسدة إذا علما بالتفاوت وترد لاشتمالها على الغبن، لا إن ظنا التساوي لأنها جائزة وله القيام فيها بالغبن كالقيام. ولما فرغ من مسائل القسمة شرع في الكلام على بعض مسائل من الوصية، وكان ينبغي أن يقدمها في باب الوصية، وتقدم أنها مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، لأن الموصي كأنه وصل تصرفه بعد الموت بما قبله. وحقيقتها الشرعية عند القراض عقد يوجب حقاً في ثلث عاقدها، وعند الفقهاء أعم لأنها عندهم عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده نحو: أنت وصي على أولادي مثلاً، ووجه العموم أنها شاملة لوصية المال ووصية النظر. وأما الوصية عند الفرضيين فهي خاصة بوصية المال، كأوصيت لزيد أو الفقراء بثلث مالي أو بشيء منه وحكمها الندب، وقد يعرض لها الوجوب وهي على قسمين: مالية كأوصيت للفقراء بثلث مالي، ونظرية كأقمت فلاناً وصياً على أولادي وهي المرادة هنا. وأركانها أربعة: الموصي وتقدم أن شرطه الحرية والتمييز والملك، والوصي وشرطه الإسلام والتكليف، والعدالة ابتداء ودواماً وحسن التصرف والنظر، وإنما تشترط العدالة في الوصي على الأيتام وقبض

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ وَمَنْ أَوْصَى إِلَى

أموالهم لا على الثلث أو عتق عبده قاله في التوضيح، فمن وجدت فيه تلك الشروط صح كونه وصياً، ولو أعمى أو عبداً أو امرأة، والعبد ينصرف بإذن سيده، والموصى في وصية النظر على المحجور الأب، قال خليل: وإنما يوصى على المحجور عليه أب أو وصيه كأم المحجور إن قل المال ولا ولي له وورث عنها، ويشترط في الأب الرشد لأن السفيه وليه يقوم مقامه والموصى فيه إما تفرقة الثلث أو القيام بأمر اليتيم. والرابع الصيغة وهي كل ما يدل عليها من لفظ أو إشارة، لكن إن قصرت عمت وإن طالب خصت، قال خليل: ووصي فقط يعم جميع الأشياء ويزوج صغار بنيه، ومن بلغ من أبكار بناته بإذنهن إلاّ أن يأمره الأب بالإجبار أو يعين له الزوج فيجبر، ولو تعدى الوصي على التركة وزوج بعض بنات الموصي صح، قال خليل: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض صح، قال شراحه: المراد زوج من لم تجبر والحال أنه لم يجعل التزويج لغيره، وأما لو زوج من تجبر لفسخ أبداً فقال: **(ووصي الوصي)** الذي أوصاه الأب وإن تسلسل. **(كالوصي)** في كل ما كان للموصي فعله من نكاح أو غيره، قال خليل: وإنما يوصى للمحجور عليه أب أو وصيه وإن بعد لا غيرهما، كمقدم قاض أو جد سوى الأم فإن لها الإيصاء بالشروط المتقدمة، ومثل الوصي في صحة الإيصاء لغيره الخليفة والمجبر وإمام الصلاة وناظر الوقف إن جعل له الواقف الإيصاء، والضابط في ذلك أن كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به، ومن له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي فليس له الإيصاء، وفهم من قول المصنف: ووصي الوصي كالوصي أنه يجوز له الإيصاء وهو كذلك كما ذكرنا حيث كان الوصي متحداً، وأما لو كان متعدداً فإنه لا يجوز له الإيصاء بغير إذن صاحبه، قال خليل: ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلاّ ضمنا. ولما كان الوصي منزلاً منزلة الأب قال: **(وللوصي أن)** يعاقد شخصاً **(يتجر بأموال اليتامى)** لخبر «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة». وإنما حملنا كلام المصنف على أن يدفعه للغير لأنه يكره أن يعمل فيه بنفسه، قال خليل: بالعطف على ما للوصي فعله: ودفع ماله قراضاً أو بضاعة ولا يعمل هو به، فإن عمل كان الربح له لأن الخسارة عليه كالمودع، ومن عليه التواء له النماء ومثلهما الغاصب لدراهم يتجر فيها له ربحها ولو غصبها من تاجر على المعتمد. **(و)** للوصي أيضاً أن **(يزوج إماءهم)** أي اليتامى، قال خليل: وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره لنظر، والنفقة على الطفل بالمعروف، وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له، قلت: وإخراج فطرته وزكاته ودفع للحاكم إن كان حاكم حنفي، ودفع ماله قراضاً أو بضاعة، ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة، وتعقب بالنظر إلاّ كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الخضر والسفر حتى تنتهي الرغبات فيهما فيجوز له الشراء حينئذٍ.

غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَاراً عَنْ

(تنبيهان) الأول: مفهوم الإمام مفهوم موافقة، فيجوز للموصي أن يزوج العبيد كما يجوز له تزويج الإماء، حيث كان تزويج الجميع نظراً ومصلحة وظاهرة، ولو قبل البلوغ في الذكور والإناث، وقال في كفاية الطالب: وظاهر كلام المصنف أن الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك انتهى، ولعله ما لم يجعل له الجبر وإلاَّ أجبر. **والثاني**: تكلم المصنف على تزويج إمائه ولم يتكلم على تزويج أولاده، وذكره في باب النكاح حيث قال: للوصي الذكر أن يتزوج الطفل الذكر الذي في ولايته، قال الشارح: أي له جبره على التزويج فالأب قال برهام، ولا خلاف في جبر الأب الولد الصغير وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه من المرأة الموسرة، والوصي كالأب على مذهب المدونة، وقيد الوصي بالذكر لأن المرأة لا تعقد نكاح الأنثى، ثم أشار إلى مفهوم الطفل الذكر بقوله: ولا يزوج الصغيرة إلاَّ أن يأمره الأب بإنكاحها أي يجبرها أو يعين له الزوج كما في خليل، وأيضاً قال في المدونة عاطفاً: وله إنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنه ولا يجبر اتفاقاً، والثيب بإذنها، فيستفاد من كل ذلك أنه لا يجوز له إنكاح الأنثى إلاَّ أن يأمره الأب بجبرها أو يعين له الزوج، فإن وقع ونزل وارتكب ما لا يجوز صح في البالغ بإذنها وفسخ أبداً في الصغيرة، قال خليل: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح، قال شراحه: هذا في غير من تجبر وإلاَّ فسخ أبداً، ولما كانت العدالة لا بد منها في الوصي ابتداء ودواماً قال: **(ومن أوصى إلى غير مأمون)** أو طرأ عليه الفسق **(فإنه يعزل)** قال خليل: وطرو الفسق بعزله، وكذا لو أوصى بغير عدل أو لعاجز أو لمن ليس فيه كفاءة أو طرأ عليه شيء من ذلك فإنه يعزل، لأن شروطها مطلوبة ابتداء ودواماً، ثم ذكر مسألة كان الأولى ذكرها في أول بحث الفرائض فقال: **(ويبدأ بالكفن)** وسائر مؤن التجهيز المتعلقة بالميت من أجرة حفر ودفن وتغسيل وثمن حنوط المعروف. **(ثم)** بعد مؤن التجهيز يدفع **(الدين)** المتعلق بذمته لثبوته ببينة أو إقرار ولو في مرضه لمن لا يتهم عليه. **(ثم)** بعد وفاء الدين تنفذ **(الوصية)** التي أوصى بها من ثلث ماله. **(ثم)** بعد ذلك يدفع **(الميراث)** إلى الوارث بالفرض أو التعصيب أو هما على الترتيب الآتي. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أو صريحه أن مؤن التجهيز تقدم على الحقوق المتعلقة بالأعيان، كالعبد الجاني والشيء المرهون وأم الولد وهي طريقة مرجوحة ودرج عليها في التلمسانية حيث قال:

إن امرؤ قد قدرت منونه ... كفن ثم أديت ديونه
وبعد ذا تنفذ الوصيه ... ويقع الميراث في البقيه

والمعتمد خلافها وهي طريقة خليل حيث قال: يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه ثم وصايان ثم الباقي لوارثه، وإنما قدم الكفن ومؤن التجهيز على الديون المرسلة في الذمة، لأن الميت شبيه

حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ وَلاَ حِيَازَةَ

بالمفلس، وأجاب بعض الشيوخ كابن عمر عن المصنف بأن المراد يبدأ بالكفن بعد إخراج المعينات مثل أم الولد والمعتق إلى أجل، والزكاة إذ حل حولها في مرضه، والرهن إذا كان بيد المرتهن، والعبد الجاني إذا كان بيد المجني عليه، وزكاة الحبوب والثمار إذا طابت في مرضه، ثم بعد هذا الكفن وبقية الحقوق الخمسة، فالبدء في كلامه على هذا إضافي لا حقيقي. ثم شرع في مسألة الحيازة وكان الأنسب تقديمها بأثر الشهادات لما يحصل فيها من التنازع فقال: **(ومن حاز)** من الأجانب غير الشركاء للحائز **(داراً)** أو غيرها من أنواع العقار **(عن حاضر)** ساكت مدة **(عشر سنين)** وهو يتصرف فيها بغير الإصلاح ويدعي الملكية لها في حال كونها **(تنسب إليه وصاحبها)** وهو المراد بالحاضر المتقدم. **(حاضر عالم)** بأنها ملكه وعالم بحيازة هذا وبتصرفه تصرف المالك وبدعوى الحائز الملكية للموضع المحاز ولو مرة. **(لا يدعي شيئاً)** من غير مانع له في الكلام. **(فلا قيام له)** ولا تسمع دعواه ولا بينته ويكون أحق بها، قال خليل: وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلاً بإسكان ونحوه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» فالحيازة تنقل الملك كما قاله العلامة برهام وتبعه جماعة، ولذلك قال العلامة الأجهوري: الحيازة تكون في معلوم الأصل ومجهوله، وقال ابن رشد من سماع ابن القاسم في كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحاز عنه للحائز اتفاقاً لكنها تدل على الملك، كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء، فيكون القول قول الجائز مع يمينه، وأقول: لعل ما قاله ابن رشد طريقة وإلاً فكلام المشبه يشبه ظاهره لما قال العلامة برهام: من أن الحيازة تنقل الملك، لأن قوله صاحبها ظاهر في أنه مالكها، ولعل وجه نقلها للملك أن حضور صاحبها وعلمه بأنه ملكه مع مشاهدته لتصرفه فيها مع دعواه الملكية والتصرف لغير الإصلاح يدل على إعراضه عنها وتسليمها للحائز، وأنه ملك الشيء المحاز لذلك الحائز، وأما لو شهدت بينة للمدعي بالإسكان للحائز أو الإعمار أو الإرفاق أو غير ذلك فإنه لا يفوت على صاحبه وتسمع دعواه وبينته، لكن بشرط أن لا يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل إلاً من المالك في ملكه ولم ينازعه في تلك المدة. **(تنبيه)** إنما قلنا وهو يدعي الملكية لأنها شرط في تلك الحيازة، وأما إن لم يدع فيها الملكية فلا يملك ما حازه وتسمع بينة الغير، ومن الشروط أن يكون التصرف لغير مصلحة، وأما التصرف بالمصلحة فلا يعتبر لأن المالك يرضى بفعله بملكه، وهذا في التصرف بغير البيع والهبة، لأن التصرف بنحو البيع والهبة لا يشترط معه طول الزمان مع علم المدعي وسكوته فلا تسمع دعواه، ومفهوم قول المصنف داراً أن غير العقار من الحيوانات والعروض ليس كذلك، فإذا ركب أجنبي دابة مدة سنتين وهو مدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينته

بَيْنَ الأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْمُدَّةِ وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ

ويفوز بها الحائز، ومثل الدابة أمة الخدمة، وإذا حاز أجنبي على أجنبي عبداً أو عرضاً مدة ثلاث سنين فقد تمت مدة الحيازة، قال خليل: وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض، وقوله: تنسب إليه من جملة الشروط ولا بد أن يسمع المحاز عنه نسبتها إليه، وربما يفهم هذا من اشتراط دعوى الحائز الملكية، وقوله: حاضر يحترز به عن بعيد الغيبة أو ما في حكمها مما لا يتمكن معها من المنازعة لا بنفسه ولا بوكيله فإن بينته تسمع ولو طال الزمان، وأما القريبة التي تمكن معها المنازعة ولو بالوكيل فكالحاضر.

وإن أشكل الأمر فقولان في سقوط حق المدعي وقبول منازعته وسماع بينته، وهذا كله في غير حق الله، وأما حق الله فلا يفوت بالحيازة ولو طالت المدة، كحيازة طريق المسلمين أو قطعة منها فلا يملكها ولو طال الزمان وتقبل الشهادة فيها بأنها طريق، ومثلها لو حاز مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان، لأن الحيازة لا تقع في وثائق الحقوق، فلمستحق ما فيها القيام به ولو طال الزمان، وقولنا من غير مانع للاحتراز عما لو سكت لمانع، كما لو كان الحائز سلطاناً أو صاحب شوكة فإن له القيام ولو طال الزمان وتسمع دعواه، ومثل ذلك إذا لم يعلم أن هذا المحل المحاز عنه ملكه بأن قال: لم أعلم أنه ملكي في حال تصرف هذا الحائز، وما وجدت الوثيقة إلاَّ عند فلان، أو كان وارثاً وادعى أنه لم يعلم بأنه ملكه فإنه يقبل قوله مع يمينه ولو طال الزمان، وقولنا غير الشركاء للاحتراز عن حيازة الشركاء فإنهم إن كانوا أجانب لا يفوز الحائز بما حازه إلاَّ بشرطين: أحدهما مضي المدة، وثانيهما أن يكون التصرف بخصوص الهدم والبناء لغير الإصلاح، وأما الشركاء الأقارب فالراجح أنهم كغير الشركاء في أن العشر سنين لا يحصل بها حيازة وإليه الإشارة بقوله: **(ولا حيازة)** مقتضية لنقل الملك **(بين الأقارب)** جمع قريب كالإخوة والأعمام لا كالأب وابنه. **(و)** لا بين **(الأصهار)** الذين لا قرابة بينهم ومثلهم الموالي **(في مثل هذه المدة)** وهي العشر سنين بل لا بد من المدة الطويلة الزائدة على أربعين سنة ولو شركاء على المعتمد، والحال أنهم يتصرفون بالهدم والبناء لا بنحو الزرع، وكلام المصنف محمول على الأقارب والأصهار الذين بينهم الألفة، وأما الذين بينهم العداوة فكالأجانب، والظاهر حملهم عند جهل الحال على عدم العداوة وإنما قلنا لا كالأب وابنه لأن الحيازة بينهما لا تكون إلاَّ بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البينات وينقطع فيه العلم، والحائز يهدم ويبني لغير الإصلاح، والآخر حاضر ساكت طول المدة ولا مانع فلا قيام للحاضر بعد ذلك ولا تسمع له بينة، والظاهرة أن المدة التي تهلك فيها البينات تختلف باختلاف سن الشهود، وأما لو باع أحدهما شيئاً أو وهبه بحضرة الآخر من غير كلام مع التمكن منه فلا خلاف في عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل، لأن

.....

المالك لا يسكت عن تصرف الغير في ملكه بنحو هذا، قال خليل: لا بين أب وابنه إلاَّ بكهبة إلاَّ أن يطول معها ما تهلك فيه البينات وينقطع العلم، وقول خليل: إلاَّ أن يطول مستثنى من مقدر أي لا بغير هبة.

(تنبيه) إذا علمت ما قررناه ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال، إذ قد أبهم في المدة التي تحصل بها الحيازة كما أبهم في الأقارب، ومسألة الحيازة هذه مخالفة لما تقدم في أول الباب من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فهي مستثناة من الحديث. ثم شرع في بعض مسائل من الإقرار وهو لغة الاعتراف، واصطلاحاً قال ابن عرفة: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الإنشاءات كبعت واشتريت ونحوهما كنطق الكافر بالشهادتين للإخبار عنهما بأنه فعلهما كقوله: كنت استلمت فهو من الإقرار، ومما يخرج أيضاً الرواية والشهادة وإنما خرجا وإن كانا خبرين لأن الرواية خبر يوجب حكم صدقه على كل أحد، والشهادة خبر يوجب حكم صدقه على غيره فقط، وكذا يخرج من الإقرار قول القائل: زيد زان لأنه وإن كان خبراً يوجب حكماً على قائله فقط لكنه غير مقتض صدقه لأن مقتضى صدقه عدم حده، وهذا يوجب على القائل ثمانين جلدة وله أركان أربعة: المقر والمقر له والمقر به والصيغة، فشرط المقر كونه مكلفاً غير محجور عليه، وشرط المقر له كونه أهلاً لملك المقر به ولو حكماً كحمل أو مسجد، وأن لا يحصل منه تكذيب للمقر إن كان أهلاً للتكذيب، وأن لا يتهم المقر على الإقرار، وشرط المقر به كونه حقاً بحيث يلزم المقر ولو غير مالي كقتلت زيداً عمداً، وصيغته على أو في ذمتي لفلان كذا أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكماً.

والمصنف بالغ في الاختصار بقوله: **(ولا يجوز)** أي ولا يصح **(إقرار المريض)** مرضاً مخوفاً **(لوارثه بدين)** في ذمته حيث كان يتهم على الإقرار له، كما لو أقر لشخص من الورثة مع وجود مساويه وأولى لأقرب منه. **(أو)** أي ولا يجوز إقرار المريض **(بقبضه)** أي بقبض الدين الذي على وارثه المتهم على الإقرار له كما لو قال: الدين الذي كان على ابني البار أو الصغير مع وجود العاق أو الكبير قد أداه إلي، والحال أنه لا بينة له فلا يقبل منه ذلك، قال خليل: يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولا يتهم كالعبد في غير المال بل بما يوجب على نفسه عقوبة فإنه يصح، وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفته فإنه يصح لعدم الاتهام. واعلم أن قيد الاتهام إنما يعتبر في إقرار المريض وفي إقرار الصحيح المحجور عليه كمن أحاط الدين بماله، ولا يعتبر في إقرار الصحيح غير المحجور عليه، ولذا قالوا بصحة إقرار الزوج لزوجته ولو علم ميله لها، وإنما فصلوا في إقراره في حال مرضه فقالوا: إن علم ميله لها لا يصح وإن علم بغضه لما صح، وإن جهل

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبلاَغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

حاله معها صح إن ورثه ابن ولو صغيراً، وكذا لو ورثه بنون حيث لم تنفرد بولادة الصغير فلا يصح لاتهامه، والمرض الخفيف بمنزلة عدمه. ولما قدم أن إقرار المريض لمن يتهم عليه غير صحيح وكان إيصاؤه بالحج عنه ربما يتوهم منعه قال: **(ومن أوصى)** في حال مرضه **(بحج)** عن نفسه **(أنفذت)** وصيته وجوباً من ثلثه سواء كان ضرورة أو غيره، أو في حال صحته وكان غير ضرورة، وإنما وجب تنفيذها وإن كانت مكروهة لوجوب تنفيذ الوصية وإن تعلقت بمكروه، قال خليل: ونفذت الوصية به من الثلث، وحملنا كلام المصنف على ما ذكرنا لقول المصنف: أنفذت وصيته لأن الصحيح الضرورة لا تنفذ وصيته بالحج، قال خليل: ومنع استنابة صحيح في فرض وإلاَّ كره كبدء مستطيع به عن غيره، وعبر بأنفذت إشارة إلى أنها غير جائزة ابتداء ولذا قال: **(والوصية بالصدقة)** وهي عطية يقصد بها ثواب الآخرة **(أحب إلينا)** من صرف المال في الحج لوصول ثواب الصدقة للميت من غير خلاف لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». قال بعض الشيوخ: يفهم من كلام المصنف أن الوصية بالتصدق بالمال أفضل من دفع المال لمن يقرأ عليه القرآن للخلاف في حصول ثوابه، ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت ولذلك لا نقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة، ولعلها إنما صحت بالحج، وإن كان الحج لا يحصل للمحجوج عنه لأن له أجر النفقة والدعاء، قال خليل: ولا يسقط فرض من حج عنه وإنما له أجر النفقة والدعاء. **(تنبيه)** إذا عرفت ما ذكرناه ظهر لك أن أفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا أحبية في الحج لكراهته. ثم شرع في بيان حكم ما إذا مات أجير الحج قبل التمام بقوله. **(وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل)** لمكة أو بعد الوصول وقبل إتمام ما يطلب منه فعله **(فله)** أي يجب لورثته **(بحساب ما سار)** قال خليل: وله بالحساب إن مات أو صد أو حصل الخطأ في العدد، وينظر لما ساره من حيث الصعوبة والسهولة والخوف والأمن، وهذا كله في أجر الضمان، سواء وقع العقد متعلقاً بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام، وأما لو كانت على وجه الجعالة فلا يستحق شيئاً بموته أو صده قبل التمام. وأما في إجارة البلاغ فله بقدر ما أنفق إذا مات قبل التمام. **(و)** إذا أخذ أجير الضمان بحساب ما سار الذي هو كلام المصنف فيجب عليه أن **(يرد ما بقي)** معه من المال. **(وما هلك)** أي ضاع حال كون المال **(بيده فهو منه)** أي فضمانه من أجير الضمان لأنه يتعلق بضمانه بمجرد قبضه.

واستثنى من ضمان الأجير قوله: **(إلاَّ أن يأخذ المال على أن ينفق)** منه **(على البلاغ فـ)** إن **(الضمان)** لجميع ما يهلك **(من الذين واجروه)** لا على الأجير، وإنما كان الضمان

باب في الفرائض

على الذين واجروه لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط، قال خليل: وإجارة ضمان على بلاغ أي وفضلت إجارة ضمان على بلاغ، ومعنى فضلها كونها أحوط للمال، لأن إجارة البلاغ إعطاء ما ينفقه للأجير بدءاً وعوداً بالعرف، وإن ضاع منه المال قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه في الضائع، وإذا فرغ من المال قبل إتمام ما عليه استمر على الإنفاق ويرجع بما أنفقه من عنده أو تسلفه ويرجع عليه بالسرف، وإذا مات قبل التمام أو صد يرجع للمحاسبة كأجير الضمان، وما في بعض الشراح من أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له يحمل على ما إذا ترك ذلك اختياراً فلا ينافي الرجوع للمحاسبة عند الموت أو الصد، وقوله: واجروه صوابه بالهمز بدل الواو. (و) إذا تمم أجير البلاغ العمل فإنه يجب عليه أن (**يرد ما فضل**) بعد الإنفاق (**إن فضل شيء**) لأنه لا يستحق مما أخذه إلاَّ ما أنفقه، وقدمنا أنه إن ضاع المال قبل إحرامه يرجع، فإن لم يرجع واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شيء له في الذهاب ولا في الإياب إلى موضع الضياع، بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام فإنه يستمر على عمل الحج ويكمل العمل، ويجب على المستأجر الإنفاق عليه من مال نفسه لتفريطه بعدم الاستئجار على الضمان الذي هو الأحوط كما قدمنا، وحقيقة إجارة الضمان العقد على قدر معين على وجه اللزوم، وسواء وقع العقد على أن الحج في عينه أو في ذمته، وما ذكرناه سواء كان للميت مال أم لا إلاَّ أن يكون الميت هو الذي أوصى بإجارة البلاغ ففي بقية ثلثه، قال خليل: إلاَّ أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم. والحاصل أن الإجارة على الحج إما ضمان أو بلاغ أو جعالة وأحوطها للمال إجارة الضمان، ولذلك تتعين على الوصي عند الإطلاق لما قدمنا من ضمان الأجير فيها لما ضاع بخلاف أجير البلاغ، وإن اشتركا في الرجوع للمحاسبة عند تعذر التمام لموت أو صد، وفي هذا القدر كفاية. ولما فرغ من الكلام على مسائل الاعتقاد والعبادات والمعاملات وما به قطع التنازع من صلح وقضاء، وما ذكره من أنواع القربات والجنايات، شرع في الكلام على مسائل من علم الفرائض فقال:

(باب في) علم (الفرائض)

جمع فريضة ويقال له علم المواريث وهو علم جليل القدر وعظيم الأجر إذ هو من العلوم القرآنية، فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكن تولى قسمتها أبين قسمة لا وصية لوارث» ورغب فيه ﷺ وحض على تعلمه وتعليمه حيث قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». وروي أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة قائمة،

وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ عَشَرَةٌ الاِبْنُ وَابْنِ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ

وفريضة عادلة». الآية المحكمة كتاب الله، والسنة القائمة الثابتة عن النبيّ ﷺ، والفريضة العادلة المستنبطة من الكتاب والسنة وما في معناهما، فتكون هذه الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب أو السنة لأنها لم تخرج عنهما. وروي في فضله أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول علم ينسى وأول شيء ينزع من أمتي». وغير ذلك من الأحاديث الدالة على فضله والحث على الاشتغال به. واختلف العلماء في معنى قول الرسول ﷺ: «إن الفرائض نصف العلم» فقال أهل السلامة: لا نعلم معناه إنما يجب علينا اتباعه وإن لم نعقل معناه، وقال أهل التأويل: للآدمي حالتان: حالة حياة وحالة موت، فحالة الحياة سبب لسائر العلوم غير الفرائض، وحال الموت سبب لوقوع علم الفرائض وإن كان أقل حجماً، لكن الثواب المتعلق به كالثواب المتعلق بما عداه من العلوم أو هو نصف، باعتبار السبب الموصل للملك لأنه مقصود في الاختياري والجبري، فالأول كالشراء والهبة، والثاني الإرث أو نصف باعتبار فروعه لو بسطت أو أن المراد بالنصف النصف على حد: إذا مت كان الناس نصفان فإن المراد صنفان.

وعلم الفرائض له حد وموضوع وله غاية وله حكم. أما حده فقال ابن مرزوق: قل من تعرض له وقد حده الإمام أبو عبد الله السبط في شرح الحوفي بقوله: هو العلم بالأحكام العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً، فتحقيق الموت والملك معلوم، وأما تقديرهما فكالمفقود والجنين، فإن الأول ميت تقديراً، والثاني مالك تقديراً، وقال ابن عرفة: علم الفرائض لقباً الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. وموضوعه التركات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، كحق الميت المتعلق بالتركة من مؤن التجهيز وقضاء ديونه وحق الوارث والموصي له وغير ذلك هذا هو الصحيح، خلافاً للصوري من أن موضوعه العدد، والتركات جمع تركة وهو حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك بقرابة أو ما في معناها مما هو سبب للإرث كالنكاح والولاء. وغايته ويقال لها فائدته حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة، والصواب وحكمة ما أجمعت عليه الأمة من فرضيته على الكفاية لاستيفاء الصحابة النظر فيه وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم فيه، فمن أكثر منه فقد اهتدى بهديهم. واعلم أولاً أن الإرث له أركان وأسباب وشروط وموانع. فأركانه ثلاثة: وارث ومورث وشيء موروث. وأسبابه أربعة: القرابة المخصوصة، والولاء، وجهة الإسلام في الصرف إلى بيت المال، والنكاح ولو فاسداً حيث كان مختلفاً فيه ولو لم يحصل دخول. وشروطه ثلاثة: فقدم موت المورث، واستقرار حياة الوارث بعده، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وسيأتي التعرض إلى بعض موانعه. وشرع هنا في تعداد من يرث بقوله: **(ولا يرث)** الميت **(من الرجال)** بالاختصار إجماعاً **(إلاَّ عشرة الابن)** وهو

وَإِنْ عَلاَ وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ

أقوى العصبة ولذا بدأ به. **(وابن الابن وإن سفل)** بفتح الفاء وضمها والفتح أشهر والضم أحسن. **(والأب والجد للأب وإن بعد)** وكان الأنسب لسفل وإن علا. **(والأخ)** مطلقاً ولو لأم **(وابن الأخ)** الشقيق أو للأب **(وإن بعد)** وأما ابن الأخ للأم فلا يرث. **(والعم)** الشقيق أو للأب **(وإن بعد)** وأما عم الأم فلا يرث ابنها وولده أحرى. **(والزوج)** ولو كان عقده فاسداً ولم يحصل دخول حيث كان مختلفاً فيه، قال خليل: وفيه الإرث إلاَّ نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا أتفق على فسادها فلا طلاق ولا إرث كخامسة. **(ومولى النعمة)** وهو المعتق، ومولى المولى وهو معتق المعتق، وقيدنا بالاختصار مراعاة للفظ المصنف، وأما بالبسط فعدتهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء، ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوي الأرحام، كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ للأم، والعم للأم ونحوهم، والحاصل أن الاختصار وقع في الأخ وابنه والعم وابنه والمولى كما يفهم من تقريرنا لكلام المصنف بإطلاقنا في الأخ والعم وأبنائهما وزيادة مولى المولى، فتنتهي العشرة إلى خمسة عشر، وجميعهم يرث بالتعصيب إلاَّ الزوج والأخ للأم، إلاَّ أن يكون الزوج معتقاً أو ابن عم، وإلاَّ أن يكون الأخ للأم ابن عم، وإلاَّ فيجمعان بين الإرث بالفرض والتعصيب، وجميعهم يرث بالنسب إلاَّ الزوج ومولى النعمة إلاَّ أن يكون الزوج ابن عم، وكذلك مولى النعمة قد يرث بالنسب كما لو أعتق جد الأولاد أباه.

وأشار إلى بيان الوارثات من النساء بقوله: **(ولا يرث)** الميت **(من النساء)** على طريق الاختصار **(غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة النعمة)** وأما عدتهن بالبسط فعشرة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة، فالاختصار إنما وقع في الجدة والأخت الجدة بواحدة والأخت باثنتين والثلاثة على السبعة كملت العشرة، وجميعهن يرث بالنسب إلاَّ الزوجة والمعتقة، وجميعهن يرث بالفرض إلاَّ الأخوات من غير الأم مع البنات وبنات الابن ومولاة النعمة، وإلاَّ الأم مع الأب في الغراوين فإنها ترث معه ثلث الباقي بالتعصيب. **(مهمات يحتاج الطالب إلى معرفتها)** **إحداها**: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور لا يرث منهم إلاَّ اثنان الأب والابن، ووجهه أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والأعمام والإخوة، والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل. **وثانيتها**: كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرثه منهن إلاَّ خمس: الأم والبنت وبنت الابن والزوجة والأخت الشقيقة،

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ٱبْنِ منه أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنِ فَإِنْ

ومن عداهن محجوب بهن على التوزيع. **وثالثتها**: كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلاَّ خمس: الابن والأب والأم والزوجة والبنت. **ورابعتها**: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلاَّ ثلاثة: الابن والأب والزوج. **وخامستها**: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها إلاَّ أربع: البنت وبنت الابن والأخت لغير الأم والأم. **وسادستها**: كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث لا يرث منهم سوى خمسة: الأب والأم والابن والبنت والزوج. فإن قيل: مات شخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والإناث، قيل: هذا لا يتصور إلاَّ في الخنثى المشكل إذا ولد من ظهرة وبطنه. **وسابعتها**: إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلاَّ الزوج والأخ للأم إلاَّ أن يكون الزوج أو الأخ للأم ابن عم أو يكون مولى. **وثامنتها**: أن كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلاَّ المعتقة.

وإذا أردت معرفة نصيب كل من الذكور والإناث **(فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك)** أي الزوجة **(ولداً ولا ولد ابن)** لا ولد بنت **(النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره)** ولو من زنى لأنه لا ينتفي عن أمه بحال. **(فله)** أي الزوج **(الربع)** قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع﴾ [النساء: ١٢] فالآية دليل على الفرضين، لكن يشترط في ذلك الولد أن يكون وارثاً لا إن كان عبداً أو كافراً، لأن من لا يرث لا يحجب وارثاً إلاَّ الإخوة للأم فإنهم قد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون وذلك مع الأب، وسيأتي بقية أصحاب النصف لأنهم خمسة: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب، لكن الزوج يستحقه بشرط عدمي ذكره المصنف، والبنت بشرطين: أن لا يكون لها مساو ولا معصب، وبنت الابن بثلاثة: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أعلى منها، والأخت الشقيقة بأربعة شروط: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أصل ولا فرع، والأخت للأب بخمسة شروط: أن لا يكون لها مساو ولا معصب ولا أصل ولا فرع ولا شقيقة، فجملة الشروط خمسة عشر، وأصحاب الربع اثنان تقدم أحدهما وهو الزوج بشرط وجودي كما قال المصنف، والزوجة بشرط عدمي وإليه أشار بقوله: **(وترث هي)** أي الزوجة والمراد جنسها فيشمل الواحدة والمتعددة **(منه)** أي من الزوج **(الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد)** لا حق به **(أو ولد منها أو من غيرها فلها)** أو لهن **(الثمن)** تختص به الواحدة وتشترك فيه المتعددات، فالثمن فرض صنف من الورثة، قال خليل: والربع الزوج بفرع وزوجة فأكثر، والثمن لها أو لهن بفرع لا حق، فالولد المنفي باللعان بمنزلة العدم، فلا يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بل ترث الربع مع وجوده، بخلاف ابن الزوجة من الزنا فإنه يحجب

كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنِ ٱبْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَما بَقِيَ لِلأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ

زوجها من النصف إلى الربع لما مر من أنه لا ينتفي عنها بوجه، وما ذكرناه من القدر المذكور للزوج والزوجة فإنما ذلك عند عدم العول، وأما عند العول فيأخذ كل فرضه ناقصاً عن نصفه أو ربع أو ثمن المال حقيقة، وتقدم أن الربع أو الثمن تشترك فيه النساء عند التعدد على السواء إلاَّ في مسألة نادرة، كمن له أربع زوجات طلق إحداهن طلاقاً بائناً ثم تزوج بامرأة وماتت وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الأربع تقول أنا زوجة، ونفرض المال أربعة وستين ديناراً مثلاً ربعه ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث، فنعطي الجديدة أربعة والباقي اثني عشر بين الأربع مع أيمانهن لكل واحدة ثلاثة، لأن الجديدة تحقق أنها رابعة فلها أربعة، وثلاثة أرباع الربع بين الأربع، فإن جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع أيمانهن، وقد يرث الربع عشر من الزوجات أو أكثر وذلك في الحربي يسلم عليهن ويسلمن معه ومات قبل الاختيار فالربع أو الثمن للجميع، إلاَّ أن يتخلف عن الإسلام أربع كتابيات فلا إرث لواحدة ممن أسلمن، وأما لو اختار اثنتين ممن أسلمن لكان باقي الربع أو الثمن لباقي المسلمات.

ولما فرغ من بيان إرث الزوج والزوجة شرع في ميراث الأم من ابنها بقوله: **(وميراث الأم من ابنها)** المراد ولدها ليشمل الأنثى **(الثلث)** بشرطين أولهما: **(إن لم يترك ولداً)** وارثاً **(أو ولد ابن)** كذلك وباقي الشرطين أشار إليه بقوله: **(أو اثنين من الإخوة ما كانوا)** أي أشقاء أو لأب أو أم **(فصاعداً)** أي فأكثر، قال خليل: والثلث الأم وولداها فأكثر وحجبها للسدس وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقاً، والمراد بالثلث ثلث جميع المال. **(إلاَّ في فريضتين)** إحداهما: **(في زوجة وأبوين فللزوجة الربع)** لأن أصل المسألة أربعة لأنها أقل عدد يخرج منها فرضا. **(وللأم ثلث ما بقي)** وهو ربع جميع المال. **(وما بقي)** وهو اثنان فهو **(للأب و)** الفريضة الثانية **(في زوج وأبوين)** أصلها اثنان لأن أصل المسألة أقل عدد يخرج منه فرضها، وفرض الزوج النصف وهو من اثنين يبقى بعده واحد على ثلاثة، لأن العاصب الذكر يفرض مع من يعصبه من الإناث برأسين، والواحد يباين الثلاثة فتضرب الثلاثة في أصل المسألة بستة. **(فللزوج)** منها **(النصف)** ثلاثة **(وللأم ما بقي)** وهو واحد **(وما بقي للأب)** وهو اثنان لأن إرثها معه بالتعصيب فيأخذ مثلها، قال خليل: ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين، وأما لو كان موضع الأب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال، لأنها ترث معه بالفرض ومع الأب بالقسمة أي التعصيب، وهذا الذي ذكره المصنف كخليل مذهب الجمهور، ومقابله مذهب ابن عباس يجعل للأم ثلث جميع المال، فتكون المسألة على مذهبه من اثني عشر للأم فيها أربعة، ودليله قوله تعالى: ﴿فإن لم يكن

النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذٰلِكَ الثُّلُثُ إِلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُون لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا ٱنْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ

له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] وحجة الجمهور العمل بالقواعد وهي أن كل ذكر وأنثى في درجة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى، ولو أخذت الأم الثلث كاملاً فيهما لأدى إلى مخالفة القواعد المقدمة مراعاتها على عموم الآية، ولا يقال: كيف نقدم القواعد على القرآن، لأنا نقول: القواعد من القواطع بخلاف القرآن، فإنه وإن كان لفظه قطعياً فدلالته ظنية، ولذلك تسمى هاتان المسألتان بالغراوين لأن الأم غرت فيهما، لأن الذي أخذته ربع في المسألة الأولى وسدس في الثانية وهو خلاف المسمى لها في الآية.

(و) يفرض **(لها في غير ذلك)** المذكور من الفريضتين **(الثلث)** كاملاً **(إلاَّ ما نقصها العول)** كزوج وأخت لغير أم، وأم أصلها من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة والأخت كذلك وللأم اثنان فصار ثلثها ربعاً ولذلك تسمى بالمباهلة، وأشار إلى مفهوم ما قدمه من شرط إرث الأم الثلث بقوله: **(إلاَّ أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانا)** ولو أخوة لأم ولو اثنين ولو محجوبين بالشخص كأب وأم وأخوة فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس لأن الإخوة للأم يخالفون غيرهم في حجبهم غيرهم مع عدم إرثهم، قال ابن التلمساني:

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم قد حجبوا وحجبوا

لأن القاعدة أن كل من يرث لا يحجب **(فلها السدس حينئذٍ)** أي حين وجد للميت ولد أو عدد من الإخوة، وقيدنا الحجب بالشخص للاحتراز عن الحجب بالوصف، كأن يكونا رقيقين أو كافرين فلا يحجبان الأم من الثلث، وأشار خليل إلى هذه بقوله: وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقاً. **(تنبيه)** كلام المصنف وخليل ربما يوهم اشتراط كمال الأخوين أو الأختين، وأنهما لو تبعضا لم يكن الحكم كذلك، وصورتها كما قال بعض الشيوخ: من ترك أماً ونصف أخت ونصف أخت أخرى فإنه اختلف في ذلك، فمن العلماء من أعطى الأم السدس وأعطى النصفين نصيب أخت واحدة فجعلهما في الحجب اثنتين وفي الميراث بواحدة، وهذا من المشكلات إذ جعلهما في الإرث واحدة وفي الحجب اثنتين. ولما فرغ من الكلام على إرث الزوجين والأم، شرع في الكلام على إرث الأب فقال: **(وميراث الأب من ولده إذا انفرد)** بأن لم يخلف الميت فرعاً. **(ورث المال كله)** لأنه عاصب. **(ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن)** المحل للضمير **(السدس)** فقط. **(فإن لم يكن له ولد)** ذكر **(ولا ولد ابن)** وإنما كانت له بنت أو بنات.

السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَٱبْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱبْنٌ فَإِنْ كَانَ ٱبْنٌ وٱبْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذٰلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذٰلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ

(فرض للأب السدس وأعطي من شركه) أي ورث معه **(من أهل السهام)** أي أصحاب الفروض **(سهامهم ثم)** بعد أخذ سهامهم **(كان له ما بقي)** والحاصل أن للأب ثلاثة أحوال، الأولى: أن يحوز جميع المال وذلك عند عدم الفرع. الثانية: أن يرث الفرض فقط وذلك مع وجود فرع الميت الذكر. الثالثة: جمعه بين الفرض والتعصيب وذلك مع الفرع الأنثى، قال خليل: ويرث بفرض عصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم وكزوج هو معتق أو ابن عم.

ولما فرغ من بيان إرث الوالد شرع في بيان إرث الولد من أبويه بقوله: **(وميراث الولد الذكر)** من أبيه أو أمه **(جمع المال إن كان وحده)** بأن لم يكن للميت وارث بالفرض. **(أو)** أي وأما إن لم يكن وحده بأن كان معه من يرث الميت بالفرض فإنه **(يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة)** وإنما كان يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لأنهم الأصل بالنسبة للعاصب، لأن العاصب ليس له شيء معين، وإنما له جميع المال عند انفراده وما أبقت ذو السهام، فلو قدم على صاحب الفرض لاستغرق جميع المال، فإذا كان مع الولد زوجة للميت فالمسألة من ثمانية لها الثمن والباقي له، وإن كان مع الولد زوج تكون المسألة من أربعة، وإن كان معه أبوان فالمسألة من ستة للأبوين ثلثها وللابن ما بقي، وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة أيضاً من ستة للجد أو الجدة السدس واحد والباقي له**(وابن الابن)** وإن سفل في غالب أحواله **(بمنزلة الابن)** للميت **(وإذا لم يكن)** له **(ابن)** فيأخذ جميع المال عند انفراده ويأخذ ما بقي من ذوي السهام عند وجوده، وقيدنا بغالب أحواله لأن في بعض الأحوال لا يرث ويسقط، وذلك في فريضة فيها ابنتان وأبوان وابن ابن فلا شيء له، لأخذ البنتين الثلثين والثلث الباقي للأبوين، ولو كان مكانه ابن لم تسقط لأن الابن الصلب لا يسقط بحال لعدم تصور من يحجبه. **(فإن كان)** أي وجد للميت **(ابن أو ابنة)** ولم يكن معهما أحد من ذوي السهام. **(فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه)** أي المال **(بعد من شركهم من أهل السهام)** قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى، وإن كان معهم صاحب فرض كزوج أو زوجة فالباقي بعد فرضه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن القاعدة أن كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى إلاَّ الأخوة للأم فإن ذكرهم كأنثاهم.

وَٱبْنُ الابنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً وَٱبْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْت إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ وَكَذٰلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَتْ ٱبْنَةٌ وَٱبْنِ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يُزِدْنَ عَلَى ذٰلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

(وابن الابن كالابن في عدمه) أي الابن **(فيما يرث ويحجب)** فيحوز جميع المال عند انفراده ويأخذ ما بقي بعد ذوي السهام ويحجب الأخوة والأخوات كما يحجبهم الابن، وقد قدمنا أن هذا بحسب الغالب، أما في الإرث فلأنه قد يسقط بخلاف الابن وذلك كأبوين وابنتين وابن ابن ولو كان بدله ابن لم يسقط، وأما الحجب فإن الابن يحجب بنت الابن وابن الابن لا يحجبها بل يعصبها، فالحاصل أن ابن الابن بمنزلة الابن في الجملة، وإنما أعاد المصنف ذلك مع تقدمه لأجل قوله: ويحجب، وللرد على من قال أن ابن الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن. **(وميراث البنت الواحد النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً)** قال تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] وقال أيضاً: ﴿وإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] لأن المراد اثنتان ففوق ولفظ فوق مقحمة، قال خليل: والثلثان لذي النصف إن تعدد. **(وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت)** لما قدمنا من أنها تأخذ النصف بثلاثة شروط: أن لا يكون معها بنت صلب، ولا معصب لها، ولا أنثى في درجتها. **(وكذلك بناته)** أي ابن الميت **(كالبنات في عدم البنات)** للصلب ففرض المنفردة النصف وللمتعددات الثلثان. **(فإن كانت)** أي وجدت **(ابنة وابنة ابن)** معاً **(فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين)** لما في الصحيح: أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت ابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن، وقال للسائل: اذهب إلى ابن مسعود فلعله يوافقني، فلما سئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى الأشعري قال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بما قضى النبيّ ﷺ: لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي، قال: «فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» ولا خلاف في ذلك بين الصحابة فيما علمت. وفهم من قول المصنف: تمام الثلثين أن نصف البنت مع سدس بنت الابن فرض واحد، خلافاً لمن قال فرضان، وفائدة الخلاف تظهر في الشفعة إذا باعت إحداهما حصتها تكون الأخرى أحق بحصة البائعة تختص بها بناء على أنهما فرض واحد لا على أنهما فرضان. ولما كان قوله: ولابنة الابن السدس الخ المراد جنسها قال: **(وإن كثرت)** بالمثناة الفوقية **(بنات الابن)** مع بنت الصلب **(لم يزدن على ذلك السدس شيئاً)** عند أهل السنة **(إن لم يكن معهن ذكر و)** حينئذٍ يكون **(ما بقي)** بعد نصف البنت وسدس بنت

مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَكَذٰلِكَ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذٰلِكَ وَكَذٰلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنهُنَّ وَلا

أو بنات الابن **(للعصبة)** أي عصبة الميت. **(وإن كانت ابنات اثنتين)** فأكثر **(لم يكن لبنات الابن شيء)** لاستغراق الثلثين. ثم صرح بمفهوم قوله: إن لم يكن معهن ذكر بقوله: **(إلاَّ أن يكون معهن أخ)** الأولى ذكر أخ أو ابن عم في درجتهن. **(فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن)** فإنه يعصبهن وهو معنى **(كان ذلك)** أي الباقي **(بينه وبينهن كذلك)** أي مثل حظ الأنثيين، لأن ابن الابن يعصب من فوقه من بنات الابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين.

قال خليل: وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلاَّ ابن في درجتها مطلقاً أو أسفل فمعصب. فتخلص أن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقاً، وكذا من فوقه حيث لم يكن لها شيء من الثلثين. ثم ذكر في تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه من بنات الابن مسألتين علم حكمها مما مر زيادة في الإيضاح بقوله: **(وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس و)** الحال أن **(تحتهن بنات ابن معهن)** ذكر في درجتهن **(أو تحتهن ذكر كان ذلك)** الباقي بعد الثلثين **(بينه)** أي ذلك الذكر. **(وبين أخواته أو من فوقه من عماته)** ويقاس على بنات الابن مع بنت أو بنات الصلب بنات ابن ابن أنزل من غيرهن، فللعالية المنفردة النصف، وللنازلة عنها الواحدة أو المتعددة السدس، ولا شيء لمن هي أنزل إلاَّ أن يكون معها ذكر في درجتها أو أسفل منها. **(ولا يدخل في ذلك)** الباقي بعد استغراق الثلثين. **(من دخل في الثلثين من بنات الابن)** أو بنات ابن ابن مع أعلى منهن إلاَّ أن يكون معهن ذكر مساو أو أنزل.

ثم شرع في إرث الأخوات بقوله: **(وميراث الأخت الشقيقة)** من أختها أو أخيها **(النصف)** حيث انفردت ولم يكن معها أصل ولا فرع ولا من يعصب من أخ أو جد. **(و)** ميراث **(الاثنتين)** من الأخوات **(فصاعداً الثلثان)** حيث لا أصل ولا فرع ولا من يعصب بقرينة قوله: **(فإن كانوا)** أي الورثة **(إخوة وأخوات)** في درجة واحدة بأن كانوا **(شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا)** قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى. ثم شرع في بيان إرث البنات مع الأخوات بقوله: **(والأخوات)** الشقائق أو لأب **(مع)** البنت الواحدة أو **(البنات)** أو مع بنت أو بنات

يَرْبٰى لَهُنَّ مَعَهُنَّ وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمَّ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ

الابن. **(كالعصبة لهن)** أي للبنات **(يرثن)** الأخوات **(ما فضل عنهن)** أي عن البنات، وإنما قال كالعصبة ولم يقل أنهن عصبة لئلا يتبادر إلى الذهن العاصب بالنفس الذي يحوز جميع المال عنده انفراده، ووجه كونهن كالعصبة أنهن يأخذن الباقي بعد البنت أو البنات، ولما كان شأن العاصب السقوط إذا استغرقت الفروض التركة قال: **(ولا يربى)** أي لا يفرض **(لهن)** أي للأخوات **(معهن)** أي مع البنات بل إن فضل عن البنات شيء أخذته ولو أقل قليل لأنه لا يقال إلاَّ لصاحب الفرض. والحاصل أن العاصب على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، فالأول: كالأب والابن ونحوهما من كل من يأخذ المال عند انفراده. والثاني: كالبنات وبنات الابن مع فقد البنات مع الذكر المساوي لهن مطلقاً، أو الإنزال بالنسبة لبنات الابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين على نحو ما هو. والثالث: الأخوات مع البنات أو بنات الابن. ولما قدم أن الوارث للميت إما زوجته أو زوجته وأصله المدلي إليه بذكر وإن علا، أو حاشية أصله كأعمامه، أو حاشية نفسه كإخوته وأخواته وبني إخوته وأعمامه لا بناتهن، شرع في شيء من مسائل الحجب وهو لغة المنع والستر، واصطلاحاً منع الوارث جملة أو من أوفر حظيه لأن الحجب على قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، ولا يدخل على جميع الورثة إذ الابن لا يسقط بحال فقال: **(ولا ميراث للإخوة والأخوات)** من أخيهم **(مع الأب)** لأنهم إنما يدلون للميت به، وكل من أدلى بواسطة فإنه يحجب بها إلاَّ ما استثنى وهم الإخوة للأم فإنهم يرثون أخاهم ومع وجودها مع أدلائهم بها. **(ولا)** ميراث للإخوة والأخوات أيضاً من أخيهم. **(مع الولد الذكر أو مع ولد الولد)** الذكر وتقييد الولد بالذكر للاحتراز عن بنت الميت فإنها لا تحجب إلاَّ الإخوة للأم، وتقييد ولد الولد بالذكر لإخراج ابن البنت فإنه لا يرث جده لأمه ولا يحجب أولاده. والحاصل أن الإخوة الأشقاء يحجبون حرماناً من ثلاثة: الأب والابن وابن الابن، وأشار إلى الإخوة للأب بقوله: **(والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم)** إلاَّ في المشتركة فالأشقاء ترث وإخوة الأب يسقطون لأن الأشقاء إنما يرثون فيها بولادة الأم. ولما كانت الإخوة للأب مع الشقائق بمنزلة بني الابن مع الابن فرع على ذلك قوله: **(فإن كانت)** أي وجدت **(أخت شقيقة و)** وجد معها **(أخت أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة و)** يعطى **(لمن بقي من)** جنس **(الأخوات للأب السدس)** تمام الثلثين كبنت صلب وبنت أو بنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنت أو بنات الابن السدس تمام الثلثين. **(ولو كانتا)** أي الأختان **(شقيقتين)** أو أكثر **(لم يكن للأخوات للأب**

مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ للأُمِّ سَواءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيه سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجِدُّ لِلأَبِ وَالأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لأبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِىءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذٰلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ

شيء) لاستكمال الشقيقتين الثلثين. **(إلاَّ أن يكون معهن ذكر)** مساو لهن في أخوة الأب. **(فيأخذون ما بقي)** بعد الشقيقات وهو الثلث يقتسمونه **(للذكر مثل حظ الأنثيين)** وقيدنا بالمساوي في إخوة الأب للاحتراز عن ابن الأخ فإنه لا يعصب أخته، والباقي بعد الأشقاء إن لم يكن أخ لأب يأخذه ابن الأخ الشقيق دون أخته لأنه لا يعصبها، فعمته التي هي فوقه بطريق الأولى، وإنما كان ابن الابن يعصب من في درجته مطلقاً ومن فوقه إذا لم يكن لها شيء من الثلثين دون ابن الأخ والعم وابن العم، لشمول لفظ البنوة لبنات الابن وابن الابن، بخلاف لفظ ابن الأخ.

ولما فرغ من بيان إرث الأشقاء أو للأب شرع في أخوة الأم بقوله: **(وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء)** وهو **(السدس لكل واحد)** عند انفراده لما تقرر من أن ذكرهم كأناثهم. **(وإن كثروا)** بأن زادوا على الواحد **(فالثلث بينهم)** يقتسمونه **(الذكر والأنثى فيه سواء)** واعلم أن الإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء: أن إرث الأنثى مساو لإرث الذكر عند الانفراد وأنهم لا يتفاضلون عند الاجتماع، وأن ذكرهم يدلى بأنثى، وأنهم يرثون مع من يدلون به، وأنهم يحجبونه وليس لهم في ذلك نظير، ثم بين من يحجبهم بقوله: **(ويحجبهم)** أي الأخوة للأم **(عن الميراث)** حرماناً **(الولد)** ولو أنثى **(وبنوه)** أي الولد الذكر وإن سفلوا ذكوراً أو إناثاً. **(والأب والجد للأب)** وإن علا، قال خليل: وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد. والحاصل أن إخوة الأم تحجب بواحدة من ستة: الابن ذكراً أو أنثى وابن الابن وإن سفل ذكراً أو أنثى والأب والجد وإن علا، واحترز بقوله: للأب عن الجد للأم فإنه لا يرث فضلاً عن الحجب. ثم شرع في الكلام على العاصب بقوله: **(والأخ يرث المال)** كله **(إذا انفرد)** بإرث الميت إن **(كان شقيقاً أو لأب)** لما تقدم من أن الأخ للأم إنما يرث بالفرض وهو السدس إذا انفرد، أو الثلث إذا تعدد إلاَّ أن يكون ابن عم. **(و)** الأخ **(الشقيق يحجب الأخ للأب)** لأن القاعدة أن من ساوى غيره في درجته وزاد عليه بولادة الأم فهو أحق بالميراث إلاَّ إخوة الأم. **(وإن كان)** أي وجد للميت **(أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم الذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ)** أي جنس الأخ فيشمل المتعدد **(ذو سهم)** كزوجة الميت أو ابنته **(بدىء بأهل السهام وكان له)** أي للأخ **(ما بقي)** من التركة لأن العاصب إنما يأخذ ما أبقت الفروض. **(وكذلك)** أي مثل الأخ

وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَينَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوةً لأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ

المنفرد عن الأخوات (**يكون ما بقي**) بعد أصحاب الفرض (**للإخوة والأخوات**) الأشقاء أو للأب يقتسمونه (**للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم**) لأن العاصب يسقط إذا استغرقت الفروض التركة (**إلاَّ**) في مسألة فلا تسقط الإخوة الأشقاء وهي (**أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث**) كزوج وأم أو جدة مع اثنين فأكثر من الإخوة للأم فالمسألة من ستة: للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس والثلث الباقي للإخوة للأم. (**وقد بقي**) أي وجد بعد الإخوة للأم (**أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم**) أي مع أهل السهام. (**ف**) إنهم لا يسقطون ويرجعون على الإخوة للأم ف (**يشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة**) بكسر الراء وفتحها وصورتها: زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعداً لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى، فأصلها من ستة: للزوج ثلاثة نصفها وللأم أو الجدة السدس واثنان ثلثها للإخوة للأم ولم يفضل شيء للأشقاء، وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر رضي الله عنه في أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء، ووقع له نظيرها في ثاني عام خلافته وأراد أن يحكم فيها مثل ما فعل أولاً ويسقط الأشقاء، فقال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً مطروحاً في اليم أليست الأم تجمعنا؟ وقيل: القائل ذلك لعمر زيد بن ثابت، فلما ظهر له وجه كلامهم شرك بين الجميع، فقيل له: لمَ لم تقض في العام الماضي هكذا؟ فقال: ذلك على قضينا، وهذا على ما نقضي، ولا ينقض أحد الاجتهادين بالآخر، ولو كان في المشركة جد لسقطت الإخوة للأم، ويلزم من ذلك سقوط الأشقاء لأنهم إنما يرثون فيها بولادة الأم والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه المسألة بشبه المالكية، للجد الثلث الباقي بعد الزوج، والأم لسقوط إخوة الأم به، وأشار به إلى مفهوم قوله: وقد بقي أخ شقيق الخ بقوله: (**ولو كان من بقي**) بعد استغراق أهل السهام (**إخوة لأب**) لسقطوا لأنهم عصبة. (**لم يشاركوا الإخوة للأم**) في ثلثهم (**لخروجهم عن ولادة الأم**) والشقيق إنما ورث بولادة الأم.

ولما تقدم أن شرط كونها مشتركة أن لا يكون الأشقاء كلهن إناثاً قال: (**وإن كان من بقي**) بعد أهل السهام (**أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن**) ولا يسقطن لأنهن أصحاب فرض، وضيق المال لا يسقط حق صاحب الفرض، فيعال للأخت الواحدة بمثل

الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَة وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَة إِنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَإِنْ كُنَّ إِنَاثاً لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلاَّ فِي المُشْتَرِكَةِ وَٱبْنُ الأَخِ كالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ وَلاَ يَرِثُ ٱبْنُ الأَخِ لِلأُمِّ وَٱلأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخُ لِلأَبِ وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ اخ شَقِيقٍ وَٱبْنُ أَخ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ٱبْنِ أَخ وَٱبْنُ أَخ لأَبٍ يَحْجُبُ عمًّا لأَبَوَيْنِ وَعَمٌّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عمًّا لأَبٍ وَعَمٌّ لأَبٍ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ وَٱبْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ٱبْنَ عَمٍّ لأَبٍ وَهٰكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى وَلاَ يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلاَ بَنُو الْبَنَاتِ وَلا بَنَاتُ الأَخِ مَا كَانَ وَلا بَنَاتُ الْعَمِّ

نصفها فتبلغ تسعة وللبنتين فأكثر الثلثان أربعة فتبلغ عشرة وهي غاية عول الستة، فهذه ثلاث مسائل لم تكن فيها مشتركة، وأشار إلى ما هو خارج أيضاً عن المشتركة بقوله: **(وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت)** واحدة **(لم تكن مشتركة وكان ما بقي)** وهو السدس **(للإخوة)** الأشقاء **(إن كانوا ذكوراً)** فقط **(أو ذكوراً وإناثاً وإن كن إناثاً لأبوين أو لأب أعيل لهن)** للذكر مثل حظ الأنثيين لأن إرثهم حينئذٍ بالتعصيب هكذا في بعض النسخ، ثم ذكر مسألة علم حكمها مما مر كررها لأجل التفصيل المشار إليه بقوله: **(والأخ للأب في عدم الشقيق كالشقيق إلاَّ في المشتركة)** لما تقدم أن الشقيق يرث فيها ويسقط الأخ للأب **(وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ)** سواء **(كان)** الأخ **(شقيقاً أو لأب)** المراد من التشبيه أنه مثله في التعصيب لا أنه مثله من كل وجه، لأن بني الإخوة يخالفون آباءهم في خمسة مواضع، الأول: ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها. الثاني: أن الإخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أبناءهم. الثالث: أن الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم. الرابع: أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الأخ. الخامس: أن ابن الأخ للأم لا يرث، والمصنف ذكر هذا الخامس بقوله: **(ولا يرث ابن الأخ للأم)** بخلاف أبيه لأن ولد غير العاصب من ذوي الأرحام **(والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب)** لقوة الشقيق لجمعه رحماً وتعصيباً، وليس في الأخ للأب إلاَّ التعصيب **(والأخ للأب أولى)** أي أحق بالميراث. **(من ابن أخ شقيق)** لأنه أقرب منه بدرجة. **(وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب)** لقوة الأول. **(وابن أخ لأب يحجب لأبوين)** لإدلائه بولادة الأب والعم، إنما يدلي بولادة الجد. **(وعم لأبوين يحجب عماً لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين)** لعلوه عليه بدرجة. **(وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى)** في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم. **(تنبيه)** علم مما قررنا أن حجب الحرمان لا يتأتى في ولد الميت لأنه لا يسقط بحال، وقولهم: إن العاصب إذا استغرقت الفروض التركة يسقط بالنظر إلى الغالب. ثم شرع في حكم ذوي الأرحام وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقال: **(ولا يرث بنو الأخوات)** وأولى بناتهن **(ما كن)** أي شقائق أو لأب أو لأم لأن ابن الأخت من ذوي الأرحام لا يرث خاله. **(ولا)** يرث أيضاً **(بنو البنات)** ولا بنو بناتهن

وَلاَ جَدٌّ لاِمٍّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لاِمِّهِ وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ ٱبْنُ أَخٍ لأُمٍّ وَلاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ وَلاَ تَرِثُ أُمُّ أَبِي

من باب أولى. **(ولا بنات الأخ ما كان)** الأخ أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم. **(ولا)** يرث أيضاً **(بنات العم ولا جد لأم ولا عم)** هو **(أخو أبيك لأمه)** ولا جد لأمه، أو لابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم، ولا الخالة، ولا العمة، ولا الخال، قال خليل: ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويدفع لبيت المال، وظاهره كان منتظماً لعدالة الإمام أم لا على مشهور المذهب. وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: إذا كان الإمام غير عدل يرد المال الزائد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام، والمراد بعدالة الإمام أن يكون يعطي كل ذي حق حقه. واعلم أن المصنف أسقط الكلام على سبب الإرث، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إما عام كجهة الإسلام في صرف الميراث إلى بيت المال أو خاص، والخاص على قسمين: أحدهما ما لا يورث به إلاَّ بالعصوبة وهو العتق، وما لا يورث يورث به إلاَّ الفرض وهو النكاح، وثانيهما القرابة والإرث بها تارة يكون بالعصوبة وتارة يكون بالفرض وتارة بهما، وما في الرحبية من قوله:

أسباب ميراث الورى ثلاثه ... كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

مبني على مذهب من لم يورث بيت المال، وشرع الآن في موانعه وهي ستة أشار لها في التلمسانية بقوله:

ويمنع الميراث فاعلم سته ... فخمسة تمنع منه البته
الكفر والرق وقتل العمد ... والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال ... وهو الذي لم يعز عن أشكال

والمراد بالشك ما يشمل الشك في التقدم والتأخر في الموت، أو في الجهة المقتضية للإرث، أو الوجود وعدمه، أو الذكورة والأنوثة، والمصنف ذكر منها ثلاثة بقوله: **(ولا يرث عبد)** لا شائبة فيه ولا يورث. **(ولا من فيه بقية رق)** كمدبر وأم ولد، قال خليل: ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه، ولا يورث إلاَّ المكاتب إذا مات عن مال زائد عن كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرثه أي إرثاً لغوياً، أي يأخذ المال الباقي بعد أداء نجوم الكتابة، لأن الإرث لغة البقاء لا الإرث الشرعي، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. أشار إلى ثاني الموانع التي ذكرها بقوله: **(ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)** لما في مسلم من قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» قال ابن عبد السلام: واختلف فيما عدا الإسلام من أنواع الكفر هل يحكم لهم بأنهم كالملة الواحدة أو ملل وأديان؟ فالذي عليه مالك ومن وافقه أن النصرانية ملة واليهودية ملة، وما عداهما من أنواع الكفر ملة واحدة، فلا يرث يهودي نصرانياً ولا عكسه، وكذا المجوسي، ويقع

الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ وَلاَ تَرِثُ إِخْوَةٌ لاَمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا وَلاَ يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ ٱبْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَأِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً فِي الْمَرَضِ

التوارث بين من عداهما من المجوس وعباد الشمس أو الحجر، قال خليل: ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة. وقال العلامة الأجهوري: إن كلام ابن مرزوق يفيد أن المعتمد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات، وأن خليلاً اعتمد على نقل ابن عبد السلام عن مالك وفيه مقال، وكلام المصنف هنا لا يعلم منه شيء من ذلك، لأنه إنما تعرض لعدم إرث المسلم من الكافر وعكسه، وسكت عن توارث الكفار فيما بينهم. (تنبيه) لا يدخل في الكافر الزنديق أو الساحر أو الساب إذا قتل واحد منهم لما قدمنا من أن مالهم لوارثهم إن أنكروا ما شهد به عليهم أو تابوا لأنهم يقلون حداً لا كفراً، بخلاف ما إذا اعترفوا بذلك وأصروا عليه فإنهم يقتلون كفراً ويكون مالهم لبيت المال. (ولا) يرث (**ابن الأخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم**) لأنهم من ذوي الأرحام. (**ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت**) والمعنى: أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت لأن كل من أدلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة، فقوله: أم أبي الميت بدل من ولدها، وكان الأنسب أن لو قال: ولا ترث الجدة من ولدها ليسلم من الإشكال الواقع في كلامه، لأن أول كلامه يدل على أنها أم الجد، وآخره يدل على أنها أم الأب، وإن أجيب عنه بأن الجد وإن علا يطلق عليه أب، فالثاني زيادة بيان. (**ولا ترث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكراً كان الولد أو أنثى**) لما تقدم من أن الأخ للأم يحجب بواحد من عمودي النسب، والمراد بهما الأصل وإن علا والفرع وإن سفل. فالحاصل أن الأخ للأم يحجب بواحد من ستة أشار لها خليل بقوله: وسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفلت وأب وجد.

(و) كذا (**لا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا**) أي أشقاء أو لأب لأن كل من أدلى بواسطة لا يرث معها. (و) كذا (**لا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد**) لأن رتبة الأخ في رتبة الجد والأخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلته، وأشار إلى ثالث الموانع بقوله: (**ولا يرث قاتل العمد**) أي على جهة العدوان (**من مال ولا دية**) لاتهامه على الاستعجال بموت المورث. (و) كذا (**لا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال**) قال خليل: ولا قاتل عمداً عدواناً وإن أتى بشبهة كمخطىء من الدية، وقيدنا كخليل العمد بالعدوان للاحتراز عن العمد غير العدوان، كقتل الإمام العدل أحد ممن يرثه في حد وجب عليه بإقرار أو بينة، وكقتل شخص أباه أو أخاه في الباغية فإنه يرثه، قال خليل: وكره للرجل قتل أبيه وورثه، والدليل على عدم إرث قاتل العمد خبر: «ليس لقاتل العمد شيء» وهذا في المال، وأما

تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ وَلاَ يَرِثُها وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ

الولاء فاختلف في إرث قاتل مستحقه على ثلاثة أقوال، الذي اقتصر عليه صاحب التلمسانية إرثه ولفظه ويرثان معاً الولاء وصورته: أن من قتل شخصاً له ولاء عتق، والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمداً أو خطأ، وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمداً يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه عمداً. **(تنبيه)** ليس من القتل الخطأ قتل الصبي على وجه العمد العدوان، بل هو من العمد على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه بالنسبة لعدم الإرث من المقتول، ويحمل قولهم أن عمد الصبي كخطئه بالنسبة لسقوط القصاص عنه، وتقدم بقية الموانع في نظم التلمسانية، ونوقش في عد الإشكال من الموانع لأنه يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى، ويمكن الجواب من قول التلمسانية في الحال لأنه لا يعطى حتى يكشف عن حاله، فإن استمر على إشكاله ورث وإن اتضح بجهة ورث بها، ولما كان الغالب في الحاجب كونه وارثاً بين تلك القاعدة بقوله: **(وكل من لا يرث بحال)** لحصول مانع **(فلا يحجب وارثاً)** وإنما قلنا الغالب لما استثني من تلك الكلية وهو ست مسائل الحاجب فيها غير وارث: أم وجد وإخوة لأم فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد. الثانية: أبوان وإخوة يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالأب. الثالثة: المشتركة إذا كان فيها جد. الرابعة: المالكية وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد فإن الإخوة للأم يحجبون الأم ولا يرثون. الخامسة: المعادة كأخ شقيق وأخ لأب وجد فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب فيتقاسمون المال أثلاثاً، ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فقد حجب الأخ للأب الجد عن النصف إلى الثلث ولم يرث شيئاً.

ولما كان الطلاق البائن يمنع التوارث لا مطلقاً قال: **(والمطلقة ثلاثاً في المرض)** المخوف المتصل بالموت **(ترث زوجها)** بشرط **(إن مات من مرضه ذلك)** الذي وقع فيه الطلاق، ولو تزوجت غيره معاملة لمطلقها بنقيض مقصوده وهو منعها من الإرث، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن إخراج الوارث كما نهى عن إدخاله، ولا ينقطع إرثها من مطلقها إلاَّ بالصحة البينة. **(ولا يرثها)** أي المطلقة في المرض مطلقها إذا ماتت قبل لبينونتها، ومثل الطلاق في المرض المذكور لو كان طلاقها أو ظهارها أو الإيلاء منها معلقاً في صحته على دخول دار مثلاً ثم فعلت المعلق عليه في حال مرض الزوج المخوف فإنها ترثه ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه، وإلى جميع ما ذكر الإشارة بقول خليل: ونفذ خلع المريض ورثته دونه كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو أعتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً وإن في عصمة، وإنما ينقطع بصحة بينة. ثم شبه فيما تقدم من إرثها منه مطلقاً دونه قوله: **(وكذلك إن كان الطلاق)** الواقع في المرض

مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ اَمْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنِ انْقَضَتْ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُما بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ اَمْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَكَذٰلِكَ الَّتِي لِلأَبِ فَإِنِ اَجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ

(**واحدة**) رجعية (**و**) الحال أنه (**قد مات**) الزوج (**من مرضه ذلك**) الذي طلق فيه (**بعد**) انقضاء (**العدة**) فإنها ترثه ولو اتصلت بالأزواج، وأما لو ماتت دونه فإنه لا يرثها لأنها بانت منه، ومفهوم بعد انقضاء العدة أنها لو كانت في العدة لورثها إن ماتت قبله، وهذه المسألة مفهوم التي قبلها، لأن التي قبلها طلقها ثلاثاً وهذه طلاقها رجعي، فقبل انقضاء العدة يتوارثان وبعد انقضائها ترثه دونه معاملة له بنقيض مقصوده، ومثل الواحدة الاثنتان، كما أن مثل الثلاث الواحدة البائنة. (**و**) مفهوم المريض (**إن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة**) رجعية أو اثنتين كذلك. (**فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة**) أي مدة دوام العدة، لأن الرجعية كالزوجة في وجوب النفقة ولحوق الطلاق والظهار وغير ذلك، سوى تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها. (**فإن انقضت**) عدة الطلاق الرجعي (**فلا ميراث بينهما بعدها**) لبينونتها والطلاق في الصحة لا تهمة فيه، ولا حاجة لقوله بعدها لفهمه من قوله انقضت إلاَّ زيادة الإيضاح. (**ومن تزوج امرأة في مرضه**) المخوف (**لم ترثه ولا يرثها**) لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجاً إليه، ولو أذن له الوارث على مشهور المذهب، ولا يقال: النكاح الفاسد المختلف فيه إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فيه الإرث، لأنا نقول: قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض فإنه لا إرث فيه، قال خليل: وفيه الإرث إلاَّ نكاح المريض أي فلا إرث فيه، لأن فساده من جهة أن فيه إدخال وارث، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن إدخاله وعن إخراجه، وهذا لا ينافي أنه يصح، ولا يفسخ إذا صح المريض منهما. ثم شرع في الكلام على إرث الجدة فقال: (**وترث الجدة للأم السدس**) عند انفرادها. (**وكذلك**) ترث الجدة (**التي للأب**) عند انفرادها على مذهب الجمهور قياساً على التي للأم. (**فإن اجتمعتا**) واتحدتا في الدرجة (**فالسدس بينهما**) سوية، والدليل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أي التي للأم إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصاري، فأتى به فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أي أعطاه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى أي أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به أبو بكر إلاَّ لغيرك وما أنا زائد في الفرائض شيئاً وهو لكما أي ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، وقولنا: واتحدتا في الدرجة احتراز عما لو اختلفتا فيها ففيهما

تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لأَنَّها الَّتِي فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبُهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ الأُمِّ وأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمِّ الأَبِ وأُمِّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ

تفصيل أشار إليه بقوله: **(إلاَّ أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي)** ورد **(فيها النص وإن كانت للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين)** قال خليل: والجدة فأكثر أي فرض لها السدس وأسقطتها الأم مطلقاً، والأب الجدة من جهته والقربي من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلاَّ اشتركتا. **(ولا يرث عند)** الإمام **(مالك)** رضي الله تعالى عنه **(أكثر من جدتين)** فقد قال: لم نعلم أحداً أي من طريق صحيح من الخلفاء الأربعة ورث أكثر من جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم وهما: **(أم الأب وأم الأم وأمهاتهما)** لقيامهما مقامهما عند عدمهما ككل مدل بغيره، وعلل القرافي ما قاله مالك بقوله: لأن أهل الميراث الأب والأم وأمهاتهما يقومان مقامهما وبقي غيرهن على الأصل.

(ويذكر) أي يحفظ **(عن زيد بن ثابت)** رضي الله عنه **(أنه ورث)** بتشديد الراء **(ثلاث جدات)** وتفصيلها: **(واحدة من قبل)** أي جهة **(الأم واثنتين من قبل الأب)** وهما: **(أم أم الأب)** والمراد أم الأب. **(و)** الثانية **(أم أبي الأب)** ثم استشهد لما قاله الإمام بقوله: **(ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين)** والحاصل أن الإمام رضي الله تعالى عنه لم يترجح عنده سوى هذا، فلهذا اقتصر على ما قضى به الخلفاء، ولم يعول على ما زاده غيرهم كابن مسعود وزيد ومسروق وسفيان وابن سيرين في توريث بعضهم ثلاث جدات وبعضهم أكثر. ثم شرع في بيان إرث الجد للأب وهو أحد الثلاثة الذين يرثون بالإجماع، والاثنان الآخران ابن الابن والعم وابناهما، وقد تقرر أن الجد كالأب عند عدمه فيرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة يجمع بينهما، وأنه يحجب ما يحجبه الأب إلاَّ الإخوة الأشقاء والذين للأب، وأشار إلى حالة إرثه بالتعصيب بقوله: **(وميراث الجد)** للأب لأنه الذي يرث **(إذا انفرد)** بأن لم يوجد معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا إخوة **(فله المال جميعه)** كالأب بلا خلاف لأن شأن العاصب بالنفس حيازة جميع المال عند انفراده، وأشار إلى حالة إرثه بالفرض بقوله: **(وله)** أي الجد **(مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس)** وما زاد عليه للفرع الذكر وإن سفل، وأشار إلى الحالة التي يجمع فيها بين الفرض والتعصيب بقوله: **(فإن شركه)** أي الجد **(أحد من أهل السهام)** أي أصحاب الفروض **(غير الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس)** والمراد بأهل السهام البنت أو بنت الابن أو اثنتان

كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخذُ أَي ذٰلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسُ منْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بقيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ

فأكثر منهن، إذ لا يفرض له السدس مع ذي الفرض إلاَّ مع المذكورات وحدهن كما تقدم في الأب، قال خليل: ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت، وأما إن كان معه ذو فرض من غيرهن كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة كان له ما بقي فقط تعصيباً. **(فإن بقي شيء من المال)** بعد أخذ الجد سدسه وصاحب السهم سهمه. **(كان له)** أي الجد مضموماً إلى سدسه فيرث في هذه الحالة بالفرض والتعصيب كميراث الأب مع البنت أو بنت الابن أو اثنتين فصاعداً. **(تنبيه)** في قوله: غير الإخوة والأخوات بعض مسامحة، لأن الإخوة لم يقل أحد أنهم من أهل السهام، والأخوات إذا كن مع الجد إنما يرثن بالتعصيب إلاَّ في الأكدرية، قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلاَّ في الأكدرية ويقال لها الغراء، وأجاب بعض عن المصنف بأن الاستثناء منقطع، لأن الإخوة والأخوات ليست من أهل السهام أي الفروض. ولما فرغ من الكلام على إرث الجد مع غير الإخوة شرع في إرثه معهم وفيه وجهان: أحدهما أن يجتمع معه إخوة وصاحب فرض، والثاني أن يكون معه محض إخوة، وصدر بوجه اجتماعه مع الإخوة وأصحاب السهام بقوله: **(فإن كان مع أهل السهام إخوة)** أشقاء أو لأب محض ذكور أو إناث أو جمع بينهما. **(فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له)** وبين الثلاثة بقوله: **(إما مقاسمة الإخوة أو السدس)** يأخذه **(من رأس المال أو ثلث ما بقي)** بعد ذوي الفروض، قال خليل: وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة، فالمقاسمة أفضل في جد وجدة وأخ، لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وهي أفضل من السدس لأنه واحد، ومن ثلث الباقي وهو واحد وثلثان والسدس أفضل له في زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر، لأن الباقي بعد أصحاب الفروض خمسة من أربعة وعشرين، ثلثها واحد وثلثان وحصته منها إن قاسم الأخ اثنان ونصف وإن أخذ سدس جميع المال أخذ منها أربعة وهي أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، وثلث الباقي أفضل له مع أم وعشرة إخوة وجد لأن الباقي بعد فرض الأم وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الأصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثها خمسة وهي أكثر مما يأخذه بالقسمة، ومن سدس جمع المال لأنه يخصه بالقسمة واحد، وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من سهم وسدس جميع المال ثلاثة وقد تستوي المقاسمة، والسدس كزوج وأم وجد وأختين أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر وقد تستوي المقاسمة، وثلث الباقي إذا كانت الإخوة مثليه كأم وجد وأخوين وقد تستوي الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وذلك في زوج أو بنت وجد واثنين من الإخوة أو أربع أخوات أو أخ وأختين أصلها من ستة، وتصح من اثني عشر.

(تنبيهان) الأول: قول المصنف: والجد مخير ليس المراد حقيقة التخيير، لأن المراد

الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَواتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلُ لَهُ والإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ

يقضى له بأوفر الأمور الثلاثة فكان الأظهر، فله الأحظ من الأمور الثلاثة لإيهام لفظ مخير خلاف المراد. **الثاني**: قد علمت مما ذكرنا من جواز استواء المقاسمة مع السدس أو ثلث الباقي أو الثلاث أن أو في قوله أو السدس أو ثلث الباقي مانعة خلو لا مانعة جمع لجواز الجمع كما عرفت، وأشار إلى ثاني الوجهين وهو أن يكون معه محض إخوة بقوله: **(و)** أما **(إن لم يكن معه)** أي الجد **(غير الإخوة)** والأخوات لغير أم فله الخير من الثلث والمقاسمة، قال خليل: وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة. **(فهو يقاسم أخاً وأخوين أو عدلهما)** من الإناث وهو **(أربع أخوات)** وضابط مسائل المقاسمة أن لا يزيد الإخوة على مثليه. **(فإن زادوا)** أي الإخوة والأخوات على مثليه وذلك في صور لا حصر لها. **(فله الثلث)** أي ثلث جميع المال **(فهو يرث الثلث مع الإخوة)** الصادقة بمثليه كأخوين أو أربع أخوات فيكون مساوياً للمقاسمة. **(إلاَّ أن تكون المقاسمة أفضل له)** من الثلث فتتعين له المقاسمة، وذلك بأن تكون الإخوة أقل من مثليه كجد وأخ أو جد وأخت أو جد وأختين أو جد وثلاث أخوات، فالحاصل أن الثلث يتعين إن زادت الإخوة على مثليه، والمقاسمة تتعين إن نقصت عن مثليه، ويستويان إن كانت الإخوة مثليه، فهذه ثلاثة أحوال عند عدم أصحاب السهام، وتقدم مع ذوي السهام سبعة أحوال، فقد تمت جملة العشرة أحوال المشهورة في الجد مع الإخوة، وهذه الأحوال مما يفترق فيها الجد من الأب، لأن الأب يحجب سائر الإخوة، والجد لا يحجب إلاَّ الإخوة للأم وإنما وجب للجد مقاسمة الإخوة وإن كانوا أقرب منه إلى الميت، لأن الذي يدلي به الجميع الأب وهم بنوه وهو أبوه وبنوه أقرب إليه من أبيه، لكن لما كان أقوى منهم حيث ورث مع البنين، وهم أقرب منه حيث كانوا ولد الأب وجبت له المقاسمة دفعاً للنزاع.

(تنبيه) إرث الجد ليس بنص القرآن ولا الحديث لعدم ورود ذكره فيهما، وإنما إرثه بإجماع الصحابة ممن بعدهم، والحاصل أن الوارثين بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام وبنوهم، ولصعوبة القول في إرث الجد قال عمر: من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة، وكان عمر وغيره يقولان: دعونا من مسائل الجد، وما ذاك إلاَّ لكثرة مسائله وتفاصيلها. **(والإخوة للأب معه)** أي الجد **(في عدم الشقائق كالشقائق)** في جميع الأحكام فله المقاسمة وأخذ الثلث عند عدم صاحب الفرض، وعند صاحب الفرض له الأوفر من سدس جميع المال أو ثلث الباقي أو المقاسمة، قال خليل: وهو كالشقيق عند عدمه إلاَّ في الحمارية والمشتركة، فإنه لا يعادل الشقيق لسقوطه بها لأنه عاصب، والشقيق يرثه بالفرض بولادة الأم. ثم شرع في بيان حكم اجتماع الإخوة

مِنْهُمْ بِذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ في

الأشقاء والذين للأب مع الجد ويقال له باب العادة بقوله: **(فإن اجتمعوا)** أي الأشقاء والذين للأب مع الجد. **(عاده الشقائق بالذين للأب)** أي حاسب الشقائق الجد بالإخوة للأب وأدخلوهم في عدادهم. **(فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم)** بعد منع الجد من أوفر حظيه بسبب عد الإخوة للأب. **(كانوا)** أي الأشقاء **(أحق منه)** أي من الأخ للأب، المفهوم من الجمع السابق وإن كان الأنسب التعبير بلفظ الجمع. **(بذلك)** أي الذي أخذه الأخ للأب، مثال ذلك: أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب، فإن الشقيق بعد الأخ للأب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة، ثم يرجع الشقيق فيأخذ سهم الأخ للأب، وإن كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة: للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ على الأخت فيأخذ ما بيدها.

قال خليل: وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد ولذلك قال: **(إلاَّ أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو)** لها **(أخ وأخت لأب فتأخذ)** تلك الشقيقة **(نصفها مما حصل)** لها وللأخ للأب كما لو كانت منفردة، ولذلك قال خليل: كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد. **(و)** بعد أخذها نصفها **(تسلم ما بقي إليهم)** أي إلى الإخوة للأب إن بقي شيء، ومثال المسألة الأولى من المسائل الثلاث في كلام المصنف: جد وأخت شقيقة وأخ لأب فهي من خمس، لأن ما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها، والأخوات يعصبهن الجد، فللجد سهمان وللأخ مثله وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بتمام النصف لأنها كانت تأخذه لو لم يكن جد ولا نصف للخمسة صحيح، فتضرب في مقام النصف يحصل عشرة، فتأخذ الشقيقة خمسة والجد أربعة والأخ للأب له السهم الباقي؛ ومثال المسألة الثانية وهي التي لم يبق فيها شيء: جد وشقيقة وأخت لأب من أربعة للجد سهمان ولكل أخت سهم لأن الجد يعصب الأخوات، ثم ترجع الشقيقة على التي للأب ليكمل لها النصف ولم يبق بيد التي للأب شيء. ومثال المسألة الثالثة: جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب من ستة للجد سهمان وكذلك الأخ ولكل أخت سهم، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها فتأخذ مما بيد الأخ واحداً وتأخذ من الأخت السهم الذي بيدها، ثم ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في السهم الذي بيده على ثلاثة لا تنقسم، فتضرب أصل المسألة ستة في ثلاثة بثمانية عشر كل من له شيء من أصلها اتخذه مضروباً في ثلاثة، ولذا قال خليل: ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن لها جد. والحاصل أنه إن كان هناك شقيق ذكر فإنه يرجع بجميع ما أخذه من كان من ناحية الأب من ذكر أو أنثى، وأما إن لم يكن شقيق بل شقيقة فإنها تستكمل نصفها أو الثلثين إن تعددت، وإن بقي شيء أخذه من وجد من ناحية الأب ذكراً أو أنثى أو هما، ولا فرق في ذلك بين

الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمالِ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَإِنْ كانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السُّهَامِ وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِولادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ

أن يكون معهم ذو سهم أم لا، فإن قيل: لم عادت الأشقاء بالإخوة للأب مع حجبهم بهم؟ فالجواب: أن الأشقاء يحتجون على الجد بإرثهم معه لو انفردوا ولا قدرة له على حجبهم ويقولون له فكذلك لا تمنعهم مع وجودنا، فإذا أخذوا مع الشقيق فله الرجوع عليهم، ولما كان إرث الأخوات مع الجد بالتعصيب لأنه معهن كأخ قال المصنف: **(ولا يربى)** أي لا يفرض **(للأخوات معه)** أي مع الجد وإنما يرثن معه بالتعصيب. **(إلاَّ في الغراء)** بالمد **(وحدها)** ويقال لها الأكدرية، قال خليل: ولا يفرض لأخت معه إلاَّ في الأكدرية والغراء، فإنه يفرض للأخت والأخوات مع الجد ثم يرجعن إلى المقاسمة. **(وسنذكرها)** أي صورتها وبيانها **(بعد هذا)** آخر الباب إن شاء الله تعالى. ولما فرغ من الكلام على من يرث بالنكاح والنسب شرع فيمن يرث بالولاء وهو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب». فقال: **(ويرث المولى الأعلى)** وهو المعتق بالكسر **(إذا انفرد)** عن وارث للميت سواء **(جميع المال)** لأن العاصب بالنفس يجوز جميع المال عند انفراده. **(رجلاً كان أو امرأة)** وأما الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه لا يرث سيده الذي أعتقه.

(فإن كان معه أهل سهم) كزوجة أو بنت أو هما **(كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام)** ولما قدمنا أن الولاء لا يكون له حكم عصوبة النسب إلاَّ عند عدمها قال: **(ولا يرث المولى)** الأعلى **(مع عصبة النسب)** للعتيق لأن الولاء فرع والنسب أصل، ولا حكم للفرع مع وجود الأصل. **(وهو)** أي المولى **(أحق)** بالميراث **(من ذوي الأرحام)** وهم غير العصبة **(الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلاَّ من له سهم في كتاب الله)** كالإخوة للأم فإنهم يرثون فرضهم ويأخذ المولى الباقي، إلاَّ أن يكون الأخ للأم ابن لا عم، وإلاَّ أخذ الباقي تعصيباً، فإن لم يكن المولى موجوداً فمعتقه ثم عصبته، قال ابن الحاجب: ثم معتق المعتق ثم عصبته. **(ولا يرث النساء من الولاء إلاَّ)** ولاء **(ما)** الأولى من **(أعتقن)** أي باشرن عتقه ولو بالكتابة وما في معناها مما تصير به الرقبة حرة. **(أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق)** كأن تعتق المرأة رقبة ثم تتزوج تلك الرقبة وتلد ولداً ويموت على مال، أو تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال، ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها من أعتق معتقها. ثم شرع في الكلام على العول وهو

وَكَانَ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتُ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ

في اللغة الميل والجور وفي الاصطلاح الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء فقال: **(وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله)** أو في السنة أو ثبت بالإجماع. **(و)** قد **(كان ذلك)** المجتمع من سهام من له شيء في كتاب الله. **(أكثر من المال)** بأن تكون السهام نصفاً ونصفاً وسدساً، والمال الذي هو أصل المسألة ستة. **(أدخل عليهم كلهم الضرر)** بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدم السهام. **(وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم)** كميت وجد عنده ستة دراهم وعليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة، فإن الستة تجعل سبعة أجزاء، قال خليل: وإن زادت الفروض أعيلت، وحقيقة العول كما قدمنا الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء والفروض التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول على توالي الأعداد إلى عشرة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها، كزوج وأختين لغير أم للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة، فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، فجمع الصحابة فقال: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار العباس بن عبد المطلب بالعول وقال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء؟ فأخذت الصحابة بقوله، وأظهر ابن عباس الخلاف فيه وأنكر العول حتى قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، لأن المسألة التي وقعت في زمان مخالفته كانت زوجاً وأختاً، وأما وهي المقصودة بهذا التعبير، والذي عليه الجمهور صحة العول، وضعف كلام ابن عباس وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها، كزوج وأم أخت لأب أو لأبوين للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها ثمانية، وأصلها ستة وتعول إلى تسعة بمثل نصفها، كزوج وأم ثلاث أخوات متفرقات، فللزوج النصف وللشقيقة النصف أيضاً، ولكل من الباقين السدس ومجموعها تسعة فأصلها ستة، وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها، كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها، فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللأخت للأب السدس وللأم السدس ولولديها الثلث ومجموعها عشرة، وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الأفراد، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها، كزوج وأم وبنتين فللزوج الربع وللأم السدس وللابنتين الثلثان ومجموعهما من الاثنا عشرة ثلاثة عشر، وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها، كزوج وأبوين وابنتين للزوج الربع وللأبوين سدسان وللبنتين الثلثان ومجموعهما خمسة عشر، وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها، كزوجة وأم ولديها وأخت لأبوين وأخت لأب ومجموعها من الاثنا عشر سبعة عشر، وأما الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة والمنبرية فتعول بمثل ثمنها، كزوجة وأبوين وابنتين، ولما سئل

وَلاَ يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرِغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاَثَةٍ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً.

عنها سيدنا علي رضي الله عنه قال في خطبته: صار ثمنها تسعاً، ولا يدخل العول باقي الأصول، وهو اثنان وأربعة وثمانية، وجملة الأصول سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، وبقي اثنان مختلف فيهما وهما ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي وستة وثلاثون في كل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي، ومثال الأول جدة وجد وإخوة، ومثال الثاني هؤلاء بزيادة زوج والأصول، قال خليل: والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، فالنصف من اثنين. والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين، وأصل الفريضة أقل عدد يخرج منها فرضها أو فروضها.

(فائدة) إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بغير عولها، وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها كما ذكرناه في تصوير المسائل العائلة. ثم شرع في بيان المسألة المعروفة بالغراء التي وعد بها فيما سبق بقوله هنا: **(ولا يعال للأخت)** التي ترث **(مع الجد)** أي لا يفرض لها معه بل لا ترث معه إلاَّ بالتعصيب لأنه معها كأخيها كإرثها مع الإخوة **(إلاَّ في الغراء وحدها)** ويقال لها الأكدرية. **(وهي امرأة)** ماتت و **(تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها)** لأبيها أصلها من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً. **(فللزوج النصف)** ثلاثة **(وللأم الثلث)** اثنان **(وللجد السدس)** واحد بقية الستة **(فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف)** وهو **(ثلاثة)** أسهم وجوباً لأنه إن لم يعل لها إما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص سدسه وهو لا ينزل عنه بحال، وإما أن لا تقاسم فتحرم مع عدم من يحجبها وكل من هذين لا يصح. **(ثم)** بعد العول لها بثلاثة **(جمع)** القاسم **(إليها)** أي الثلاثة **(سهم الجد فقسم جميع ذلك)** المذكور من سهمه وثلاثتها **(بينهما على الثلث لهما والثلثين)** لأنه كأخيها، وكل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب تفضيل الذكر على الأنثى، ولا ثلث للأربعة صحيح، فتضرب الرؤوس المنكسر عليها سهامها وهي ثلاثة في أصل المسألة بعولها وهو تسعة.

(فتبلغ سبعة وعشرين سهماً) ثم يقول: من له شيء من التسعة أخذه مضروباً في ثلاثة، لأن الجد برأسين والأخت برأس والثلاثة جزء السهم، فللزوج ثلاثة مضروبة فيها بتسعة، للأم اثنان مضروبة فيها بستة، وللأخت والجد أربعة مضروبة فيها باثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة. والحاصل أن الجد والأخت يفرض لهما أولاً ثم يرجعان إلى المقاسمة للذكر مثل حظ

.....

الأنثيين. ويلغز بها من وجهين، أحدهما: أن يقال أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحدهم ثلث ماله وهو الزوج، وأخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم، وأخذ الثالث ثلث باقي الباقي وهو الأخت، وأخذ الرابع الباقي وهو الجد. ثانيهما: أن يقال ما فريضة أخر قسمها لوضع الحمل، فإن كان أنثى ورث، وإن كان ذكراً لا يرث، وصورتها: ماتت امرأة عن زوجها وجدها وأمها حامل، فإن وضعت أنثى فهي الأكدرية، وإن وضعت ذكراً فعاصب لم يفضل له شيء. واحترز المصنف بقوله: أخت عما لو كان مع الجد أختان أو أكثر لغير أم فإنه يأخذ السدس ولهما أو لهن السدس، وأما لو كان موضع الأخت أخ لأب أو شقيق ومعه أخوة لأم اثنان فصاعداً لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول له: لو كنت دوني لم ترث شيئاً، لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم. وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذٍ الثلث كاملاً وتسمى المالكية، وإنما سميت بالغراء إما لأن الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها، وقيل: سميت بذلك لشهرتها في مسائل الجد كغرة الفرس، وسميت بالأكدرية أيضاً، قيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه باعتبار أنه لا يفرض في باب الجد والإخوة للأخت، وإنما يرثون مع الجد بالتعصب ولا عول ولا فرض وقد فرض لها وأعيل، وقيل غير ذلك. (تنبيه) قول المصنف كغيره ولا يعال أي لا يفرض للأخت مع الجد إلاَّ في الأكدرية، اعترضه العلامة المارديني، بما محصله: كيف يصرون الفرض للأخت مع الجد في الغراء مع أنها يفرض لها معه في مسائل كثيرة سواها منها جد وشقيقة وأخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر لأب، فإنه يفرض للجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي لولد الأب بالعصوبة، أصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم، ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم، ثم ذكر صوراً أخر. وأجاب تلميذه العلامة التتائي بما يقتضي أن الحصر إضافي لا حقيقي لأنه قال: وأجبته بأن معنى قول الفراض لا يفرض لها إلاَّ في الأكدرية أي حيث تستغرق أرباب الفروض، ولم يبق إلاَّ العول أو حرمانها كما ذكره عبد الوهاب والجعدي وابن الحاجب وغيرهم والله أعلم.

(خاتمة لباب الفرائض تشتمل على ما يحتاج الفرض إليه أهمله المصنف مع أنه كان ينبغي تنبيهه عليه وهو: كيفية تصحيح المسائل وتأصيلها، وكيفية قسم التركة)

وبيان ذلك بإيضاح أن الورثة إن كانت محض عصبة فلا تحتاج إلى عمل، لأن أصلها عدد رؤوس عصبتها، قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى، وأما إن كان فيها صاحب فرض أو كان الجميع من ذوي الفروض فإن الحاسب يأخذ أصل المسألة وهو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، فإن انقسمت على الورثة من غير انكسار فالأمر واضح، كزوجة وثلاثة إخوة لغير أم، لأن أصلها من أربعة

.....

للزوج واحد ولكل أخ واحد، وأما إن لم تنقسم السهام على الرؤوس بأن انكسرت ولو على فريق من الورثة فإن الحاسب ينظر بين السهام المنكسرة ورؤوسها بنظرين الموافقة والمباينة فقط، فالموافقة يرده إلى وفقه، والمباين يثبت جميعه، وقولنا: فقط للاحتراز عن حال المماثلة والمداخلة، فإن المسألة منقسمة لعدم الانكسار فيها وبعد النظر ورد الموافق لوفقه وإثبات المباين بحملته، فإن كان الانكسار على فريق واحد فإنك تضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة عند التوافق، أو جميع الرؤوس المنكسر عليها سهامها عند التباين، وإما إن كان الانكسار على أكثر من فريق فإنك تنظر بين المثبتات ويقال لها الرواجع والفرق والاحياز بأربعة أنظار: المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة، فتضرب أحدها عند التماثل وأكثرها عند التداخل. والحاصل من ضرب المباين في غيره عند التباين أو الوفق في غيره عند التوافق في أصل المسألة، ثم تقسم ما صحت منه المسألة على الورثة، فتدفع لمن له النصف نصف ما صحت منه، ولمن له الربع ربعها وهكذا. ولقسم التركة ثلاث طرق: الأولى طريق النسبة وهي أن تصحح المسألة وتنسب نصيب كل وارث منها، وبتلك النسبة يأخذ كل واحد من التركة، قال خليل: ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطى ربع التركة وهكذا.

الثانية: الضرب والقسمة وهو أن تضرب نصيب كل وارث في التركة وتقسم الخارج من الضرب على ما صحت منه المسألة مع عولها إن كانت عائلة. الثالثة: أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة مع عولها إن كانت عائلة، وتضرب نصيب كل وارث في خارج القسمة، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث، وإن كان بين التركة والمسألة موافقة ضربت نصيب كل وارث في وفق التركة وقسمت الحاصل على وفق المسألة، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث، ولنذكر مثالاً ليعمل الحاسب على منواله فنقول في المسألة المعروفة بالمباهلة وهي زوج وأخت شقيقة وأم والتركة عشرون ديناراً، وأصل المسألة من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً وتعول إلى ثمانية فطريق النسبة أن تنسب نصيب الزوج إلى المسألة ربع وثمن فله من التركة ربعها وثمنها وذلك سبعة ونصف، وللأخت كذلك وللأم سهمان ونسبتهما من المسألة ربعها فلها ربع التركة وذلك خمسة، والطريق الثاني الضرب والقسمة فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي عشرون تكون ستين فاقسمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف وللأخت كذلك وللأم اثنان في عشرين بأربعين قسمها على ثمانية يخرج خمسة. والطريق الثالث القسمة والضرب فتقسم التركة على المسألة فتخرج القسمة اثنين ونصفاً فتضرب نصيب كل وارث في ذلك، فللزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف وللأخت كذلك وللأم اثنين في اثنين ونصف بخمسة وفي هذا القدر كفاية. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالإنسان في حياته وبعد موته في أبواب متفرقة أعاده مجملاً في باب ليكون ذلك تذكرة لما سبق فقال:

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ

(باب) مشتمل على بيان (جمل) جمع جملة أي عدة (من الفرائض)

جمع فريضة بمعنى مفروضة، ويرادف الفرض الواجب واللازم والمحتم وهو المطلوب طلباً جازماً أي لا ترخيص في تركه، ويقال في حقيقته ما يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه غالباً. (و) جمل (**من السنن الواجبة**) أي المؤكدة (و) شيء من (**الرغائب**) جمع رغيبة وهي كل ما رغب فيه الشارع، ولم يظهره في جماعة فهي دون السنة وفوق المستحب على الاصطلاح المشهور عند أهل المذهب، ومقابل الاصطلاح المشهور يطلق لفظ السنة على ما دون الفرض وهي طريق البغداديين كمذهب الشافعي، لأن ما دون الفرض فعله ﷺ، فمن الفرائض ما أشار إليه بقوله: (**الوضوء**) أو بدله (**للصلاة**) أو غيرها من كل ما يتوقف على طهارة (**فريضة**) ولو كانت الصلاة نافلة على المعتمد، لأنه عند مالك شرط في الوجوب والصحة، فتسقط الصلاة بعدم الماء والصعيد، ومقابل المشهور يجعل الوضوء تابعاً لما يفعل به، وافهم قوله للصلاة أنه ليس فرضاً لذاته وهو كذلك، ولا يقال: يلزم على فريضته للنافلة أن تكون الوسيلة أقوى من مقصدها، لأن نقول: الطهارة شرط والشرط يستوي فيه الفرض وغيره، ولا يقال: الفرض ما يعاقب المكلف على تركه ووضوء النافلة لا يعاقب على تركه، لأنا نقول: يعاقب عليه عند فعل النافلة بدونه، لأن فعل الصلاة بدون طهارة معصية، ويجب على المكلف معرفة حكمه وصفته، وكذا يطلب من الولي تعليم الصبي صفة الوضوء وحكمه، وكذلك سائر توابعه كزوجة وخادمه، ويكفر المكلف بجحده للإجماع على فريضته. (**وهو**) أي الوضوء في اللغة (**مشتق من الوضاءة**) وهي الحسن والنظافة، وأما في الاصطلاح فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

ولما شمل الوضوء سائر أفعاله استثنى غير الفرض بقوله: (**إلاَّ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين**) ومثلها الاستنثار ورد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين وترتيب فرائضه. (**فإن ذلك**) المذكور كل واحد منه (**سنة**) ولكن لا يبطل الوضوء بتركها، بخلاف سنن الصلاة تبطل بتركها عمداً على أحد قولين، والفرق أن الوضوء وسيلة والصلاة مقصد، والسيىء يشرف بشرف متبوعه. (**والسواك**) بمعنى الاستياك ولو بأصبعه وإن ندب تقديم غيره عليه، وكذا باقي أفعاله خلا المفروضات والمسنونات كل واحد منها (**مستحب مرغب فيه**) تأكيد لفظي لما قبله، لأن المستحب مرغب فيه، والذي ارتضاه جمع من الشيوخ ومنهم ابن عرفة أن استعمال السواك سنة لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

وَتَخْفِيفٌ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ

عند كل صلاة» ولمداومته عليه الصلاة والسلام على فعله، وقدمنا أن محله عند فعل المضمضة للوضوء، وأنه يستاك بيمينه لأنه من باب العبادة، ويستاك عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان، ولا يستاك في المسجد ولا بحضرة الناس، ويستاك بكل شيء خشن إلا عود الرمان والريحان والقصب الفارسي لتحريك الأولين عرق الجذام والثالث يورث الأكلة، ولا يستاك بالحلفاء ولا بعود الشعير ولا بالعود المجهول، وقدمنا أن له فوائد كثيرة أعظمها تذكيره الشهادة عند الموت، وأنه قد يجب وقد يحرم وقد يكره. **(والمسح على الخفين)** بالشروط العشرة التي قدمناها **(رخصة)** جائزة جوازاً مرجوحاً على طريقة الأكثر، بناء على أفضلية الغسل على المسح للحاضر والمسافر الرجل والمرأة وإن مستحاضة، وقوله: **(وتخفيف)** تفسير للرخصة لأن حقيقتها كما قال ابن السبكي: الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي، وهذا قريب من تعريفها بأنها إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع، وقدمنا إيضاح ذلك، ويقابل الرخصة العزيمة وهي الحكم الأصلي المشروع أولاً. **(والغسل من الجنابة)** وهي الحدث المترتب على جميع البدن بسبب خروج المني بلذة معتادة أو مغيب حشفة بالغ أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل إنزال. **(و)** كذا الغسل من **(دم الحيض والنفاس)** كل واحد من الثلاثة **(فريضة)** لآية: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] وآية ﴿فإذا تطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وللسنة والإجماع، والحكم على فرضية الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس لا ينافي وجوبه إذا خرج الولد جافاً فلا اعتراض على المصنف، وأما الغسل من الاستحاضة فالمشهور استحبابه، قال خليل: لا باستحاضة وندب لانقطاعه. **(وغسل الجمعة)** وصفته كالجنابة **(سنة)** مؤكدة على المشهور على كل من حضر الصلاة فهو للصلاة لا لليوم ولو كان ممن لا تلزمه، قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه، ويدخل وقته بطلوع الفجر، فلا يجزي فعله قبل الفجر، والدليل على طلبه قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الأئمة وظاهره الوجوب لولا حديث سمرة بن جندب: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وحسنه الترمذي، وله شواهد في الصحيح، وأقول: الحديث يقتضي أنه إنما يسن في حق المكلف لا الصبي، وكلام خليل بحسب ظاهره يخالفه إلاَّ أن يحمل قول خليل: ولو لم تلزمه لنحو رق أو سفر مع كونه محتلماً. **(وغسل العيدين مستحب)** على المشهور، قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل ويدخل وقته بدخول السدس الأخير، ولذا لا يشترط اتصاله بالرواح إلى المصلى، ولكن يستحب كونه بعد صلاة الصبح وهو لليوم لا للصلاة، فلذلك يطلب ولو من غير مصل، وصفته كصفة غسل الجنابة، ومما هو سنة غسل الإحرام أو للوقوف بعرفة، وسيأتي أن

الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ بِنِيَّةٍ

الغسل لدخول مكة مستحب أيضاً، ولعل وجه الفرق بين غسل الجمعة سنة وغسل العيد مستحب تبعية الأول لفرض دون غيره. **(والغسل على)** كل **(من أسلم)** من الكفار البالغين **(فريضة لأنه جنب)** قال خليل: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها، وقد أجمع على الإسلام، ويفهم من كلام المصنف لقوله: جنب، وخليل: أن من أسلم ولم يكن حصل منه موجب غسل من جنابة أو حيض أو نفاس لا يجب عليه غسل وهو كذلك، وإنما يستحب فقط على مشهور المذهب، ومقابل المشهور وجوبه على كل من أسلم ولو صبياً تعظيماً للإسلام واعلم أن كل من اغتسل بعد عزمه على الإسلام غسله صحيح، سواء نوى به الطهر من الجنابة أو مطلق الطهارة أو الإسلام، أو نوى به الإسلام والتنظيف، لا إن نوى به التنظيف فقط، وكما يصح الغسل بعد العزم على الإسلام يصح الوضوء والتيمم، ولا يقال: شرط صحة كل الإسلام، لأنا نقول: العازم عليه مسلم حكماً.

(وغسل) بمعنى تغسيل **(الميت)** الذي تقدم له استقرار حياة وغير شهيد حرب الموجود كله أو جله المسلم ولو حكماً. **(سنة)** وقيل فريضة، وصدر به خليل على جهة الكفاية على القولين حيث قال في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازماً وغسل كالجنابة تعبداً بلا نية، فيبدأ بغسل يدي الميت أولاً ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضؤه وضوءاً كاملاً مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر. وقولنا ولو حكماً ليدخل المحكوم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه أو سابيه من أولاد المجوس لو مميزاً إلاَّ الكتابي ولو غير مميز لأنه لا يحكم بإسلامه بمجرد التبعية، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وعليه يحمل قول خليل: ولا محكوم بكفره وإن صغيراً ارتد أو نوى به سليبة الإسلام على ما حققه علامة الزمان الأجهوري، وإنما قلنا بمعنى تغسيل لأن المخاطب بذلك الأحياء في الميت. **(والصلوات الخمس)** كل واحدة منها **(فريضة)** على كل مكلف ولو على كافر بناء على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة والتقييد بالمؤمنين في آية: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] لا ينافي وجوبها على الكفار، دل على فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالجاحد ولو لركن منها كافر حيث كان مجمعاً على فرضيته، والمقر بالوجوب الممتنع من الفعل عناداً يؤخر إلى بقاء ركعة، قال خليل: ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره بل يشهر زجراً لأمثاله. **(وتكبيرة الإحرام)** وهو كما قال ابن عرفة: ابتداء الصلاة بالتكبير مقارناً لنيتها. **(فريضة)** في حق كل مصل قادر عليه وصفتها أن تقول: الله أكبر بمد لفظ الجلالة المد الطبيعي لا يجزىء غيرها، والعاجز عنها باللفظ العربي تكفيه النية، ولا يكلف الإتيان بمرادفها بلغته، فإن أتى بها بلغته لم تبطل صلاته بالأولى من عدم بطلان صلاة من دعا في

الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْها سُنَّةٌ

صلاته بالعجمية مع القدرة على العربية، خلافاً للقرافي في ذخيرته، وتجب تكبيرة الإحرام ولو على المأموم ولو في صلاة النافلة إلاَّ سجدة التلاوة فلا تحتاج إلى تكبير زائد على تكبير الخفض، وإنما يأتي بها ناوياً فعلها مكبراً في الخفض والرفع.

(تنبيه) سكت هنا وفيما تقدم عن القيام لتكبيرة الإحرام، ولا يجب إلاَّ في صلاة الفرض ولو على المأموم غير المسبوق، وأما المسبوق ففي وجوب القيام لها في حقه وعدمه تأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره عند الركوع العقد أو نوى العقد والركوع أو لم ينوهما أجزأ، والحال أنه فعل بعض التكبير من قيام وأتمة في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزاء التكبير، فعلى الوجوب في حقه لا يعتد بتلك الركعة وعلى عدم الوجوب يعتد بها، بخلاف لو أتم التكبير بعد تمام الانحطاط مع الفصل فإن صلاته تبطل، سواء افتتحه في حال القيام أو في حال الانحطاط، وأما لو افتتحه في حال انحطاطه وأتمه في حال انحطاطه أو بعده من غير فصل فتبطل الركعة فقط مع صحة الصلاة فالصور ست. ولعل وجه صحة الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة أنه لما قام في الركعة التالية للركعة الباطلة فكأنه إنما أحرم في حال قيامها لأنه أول صلاته. **(وباقي التكبير)** الزائد على الإحرام **(سنة)** الظاهر من كلامه أن جميع الباقي سنة واحدة وهو أحد قولين، والقول الثاني أن كل تكبيرة سنة مستقلة وهو المشهور لأنه ظاهر المدونة ونقل عن ابن القاسم. والحاصل أن كلاً من القولين شهر، وأنه لا يسجد لترك واحدة ويسجد لترك أكثر، وإنما يفترق القولان لو ترك ثلاث تكبيرات فأكثر أو جميعه سهواً وترك السجود للسهو حتى طال زمن الترك، فعلى القول بأن كل تكبيرة سنة تبطل الصلاة وعلى أن جميعه سنة واحدة لا تبطل ذكره الحطاب، وما قيل في التكبير يقال في التسميع والخلاف في غير تكبير العيد، وأما تكبيره فمتفق على أن كل واحدة منه سنة مؤكدة يسجد لتركها الإمام والفذ.

(والدخول في الصلاة) المفروضة **(بنية الفرض فريضة)** والمراد بنية الفريضة نية الصلاة المعينة وإن لم يلاحظ فرضيتها، لأن نية فعل الصلاة المعينة بكونها ظهراً أو عصراً يتضمن فرضيتها. والحاصل أنه يطلب من المحرم بالفريضة ملاحظة عينها وفرضيتها وعدد ركعاتها وأدائها أو قضائها والاقتداء بالإمام إن كان مأموماً، ويقصد بجميع ذلك التقرب إلى الله تعالى، فإن ذهل عن الجميع لم تبطل صلاته حيث نوى فعل الصلاة المعينة، والاقتداء بالإمام إن كان مأموماً وخرج منها بلا نية غيرها لا إن خرج من صلاة الظهر بنية العصر أو عكسه فإن صلاته تبطل على أصح القولين، ومحل نية الصلاة بعينها عند تكبيرة الإحرام لأن النية هي العزم على المنوي مقترناً بفعله، فإن تأخرت عن الشروع فيه بطل مطلقاً، وإن تقدمت بكثير فكذلك، ويسير في صحته وبطلانه خلاف، وإن نوى في قلبه شيئاً وتلفظ

وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ وَالسَّلاَمُ

بخلافه فالمعتبر ما نواه لا ما لفظ به. (تنبيه) كلام المصنف في الصلاة المفروضة، وأما المحرم بصلاة غير فرض فإن كانت سنة أو رغيبة فلا بد من نيتها بعينها كالفرض، وأما لو كانت مندوبة فلا تفتقر إلى نية تخصها، ويكفي نية فعل مطلق صلاة نفل وإن لم يلاحظ كونها ضحى أو كونها تراويح أو تحية، ويقال مثل ذلك في نية نحو الصوم من كل عبادة تختلف صفتها بالفريضة وغيرها والله أعلم. **(ورفع اليدين)** عند تكبيرة الإحرام فقط **(سنة)** خفيفة وقيل مندوب واقتصر عليه خليل فهو المشهور، ويرفعها حذر أذنيه أو دون ذلك ويكون مقارناً للتكبير كسائر تكبير الصلاة يطلب مقارنته لحركة أركانها، قال خليل: وتكبيره في الشروع إلاَّ في قيامه من اثنتين فلاستقلاله. **(والقراءة بأم القرآن في الصلاة)** ذات الركوع والسجود **(فريضة)** في كل ركعة على غير المأموم ولو في النافلة على المعتمد، وإنما تجب في حق القادر عليها والعاجز يأتم بمن يحفظها، وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الأخرس، ويندب فصله بين تكبيره وركوعه، ويظهر أنه لو عجز عن الفاتحة وقدر على السورة أنه يقرؤها لأن العجز عن شيء لا يسقط غيره وحرره. ويسن إنصات المقتدي في الجهرية، ويندب له القراءة في السرية إلاَّ أن يقصد مراعاة الخلاف فالأفضل القراءة لأن من الورع مراعاة الخلاف، لأن العبادة المتفق على صحتها في كل مذهب خير من المختلف فيها، وقيدنا بذات الركوع والسجود للاحتراز من صلاة الجنازة فلا تجب فيها الفاتحة إلاَّ أن يقصد المصلي مراعاة الخلاف، فيقرأ بعد تكبيرة الفاتحة مرة مع شيء من الدعاء لتصح الصلاة باتفاق، وتقدم الخلاف في وجوبها هل في كل ركعة أو الجل خلاف. **(تنبيه)** توقف بعض شيوخ شيخنا الأجهوري في وجوب قراءتها على من يلحن فيها لعجزه عن معرفة الصواب، واستظهر وجوب قراءتها بناء على المشهور من عدم بطلان الصلاة باللحن فيها عند العجز عن تعلم الصواب ولو غير المعنى كأنعمت بالضم أو الكسر. **(وما زاد عليها)** فقراءته على الإمام والفذ في الفريضة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة في كل ركعة من الثنائية ولا في الأوليين من غيرها، وأما في صلاة النافلة فمستحبة.

(والقيام) في صلاة الفرض للقادر عليه لتكبيرة الإحرام ولقراءة الفاتحة وللركوع. **(و)** كذلك **(الركوع والسجود)** والرفع منهما وكذلك الجلوس بين السجدتين وكذا سائر أفعالها، سوى رفع اليدين عند الإحرام والتيامن بالسلام والجلوس الأول والزائد على السلام من الثاني **(فريضة)** خبر القيام وما عطف عليه، قال خليل: يجب بفرض قيام إلاَّ لمشقة أو لحوقها به فيها أو قبل ضرار كالتيمم، وأما الركوع والسجود وما ذكر معهما ففرضان حتى في النافلة، وأما العاجز عن القيام استقلالاً فيصلي قائماً مستنداً، فإن عجز عن القيام مع الاستناد صلّى جالساً مستقلاً، فإن لم يقدر صلّى جالساً مستنداً، والاستناد يكون لغير جنب وحائض مع وجود غيرهما، وإن لم يقدر على الجلوس بقسميه صلّى مضجعاً على الأيمن

فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ وَتَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ

أو الأيسر أو على الظهر مستقبل القبلة في الجميع، فإن عجز عن تلك الحالات جازت له الصلاة على بطنه مستقبل القبلة بأن تكون رأسه فيها ورجلاه في دبرها، وأما القيام في صلاة النافلة فمستحب ولو منذورة إلاَّ أن ينذر القيام. **(والجلسة)** بفتح الجيم لأن المراد المرة **(الأولى)** المراد غير الآخرة **(سنة)** كما أن مظروفها وهو التشهد سنة. **(و)** أما الجلسة **(الثانية)** المراد جلسة السلام فهي **(فريضة)** الفرض منها ظرف السلام، وأما ظرف التشهد فسنة، وظرف الصلاة على النبيّ ﷺ فيه خلافها، وظرف الدعاء كهو، قال خليل في توضيحه: يعطى الظرف حكم المظروف، ويقال مثل ذلك في القيام في صلاة الفرض، فما كان ظرفاً للفاتحة أو للإحرام أو للركوع ففرض وظرف السورة سنة. **(والسلام)** المعرف بالألف واللام للتحليل من كلا صلاة لها سلام **(فريضة)** ولو على المأموم ولو كانت الصلاة نافلة، خلافاً لمن قال يكفي في الخروج من الصلاة كل مناف، وأما سلام غير التحليل فسنة على ما قال خليل، وأما سجدة التلاوة فلا يجب ولا يسن ولا يندب لها إلاَّ أن يقصد الساجد مراعاة الخلاف. **(والتيامن به)** أي بالسلام عند النطق بالكاف والميم منه **(قليلاً)** بحيث ترى صفحة وجهه **(سنة)** لكل مصل ولو مأموماً، وقال ابن عرفة: هذا في سلام غير المأموم، وأما المأموم فيبتدىء السلام في جهة يمينه لا قبالته فإنه قال سلام غير المأموم قبالته متياماً قليلاً، وتأول بعضهم المأموم كذلك، وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه، وما ذكره المصنف من كون التيامن بالسلام سنة خلاف كلام خليل فإنه جعله من المندوبات. **(وترك الكلام)** وكذا كل فعل كثير **(في)** حال فعل **(الصلاة فريضة)** لما روي في الحديث من أنا كنا نتكلم في الصلاة فنزل قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي ساكتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فإن تكلم عمداً أو جهلاً بطلت ولو وجب لكإنقاذ أعمى، أو تكلم مكرهاً لا إن تكلم ساهياً أو عمداً لإصلاحها فلا تبطل إلاَّ بكثيره ويسجد للسهو في غير الكثير. **(والتشهدان)** كل واحد منهما **(سنة)** مؤكدة يسجد لتركها سهواً على المعتمد ولو بغير تشهد عمر، قال خليل في مبحث السنن: ومطلق التشهد، وأما اللفظ الخاص فقيل سنة وقيل فضيلة. **(والقنوت في)** ثانية صلاة **(الصبح حسن وليس بسنة)** قال خليل عاطفاً على المندوب: وقنوت سراً بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك الخ فلا تبطل بتعمد تركه ولا يسجد لسهوه ولا يرجع له بعد ركوعه، وإن سجد له قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته إلاَّ أن يكون سجد تبعاً لإمام يسجد لتركه. **(واستقبال القبلة)** في فعل كل صلاة ولو جنازة أو سجدة تلاوة **(فريضة)** لأن الاستقبال من شروط صحة العبادة مع القدرة والأمن إلاَّ في حال سفر القصر بالنسبة لصلاة النافلة فقبلته جهة سفره، قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط بدل في نفل وإن وتراً وإن سهل

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَصَلاَةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ

الابتداء لها وإلاَّ في حال الالتحام أو مريض لا يقدر على التحويل ولا التحول فيسقط عنه الاستقبال ولو في صلاة الفرض، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] أي جهة شطره، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه نحو البيت» هذا في حق الخارج عن مكة والمدينة، وأما من بمكة فالواجب عليه استقبال عين الكعبة إذا صلّى بالمسجد الحرام، وإن صلّى خارجه فالواجب عليه استقبال سمتها يقيناً ولو بمشقة، والمصلي بالمدينة المشرفة الواجب عليه الاستدلال لمحرابه ﷺ لأنه ثبت بالتواتر وهو مسامت قطعاً لأنه إما بإقامة جبريل أو باجتهاده عليه الصلاة والسلام وهو لا يقر على خطأ.

وممن لا يجوز له الاجتهاد من صلى بجامع سيدنا عمرو بن العاص بالفسطاط لأن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على نصب محرابه والاجتهاد في طلب الجهة إنما هو لمن خرج عن تلك البقاع الثلاث، فمن انحرف عن القبلة في هذه الأماكن الثلاثة بطلت صلاته ويقطعها ولو أعمى منحرفاً يسيراً وإن لم يتبين الخطأ للمصلي فيها إلاَّ بعد تمام الصلاة وتجب إعادتها أبداً ولو كان الخطأ يسيراً من أعمى، ولا فرق في القسمين بين كون الانحراف عمداً أو جهلاً أو نسياناً، وأما من انحرف عن القبلة في غير الأماكن الثلاثة فإن اطلع عليه في الصلاة استقبل من غير قطع، ولو كان الانحراف كثيراً حيث كان المنحرف أعمى وبصيراً وانحرافه يسير وإن كثر انحرافه فإنه يقطع لبطلانها في حقه، وأما إن لم يتبين الانحراف إلاَّ بعد الخروج من الصلاة فلا تعاد ولا في الوقت إلاَّ على البصير المنحرف كثيراً فيندب له الإعادة في الوقت، قال خليل: وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار، ومفهوم الخطأ أن تعمد الانحراف مبطل، وأما من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل أو جهل جهة القبلة مع علم كل بحكم الاستقبال فقيل يعيد صلاته أبداً، وقيل في الوقت، قال خليل: وهل يعيد الناسي أبداً خلاف، وأما من جهل وجوب الاستقبال فإنه يعيد صلاته الفرض أبداً من غير خلاف. **(وصلاة الجمعة)** فريضة.

(و) كذلك **(السعي إليها)** لتوقفها عليه **(فريضة)** على كل حر ذكر متوطن وإن بقربة نائية على كفرسخ من المنار وزمن السعي بحيث إذا شرع فيه يدرك جميع الصلاة أو مع الخطبة، فقوله فريضة راجع لكل من الصلاة والسعي. **(و)** صلاة **(الوتر)** بكسر الواو وفتحها وهو ركعة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة، قال خليل: والوتر سنة آكد ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية للصبح، وتقدم أنه يستحب إيقاعه عقب شفع منفصل

أَمَرَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِونَ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ

بسلام، ويكره وصله إلاَّ لاقتداء بواصل. **(وكذلك صلاة)** كل واحد من **(العيدين)** سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة، ولا أفضلية لإحداهما على الأخرى، خلافاً لبعض الأئمة في تفضيل صلاة عيد النحر ووقتها من حل النافلة للزوال، وإنما تقع سنة مع الجماعة وتندب لما فاتته إلاَّ أن يحصل الزوال فتفوت. **(و)** كذلك صلاة **(الخسوف)** وهو ذهاب كل أو بعض ضوء الشمس إلاَّ ما قل سنة مؤكدة. **(و)** كذلك صلاة **(الاستسقاء)** سنة واجبة، قال خليل: والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء، وأما صلاة خسوف القمر فالمشهور ندبها، وعند اجتماع الكسوف والعيد تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد وتفعل في المسجد، بخلاف صلاة العيد فيندب فعلها في الصحراء ومثلها الاستسقاء، وإنما قدمت صلاة الكسوف على صلاة العيد وفعلت في المسجد لئلا تفوت تأخيرها للمصلي بانجلائها بخلاف العيد لأنه لا تفوت صلاته إلاَّ بالزوال. **(و)** كيفية إيقاع **(صلاة)** الفرض في زمن **(الخوف)** على ما فعله ﷺ **(واجبة)** وجوب السنن **(أمر الله سبحانه)** وتعالى **(بها)** في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [النساء: ١٠٢] الآية وتقدم أنها باقية لم تنسخ بموته ﷺ، ولكن لا يجوز للإمام أن يصليها إلاَّ حيث لم يرج انكشاف العدو قبل ذهاب الوقت، فإن رجا انكشافه أخرهم حتى يخاف خروج الوقت. **(وهو)** أي فعلها على تلك الحالة المختصة بحال الخوف من قسم الجماعة قسمين. **(فعل يستدركون)** أي يحصلون **(به فضل الجماعة)** وتقدم أن إيقاع الصلاة في جماعة سنة. **(والغسل لدخول مكة مستحب)** في حق من يصح طوافه فلا يطلب من حائض ولا نفساء، قال خليل: وندب لدخول غير حائض مكة بذي طوى ولا يتدلك فيه إبقاء للشعث وخوف قتل شيء من الدواب، وهذا بخلاف غسل عرفة فيندب ولو للحائض والنفساء لأنه لم يعقبه طواف ولا يتدلك فيه، بخلاف غسل الإحرام فاغتسالات الحج ثلاثة.

(والجمع ليلة المطر) الكثير ولو المتوقع الذي يحمل الناس على تغطية الرأس، أو الطين الذي يمنع المشي بالمداس مع الظلمة، ومثله الثلج والبرد، ويستدل على كثرة المتوقع بالقرائن وخبر الجمع قوله: **(تخفيف)** وترخيص وهو مندوب، وبين خليل صفته بقوله: أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صليا ولاء إلاَّ قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة فهو جمع تقديم، فلو جمعوا لأجل المطر المتوقع ولم يحصل فينبغي الإعادة لصلاة العشاء في الوقت كخائف إغماء أو نحوه قدم الثانية عند الأولى ثم لعدم حصول ما خافه، واستدل على جواز جمع العشاء عند المغرب بقوله: **(وقد فعله)** أي الجمع ليلة المطر النبيّ ﷺ و **(الخلفاء الراشدون)** بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عن عن الجميع،

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذٰلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيكُونُ ذٰلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ

فحكمه مستمر إلى الآن لم ينسخ، وقد استشكله القرافي بما محصله: فعل الصلاة في وقتها واجب وهذا الجمع مندوب وكيف يترك واجب لتحصيل مندوب. وأجيب عن إشكاله بأنه رخصة، وإيضاح الجواب أن فعل الصلاة المقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في تلك الحالة، والإشكال إنما كان يوجد مع بقاء الوجوب فافهم. **(والجمع)** بين الظهر والعصر جمع تقديم **(بعرفة و)** كذلك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير. **(المزدلفة)** بعد الرجوع من عرفة **(سنة واجبة)** أي مؤكدة وهو محذوف من الأول لدلالة الثاني، قال خليل: وجمع وقصر إلاَّ أهلها كمنى وعرفة، والضمير في وجمع للحال بالمزدلفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام، وصفة الجمع بعرفة بين الظهر والعصر أن يخطب الإمام بعد الزوال، فإذا فرغ من خطبته أذن المؤذن وأقام للظهر وصلاها، ثم يؤذن للعصر ويقيم لها ويصليها، وصفة الجمع بالمزدلفة إذا وصل إليها أن يصلي المغرب ثم يحط رحله ثم يصلي العشاء، وقيل يحط رحله ثم يصلي المغرب والعشاء متواليتين.

(تنبيهان) الأول: محل الجمع إذا وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تأخر عنهم لغير عجز، فإن وقف وحده فإنه لا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها وإنما يصلي كل صلاة في وقتها، وإن وقف مع الإمام وتأخر لعجز صلاهما مجموعتين بعد الشفق في أي محل شاء. والحاصل أن الصور أربع: أن يقف مع الإمام وينفر معه وحكمها واضح. الثانية: أن يقف معه ويتأخر لعجز فإنه يجمع بعد الشفق في أي محل. الثالثة: أن يقف مع الإمام ويتأخر عنه اختياراً فلا يجمع إلاَّ بالمزدلفة: الرابعة: أن لا يقف مع الإمام فهذا لا يجوز له الجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها. **الثاني**: ظاهر كلامهم أن جمع التأخير لا يؤذن فيه لأولى الصلاتين وهو ظاهر بخلاف ثانيتهما وحرر المسألة. **(وجمع المسافر)** سفراً مباحاً في البر وإن لم يكن أربعة برد بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء. **(في)** حال **(جد السير)** لإدراك أمر مهم **(رخصة)** مرجوح فعلها إذ الأولى تركها، قال خليل: ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار وأخر العصر وبعده خير فيها، وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلاَّ ففي وقتيهما، وحكم المغرب والعشاء حكم الظهرين لما غربت عليه الشمس وهو نازل أو سائر بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر بمنزلة الاصفرار سواء غربت عليه نازلاً أو سائراً، ولا فرق في هذا بين كون المسافر رجلاً أو امرأة، ولا بين كونه سائراً على رجليه أو راكباً دابة، وأما العاصي بسفره أو اللاهي أو المسافر في البحر فلا يجمع والله أعلم. **(وجمع المريض)** الذي **(يخاف أن يغلب)** بالبناء للمجهول **(على عقله)** عند دخول وقت الثانية من

وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَصَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ

المشتركين **(تخفيف)** أي مرخص فيه له بأن يقدم الثانية في وقت الأولى، قال خليل: وقدم خائف الإغماء والناقض والميد، وإذا قدم وسلم في وقت الثانية استحب له إعادة الثانية.

(تنبيهان) الأول: لم يعلم من كلام المصنف حكم جمع المسافر ولا حكم جمع الخائف، وقد قدمنا أن جمع المسافر خلاف الأفضل، والأفضل فعل كل صلاة في وقتها، وأما جمع الخائف من نحو الإغماء عند دخول وقت الثانية فمستحب كما بينه شراح خليل. **الثاني:** لم يعلم من كلام المصنف كخليل حكم من خاف من الموت عند الثانية أو خافت الحيض وقال فيه العلامة بهرام: لا يشرع له الجمع، وذكر العلامة الأجهوري فروقاً ولم يظهر لي وجهها، والذي يتجه عندي أخروية الجمع لما ذكر، لأنه إذا كان يطلب الجمع للخوف مما لا يسقط الصلاة غالباً كالإغماء والحمى لسرعة زواله فالجمع للمسقط أولى وحرر الحكم. **(وكذلك)** يرخص ويخفف **(جمعه)** أي المريض للظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء **(لعلة به)** غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة في وقتها **(فيكون ذلك أرفق به)** قال خليل: وكالمبطون ويلحق به كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين، ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين فإنه يجمعهما جمعاً صورياً، قاله الأجهوري وقال فيها: وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، قال الأجهوري: وهو آخر وقتها المختار والثانية في أول وقتها، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة، ويؤيده قوله مغيب الشفق، وفسره بعض بربع القامة، وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وهذا في المبطون ونحوه من كل من لا يضبط إسهال بطنه، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه أو ملازمة حدثه لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى أو تأخير الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث. **(والفطر في السفر)** بمعنى تبييت الفطر فيه ليلاً **(رخصة)** مرجوحة حيث جاوز المسافر محل بدء القصر قبل طلوع الفجر، قال خليل عاطفاً على الجائز: وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلاَّ قضاه ولو تطوعاً ولا كفارة إلاَّ أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله، وراجع محترزات تلك القيود في شراح خليل فإن فيها شفاء الغليل. وقلنا رخصة مرجوحة لأن الصوم أفضل، قال خليل: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] **(والإقصار فيه)** أي في السفر للصلاة الرباعية. **(واجب)** وجوب السنن فلا يحرم الإتمام، وصرح خليل بالسنية حيث قال: سن لمسافر قصر رباعية وقتية الخ، والدليل على السنية قوله ﷺ: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا الصلاة» وإنما كان القصر في السفر سنة والفطر فيه مكروهاً، مع أن كلاً من الفطر والقصر رخصة، لأن في القصر عملاً بالرخصة مع براءة الذمة، بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة. **(وركعتا**

وَكَذٰلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

الفجر) اختلف فيهما على قولين فقيل: **(من الرغائب)** واقتصر عليه خليل حيث قال: وهي رغيبة تفتقر إلى نية تخصها وعزى هذا القول للأكثرين.

(وقيل) أنهما **(من السنن)** وينبني على السنية ندب فعلهما في المسجد، وعلى عدمها ندب فعلهما في البيت، وينبني عليه كثرة الثواب على السنية، وسبب الخلاف الاختلاف في حقيقة السنة، فمن عرفها بأنها ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة قال: أنهما رغيبتان لأن النبيّ ﷺ لم يظهرهما في جماعة، ومن عرفها بأنها ما داوم عليه مطلقاً جعلهما سنة. **(وصلاة الضحى)** بالقصر **(نافلة)** متأكدة، ومعنى النافلة ما دون السنة والرغيبة، وأقلها ركعتان وأوسطها ست وأكثرها ثماني ركعات عند معظم أهل المذهب، وقيل لا حد لأكثرها، وقال شيخ مشايخنا الأجهوري: يكره ما زاد على الثماني بنية الضحى، وقد ذكرنا فيما سبق مقتضى كلام الإمام من عدم التحديد في النوافل عدم الكراهة، وقولنا بالقصر إشارة إلى أول وقتها وهو ارتفاع الشمس قيد رمح، وأما بالمد فينتهي إلى الزوال، وأما الضحوة فهي وقت الشروق. والحاصل أن ما قبل الزوال له ثلاثة أسماء: ضحوة وضحى بالقصر وضحا بالمد وهي على هذا الترتيب، وفضلها مشهور فمن ذلك ما ورد: «من أن من صلّى ركعتي الضحى لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم، ومن صلّى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلّى ثمانياً كتب من العابدين». وفي بعض طرق مسلم: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، ويجزي عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى» أي يكفي عن هذه الصدقات المطلوبة عن جميع السلامات صلاة ركعتين من الضحى، لأن الصلاة بجميع الأعضاء، فإذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وأدى شكر نعمته، والسلامي بضم السين وتخفيف اللام تجمع على سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وهي عظام الجسد ومفاصله. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أن الضحى اسم للصلاة ويكون ذلك من باب تسمية الشيء باسم وقته.

(وكذلك قيام رمضان) المسماة بالتراويح **(نافلة)** متأكدة، قال خليل: عاطفاً على المندوب المتأكد: وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد أي وتأكد قيام رمضان، وسميت بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام في فعلها، ويجلس الإمام والمأموم بعد كل أربع ركعات للاستراحة، ووقتها وقت الوتر على المعتمد، وهو مغيب الشفق الأحمر بعد عشاء صحيحة، والجماعة فيها مستحبة، وهي مستثناة من كراهة صلاة النافلة جماعة كالعيدين وكالكسوفين والاستسقاء، والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيت ولو صلاها في جماعة، إلاّ أن يكون آفاقياً بالمدينة المنورة أو لا ينشط لفعلها في بيته ويخشى تعطيل المساجد، وإلاّ

ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذٰلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ

كان الأفضل صلاتها في المسجد. **(وفيه)** أي رمضان **(فضل)** أي ثواب **(كبير)** روي بالباء الموحدة وبالمثلثة واستدل على ما ادعاه من زيادة فضله بقوله ﷺ: **(ومن قام رمضان إيماناً)** أي تصديقاً بما وعده الله فيه من الثواب **(واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله لا يقصد به رياء ولا سمعة بل لمجرد الثواب. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** يعني الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلاَّ التوبة أو محض العفو، وإن لم يكن للفاعل صغائر فقيل يكفر به أجزاء من الكبائر، وإن لم يكن له كبائر ولا صغائر يرفع له بها درجات، ويقال هكذا مع كل ما يكفر، وقد صلى التراويح عليه الصلاة والسلام، واختلف في عدد الليالي التي صلى فيها النبيّ ﷺ التراويح فقيل صلاها في ليلتين، وقيل في ثلاث ثم ترك فعلها في المسجد خشية فرضها عليهم. وقد أشار إلى ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري بقوله:

وفيه قد صلى نبي المرحمه ... قيامه بليلتين فاعلمه
أو بثلاث ثم لم يخرج له ... خشية أن يفرض عليهم فعله
ثمت كان الجمع فيه من عمر ... لما وعاه من على من خبر
من أنه تنزل أملاك كرام ... برمضان كل عام للقيام
فمن لهم قد مس أو مسوه ... يسعد والشقوة لا تعروه

وما ورد من قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه مراده أن المداومة عليها مع الإمام في المسجد شبيه بالبدعة لا أن الصلاة نفسها بدعة، لما عرفت من أنه ﷺ صلاها في جماعة، ولما كان يتوهم من الحديث اختصاص صلاة النفل في الليل بخصوص رمضان قال: **(والقيام)** بمعنى الصلاة في جزء **(من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها)** لأن فيه حضور القلب لتفرغه من الشواغل، ولأن القيام في الليل من شعار الأنبياء والصالحين قال تعالى: ﴿قم الليل إلاَّ قليلاً﴾ [المزمل: ٢] وناشئة الليل هي القيام بعد النوم، وأفضل الليل الثلث الأخير على المذهب، وعلم من كلام المصنف صحة ما قاله الباجي وغيره من أن صلاة القيام غير مختصة برمضان وإنما المختص به تأكيد الندب، وإنما جعل في المساجد في رمضان ليحصل لعامة الناس الانتفاع بسماع جميع القرآن في أفضل الشهور. **(والصلاة على موتى المسلمين)** ولو حكماً مع بقية الشروط التي قدمناها في باب الجنائز **(فريضة)** على جهة الكفاية **(يحملها من قام بها)** عن غيره من لم يقم بها، وقيل سنة كفاية. **(وكذلك)** أي مثل الصلاة في مطلق الوجوب **(مواراتهم بالدفن)** فإنها فرض باتفاق ولذلك قلنا التشبيه في مطلق الوجوب. **(وغسلهم)** أي موتى المسلمين. **(سنة واجبة)** أي مؤكدة على جهة الكفاية على أحد قولين. والحاصل أن مواراتهم بالكفن والدفن لا نزاع في وجوبه على جهة الكفاية، وأما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف بالوجوب والسنية.

وَكذٰلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فيَجِبُ فَرْضاً علَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كانِوا مِثْلَيْ عَدَدِهم وَالرِّباطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُها وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ

(**وكذلك طلب العلم فريضة عامة**) على كل مكلف (**يحملها من قام بها**) عن من لم يقم بها. (**إلاَّ ما يلزم الرجل**) المراد الشخص المكلف (**في خاصة نفسه**) كمعرفة عقائد الإيمان وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان، وكذا أحكام المعاملات لمن يتعاطاها، لما تقرر من أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، والمراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وكلام ونحو لغة بإقراء أو تأليف أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] فجعل من الناس سائلاً ومسؤولاً، وخبر: «اطلبوا العلم ولو بالصين». فإنه ظاهر في وجوب طلب العلم بما يجب على المكلف معرفته. (**وفريضة الجهاد**) في سبيل الله وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (**عامة**) على كل مكلف حر ذكر قادر. (**يحملها من قام بها**) ويسقط عن غيره باقي المكلفين. (**إلاَّ أن يغشى**) أي يفجأ (**العدو**) الكافر (**محلة قوم**) أي منزلهم (**فيجب فرضاً عليهم**) جميعهم الذكور والإناث الأحرار والعبيد (**قتالهم**) قال خليل: وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا، ويحرم عليهم الفرار من الكفار. (**إذا كانوا**) أي الكفار (**مثلي عددهم**) أي المسلمين قال خليل بالعطف على المحرم: وفرار إن بلغ المسلمون النصف فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار، إلاَّ أن يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً فيحرم عليهم الفرار، ولو كانت الكفار عدد الرمال حيث اتفقت كلمتهم، فقول خليل: ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً الواو للحال وهو راجع لمفهوم قوله: إن بلغ المسلمون النصف أي لا إن نقصوا عن نصف فيجوز الفرار والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفاً. (**والرباط**) أي الإقامة (**في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها**) أي حفظها (**واجب**) على جهة الكفاية بمعنى أنه (**يحمله من قام به**) عن غيره كسائر فروض الكفاية وفيه فضل كبير حتى قيل إنه أفضل من الجهاد، وقد صح: «من رابط في سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار وهو ما بين الحلبتين». والثغور بالمثلثة جمع ثغر كفلس وفلوس الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار ويتوقع منها الخوف، ولا يعد الإنسان مرابطاً بحيث يحصل له الثواب المذكور إلاَّ ما كان مقيماً بنفسه لمجرد ذلك.

(**وصوم شهر رمضان فريضة**) على المكلفين المطيقين بعد ثبوته واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، دل على فرضيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، من شك فيها يكفر

وَكَذٰلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةَ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا

ويستتاب، وهو أحد أركان الإسلام، وتقدم أن الصحيح أنه لا كراهة في استعمال لفظ رمضان من غير ذكر شهر ولا قرينة وعدم صحة كونه من أسماء الله تعالى، من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. **(والاعتكاف)** وهو لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة على الذكر وتلاوة القرآن، والصوم بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعنيه الممنوع فعله في المسجد كقضاء حاجة. **(نافلة)** من نوافل الغير يفعل في رمضان وفي غيره للتشبه بالملائكة الكرام في استغراق سائر الأوقات بالعبادة حسب الإمكان، وصحته بإسلام وعقل وتميز ومطلق صوم ومسجد مباح وقد فعله ﷺ. **(والتنفل)** بسائر العبادات في أوقات الجواز مندوب شرعاً خصوصاً **(بالصوم)** فإنه **(مرغب فيه)** بشهادة الأدلة التي منها قوله تعالى: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠] فإنه قيل: إنهم هم الصائمون، ومنها ما جاء: «أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلاَّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، ومعنى إجزائه به أنه تعالى إذا حاسب عبده يوم القيامة وأدى ما عليه من المظالم من سائر أعماله ولم يبق له إلاَّ الصوم فإنه تعالى يتحمل عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، ولذلك يستحب صيام الدهر والجمعة، فقد ورد أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تصوم الدهر حضراً وسفراً. ولما كان صوم بعض الأيام أفضل من بعض، كما أن صوم بعض الشهور أفضل من بعض نبه على ذلك بقوله: **(وكذلك)** أي من المرغب في صومه **(صوم يوم عاشوراء)** بالمد وهو عاشر المحرم، فإنه لما سئل ﷺ عن صومه قال: «يكفر السنة الماضية» وكذلك يستحب صوم اليوم الذي قبله وهو يوم تاسوعاء، وأما صوم عرفة فإنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده، والتكفير منوط بالأفضلية، وكان صوم يوم عاشوراء فرضاً قبل رمضان ثم نسخت فرضيته. **(و)** من المرغب في صومه شهر **(رجب)** بالصرف وعدمه وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم، ويسمى بالأصم بالميم لأن العرب كانت لا تسمع فيه صوت السلاح وهو فرد من الأشهر الحرم، وبقيتها الثلاثة متوالية: القعدة والحجة والمحرم، وأفضل الأربعة المحرم كما قال بعضهم أخذاً من حديث: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». **(و)** من المرغب فيه صيام شهر **(شعبان)** فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصوم في شهر أكثر منه فقد كان يصومه إلاَّ قليلاً. **(و)** من المرغب في صيامه أكثر من غيره صوم **(يوم عرفة)** وهو تاسع الحجة وهو يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. **(و)** من المرغب فيه صوم يوم **(التروية)** وهو ما قبل يوم عرفة وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيه عند إرادة الذهاب إلى منى وهو يكفر سنة.

ولما كان ندب صوم عرفة لغير الحاج قال: **(وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه)**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّة بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعُ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفة سُنَّةٌ

أي من نفسه **(للحاج)** وأما الحاج فالفطر له أفضل ليتقوى على الدعاء، ولأنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة. **(وزكاة العين)** لا الفلوس الجدد ولو تعومل بها **(والحرث والماشية)** وعروض التجارة **(فريضة)** بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالجاحد لها يستتاب، وتؤخذ من الممتنع منها عناداً كرهاً وإن بقتال. **(وزكاة الفطر سنة)** أي ثبت وجوبها بالسنة بدليل قوله: **(فرضها رسول الله ﷺ)** وقيل: وبعموم قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] **(وحج البيت)** على كل مستطيع بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال**(فريضة)** في العمر مرة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، جاحده كافر وتاركه مع الاعتراف بوجوبه واستطاعته الله حسيبه ينتقم منه بعدله. **(والعمرة)** وهي عبادة ذات إحرام وسعي وطواف **(سنة)** في العمر مرة **(واجبة)** أي مؤكدة على مشهور المذهب ويكره تكرارها في العام. **(والتلبية)** في حال فعل الحج والعمرة **(سنة واجبة)** الذي شهره شراح خليل وجوبها بدليل وجوب الدم على تاركها، قال خليل: وإن تركت أوله قدم إن طال، وإنما السنية مقارنتها للإحرام، وكلام خليل ظاهر في خلاف ما شهره بعض شراحه فتأمله ويستحب تجديدها، وتقدم أن معناها الإجابة، فمعنى لبيك اللهم لبيك أجبتك إجابة بعد إجابة، وأول من لبى الملائكة كما أنهم أول من طاف بالبيت. **(والنية بالحج)** وكذا العمرة **(فريضة)** لأن النية ركن أو شرط لكل عبادة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». ويظهر أن الباء في بالحج زائدة لأن نوى ومصدره متعديان **(والطواف للإفاضة)** ويدخل وقته يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة **(فريضة)** لأنه أفضل أركان الحج، وتقدم الكلام على شروطه. **(والسعي بين الصفا والمروة)** للحج وكذلك للعمرة **(فريضة)** لأنه من أركانها. والحاصل أن الإحرام والسعي والطواف أركان للحج والعمرة، إلاَّ أن طواف العمرة لا يقال له طواف إفاضة، لأنه لا يقال له طواف إفاضة إلاَّ ما وقع يوم النحر بعد النزول من عرفة لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] الخ وأما الوقوف بعرفة فمختص بالحج فأركانه أربعة والعمرة ثلاث، وزمن سعي الحج قبل عرفة إن طاف للقدوم بأن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بالحرم وإلاَّ سعى بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده. **(والطواف المتصل)** أي السعي **(به)** أي بالطواف لأن صحة السعي بتقديم طواف **(واجب)** ينجبر بالدم وهو المعروف بطواف القدوم وشروطه ثلاثة، قال خليل: ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف يحرم، ولكنه أحط رتبة من الفرض لانجباره بالدم دون الفرض المعبر عنه بالركن ولذلك قال: **(وطواف الإفاضة آكد منه)** أي من الطواف السابق على السعي قبل عرفة وهو طواف القدوم لانجباره بالدم،

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذٰلِكَ الْحِلاَقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ

دون طواف الإفاضة لا ينجبر بالدم كالسعي والوقوف بعرفة، ولذلك يقولون: الواجب والفرض مترادفان ويستويان في سائر الأحكام إلاَّ في الحج، فإن الواجب أخف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض وإن ترتب الإثم على ترك كل. **(والطواف للوداع)** وهو الذي يفعل بعد تمام الحج لمن خرج من مكة ولو للجحفة **(سنة)** خفيفة، وقال خليل: أنه مستحب فإنه قال بالعطف على المندوب، وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم، وسواء خرج لأحد النسكين أو لحاجة، وأما الخارج لنحو التنعيم فلا يندب في حقه إلاَّ أن يكون قصده الإقامة في المحل الذي خرج إليه. والدليل على طلبه قوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف» ولا دم على تاركه كسائر المندوبات والمسنونات التي لم يشهر وجوبها، وسمي بذلك لأنه توديع بالبيت ويتأدى بالإفاضة والعمرة. والحاصل أن طواف الحج على ثلاثة أقسام: ركن وواجب ومندوب. الأول: طواف الإفاضة، والثاني: القدوم، والثالث: الوداع وما عدا ذلك تطوع. **(والمبيت بمنى ليلة)** التاسع وهو **(يوم عرفة سنة)** والذي رجحه خليل الندب وعلى كلا القولين لا دم في تركه. **(والجمع)** بين الظهرين **(بعرفة)** جمع تقديم، وكذلك الجمع بين العشاءين بالمزدلفة بعد غيبوبة الشفق جمع تأخير **(واجب)** أي سنة مؤكدة ولا دم في تركه. **(والوقوف بعرفة)** بعد الغروب ساعة ليلة النحر **(فريضة)** يفوت الحج بفواته.

وأما الوقوف به جزءاً من النهار فواجب ينجبر بالدم وهو أعظم أركان الحج من جهة فوات الحج بفواته، وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحج عرفة» والأفضل في صفة الوقوف أن يكون على ظهر دابته ليتقوى على الدعاء لاستثنائه من حديث: «لا تتخذوا ظهور الدواب مساطب» ويكون في وقوفه متوجهاً نحو الكعبة ويدعو بما شاء، لما تقرر من أنه وقت غفران الصغائر والكبائر. **(ومبيت)** ليلة **(المزدلفة)** بها **(سنة واجبة)** والذي رجحه خليل الاستحباب، وإنما الواجب النزول بها بقدر حط الرحال ويلزم بتركه الدم. **(ووقوف المشعر الحرام)** بعد صلاة الصبح يوم النحر إلى قرب طلوع الشمس للذكر **(مأمور به)** على جهة الندب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] وهو محل قريب من منى. **(ورمي الجمار)** مطلقاً **(سنة واجبة)** والذي اقتصر عليه خليل الوجوب يلزم الدم ولو بترك حصاة، وقولي مطلقاً ليشمل جمرة العقبة وغيرها، وقول خليل: بالعطف على المندوب ورميه العقبة حين وصوله، فالندب منصب على الرمي حين الوصول، وأما في نفسه فهو واجب. **(وكذلك الحلاق)** في حق الرجال والتقصير في حق النساء عند التحلل من الإحرام سنة واجبة، والذي مشى عليه خليل الوجوب للزوم الدم لمن تركه جملة وأخره عن وقته فإنه قال بالعطف على ما فيه الدم: كتأخيره الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي

وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتُلِفَ

كل حصاة أو الجميع لليل، قال شارحه: أي وتأخير رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها فيه دم، وكذلك تأخير حصاة جمرة كاملة أو الجمار الجميع عن وقت الأداء وهو النهار لليل وهو وقت القضاء، وأولى في وجوب الدم لو فات الوقتان. **(وتقبيل الركن)** وهو الحجر الأسود في الشوط الأول من الطواف **(سنة واجبة)** وأما تقبيله في أول كل شوط غير الأول فمستحب، قال خليل في بيان سنن الطواف: وللطواف المشي بأن قال: وتقبيل حجر بفم أوله، قال شراحه: وأما بعد الأول فمستحب، فإنه لم يقدر على تقبيله بفمه فليضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإنه لم يقدر فيمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن عجز كبر ومضى، ومثل الحجر في السنية في أول مرة الركن اليماني فإنه يسن استلامه في أول مرة، قال خليل: واليماني بعد الأول والمراد استلامه لا تقبيله. **(والغسل للإحرام سنة)** وصفته كغسل الجمعة في طلب اتصاله بالإحرام ولا دم في تركه، ويطلب حتى من الحائض والنفساء ويتدلك فيه لأنه قبل الإحرام. **(والركوع)** أي صلاة ركعتين **(عند الإحرام سنة)** والفرض مجزىء في تحصيل سنة الإحرام. **(وغسل)** المحرم عند إرادة الوقوف في **(عرفة سنة)** ويكون متصلاً بالوقوف ويدخل وقته بالزوال، فلا يصح فعله قبله ويفعل قبل الصلاة، ويطلب من كل مريد الوقوف ولو الحائض، ولكن لا يتدلك فيه لأنه محرم، والذي رجحه شراح خليل أن الغسل للوقوف مستحب. **(والغسل لدخول مكة مستحب)** على المشهور ويكون متصلاً بدخولها أو في حكم المتصل، فلا يصح أن يغتسل ويبيت خارجها، ويستحب فعله بطوى إن مر بها، ولما كان هذا الغسل في الحقيقة إنما هو لطواف لم يطلب إلاَّ ممن يصح منه الطواف فلا يصح من حائض، والحاصل أن اغتسالات الحج ثلاثة السنة منها غسل الإحرام فقط على المشهور وما عداه مستحب على ما رجحه الحطاب.

(و) فعل **(الصلاة)** المفروضة **(في الجماعة)** وهي ما قابل الفذ فيصدق بالإمام والمأموم **(أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)** وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً، فمن صلى وحده كانت له درجة، ومن صلى في جماعة كان له ثمان وعشرون درجة أو ست وعشرون، لأن السبع أو الخمس والعشرين زيادة على الأصل، ومعنى الجزء والدرجة الصلاة، ولا تنافي بين العددين لجواز كون الجزء الأكبر من الدرجة، أو أن الله أخبر أولاً بالقليل ثم أخبر بالكثير، وقيل غير ذلك كما تقدم إيضاحه، وتقدم أن هذا الفضل لا يحصل بإدراك أقل من ركعة بسجدتيها مع الإمام، وأما غير المفروضة فسيأتي أن الأفضل فيها الانفراد إلاَّ التراويح. **(والصلاة)** المفروضة **(في المسجد الحرام)** وهو مسجد مكة **(و)** كذا الصلاة في **(مسجد الرسول ﷺ)** وهو مسجد المدينة وكذا مسجد إيلياء وهي بيت المقدس

فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذٰلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سَوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِن الصَّلاَةِ فِي

لأنه يلي الأولين في الفضل، ويلي تلك المساجد الثلاثة مسجد قباء حالة كون الصلاة في المساجد المذكورة. **(فذا أفضل من الصلاة في سائر)** أي باقي **(المساجد)** وسكت كغيره عن الصلاة في غيرها، والذي يظهر أو يتعين عدم التفاضل من حيث البقاع فالصلاة في نحو الأزهر كالصلاة في غيره، وأما من حيث الجماعة فيمكن التفاضل في الثواب، ويتفرع على أفضلية الصلاة في أحد تلك المساجد على غيرها، أن من صلى فذاً في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس لا يعيد تلك الصلاة في غير مساجدها لا فذاً ولا جماعة لما عرفت من أن فذها أفضل من جماعة غيرها، بخلاف من صلى في غيرها فذاً فيعيد فيها ولو فذاً، وأما المصلي في غيرها جماعة فإنما يعيد فيها في جماعة وقيل وفذاً، وقولنا في غير مساجدها للاحتراز عما لو صلى في بعضها ثم دخل البعض الآخر فإن حكمه حكم من صلى في بعض المساجد، ثم دخل غيره من ندب إعادة الفذ في الجماعة فقط لا إن صلى جماعة، فلا يعيد في غير ما صلى فيه ولو مع جماعة أفضل ممن صلى معها، وقيدنا بالمفروضة لما يأتي من أن الأفضل في غير الفرائض الفعل في البيوت إلاَّ للغريب في المدينة المشرفة، فإن الأفضل له فعل النوافل في مسجد الرسول ﷺ، ولما ذكر أن صلاة الفرائض في المساجد الثلاثة أفضل من صلاتها فيما سواها، شرع في بيان تفاضل بعضها على بعض فقال: **(واختلف في مقدار التضعيف)** أي الزيادة **(بذلك)** التفضيل **(بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام)** المتبادر من كلامه أن الخلاف في بيان فضل أحد المسجدين على الآخر ولم يرتضه جميع شراحه، وإنما المراد بيان الخلاف بين الأئمة في الأفضل من البلدين، والذي ذهب إليه إمامنا مالك وجماعة أن المدينة أفضل، قال خليل: والمدينة أفضل ثم مكة، والذي عليه باقي الأئمة تفضيل مكة، والخلاف في غير قبر المصطفى ﷺ للإجماع على أفضليته حتى على الكعبة والعرش والكرسي، وثمرة الخلاف تظهر في ثواب العمل، فيكثر في الفاضل وينقص في المفضول. **(تنبيه)** ما قررنا به كلامه تبعنا في شراحه مع بعده عن قوله: واختلف في مقدار التضعيف بذلك دون أن يقال: واختلف في الأفضل منها، ولعل الحامل لشراحه على هذا الحمل ذكره بعد ذلك بيان قدر التضعيف بقوله: **(ولم يختلف)** بالبناء للمجهول في **(أن الصلاة)** المفروضة **(في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة)** تصلى **(فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد)** لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام». واختلف[1] فهم العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إلاَّ المسجد الحرام» فمنهم من فهمه على المساواة، ومنهم من فهمه على عدمها، فالشافعي فضل الصلاة في المسجد

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذٰلِكَ لَهُمْ وَمِن الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى

الحرام على الصلاة في مسجد الرسول بمائة لأن مكة عنده أفضل من المدينة، ولا معنى لفضل البلد إلاَّ كثرة ثواب العمل فيها على غيرها. **(وأهل المدينة)** وأعظمهم الإمام مالك رضي الله عنه **(يقولون إن الصلاة فيه)** أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام **(أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف)** لأن مالكاً وأهل المدينة يفضلون المدينة على مكة، ولا معنى للتفضيل إلاَّ بكثرة ثواب العمل كما قدمنا، وفسر بعض الشيوخ دون الألف بسبعمائة صلاة، فتلخص أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في غيره من سائر المساجد حتى مكة عند المالكية وأهل المدينة، ويليها في الفضل الصلاة في المسجد الحرام عندهم، ويلي الصلاة في المسجد الحرام الصلاة في بيت المقدس، ويليها الصلاة في مسجد قباء، وما عدا المساجد الأربع لم يرد فيه تفضيل، وأشار المصنف إلى أن التفضيل الوارد في تلك المساجد مختص بصلاة الفرض بقوله: **(وهذا)** الذي تقدم من فضل الصلاة في المساجد المذكورة **(كله في)** صلاة **(الفرائض وأما)** صلاة **(النوافل)** المقابلة للسنة **(ففي البيوت أفضل)** لخبر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة» إلاَّ التراويح إذا كان يلزم من فعلها في البيوت تعطيل المساجد.

وأما الرغائب والسنن كالوتر والكسوف والعيدين والاستسقاء ففي غير البيوت أفضل، فيندب فعلها في المسجد، كما يندب لغريب المدينة التنفل بمسجده ﷺ. **(والتنفل بالركوع)** في المسجد الحرام **(لأهل مكة)** المراد بهم ساكنوها ولو على حسب المجاورة **(أحب إلينا)** معاشر المالكية **(من الطواف)** لما يلزم على فعله من المزاحمة بواسطة الغرباء، وأما غير الساكن بها فأشار إلى الأفضل في حقه بقوله: **(والطواف للغرباء)** وهم غير الساكنين بها كأهل الموسم **(أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم)** لأن الطواف إنما يكون حول البيت الحرام، وأما الركوع فيتيسر ولو للخارج من مكة، قال خليل: وتحية مسجد مكة الطواف، قال شراحه: أي للقادم بحج أو عمرة أو الداخل فيه لإرادة الطواف، وأما الداخل للصلاة أو المشاهدة فتحيته ركعتان إن كان في وقت تحل فيه النافلة. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج بعد الكلام على عقائد الإيمان، شرع في بيان ما يجب على الجوارح السبعة وما يحرم عليها ويقال لها الكواسب وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج على عدد أبواب جهنم قال: **(ومن الفرائض)** على كل مكلف **(غض البصر)** أي كف عينيه **(عن نظر)** جميع **(المحارم)** أي المحرمات التي حرمها الله تعالى، فلا يحل له النظر لأجنبية، ولا لأمرد على

بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذٰلِكَ لِلْخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ

وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة، قال ابن شعبان: النظر إلى الأمرد الحسن الصورة على وجه الإلتذاذ كالنظر إلى الشابة، وأما النظر إليه لا بقصد الالتذاذ أو الخلوة به فلا حرمة مع علم السلامة على مقتضى مذهبنا، لكن السلامة في ترك ذلك ولا سيما لأصحاب الفضل المتأكد في حقهم المباعدة من مظان التهم، ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يكره مالكه نظر الغير إليه من كتاب أو غيره لخبر: «من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما نظر في فرج أمه» والحديث رواه أبو داود ولكن بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» وقال: إنه ضعيف كما قاله السخاوي، قال التاج السبكي: إنه دل على محظور ولم يوجد غيره فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطاً، وفي كلام الإمام ما يؤيده، قاله شيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي. وقولنا على كل مكلف لأن الصبي لا يخاطب بالفرض، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد كما هو مشاهد في زماننا. ومن أقبح ما بقي من الولي إلباس ابنه أو مملوكه الصغير الحسن الصورة الثياب الجميلة أو شيئاً من الحلية الموجبة لتعلق نفس الفاسق به، بل لا تبعد حرمة ذلك على الولي والله أعلم. ولما كانت حرمة النظر مختصة بحالة العمد على وجه الالتذاذ قال: **(وليس في النظرة الأولى)** إلى ما لا يحل النظر إليه **(بغير تعمد)** التذاذ أو نحو انتقاص **(حرج)** أي إثم وذلك بأن يقع بصره على وجه جميل أو جميلة من غير قصد وغضه سريعاً لما في ذلك من الحرج، وأما لو تعمد النظر للالتذاذ أو أدامه مع قصده لا إثم لأنه لا يحرم النظر بمجرده، لما نص عليه في باب ستر العورة من أن وجه الأجنبية ليس منها، وإنما يحرم النظر إليه في حالة خاصة وذلك عند قصد الالتذاذ أو خشية الافتتان.

(ولا) حرج أيضاً **(في النظر إلى وجه المتجالة)** وهي التي لا تميل إليها نفس الناظر، وأمال لو نظر إليها من يلتذ بها فينزل على النظر إلى الشابة لأن كل ساقطة لها لاقطة. **(ولا)** حرج أيضاً **(في النظر إلى الشابة لعذر)** وبينه بقوله: **(من شهادة عليها)** في معاملة أو نكاح **(وشبهه)** أي العذر كالطبيب فإنه يجوز لكل النظر إليها، لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب، قال خليل: ولا على من لا يعرف إلاَّ على عينه ليسجل من زعمت أنها بنت فلان، ولا على متنقبة لتتعير للأداء، ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور، ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة، وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن

.....

.....

محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلاَّ برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة وحرر المسألة. وأما لو كان المشهود عليه من أنواع عيوب الزوجة التي يدعيها الزوج، فإن كان في وجهها وكفيها فيشهد عليه الرجال، وأما إن كان في نحو ظهرها أو بطنها أو غير ذلك مما هو خارج عن فرجها فلا يشهد عليه إلاَّ النساء ولا تحل رؤية الرجال له ولو رضيت المرأة، وأما لو كان بفرجها فتصدق المرأة في نفيه إلاَّ أن تمكن النساء من رؤية فرجها فتقبل شهادتهن، وعليه يحمل قول خليل: وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا ما في كلام المصنف من الإجمال وأن الطبيب ليس كالشاهد لضرورة نظر الطبيب دون الشاهد. **الثاني:** مفهوم كلام المصنف يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أي الإثم وظاهره ولو لغير قصد اللذة وهو أحد قولين، لأن نظر وجه الشابة مظنة للالتذاذ، والقول الآخر لا حرج عند عدم قصد الالتذاذ، لأن القلشاني نقل عن ابن محرز أن النظر إلى وجه الأجنبية مكشوفاً بغير لذة جائز، وقال القرافي في ترجمة عيسى الغبريني عن ابن ناجي عند قول المدونة: وجائز أن ينظر إلى شعر المرأة ووجهها أن القول بالمنع أنكره الحفاظ من أهل عصره، وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطبيب أن التعليم ليس من العذر، فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن قصد اللذة ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالباً، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلاَّ حرم النظر إليه من غير خلاف. **الثالث:** اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، ولما قاله القاضي عياض وغيره من أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها وإنما يستحب لها ذلك، وعلى الرجل غض بصره عن النظر إليها بشهوة، هذا ملخص كلامهم. وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب وحرر المسألة.

(وقد أرخص) أي سومح **(في ذلك)** أي في النظر إلى وجه الشابة وكفيها **(للخاطب)** لنفسه إذا كان قصد مجرد علم صفتها فقط، قال خليل: وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلم ويكره استغفالها، والدليل على ذلك: «أنه ﷺ قال لمن قال له إني أريد أن أتزوج بامرأة من الأنصار: أنظر إليها» وإنما ندب النظر إلى خصوص الوجه والكفين، لأنه يستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن، ومحل الجواز إذا كان الخاطب

وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَنْ كَانَ

يعلم أنها أو وليها يجيبه إلى ذلك وإلاَّ لم يجز النظر إليها، فتلخص أن الجواز مقيد بقيدين علمها والعلم بإجابتها، ولعل المراد بعدم الجواز عند انتفاء ذلك الكراهة حيث لم يخش الافتتان برؤيتها وإلاَّ حرم، وإنما كره النظر إليها عند عدم خشية الافتتان برؤيتها، لأن النظر إلى مثلها على هذا الوجه مظنة قصد اللذة، ولا يقال: مقتضى هذا التعليل كراهة النظر إلى وجهها وكفيها ولو مع العلم بإجابتها. لأنا نقول: الشارع أجاز ذلك بشرطه نظراً إلى مصلحته وهو استدامة العشرة مع الزوج إذا تزوجها بعد النظر، وقيدنا بقولنا: إذا كان قصده الخ للاحتراز عما لو نظر إليها بقصد الالتذاذ بها في تلك الحالة مع معرفة وصفها فإنه لا يجوز نظره إليها لأنها أجنبية منه، وقيدنا بقولنا: بنفسه لأن الخاطب لغيره لا يجوز له النظر إلى وجه المخطوبة، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة إليه. **(ومن الفرائض)** العينية على كل مكلف **(صون)** أي كف **(اللسان عن الكذب)** وهو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه، فقد قال مالك رضي الله عنه: من تحدث بكل ما سمع فهو كذاب، فلا ينبغي أن يتحدث المكلف إلاَّ بما علم قطعاً، أو بما سمعه أو نقل إليه نقلاً متواتراً حتى يستفيض علمه، لأن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، دل على حرمة الكذب الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لعنة الله على الكاذبين﴾ [آل عمران: ٦١] وأما السنة: «فقوله ﷺ لمن قال له: أكذب على امرأتي يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك». وخبر: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وذكر الكذب وخلف الوعد وخيانة المؤتمن». وأما الإجماع فقد انعقد على حرمته في الأصل، فلا ينافي ما قاله ابن رشد من أنه على خمسة أقسام، أحدها الوجوب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه. عند التتائي عليه الكفارة، عند الناصر اللقاني وهو من الغموس التي تغمس صاحبها في الوزر، وحرام وهو قسمان: قسم تكفره التوبة كالإخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة. والثاني أن يقتطع به حق امرىء مسلم فتجب منه التوبة ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه، ومندوب كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار، ومباح الكذب بين المسلمين ترغيباً لهم في الصلح وزوال العداوة بينهم، ومكروه كالكذب للزوجة ونحو العبد، وقيل إنه مباح لتطييب خاطر من ذكر، والأول أظهر لقول الرسول: «لا خير في الكذب».

(و) من الفرائض العينية أيضاً صون اللسان عن شهادة **(الزور)** وهي أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع، وذكره بعد الكذب من باب ذكر الخاص بعد العام، لأن الزور مختص بالشهادة، وحرمة الزور ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب قوله تعالى:

.....

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠] وأما السنة فما في الصحيحين من أنه ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» وانعقد الإجماع على تحريمها، ويجب على القاضي أن يعزر شاهد الزور ويأمر بالنداء عليه بذلك في الملأ بين الناس ليرتدع غيره، ولا يحلق له رأساً ولا لحية ولا يستحم له وجهاً، ويسجله بأن يكتب كتاباً في شأنه ويضعه عند الثقات ليعلموا أوصافه. (تنبيه) الزور مأخوذ من زور الصدر وهو اعوجاجه، وشاهد الزور مال عن الحق وضل عنه حيث شهد بخلافه، وليس من تزوير الكلام الذي هو تحسينه، ومنه قول عمر: زورت في نفسي كلاماً أي حسنته. (و) من الفرائض أيضاً التنزه عن ملابسة (الفحشاء) جمعها فواحش وهي كل محرم من قول أو فعل، وحرمة الفواحش متفق عليها لقوله تعالى: ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر﴾ [النحل: ٩٠] وقال: ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣]. وخبر: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي». وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق» فالعي قلة الكلام، والبذاء الفحش في الكلام، والبيان كثرة الكلام، وسيأتي بقية الكلام على ذلك.

(و) من الفرائض أيضاً صون اللسان عن (الغيبة) وهي أن يقول الإنسان في غيره مع غيبته ما يكرهه لو سمعه ولو كان حقاً، سواء كان في بدنه أو في دينه أو في دنياه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده وزوجته أو خادمه أو حرفته أو لونه أو مملوكه أو مركوبه، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك، أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك، والضابط أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو من الغيبة المحرمة، ومن ذلك قول العالم: قال فلان كذا مريداً التشنيع عليه في حكم أو إعراب أخطأ فيه، لا إن لم يعينه أو عينه لينبه الغير على خطأ كلامه فلا يكون غيبة بل نصيحة واجبة، وعلم مما ذكرنا في ضابطها أن الغيبة تحصل بالتعريض، كما إذا قال شخص لآخر: ما تقول في فلان؟ فيقول: يصلح الله حاله، أو نسأل الله العفو، أو الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظلمة، وعلم أيضاً أنها لا تتقيد بالذكر كما وقع في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في بيان حقيقتها: «أن تذكر أخاك بما يكره» بل المدار على انتقاص المسلم، فيشمل الغيبة بالقلب لأنه من سوء الظن وهو حرام مثل القول، والمراد بسوء الظن عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء، وأما الخاطر بالقلب الذي لم يستقر فيه فمعفو عنه باتفاق العلماء لأنه لا اختيار للشخص في وقوعه.

.....

(تنبيهات) **الأول**: حرمة الغيبة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعنى بهته بالهاء المشددة رميته بالبهتان وهو الكذب. **الثاني**: اختلفت العلماء في مرتبة الغيبة من التحريم بعد الإجماع على حرمتها، فذهب القرطبي من المالكية إلى أنها كبيرة وحكى عليه اتفاق أهل المذهب. وذهب بعض الشافعية إلى أنها صغيرة، والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل أن غيبة العالم أو حامل القرآن كبيرة وغيبة غيرهما صغيرة، قال بعضهم: وهو المعتمد في مذهب الشافعي، قال البرهان اللقاني: ولم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة فالمتجه الطرد لحرمة المغتاب. **الثالث**: فهم من كلام المصنف حكم الغيبة في حق المغتاب وسكت عن حكم سامعيها، وذكر النووي أنه يحرم عليه استماعها والإقرار عليها، ويجب على كل من سمع غيبة محرمة أن ينهى الفاعل إن لم يخف منه، وإلاَّ وجب عليه مفارقته مع الادكار بقلبه، فإن نهاه بلسانه دون قلبه كان عاصياً، قال أبو حامد: لأن الإقرار بالقلب من النفاق الذي لا يخرج عن الإثم. **الرابع**: فهم من ذكر الأخ في حد الغيبة والتقييد بالكراهة عدم الغيبة في الكافر، وأنه لو ذكر أخاه بما لا يكرهه كقوله في غيبته هو سارق أو محارب وهو يتمدح بذلك لا يكون غيبة وهو كذلك كما سيأتي في المتجاهر. (**خاتمتان**) **الأولى**: تشتمل على مسائل تباح فيها الغيبة بل ربما تجب لمصلحة اقتضتها جمعها بعضهم في بيت بقوله:

لست غيبة كرر وخذها ... منظمة كأمثال الجواهر

تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف واذكرن فسق المجاهر

فالتظلم كإخبار المظلوم من له قدرة على ردع الظالم من حاكم أو قاض أو نحوهما ويسميه له. والاستغاثة بالمثلثة أو النون أن يطلب من هو في شدة وكرب من شخص ذي جور إزالتها أو ممن له قدرة على ذلك مع تسمية المستغاث منه. والاستفتاء بأن يقول المظلوم للعالم: كيف الخلاص ممن ظلمني بسرقة مالي أو سبني أو نحو ذلك وما يستحقه من أنواع الزجر. والتحذير بأن يقول العالم في درسه قول فلان ضعيف أو حديثه غير مقبول أو فلان من المبتدعة للتحذير من العمل بكلامه، ومثل ذلك إخبار الحاكم بحال الشاهد المجروح عند إرادته الحكم بشهادته، وشرط الشهاب القرافي في هذا الوجه الاقتصار على قدر الحاجة، فلا يزيد على ذكر القادح في قبول الشهادة أو الرواية، ولا بد أن يكون ذكر ذلك عند الحاكم في تجريح الشاهد ولطلبة العلم في حق من طلب الرواية، فلا يخبر بحال شخص لم يرد أن يشهد ولم يرد أحد الرواية عنه. والتعريف بيان حال من سألك عند

.....

إنسان ليتزوج منه أو يعامله أو يسافر معه أو غير ذلك فتعرفه بحاله لأنه من باب النصيحة، وهي واجبة عند السؤال ومندوبة عند غيره، واستظهر بعض الوجوب مطلقاً حيث انفرد هذا الشخص بمعرفة مساوىء هذا الإنسان. وذكر فسق المجاهر أن يكون شخص معلناً بشرب خمر أو سرقة أو زنا فيجوز لك أن تذكر ذلك الذي تجاهر به بخصوصه عند من له قدرة على تغيير المنكر، ولا يشكل على اشتراط التجاهر والإعلان بارتكابه المفسق قوله في الحديث: «لا غيبة في فاسق» فإن ظاهره عدم اشتراط التجاهر بالمفسق، لأنا نقول: الحديث غير ثابت الصحة عند أهل الحديث، ولو سلمت صحته وجب تقييده بما إذا اغتيب بجنس ما فسق بعد ثبوته عليه أو مجاهرته به وإصراره عليه، لأنه بعد توبته لا تجوز غيبته ولا يجوز حمله إطلاقه اتفاقاً، ومن الجائز تعريف المشايخ بألقابهم حيث لا يتميزون إلاَّ بها نحو الأعور والأعرج والأفطس والأصم، ولم يقصد بوصفهم تنقيصهم وإلاَّ حرم.

(الخاتمة الثانية) الغيبة لها جهتان: إحداهما من حيث الإقدام عليها، والأخرى من حيث أذية المغتاب، فالأولى تنفع فيها التوبة بمجردها، والثانية لا بد فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول متعلقها عندنا، وعلى أحد وجهين عند الشافعية، وعند الحنفية يعتبر تعيين الغيبة لصاحبها إن بلغته على وجه أفحش، وإنما أطلنا في ذلك لعموم البلوى بها. **(و)** من الفرائض المجمع عليها صون اللسان عن **(النميمة)** وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة يترتب عليها الإفساد بينهم، قال أبو حامد الغزالي: إنما تطلق في الغالب على من ينمي قول الغير إلى المقول فيه كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليست النميمة مختصة بذلك بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث لأنه يترتب عليه الفساد على كل حال، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز، وسواء كان المنقول من الأعمال أو الأحوال، وسواء كان عيباً أو غيره، لأن المدار على ما يترتب عليه أذية الغير ولذا قال النووي: حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وينبغي للإنسان أن يسكت على كل ما يراه من أحوال الناس، إلاَّ ما كان في حكايته مصلحة لمسلم أو دفع معصية، وإذا رأى المكلف شخصاً يخفي حال نفسه فذكره للغير كان نميمة، قال النووي أيضاً: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور: عدم تصديقه ونهيه عن فعلها وبغضه من أجلها وعدم ظنه سوءاً بالمنقول عنه وعدم بحثه عن هذا الأمر وعدم الرضا لنفسه بما نهى التمام عنه.

(تنبيهان) الأول: قال النووي: محل حرمة النميمة حيث لا مصلحة فيها وإلاَّ جازت، وربما تجب ذلك بأن يخبرك شخص أن قصده قتل فلان أو سرقة ماله أو نحو ذلك، ومن ذلك إعلام الحاكم أو من له قدرة على زجر العصاة فإنه لا حرمة فيه، ويطلب من الحاكم ومن ألحق به الفحص عن ذلك وإزالته. **الثاني:** الدليل على حرمة النميمة وأنها كبيرة خبر

يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ

الصحيحين: «لا يدخل الجنة نمام» وفي رواية قتات لأنه النمام، قال بعض شراح هذا الكتاب: لا خلاف في أنها من أعظم الكبائر، وصاحبها ممقوت عند الله وعند الناس، وأكبر أنواعها السعاية وهي الإدلاء بالناس للظلمة، قال بعض الأئمة: وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد قط إلاَّ ولد زنا، وأخذ من قوله تعالى: ﴿هماز مشاء بنميم مناع﴾ [القلم: ١١] الآية أن النمام لا يكون إلاَّ ولد زنا، وقوله في الحديث: «لا يدخل الجنة نمام» هو وأمثاله محمول على المستحيل، ولما كانت المحرمات على المكلف كثيرة قال: **(و)** من الفرائض اجتناب **(الباطل)** وهو كل ما لا يحل **(كله)** سواء كان من الأقوال كالسب واللعن والقذف، أو من الأفعال كالغصب والخيانة والسرقة والخديعة والغش واللهو وتأخير الصلاة عن اختياريها اختياراً، والزكاة والحج مع الاستطاعة، أو الأخلاق كالعجب والكبر والحقد والجسد. قال شيخ مشايخنا في جوهرته:

وأمر بعرف أو اجتنب نميمه ... وغيبة وخصلة ذميمه
كالعجب والكبر وداء الحسد ... وكالمراء والجدل فاعتمد

فالكبر هو بطر الحق وغمص الناس لخبر: «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر» هذا محمول على الكبر على الصالحين، وأما التكبر على نحو الفسقة فمطلوب شرعاً، وغمص الناس بالصاد والطاء المهملتين أي احتقارهم، وبطر الحق رده على قائله، والعجب هو رؤية العبادة حسنة واستعظامها من العبد، كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه، ولا يبطل العبادة وإن كان حراماً لوقوعه بعدها بخلاف الرياء، وليس من الرياء ولا العجب رؤية الشخص ثوبه أو فعله حسناً لأن الله يحب الجمال، ثم استدل على وجوب ترك الباطل كله بحديثين: أولهما أشار إليه بقوله: **(قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن)** الإيمان الكامل المنجي من عذابه الموصل إلى رضاه **(بالله واليوم الآخر)** وهو يوم القيامة، ومعنى الإيمان بالله الاعتراف بوجوب وجوده وصانعيته للعالم، ومعنى الإيمان باليوم الآخر التصديق به وبأهواله وفظائعه التي تقع فيه وجواب الشرط.

(فليقل) أي يذكر **(خيراً أو ليصمت)** بكسر الميم ماضيه صمت بفتح الميم، لأن قياس فعل المفتوح العين يفعل بكسرها وقيل بضمها، وظاهر الحديث أنه مخير بين قول الخير أو السكوت عنه وليس كذلك، لأن الكلام قد يكون واجباً كالأمر المعروف والنهي عن المنكر، ولذلك أولوا الحديث بأن معناه فليقل خيراً يثب عليه، أو يسكت عن شر يعاقب عليه، وقيل أو فيه بمعنى الواو والمعنى: فليقل خيراً وليصمت عن الشر، وأشار إلى ثانيهما بقوله: **(وقال عليه)** الصلاة و **(السلام من حسن إسلام المرء)** أي الإنسان **(تركه لما لا يعنيه)** أي ما لا منفعة في فعله، وإنما قال من حسن لأن ترك ما لا يعني ليس هو

.....

الإسلام ولا جزء منه بل هو صفة من صفاته، وآثر ذكر الإسلام على الإيمان لأن الإسلام عبارة عن الأفعال الظاهرة كما في حديث جبريل: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاَّ الله الخ» والأفعال الظاهرة اختيارية للإنسان، بخلاف الباطنة الراجعة للإيمان فهي اضطرارية مانعة لما يخلقه الله في النفوس ويوقعه فيها الذي يعني الإنسان ما تتعلق به عنايته مما ينتفع به في آخرته، أو يضطر إليه في حياته من أكل وشرب ولبس وما يعف فرجه، وغير ذلك مما يدفع عنه الضرر في دنياه وآخرته دون ما يفعل لمجرد التلذذ، فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وحصل ما أراده من فعل الخيرات، وهذان حديثان جليلان، لأن أولهما يحمل الإنسان على فعل المأمورات وترك المنهيات، والثاني يحمله على ترك صحبة من لا خير في صحبته، ويرغبه في صحبة من ينتفع بصحبته لاستفادته منه علماً أو مالاً. قال الحميدي:

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو إصلاح حال

فنسأل الله المنان بفضله أن يلهمنا رشدنا ويملكنا أنفسنا أو يذكرنا عيوبنا. (**وحرم الله سبحانه**) سفك (**دماء المسلمين**) أو قطع عضو من أعضائهم، ولا مفهوم للمسلمين بل أهل الذمة كذلك لوجوب عصمة الجميع، دل على الحرمة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق﴾ [الأنعام: ١٥١] وأما السنة فقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه. وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً» على إحدى الروايات، ويرح بفتح الراء معناه لم يشم رائحتها مع أن رائحة الجنة يشمها من هو على هذه المسافة البعيده، وأما الإجماع فأشار إليه الغزالي وغيره من أئمة الأصول بقولهم: إن الكليات الخمس أو الست مما أجمعت الملل على وجوب حفظها وصيانتها لشرفها لقوله ﷺ في خطبته المشهورة: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، وفي آخر: «ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». وأشار إلى ضبطها صاحب الجوهرة بقوله:

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب

ولوجوب حفظ النفوس شرع القصاص في الجناية على النفس والطرف إذا صدرت من مكلف ملتزم للأحكام على وجه العمد العدوان. (**و**) حرم الله سبحانه وتعالى أيضاً على كل مكلف إتلاف (**أموالهم**) أي المسلمين وكذلك أموال أهل الذمة، وحقيقة المال كل

بِحَقِّهَا وَلاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ

ما ملك شرعاً ولو قل، ولوجوب حفظه شرع حد السرقة وحد الحرابة. **(و)** حرم الله سبحانه وتعالى أيضاً على كل مكلف أذية **(أعراضهم)** جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان وقيل الحسب، ولحفظه شرع حد القذف لمن رمى غيره بفعل الفاحشة أو نفى نسبه اللاحق والتعزير لغيره. **(تنبيه)** علم مما قررنا أن مفهوم المسلمين معطل بالنسبة للجناية على النفس وعلى المال بخلاف الأعراض. ولما كانت حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ليست مطلقة قال كما جاء في الحديث **(إلاَّ بحقها)** أي المذكورات، والمراد بحقها السبب المقتضي لاستحقاقها، فحق الأموال المبيح لها هو إتلافها المشار إليه فيما تقدم بقوله: ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته، وحق الأعراض عدم العفة عن ارتكاب ما يوجب الحد أو التعزير.

وأشار إلى بيان ما يوجب استحقاق الدم بقوله: **(ولا يحل)** إراقة **(دم امرىء مسلم إلاَّ أن يكفر بعد إيمانه)** المتقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، وهو الردة المشار إليها بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي بعد استتابته بثلاثة أيام من غير جوع ولا عطش. **(أو)** إلاَّ أن **(يزني بعد إحصانه)** فيرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت وتقدم معنى الإحصان وشروطه. **(أو)** إلاَّ أن **(يقتل نفساً)** معصومة مكافئة له أو أعلى منه على وجه العمد العدوان فإنه يقتل قصاصاً، واحترز بقوله: **(بغير نفس)** عما لو قتل نفساً قصاصاً فإنه لا يقتل بها لأنها غير معصومة للولي. **(أو)** إلاَّ أن يحصل منه **(فساد في الأرض)** بأن يحارب بقطع الطريق أو قتل الناس لأخذ أموالهم على وجه يتعذر معه الغوث، أو يسقي غيره شيئاً يغيب عقله ليأخذ ماله، فيخير الإمام في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه لآية: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. **(أو)** إلاَّ أن **(يمرق)** أي يخرج **(من الدين)** باعتقاد ما يكفر به، كاعتقاد أن الله جسم أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة أو لا يعلمها إلاَّ بعد وجودها كما تعتقده القدرية الأولى، ومما يحل به دم المسلم الزندقة والسحر وسب الباري، أو المجمع على نبوته أو ملكيته، أو جحد المجمع عليه من أمور الدين، أو الامتناع من فعل الصلاة المفروضة عناداً أو غيرها من الصيام أو الزكاة. **(تنبيه)** إنما حملنا المروق من الدين على اعتقاد ما يكفر لأمرين: أحدهما الإشارة إلى عدم تكراره مع قوله سابقاً: إلاَّ أن يكفر بعد إيمانه لحمله على من ارتد بنحو إلقاء مصحف في قذر أو شد زنار مع توجه لنحو كنيسة أو غيرها مما ليس باعتقاد، والمروق من الدين على هذا الأمر الخاص الذي هو الاعتقاد الفاسد. وثانيهما: التنبيه على أن فرق المبتدعة منهم من يكفر ببدعته ومنهم من لم يكفر، لأن الصحيح عدم تكفير المعتزلة وإن كانوا يستوجبون الأدب، وقول العلامة السنوسي: إنهم مجوس هذه الأمة محمول إما على

مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ قَالَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ

مجموعهم أو أنه قال ذلك على سبيل التغليظ على حد: لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده والله أعلم. وأشار إلى ضابط ما يحرم على المكلف مما هو أعم مما سبق بقوله: **(ولتكف)** أيها المكلف **(يدك عما لا يحل لك)** تناوله شرعاً وبينه بقوله: **(من مال)** مملوك لغيرك لأن مال الغير لا يحل إلاَّ عن طيب نفس مالكه، ولذلك شرع الله البيع ليتوصل به إلى ما في يد الغير على وجه جائز. **(أو)** مس **(جسد)** أجنبية أو ذكر أو دابة على قصد الالتذاذ. **(أو)** إراقة **(دم)** ولو بجرح، والحاصل أنه يجب على المكلف أن يمسك نفسه عما لا يحل له فعله ولو بالنطق والكتابة أو الإشارة فلا مفهوم لليد ولذلك قال: **(ولا تسع)** بالجزم بحذف الألف **(بقدميك فيما لا يحل لك)** السعي إليه كزنا أو سرقة أو غيرهما كالسعي إلى أهل الجور، وإلاَّ لحاجة كشفاعة لمظلوم لما قاله العلماء من أن مما يسهل هول الموقف يوم القيامة تفريج الكرب عن المسلمين ودفع الضرر عنهم. **(ولا تباشر)** أيها المكلف **(بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك)** مباشرته وهو ما خلا الزوجة والأمة **(قال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلاَّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾** [المؤمنون: ٥] من الإناث **(إلى قوله: ﴿فأولئك هم العادون﴾** [المؤمنون: ٧] أي المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم، ولذا لا يحل للمرأة أن تباشر بشيء من أطرافها بقصد الالتذاذ سوى زوجها، وتقدم الكلام على حكم النظر. **(و)** الحاصل أنه يجب عليك أن تعتقد أنه **(حرم الله سبحانه)** وتعالى جميع **(الفواحش ما ظهر منها وما بطن)** قال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ [الأعراف: ٣٣] قيل هو الخمر، وقال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذي» والبذي بالذال المعجمة الذي يصرح بما يكنى عنه من القبيح، والمراد بالفاحش كل مستقبح شرعاً من قول أو فعل، والمراد بما ظهر ما يشاهد بالعين، والمراد بما بظن خلافه، فيدخل الغيبة بالقلب وتحديث النفس بمساوي الناس والمراد جزم القلب. قال الله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ [الحجرات: ١٢] الآية، وقال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» والمراد أن تجزم بقلبك لا مجرد حديث النفس بقيام السوء بالغير من غير جزم فإنه معفو عنه اتفاقاً لحديث: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل» وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفراً، فمن خطر على قلبه نحو الكفر من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحال فلا شيء عليه. **(و)** حرم الله سبحانه وتعالى **(أن يقرب)** بالبناء للمفعول ونائب الفاعل **(النساء)** بوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع **(في)** زمن خروج **(دم حيضهن أو)** زمن خروج دم **(نفاسهن)** وكذا بعد

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ

انقطاعه وقبل الغسل، قال خليل عاطفاً على الممنوع: أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم، والمعنى أنه يحرم الاستمتاع بما تحت الإزار، والمراد به ما بين السرة والركبة وهما خارجان، فلا يحل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير وطء ولو من فوق حائل، وأما النظر فلا حرج فيه، وأما التمتع بغير هذا المحل مما هو فوق السرة أو نزل عن الركبة أو بهما فلا حرج فيه ولو بالوطء من غير حائل لقوله عليه الصلاة والسلام: «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها» قال تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي يرين علامة الطهر، فإذا تطهرن أي بالماء ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يحل الاستمتاع بها قبل الغسل ولو تيممت إلاَّ أن يضطر فيحل بعد التيمم.

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررنا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجماع الموهم لحرمة الاستمتاع بما فوق الإزار أي فوق السرة، وحرمة الاستمتاع بهن على الوجه المذكور إما تعبدية وقيل لما يصيب الواطىء أو الولد من نحو الجذام أو البرص أو الفزع أعاذنا الله من ذلك. **الثاني:** الحرمة المذكورة لا تختص بالمسلمة بل الكافرة كذلك، فيحرم على زوج الكافرة الاستمتاع بها قبل غسلها، ويجبرها على الغسل حتى يحل له الاستمتاع بها ومثلها المجنونة، قال في المدونة: ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض، قال أبو الحسن شارحها: وإن لم تصح منها النية إذ لا تجب إلاَّ في الغسل للصلاة لأنه الذي يرفع الحدث، وأما الغسل لحل الوطء فلا قاله في البيان. ولذا يقال لنا: غسل فرض يصح ولا يرفع الحدث فيقال هو غسل النصرانية من حيضها فإنه صحيح لحل الوطء فقط، ولذا لو أسلمت لوجب عليها الغسل ليرتفع حدثها لتصح صلاتها.

(وحرم) الله سبحانه وتعالى **(من النساء)** نكاح كل **(ما تقدم ذكرنا إياه)** في باب النكاح وهو قوله: وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر، وقوله: وحرم الله وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح. **(تنبيه)** قول المصنف: ما تقدم فيه استعمال ما في العاقل أو هو قليل أو هو على تنزيل الناقص في العقل منزلة ما لا عقل فيه وهو سائغ. **(وأمر)** الله سبحانه وتعالى على ألسنة رسله **(بأكل الطيب)** وشربه وفسره بقوله: **(وهو الحلال)** بقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] و﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٧٥] والحلال فيه خلاف، والراجح منه أنه ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله، ولذلك قال الفاكهاني: لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء. ثم فرع على ما سبق بيان أن الأمر بأكل الطيب على الوجوب بقوله: **(فلا يحل لك)** أيها المكلف **(أن تأكل)** أو تشرب **(إلاَّ طيباً)** أي حلالاً. **(ولا تلبس إلاَّ)** ملبوساً **(طيباً ولا تركب إلاَّ)** مركوباً **(طيباً ولا**

تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً وَمِن وَرَاءِ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ

تسكن إلاَّ) مسكناً (**طيباً و**) الحاصل أنه يجب عليك أن (**تستعمل سائر**) أي جميع (**ما تنتفع به طيباً**) ونبه سبحانه بتقديم أكل الطيب على العمل الصالح في آية: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة: ٧٥] وآية: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] على أن العمل لا ينتفع به صاحبه إلاَّ بعد إصلاح الرزق باكتسابه من باب حل لما في حديث الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يربو لحم نبت من سحت إلاَّ كانت النار أولى به» والسحت الحرام، وقال ابن عباس: «لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام». وعنه أيضاً: «من أكل لقمة من حرام لم يقبل منه عمله أربعين صباحاً» ففي جميع ذلك حث على الاجتهاد في القوت، وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه بحيث لا يعلم أن للغير حقاً فيه، ولذلك ورد في حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أصبح سأل من أين قرصاه، قلت: يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أمسى سأل من أين قرصاه، قلت: يا رسول الله لو علمه الناس لتكلفوه، فقال: قد علموا ولكنهم قد غشموا المعيشة غشماً». قال الشيخ أبو محمد: تعسفوا تعسفاً، والجمع بين تستعمل وتنتفع بعض تكرار لسبب ارتكبه الشيخ إيضاحاً للطلب.

ولما كان يتوهم من حل مجهول الأصل دخول المتشابه قال كالمستدرك على ما تقدم: (**ومن وراء ذلك**) الحلال أشياء (**مشتبهات**) بين الحلال والحرام وهي ما اختلف العلماء في حلها وحرمتها، وقيل: ما لم يرد فيها نص بتحريم ولا تحليل. (**من تركها سلم ومن أخذها**) أي استعملها (**كان الراتع**) أي الراعي (**حول الحمى**) أي المحل المحمى لغيره (**يوشك**) أي يقرب (**أن يقع فيه**) سريعاً وهذه إشارة إلى قوله ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» الحديث ومعناه: أن الله بين حل بعض أشياء وحرم بعض أشياء بياناً ظاهراً بحيث لا اختلاف فيه، وبقيت أشياء اختلفت فيها العلماء لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها وهو المتشابه، وقيل: ما لم يرد فيه نص، ومعنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه، ومعنى الوقوع في المتشابه استعماله لقوله: «وقع في الحرام»، والواقع في الحرام يخشى عليه من سطوة الباري سبحانه وتعالى، كما يخشى على من رعى في حمى غيره من سطوة مالكه، والحمى المحل الذي يحميه صاحب الشوكة ويمنع غيره من الرعي فيه، والقصد من الحديث الدلالة على اجتناب المتشابه والاقتصار على استعمال محقق الحمل.

(**تنبيه**) علم من تفسير المتشابه بما تعارضت فيه أدلة الحل والحرمة أو لم يرد فيه نص أن الحلال ما اتفقت الأدلة على حله، ولا يشكل عليه ما مر في تفسير الحلال بأنه

اَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ

ما لم يتعلق به حق لله ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله، لأن المراد جهله من جهة تعلق حق الغير به بدليل قول الفاكهاني: لا ينبغي اليوم السؤال عن الأشياء، وليس المراد أصله من حيث دلالة الدليل على حله أو حرمته أو يحمل على ذلك ويكون مبنياً على القول بأن الأصل في الأشياء الحل حتى يثبت دليل التحريم، وأما ما دل على حله واختلف هل تعلق به حق لغيره جائزة أم لا فإنه يكون من المتشابه، ولعل هذا هو الأوجه ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه النهب والغصب وندر فيه الحلال وحرر المسألة، ولما قدم الأمر بأكل الحلال وكان الأمر يقع بغير الواجب بين هنا أنه على جهة الوجوب بقوله: **(وحرم الله سبحانه أكل)** أي تناول **(المال)** المملوك للغير اختياراً **(بالباطل)** أي بغير سبب يقتضي الحل، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨] ولذلك شرع الله البيع ليتوصل به الشخص إلى إباحة مال غيره، وقيدنا بالمملوك للغير للاحتراز عن نحو السمك وثمار الجبال وحيوانها الذي يصاد منها فإن الجميع حلال، وبالاختيار للاحتراز عن حال الضرورة فإنه يحرم مال الغير لوجوب مواساة المضطر، ويقدم مال الغير على الميتة ويقاتل صاحبه عليه، ويجوز له سرقته إن لم يخف القطع ونحوه كما قاله مالك رضي الله عنه، ولكن يقتصر على ما يسد جوعته، وإنما يكون ذلك بعد طلبه من مالكه ولو بالشراء، ويمتنع، ولا ثمن على المضطر إلاَّ أن يكون معه.

(تنبيه) وقع الخلاف بين العلماء في الأكل مما يمر عليه الإنسان في الطريق من نحو الفول والفواكه ولبن الغنم بغير إذن المالك، ومحصله الجواز للمحتاج من غير خلاف، وأما غير المحتاج فقيل بالجواز وقيل بعدمه، وثالثها الجواز للصديق دون غيره، ورابعها يجوز في اللبن دون الفواكه والثمار، وأقول: الظاهر من تلك الأقوال المنع لعموم: لا يحل مال امرىء مسلم إلاَّ عن طيب نفس، وهو ظاهر كلام العموم، كما يشهد به الحس والعيان في هذا الزمان بوضعهم الحرس على نحو الفول والذرة وسائر الثمار، ثم بين أنواع الباطل بقوله: **(ومن الباطل الغصب)** للإجماع على حرمته وهو أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة. **(و)** من الباطل أيضاً **(التعدي)** وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية تملك الذات، ومنه التجاوز عن المأذون فيه، قال خليل: والمتعدي جان على بعض غالباً، وإنما قلنا من غير نية تملك الذات ليمتاز عن الغصب. **(و)** من الباطل أيضاً **(الخيانة)** وهي أخذ المال من المحل المأذون في دخوله للآخذ، كأخذ الضيف أو أخذ الأمين من المال الذي ائتمن عليه فيه، وقال بعضهم: الخيانة أن يخون الشخص غيره في أمانته أو في نفسه أو في ماله أو في محرمه وتكون للمسلم الكافر، قال خليل: وحرم خيانة أسير ائتمن طائعاً، وقد تطلق الخيانة على إظهار ما خالف الواقع، كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد ولا شك في حرمة هذا. **(و)** من الباطل أيضاً **(الربا)** بالقصر ولا فرق بين ربا

وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلابَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ

الفضل وهو الزيادة كبيع أو إقراض درهم باثنين أو النساء وهو التأخير، قال خليل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء. (و) من الباطل أيضاً (السحت) وفسره بعضهم بالرشوة على إمضاء الحكم وبما يأخذه الشاهد على شهادته. وفي معنى ذلك مهر البغي وهو ما تأخذه المرأة ممن يزني بها، وحلوان الكاهن وثمن الكلب والقرد والسؤال للتكثير، وثمن الجاه وهو ما يأخذه الرجل من غيره على شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا، ومن ذلك ما يأخذه الكبير من المسافرين على أن يخرجهم من موضع الخوف إلى الأمن، بخلاف ما إذا استأجر غيره ليدله على الطريق فإن ذلك جائز من غير خلاف، وحرمة السحت ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. ففي الحديث: «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به». (و) من أنواع الباطل (القمار) وهو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الطاب أو المسابقة على غير الوجه الشرعي.

(و) من أنواع الباطل أيضاً (الغرر) الذي يغتفره الشرع وهو الكثير، قال خليل: واغتفر غرر يسير للحاجة كالشرب من السقاء ودخول الحمام، بخلاف الكثير كشراء الطير في الهواء والسمك في البحر والمزابنة كبيع الثمر بمثله على أصله بالخرص. (و) من أنواع الباطل أيضاً (الغش) بالغين المعجمة المكسورة والشين المشددة وهو إظهار خلاف ما في الواقع كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن الجميع جيد، ومن الغش الكيمياء ووضع نحو الكتان في الندى ليثقل، وتلطخ الثياب بالنشا، وسقي الحيوان الماء عند إرادة بيعه بعد إطعامه شيئاً من الملح، وخلط اللبن بالماء. واعلم أن الغش كما يكون في الأموال يكون في الأديان، كأن يرى الشخص غيره أنه صالح أو عالم أو زاهد وهو بخلاف ذلك، وبنوا على ذلك مسألة وهي: لو أعطاك شخص شيئاً لوصف يعتقده فيك من تلك الأوصاف وأنت على خلاف ذلك فلا يجوز لك قبوله لأنه من باب العطاء على شرط. والغش حرمته مجمع عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا». (و) من أنواع الباطل أيضاً (الخديعة) وهي لبن الكلاب أو تحسين الفعل للغير لقصد التوصل إلى غرض دنيوي كما يفعله التاجر مع مريد الشراء. (و) من الباطل أيضاً (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة واللام المخففة هي الخديعة فعطفها عليها من عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى. والحاصل أن أنواع الباطل لا خلاف في حرمتها من استحل شيئاً منها كفر وإن كانت حرمته معلومة من الدين بالضرورة، ومن ارتكب شيئاً من الباطل من غير استحلال وجب عليه التوبة منه ويجب رده أو عرضه لربه أو وارثه حيث عرفه، وإن لم يعرفه فإنه يتصدق به على الفقراء والمساكين، ولما فرغ من الحرام لتعلقه بالغير شرع في الحرام لتحريم الله بقوله: (وحرم الله) عز وجل (أكل الميتة) من غير ضرورة، وحقيقة الميتة عند الفقهاء كل ما خرجت روحه بغير ذكاة

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ومَا ذُبِحَ لِغَيْرِ ٱللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلى ذٰلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذٰلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذٰلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ

شرعية مما يفتقر إليها، وذلك كبهيمة الأنعام أو غيرها من الحيوانات الوحشية البرية ولو جرادة تموت حتف أنفها، وأما للضرورة فيجوز كما تقدم في كلامه، ونص عليه خليل بقوله: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر، وأما الحيوانات البحرية فلا تفتقر إلى ذكاة فتحل ميتتها بقوله ﷺ: «الطهور ماؤه الحل ميتته». (و) وحرم الله سبحانه وتعالى **(الدم)** المسفوح الخارج من محله ولو بغير سبب ولو من سمك وذباب أو خارج من المذكى بعد تقطيع لحمه لا ما بقي في العروق ولم ينفصل من اللحم بحال فيجوز أكله كدم حوت طبخ أو شوي من غير تقطيعه، هذا هو الذي يدل عليه كلام خليل دون ما قرره شيخ شيوخنا. **(و)** حرم الله سبحانه أكل **(لحم)** وشرب لبن **(الخنزير)** بالخاء المعجمة المكسورة، والمراد الخنزير البري لإباحة أكل خنزير الماء وكلبه وآدميه على المشهور، واختلف في علة حرمة خنزير البر فقيل للتعبد وقيل لأنه يذهب الغيرة. **(و)** حرم الله سبحانه وتعالى أيضاً أكل **(ما أهل لغير الله به)** وفسره بقوله: **(و)** هو **(ما ذبح)** أي ذكي **(لغير الله)** لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] وعورض بما تقدم في الضحايا وهو قوله: ولا بأس بطعام أهل الكتاب فإنه شامل لما أهل به لغير الله، ويمكن الجواب على هذا الإشكال بأحد أمرين، الأول: أن هذا محمول على ما ذكاه نحو المجوسي ممن ليس من أهل الكتاب، وما تقدم محمول على ما ذكاه أهل الكتاب مما هو حلال لهم ومملوك لهم فإنه مباح لنا لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥]. والثاني: أن هذا متناول حتى لأهل الكتاب، ويحمل على ما إذا ذكر عليه اسم غير الله بأن ذبح باسم الصنم ولم يذكر اسم الله فإنه لا يؤكل، لأن حل ما ذكاه الكتابي مشروط بأن لا يذكر عليه نحو اسم الصنم. **(و)** حرم الله سبحانه وتعالى أيضاً أكل **(ما أعان على موته ترد)** أي سقوط. **(من)** فوق نحو **(جبل أو)** أعان على موته **(وقذة)** أي ضربة **(بعصا أو غيرها)** من حجر. **(و)** حرم الله أيضاً **(المنخنقة)** أي الممسوكة بعنقها **(بحبل أو غيره)** وكذا النطيحة وما أكل السبع شيئاً منها قال تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاَّ ما ذكيتم. **(إلاَّ أن يضطر)** الشخص **(إلى)** أكل **(ذلك)** المذكور من نحو المتردية والنطيحة لأنها صارت **(كالميتة)** بغير ترد ونحوه. **(وذلك)** أي عدم حلها إلاَّ عند الضرورة بشرط أشار إليه بقوله. **(إذا صارت)** أي المتردية وما معها **(بذلك)** المذكور من التردي والخنق **(إلى حال لا حياة)** مرجوة لها **(بعده)** وذلك بأن ينفذ التردي أو الخنق مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو حشوتها. ثم فرع على قوله كالميتة قوله: **(فلا ذكاة)** تصح **(فيها)** ولا ينظر لما فيها من

وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ ٱسْتَغْنَى عَنْها طَرَحَهَا وَلاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَاإِذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ

الحياة بعد إنقاذ مقتلها لعدم استقرارها، ولا يقال: المأيوس من حياته تعمل فيه الذكاة، لأنا نقول: المأيوس من حياته من غير إنفاذ مقتل تمكن حياته بصحته، بخلاف منفوذ المقاتل تستحيل حياته فهو شبيه بالميت بالفعل والميت لا تعمل فيه الذكاة فافهم، ومفهوم قوله: إذا صارت الخ أنها لو لم تصر إلى تلك الحالة بأن نطحت أو تردت أو خنقت ولم ينفذ مقتل من مقاتلها فإنها تصح ذكاتها لقول خليل عن المدونة: وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، ولما اختلف في دلالة المفهوم السابقة في قوله: إلاَّ أن يضطر.

قال: **(ولا بأس)** أن يؤذن **(للمضطر)** وهو من وصل في الجوع إلى ما لا يستطيع الصبر عليه ولو لم يصل إلى الإشراف على الموت **(أن يأكل الميتة)** ويشرب سائر المائعات النجسة سوى ميتة الآدمي وسوى الخمر، قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلاَّ لغصة، وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا على لحمه، وأما ميتة الآدمي فلا تباح للمضطر، وصحح بعض الشيوخ أكلها، قال خليل: والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضاً، ولا فرق في تلك الأحكام بين الحضر والسفر، فيحل للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصياً بسفره، بخلاف قصر الصلاة والفطر في رمضان، وفسرنا لا بأس بالإذن لوجوب أكل المضطر الميتة لحفظ حياته على إباحة الميتة للمضطر قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] ولما جرى خلاف في صفة أكل الميتة بين المشهور منه بقوله: **(و)** يجوز له إذا أكل الميتة أن **(يشبع ويتزود)** إلى محل يظن فيه وجود ما يغني عنها من المباح ولو بالشراء في ذمته. **(فإن استغنى عنها طرحها)** وجوباً هذا هو المعتمد وبه الفتوى، ومقابله يقتصر على سد الرمق وهو ضعيف حتى اعترضوا على قول خليل وللضرورة ما يسد وادعوا بأنه مصحف يشبع ومع ذلك يكون ساكتاً عن التزود، فكلام المصنف موق بالمشهور.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا أنه كما يباح تناول الميتة للمضطر لجوعه يباح له سائر المائعات النجسة لعطشه سوى الخمر فإنه لا يباح للعطش لأنه يزيده وإن بحث فيه بعضهم، وأما شربه لإساغة الغصة فيجوز على كلام خليل ويحرم عند ابن عرفة. **الثاني**: قد أسلفنا أن المضطر يقدم طعام الغير على الميتة إن لم يخف القطع، لكن يقتصر على ما يذهب ألم الجمع فلا يشبع ولا يتزود ولا ثمن عليه إن لم يكن معه وراجع ما سبق. ولما كان يتوهم من عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ عدم جواز الانتفاع بها مطلقاً قال: **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** أي ميتة غير الآدمي **(إذا دبغ)** بما أزال الريح والدسومة والرطوبة وحفظه من الاستحالة، قال خليل: ورخص فيه مطلقاً إلاَّ من خنزير بعد دبغه في يابس وماء، وأما في المائعات غير الماء فلا يجوز لأن الماء له قوة الدفع عن نفسه، وأما قبل

يُبَاعُ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْها فِي الْحيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الاِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الاِنْتِفَاعِ

الدبغ فلا يجوز الانتفاع بها في شيء، وإنما حرم الانتفاع بجلد الآدمي والخنزير ولو بعد الدبغ لشرف الآدمي وقذارة الخنزير، ولا يشكل على المشهور من عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لحمله عندنا على الطهارة اللغوية وهي النظافة لا الطهارة الحقيقية لتوقفها على مطلق أو غيره مما يحصل به التطهير كاستحالة الذات النجسة، كانقلاب الخمر خلاً، والدم مسكاً أو لبناً، والنجاسة رماداً على كلام ابن رشد، والدباغ لا يحيل الجلد فهو باق على نجاسته ولذلك قال: **(ولا)** يصح أن **(يصلى عليه ولا)** أن **(يباع)** لاشتراط الطهارة فيما يصلى فيه وما يباع.

قال خليل: وشرط للمعقود عليه طهارة، وشرط لصلاة طهارة حدث وخبث، ولما كان جلد مكروه الأكل كجلد مباح الأكل بالذكاة قال: **(ولا بأس بالصلاة على جلود السباع)** وهي كل ما له جراءة أي شدة على الافتراس والعداء بشرط أشار إليه بقوله: **(إذا ذكيت)** ولو بقصد أخذ جلدها فقط. **(و)** كذا لا بأس عليه في **(بيعها)** وأولى غير البيع من أنواع الانتفاع ولو بوضع المائع غير الماء فيه لطهارته بالذكاة، وكما يجوز بيع جلود السباع بعد تذكيتها على الوجه المذكور يجوز بيع ذات السباع لأخذ جلودها وأعظامها، قال خليل: وجاز هر وسبع للجلد، قال بعض شراحه: لا مفهوم للجلد، وأما شراء السباع للحم أو له وللجلد فمكروه، وإذا ذكيت لجلودها حل أكله مطلقاً كلحمها أيضاً لكن على القول بعدم تبعيضها، ورجح الأجهوري التبعيض واللقاني عدمه، ولما كان شعر الميتة ليس له حكمها قال: **(وينتفع)** على وجه الجواز في حال الاختيار. **(بصوف الميتة وشعرها)** ووبرها ولو ميتة خنزير، ويجوز بيعهما أيضاً للطهارة بالجز، لكن يجب البيان عند البيع. **(و)** مثل ما يؤخذ من الميتة **(ما ينزع منها في)** حال **(الحياة)** إن جز أيضاً وقال ابن حبيب: **(وأحب إلينا أن يغسل)** وجوباً إن ظن عدم طهارته وندباً عند الشك، قال خليل بالعطف على الظاهر: وشعر ولو من خنزير إن جزت، وأما إن لم تجز فتكون متنجسة لنجاسة ما اتصل بالجلد، وهذا لا ينافي ما قدمناه من صحة الصلاة على الصوف المتصل بالجلد، لأن المحكوم عليه بالنجاسة المباشر للجلد، ولما كانت قصبة الريش كبقية العظم ليست كالشعر قال: **(ولا)** يجوز أن **(ينتفع بريشها)** أي قصبة ريشها أي الميتة. **(ولا بقرنها ولا أظلافها ولا أنيابها)** لنجاستها والمراد بالأنياب الأسنان ولو من الفيل على المعتمد، قال خليل بالعطف على الأعيان النجسة: وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ، وإنما قلنا أي قصبة الخ لأن الريش كالشعر في طهارته بالجز، ولما وقع في أنياب الفيل غير المذكى خلاف قال: **(وكره الانتفاع بأنياب الفيل)** والمعتمد الحرمة

بِشَعْرِهِ وَحَرَّمَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ

ولذلك قال: **(وقد اختلف في ذلك)** وقد قدم ذلك في الضحايا مع معظم ما ذكره منا. **(وكل شيء)** نزع **(من الخنزير)** من لحم أو جلد أو عظم **(حرام)** لا يجوز استعماله في حال الاختيار سوى شعره المشار إليه بقوله: **(وقد أرخص)** أي سهل الشارع **(في)** جواز **(الانتفاع بشعره)** بعد جزه لطهارته، قال خليل بالعطف على الطاهر: وشعر ولو من خنزير إن جزت. **(تنبيه)** لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة، لأن كل حي طاهر ولو خنزيراً أو شيطاناً، فمن حمل خنزيراً أو شيطاناً وصلى به لم تبطل صلاته. **(وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر)** طوعاً بلا عذر وبلا ضرورة وبلا ظنه غيراً. **(قليلها وكثيرها)** سواء في الحرمة لقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس والخمر وقال: ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم﴾ [الأعراف: ٣٣] المراد به الخمر، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم لمن قال له إنها دواء: «ليست بدواء إنما هي داء» والإجماع على حرمة شربها. ووقع الخلاف في التداوي بها والمعتمد عندنا الحرمة لقوله ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ولا تتداووا بحرام». (و) كان **(شراب العرب)** ولو من الصحابة **(يومئذ)** أي يوم أوحى الله إلى نبيه ﷺ بتحريم الخمر **(فضيخ التمر)** وهو ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يتخمر ثم يشرب. والدليل على ذلك ما في الصحيح من قول أنس رضي الله عنه: «كنت ساقي القوم حين حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلاَّ الفضيخ والبسر والتمر» الحديث، والفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وبينهما مثناة تحتية.

(وبين) بصيغة الماضي أي أظهر **(الرسول عليه)** الصلاة **(والسلام أن كل ما أسكر)** أي غيب العقل. **(كثيره من)** كل **(الأشربة فقليله حرام)** ولو لم يسكر، ولفظ الحديث ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وقول المصنف من الأشربة يقتضي أن ما غيب العقل من غير الأشربة كالحشيشة وحب البلاذر والداتورة ليس من المسكرات بل من المفسدات وهو قول ابن الحاج، وقال الشيخ زروق وسيدي عبد الله المنوفي وابن مرزوق أنها من المسكرات. والحاصل أن الجامد فيه قولان، والذي ظهر لي أن الجامد إن تحقق من الإسكار فهو حرام، ويكون قول المصنف من الأشربة غير معتبر المفهوم لأنه المتبادر من الحديث إذا لم يقيد المسكر بالمشروب للإجماع على حرمة تغييب العقل لأنه من الكليات الواجب حفظها كالأديان والأنساب، ويترتب على شارب المسكر الحد بشرطه السابق وإن جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهده بالإسلام، ووجوب غسل ما أصاب جسده أو ثوبه منه لنجاسته وتقايؤه قبل صلاته إن قدر، وإلاَّ أثم فتجب عليه

الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ فَهُوَ خَمْر وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذٰلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الاِنْتِبَاذِ وَعِنْدَ

التوبة، ولما كان يتوهم قصر الخمر على ماء العنب قال: **(وكل ما خامر)** أي لابس **(العقل فأسكره)** أي غيبه **(من كل شراب)** ولو من البطيخ أو اللبن أو الطعام المائع **(فهو خمر)** لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر» ولا يتقيد بماء العنب المغلي على النار وهي مشتقة من التخمير وهو التغطية لأنها تغطي العقل، وقيل من المخالطة لأنها تخالط العقل فتغيبه، ولذا فرقوا بين المسكر والمفسد، ويرادفه المخدر والمرقد بأن المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح. والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كحب البلاذر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وأحكامها مختلفة لوجوب الحد والنجاسة في المسكر وحرمة القليل، وأما غير المسكر فلا يحرم منه إلاَّ ما غيب العقل على كلام القرافي فإنه صرح بجواز تناول ما قل من نحو الحشيشة، وإن كان ظاهر عبارة التوضيح للعلامة خليل حرمة حق القليل. **(وقال الرسول عليه)** الصلاة و **(السلام إن الذي حرم شربها)** وهو الباري سبحانه وتعالى **(حرم بيعها)** وإن كانت حلالاً في صدر الإسلام في قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً﴾ [النحل: ٦٧] أي خمراً يسكر سميت بالمصدر وهذا قبل تحريمها ثم حرمت في وقت دون وقت بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] ثم حرمت في كل وقت بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] أي القمار، والأنصاب الأصنام، والأزلام أقداح الاستقسام رجس خبيث مستقذر من عمل الشيطان الذي يزينه، فاجتنبوه أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء التي أحدها الخمر، وفي الحديث: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشتراة له».

(تنبيهات) الأول: لم يذكر المصنف حكم بيعها بعد الوقوع، والظاهر بل المتعين التفصيل بين كون البائع ذمياً فترد له، فإن أراقها المشتري لها ضمن قيمتها وبين كونه مسلماً فتراق عليه بحكم إن كان ثم حاكم يرى تحليلها وإلاَّ أراقها من غير رفع، لأن المسلم لا يصح له تملك الخمر. **الثاني**: كما يحرم بيع الخمر يحرم بيع العنب لمن تعلم أنه يعصره خمراً، ويفسخ إن وقع ويرد لبائعه ولو مسلماً، ومثله كل ما علم أن المشتري يفعل به ما لا يحل كشراء مملوك للفعل به أو خشبة لمن يتخذها ناقوساً أو أرضاً لمن يعملها كنيسة. **الثالث**: هذا حكم الخمرة إذا استمرت على حالها، وأما لو تحجرت وتخللت فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها ويظهر إناؤها تبعاً لها ولو فخاراً بغواص ولو ثوباً ويصلى به من غير غسل، بخلاف الثوب المصاب بالبول أو الدم فلا بد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة، والفرق أن نجاسة الخمر عارضة بالشدة ونجاسة نحو البول أصلية، ولا فرق في

الشُّرْبِ وَنَهَى عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن

ذلك بين تخليلها بنفسها أو بفعل فاعل، وإن اختلف في الإقدام على تخليلها بالجواز والكراهة، فإن قيل: حكم الخبث لا يزال إلاَّ بالمطلق. فالجواب ما قدمنا من أن الاستحالة تحصل بها الطهارة أيضاً، فقولهم: لا يرفع الحدث أو حكم الخبث إلاَّ بالمطلق الحصر إضافي أي لا يرفع بشيء من المائعات إلاَّ بالمطلق. فإن قيل: يرد على قولنا الاستحالة تحصل بها الطهارة الماء المتغير بالنجس يزول بغيره فإن الراجح فيه البقاء على التنجيس، فالجواب: أن الماء لم يحصل له استحالة الدم كاستحالة الدم مسكاً أو لبناً أو الخمر خلاً بل هو باق على حقيقته فافهم، فإن الفقيه قد يرتبك في هذه الأبحاث فلا يجدها.

ولما فرغ من الكلام على المتفق على حرمته من الأشربة وهو الخمر، شرع في المختلف في حرمته وكراهته بقوله: **(ونهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن)** تناول **(الخليطين من الأشربة وذلك)** النهي في صورتين إحداهما **(أن يخلطا عند الانتباذ)** بأن يفضخ التمر والعنب مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما معاً يصب عليهما الماء ويتركان حتى يصير الماء حلواً. **(و)** الصورة الثانية أن ينبذ واحد على حدته في إناء، فإذا خرج ماء كل يخلطان **(عند الشرب)** لما في صحيح مسلم: «من نهيه عليه الصلاة والسلام عن خليط التمر والبسر، وعن خليط التمر والزبيب، وعن خليط الزهو والرطب، وقال أيضاً: من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً» واختلف في النهي فقيل على الحرمة لاحتمال تخمر أحدهما بسبب مخالطة الآخر، وقيل على الكراهة، والذي رجحه خليل وشراحه الكراهة فإنه قال عاطفاً على المكروه: وشراب خليطين ومحل النهي حيث طال زمن الانتباذ لا إن قصر بحيث يقطع بعد توقع الإسكار منهما وإلاَّ جاز، كما يجوز شرب كل من غير خلط، قال الأجهوري: ويدخل في شراب الخليطين ما يفعل للمريض من وضع الزبيب والقراصية والمشمش، وهذا بخلاف خلط اللبن بالعسل أو غيره مما يقطع بعدم إسكاره فيجوز. **(ونهى)** عليه الصلاة والسلام **(عن الانتباذ في الدباء)** بالمد والصرف في غير لفظ المصنف وهي القرع يجفف حتى يصير ظرفاً فيوضع فيه الزبيب ويصب عليه الماء حتى يصير حلواً. **(و)** نهى أيضاً عن الانتباذ في الإناء **(المزفت)** أي المدهون باطنه بالزفت، ويقال له المقير لدهنه بالقار الذي هو الزفت، ونهى أيضاً عن الانتباذ في النقير وهو جذع النخلة ينقر ويجعل ظرفاً كالقصعة، ونهى أيضاً عن الانتباذ الحنتم وهو ما طلي من الفخار بالزجاج كالأصحن الخضر المعروفة عندنا والنهي ولو كان المنبذ في تلك المذكورات شيئاً واحداً، وأما تنبيذ شيئين فمنهي عنه ولو في نحو الصيني، وعلة النهي عن الانتباذ في المذكورات لأن السكر سرع لما فيها لتبادر الحموضة لما يوضع فيها. والحاصل أن انتباذ نحو شيئين منهي عنه في كل ظرف، وأما انتباذ شيء واحد فإنما ينهى عنه في هذه الأربع: الدباء

السَبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ والْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلاَّ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلاَ بَأْسَ

والمزفت والمقير والنقير، قال خليل بالعطف على المكروه: ونبذ بكدباء. ولما فرغ من الكلام على المنهي عنه من المشروبات شرع في المنهي عنه من المأكولات فقال: **(ونهى عليه)** الصلاة و **(السلام عن أكل)** شيء من **(كل ذي ناب من السباع)** وهي كل ما له قوة على الافتراس كالسبع والضبع والثعلب والذئب، قال خليل: والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشياً، وقيل: لأنه ذو ناب، وكذلك دب ونمس وفهد ونمر، وأما الكلب الإنسي فصحح في الشامل كراهة أكله خلافاً لمن قال بحرمته أو إباحته، وأما كلب الماء وخنزيره وآدميه فالمشهور فيها الإباحة كسائر الحيوانات البحرية، وأما القرد ففيه قولان بالكراهة والمنع، وأما الفأر فالمشهور فيه الكراهة إن كان يأكل النجاسة، وأما فأر الغيط فمباح لعدم تعاطيه النجاسة، وأما بنت عرس فيحرم أكلها حتى قيل إنه يورث العمى. **(تنبيه)** قول المصنف: ونهى الخ لم يبين حكم النهي، وقد ذكرنا عن خليل أنه على الكراهة وهو المشهور وبه الفتوى وهي تنزيهية، لأن خليل صدر أولاً بالمحرم وذكر ثانياً المكروه، فهو صريح في أن الكراهة تنزيهية فافهم:

ولما فرغ من الكلام على المنهي عنه على جهة الكراهة على المشهور شرع في المنهي عنه على جهة الحرمة فقال: **(و)** نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً تحريماً **(عن أكل لحوم الحمر الأهلية)** أي في الحال لتتناول الوحشية إذا دجنت وتأنست وصارت مروضة للعمل عليها كالإنسية فيحرم أكلها، والدليل على حرمة أكلها نهيه ﷺ يوم خيبر. **(ودخل مدخلها)** أي الحمر الأهلية بمعنى شاركها في حرمة الأكل **(لحوم الخيل والبغال)** وبين علة ذلك بقوله: **(لقول الله تبارك وتعالى)** ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] **(لتركبوها وزينة)** ولا يقال: إن الإبل والبقر ينتفع بها في الحمل والعمل وغير ذلك، لأنا نقول: الله نص على إباحة بهيمة الأنعام، وأشار العلامة خليل إلى جميع ذلك بعبارة مستغنية عن التقييد حيث قال: والمحرم النجس والخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن، وأشار إلى أن الزكاة لا تنفع في المحرم بقوله: **(ولا ذكاة)** نافعة **(في شيء منها)** أي الحمر وما دخل مدخلها، وإنما قلنا نافعة لأن مشهور المذهب أن الزكاة لا تفيد في المحرم لا من جهة الأكل ولا من جهة الطهارة، وما قيل من أنها تفيد طهارة ميتة فهو شاذ لا يعول عليه، وإنما تعمل الذكاة عندنا في المباح الأكل، وأما مكروه الأكل فقد قدمنا أن السباع إذا ذكيت للحمها يكره تناول لحمها وجلدها ولو على القول بتبعيض ذكاتها لتبعية الجلد للحم، وأما لو ذكيت للجلد فقط فكذلك على القول بعدم تبعيض الذكاة، وأما على التبعيض فيجوز تناول الجلد ويحرم أكل اللحم، ولما كان مفهوم الحمر الأهلية على ما ذكرنا معتبراً قال مستثنياً على جهة الانقطاع: **(إلاَّ في الحمر الوحشية)** المستمرة على توحشها فإن الذكاة تنفع

بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ

فيها من حيث الأكل والطهارة وحل البيع، وأما لو تأنست فلا تنفع فيها لأنها صارت كالأنسية، ولما كان النهي عن أكل كل سبع من الحيوان محمولاً عند مالك على غير الطير، وأما الطير فجميعه مباح عنده سوى ما ننبه عليه فيما يأتي قال: **(ولا بأس)** بمعنى الإباحة **(بأكل)** لحم **(سباع الطير وكل ذي مخلب منها)** ولو جلالة ملازمة لأكل النجاسات، قال خليل بالعطف على المباح: وطير ولو جلالة وذا مخلب كالحدأة والبازي، والمخلب الظفر الذي يعقر به، والحاصل أن سائر الطيور مباحة عند مالك كإباحة سائر الحيوانات الوحشية التي لا تفترس، كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفد وضربوب وحية أمن سمها وسائر خشائش الأرض، وإنما قلنا سوى ما ننبه عليه للإشارة إلى أن الوطواط المشهور فيه الكراهة ومثله هدهد سليمان، لغلبة أكل الأول للنجاسة وأما الثاني فكذلك ولأنه كان رسولاً لسليمان عليه الصلاة والسلام. **(تنبيه)** علم من قولنا بمعنى الإباحة مساواة كلام المصنف لكلام خليل، وعلم أن غير الطير من ذوات الأربع البرية منها المحرم ومنها المكروه ومنها المباح، وأما الحيوانات البحرية فجميعها مباح ولو كلباً وخنزيراً وآدمياً. ولما فرغ من الكلام على المأكولات والمشروبات، شرع يتكلم على ما يفترض على المكلف في حق العباد مبتدئاً بالوالدين فقال: **(ومن الفرائض)** العينية على كل مكلف **(بر الوالدين)** أي الإحسان إليهما **(ولو كانا فاسقين)** بغير الشرك بل **(وإن كانا مشركين)** للآيات الدالة على العموم، والحقوق لا تسقط بالفسق ولا بالمخالفة في الدين، فيجب على الولد المسلم أن يوصل أباه الكافر إلى كنسيته إن طلب منه ذلك وعجز عن الوصول بنفسه لنحو عمى كما قاله ابن قاسم، كما يجب عليه أن يدفع لهما ما ينفقانه في أعيادهما لا ما يصرفانه في نحو الكنيسة أو يدفعانه للقسيس.

ثم فرع على الفريضة المفهومة من قوله من الفرائض قوله: **(فليقل لهما)** أي للوالدين **(قولاً ليناً)** أي لطيفاً دالاً على الرفق بهما والمحبة قال تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٣] قال المفسر: أي ورحماني صغيراً، ويجتنب غليظ القول الموجب لنفرتهما منه وينداديهما بيا أمي ويا أبي، وليقل لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما بأن يعلمهما ما يحتاجان إليه من الاعتقاديات ومن الفرائض والسنن وفضائل الأعمال ومن أنواع المعاملات إن احتاجا إليها، دل على الوجوب الكتاب والسنة وإجماع مجتهدي الأمة، فالكتاب نحو: ﴿وقضى ربك أن لا تعبدوا إلاَّ إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣] ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾ [العنكبوت: ٨] وأما السنة فما في الصحيحين عن ابن مسعود: «سألت النبيّ ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: الصلاة في وقتها،

ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مُوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين». وقال عليه الصلاة والسلام: «أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه». وقد أجتمعت الأمة على وجوب برهما وحرمة عقوقهما لما في الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وجاء في حديث عن أبي هريرة: «أن من فاته بر الوالدين في حياتهما أن يصلي ليلة الخميس ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب آية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، والمعوذتين خمس مرات، فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برهما بذلك». **(وليعاشرهما بالمعروف)** أي بكل ما عرف من الشرع جوازه، فيطيعهما في فعل جميع ما يأمرانه به من واجب أو مندوب وفي ترك ما لا ضرر عليه في تركه. **(ولا يطعهما)** بالجزم لحذف الياء **(في)** ما يأمرانه به من فعل **(معصية)** والمراد يحرم عليه إطاعتهما لأن المعصية ليست من المعروف **(كما قال الله تعالى)** ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [لقمان: ١٥] وكما قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». والحاصل أنه يجب برهما بالقول والجسد بالباطن والظاهر ولا يجاذبهما في المشي، فضلاً عن المتقدم عليها إلاَّ لضرورة نحو ظلام، وإذا دخل عليهما لا يجلس إلاَّ بإذنهما، وإذا قعد لا يقوم إلاَّ بإذنهما، ولا يستقبح نحوهما نحو البول عند كبرهما أو مرضهما لما في ذلك من أذيتهما، ويفهم من قوله: ولا يطعهما في معصية أنه يطيعهما في فعل المكروه وهو كذلك، فيطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات إلاَّ أن تكون السنة راتبة ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر فلا تجب إطاعتهما على ما قاله بعض علمائنا، وإن كان ظاهر كلام المصنف خلافه، لأن الإطاعة في ترك ما ذكر لا توجب معصية ولا يلحقه بها مضرة، وليس من الإطاعة في المعصية إطاعتهما في الفطر من صوم النفل لاستثناء العلماء له من حرمة الفطر فيه لغير ضرورة، قال مالك: لو صام تطوعاً وأجهده العطش وعزما عليه أن يفطر شفقة عليه فليطعهما ولا تطع غيرهما ولو حلف عليه بالطلاق، وهذه المسألة أشار إليها خليل بقوله: وقضاء في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلاَّ لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا أي فليفطر لأجلهما ولا يلزمه قضاء على المعتمد، ولعل المراد بقول مالك: أجهده العطش الإجهاد الذي ليس بالقوي، وإلاَّ جاز له الفطر من غير توقف على أمرهما كما يجوز لغيره، وبهذا وافق ظاهر كلام خليل في عدم تقييده، وإنما قيدوا كلامه بكون أمرهما له بالفطر على وجه الرأفة والشفقة من ضرر إدامة الصوم.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قول المصنف الوالدين خصوص الأب والأم دون الجد والجدة، فيكون موافقاً لقول الطرطوشي: لم أجد نصاً للعلماء في الأجداد، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الآباء، ورد عليه عياض قائلاً: الذي عندي هذا، والمعروف من قول

.....

مالك: ومن وافقه من أصحابه وغيرهم لزوم بر الأجداد، وقد رأى مالك وأصحابه أنه لا يقتص من الجد في ابن ابنه إلاَّ أن يفعل به ما لا يشك معه في قصده قتله كالأب سواء، وأقول تقييد شراح خليل للأبوين بدنية في باب النفقات، وفي باب الصوم إذا أمراه بالفطر، وفي الجهاد إذا منعاه من الجهاد أو غيره من فروض الكفاية، يوافق كلام الطرطوشي من عدم مساواة الجد للأب، ولا يشكل تسوية مالك وأصحابه بين الجميع في سقوط القصاص لفظاعة أمر القصاص بخلاف غيره والله أعلم.

الثاني: وقع الاضطراب بين العلماء في برهما هل هو على السواء أو على التفاوت، فمن قائل بالتساوي وهو المشهور، ومن قائل بالتفاوت فيكون في حق الأم أكثر، وينبني عليه ما قالوه في النفقة من أنه إذا وجب عليه النفقة لهما ولم يقدر إلاَّ على نفقة أحدهما فينفق على الأم ولا يظهر عندي للخلاف ثمرة في الاحترام والإجلال بالقول والقال والله أعلم. **(و)** من الفرائض **(على المؤمن)** المكلف **(أن يستغفر لأبويه المؤمنين)** أي يطلب من ربه المغفرة لهما امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٣] وفي كلام المصنف إشارة إلى أن الميت ينتفع بالدعاء له وهو كذلك، وعليه إجماع المسلمين، ففي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث وعد منها دعاء الولد الصلح». وكما ينتفع بالدعاء له ينتفع بالصدقة عنه، ووقع خلاف في انتفاعه بالقراءة له ورجح بعض انتفاعه بها، فلا ينبغي إهمالها سواء وقعت على قبره أو في غيره حتى تصح الإجارة عليها وتلزم، وقيد بعض الخلاف بما إذا لم يجعل أول ذلك دعاء، وإلاَّ انتفع إن شاء الله من غير خلاف وذلك بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرؤه إلى فلان، وما في معنى ذلك للإجماع على نفع الدعاء، ومفهوم المؤمنين أنه لا يجب عليه الاستغفار للأبوين الكافرين بل يحرم عليه لآية: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣] الآية فإنها نزلت في استغفاره ﷺ لعمه أبي طالب، واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين، والحاصل أن حرمة الاستغفار للكافر بعد موته مجمع عليها ولو للأبوين، وإنما وقع خلاف في استغفاره للأبوين حال حياتهما إذ قد يسلمان. **(تنبيه)** لم يعلم من كلام المصنف القدر الواجب من الاستغفار لأبويه المؤمنين، والذي يظهر وصرح به بعض العلماء أنه يحصل ولو بمرة في عمره مع قصد أداء الطالب، كما تكفي المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح والله أعلم. ولما فرغ من الكلام على ما يجب على الولد لخصوص أبويه المؤمنين، شرع في بيان ما يجب عليه لبقية المؤمنين. **(و)** من الفرائض على المكلف أنه يجب **(عليه موالاة)** أي موادة إخوانه **(المؤمنين)** لحديث: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» والمراد بموالاتهم الاجتماع عليهم وإظهار المحبة لهم، واجتناب ما يوجب المنافرة من الغل والحسد والعياذ

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعليه أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ

بالله، وليس المراد بموالاتهم مجرد الاجتماع بالأبدان العاري عن المحبة القلبية، واعلم أن لين الجانب المعروف بالتواضع على ثلاثة أقسام: واجب كالتواضع لله ولرسوله وللحاكم والعالم والوالد، وحرام كالتواضع لأهل النار والظلم والكبر لأن التواضع لهؤلاء هو الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها، ومندوب كالتواضع لعباد الله سوى من ذكر، ومفهوم المؤمنين أن الكفار لا يجوز موالاتهم بالمعنى المذكور لقوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ [المجادلة: ٢٢] بل نقصدهم بالسوء ونقاتلهم على الإيمان إن كانوا جاهليين، وإن كانوا من أهل الذمة لا نتعرض لهم إلاَّ بقدر الحاجة لحرمة أذية الذمي، وكذلك لو صنع الذمي وليمة لختان أو غيره ودعا المسلم فقيل يجيبه وقيل لا.

(و) من الفرائض على المكلف أيضاً **(النصيحة لهم)** أي لإخوانه المؤمنين بإرشادهم إلى ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم، والدليل على وجوبها قوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم». فالنصيحة لله أن يصفه بما وصف به نفسه من سائر الصفات الواجبة له وينزهه عن سائر ما لا يليق به. والنصيحة لرسوله أن يؤمن به وبجميع ما جاء به ويمتثل أمره ونهيه ويحيي سنته بتعليمها للناس ويحافظ على شريعته بالعمل بها. والنصيحة لكتابه أن يتأوله بتأويل أهل السنة ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه ويتلوه حق تلاوته مع السكينة والوقار. والنصيحة لأئمة المسلمين امتثال أوامرهم وقوانينهم الموافقة للشرع من الموازين والمكاييل وغير ذلك، وأن يبلغ لهم أمور العامة مما يطرأ عليهم من الجور، وهذا إنما يجب على من فيه أهلية ذلك. والنصيحة لعامة المسلمين معاملتهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم. **(تنبيه)** ظاهر كلام المصنف أن النصيحة للمؤمنين واجبة سواء طلبوا ذلك أو لا وهو ظاهر الحديث، واقتصر عليه الغزالي، قال الشاذلي: وبما قاله الغزالي أقول: فمن رأى شخصاً لا يحسن الوضوء أو الصلاة أو شيئاً من أمور دينه فيجب عليه إرشاده وإن لم يطلب منه ذلك، لأنه إن كان جاهلاً يعلمه وإن كان عالماً ينصحه لفعل الصواب بالزجر عن هذا الفعل الباطل، وتكون النصيحة بالقول اللين والرفق لأنه أقرب إلى قبولها كما قال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥] ثم شرع فيما هو كالتأكيد لما قبله بقوله: **(ولا يبلغ أحد)** كمال **(حقيقة الإيمان)** قد مر تفسيره **(حتى يحب)** بالنصب بأن مضمرة **(لأخيه المؤمن)** من الخير مثل **(ما يحب لنفسه)** إذ عينه محال لأن الشيء لا يكون عينه في محلين. **(كذلك روي عن رسول الله ﷺ)** وكان الأحسن أن لو قال: لقوله ﷺ بصيغة الجزم لأن صيغة روي وذكر تشعر بالتمريض والحديث صحيح، ولفظ المروي ما في

.....

مسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» قال النووي معناه: لا يكمل إيمان إحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، وتكون المحبة بالباطن والظاهر، ويبغض له مثل ما يبغض لنفسه، وإنما لم يذكره مع كونه من الإيمان اكتفاء بذكر ضده على حد: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، أو بناء على أن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، وبقولنا من الخير كما في رواية مسلم اندفع قول بعضهم إن هذا عام مخصوص بأن الإنسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز أن يحب لأخيه وطأها مع كونها حليلته لحرمة ذلك، والاندفاع بوجهين: التصريح بلفظ الخير في الرواية، وثانيهما أن كامل الإيمان لا يصدر منه ذلك لحرمته، نعم التعبير بأخيه جرى على الغالب، فيحب للكافر الدخول في الإسلام وسائر الكمالات الدينية كما يحبها لنفسه، ولذلك يستحب الدعاء للكافر بالهداية، وظاهر الحديث يقتضي أنه لا يكمل إيمان الشخص إلاَّ إذا أحب أن يكون غيره أحسن منه، وهذا مشكل لأن كل أحد يحب أن يكون أحسن الناس علماً وورعاً وزهداً، والجواب أن المراد أن يحب أن يكون غيره مثله في أوصاف الخير بحيث لا ينقص عنه شيئاً، وهذا أمر سهل على أصحاب القلوب، وإنما يعسر على من لم يكمل إيمانه. والحاصل أن المراد بالمثلية المشاركة في أوصاف الكمال المستلزمة لكف الأذى والحسد، ففي الحديث: «انظر ما تحب أن يصنعه غيرك معك اصنعه معه» ومن ثم قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من نفسي، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثله، فإن قيل: كيف يحصل الإيمان الكامل بالمحبة المذكورة مع أن الإيمان له أركان أخر؟ فالجواب: أن ذكر المحبة مبالغة لأنها الركن الأعظم للإيمان الكامل نحو الحج عرفة، أو هي مستلزمة لبقية أركانه، وحقيقة المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، والمراد هنا الميل الاختياري دون الطبيعي، إذ لا قدرة للإنسان على تحصيله، كميله إلى أن يكون أورع أو أعلم أو نحو ذلك، واحترز بمحبة أخيه عن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنها شرط في وجود الإيمان، فلا يكون مؤمناً حتى يكون أحب إليه من ماله وولده ونفسه.

(و) من الفرائض على المكلف أيضاً **(أن يصل)** أي يزور **(رحمه)** أي قرابته المؤمنين وإن بعدوا سواء الوارث وغيره على المشهور، وتكون الصلة بالزيارة كما ذكرنا، وببذل المال وبالقول الحسن، وبالسؤال عن الحال وبالصفح عن زلاتهم وبالمعونة لهم عند الحاجة، وقيدنا بالمؤمنين لأن الكافرين لا يطلب من المسلم لهم إلاَّ بر والديه، وأما الصلة وما شابهها مما يستدعي كثرة التردد ومحبة جميع ما عليه الإنسان فلا، قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾ [المجادلة: ٢٢] والصلة بالزيادة إنما تكون ممن قرب من محل أرحامه، وأما بعيد

.....

المحل فتكون زيارته بالكتب إليه أو إرسال الرسول، دل على فرضية صلة الأرحام الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء: ١] والسنة قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه». والإجماع دل على فرضية صلة الرحم من تركها يكون عاصياً، ويجب صلة الرحم وصلك أو قطعك، فإنه قد قيل: ليس المواصل من يصل من وصله وإنما المواصل من يصل من قطعه، لأن مواصل المواصل بائع ومشتر، يستثنى من ذلك من يكون رحمه يتعاظم عليه بحيث لا يحب أن يصله ويتضرر من حضوره له، كما هو مشاهد في بعض الأغنياء لا يحبون من أرحامهم الفقراء القرب إليهم، فهؤلاء لا يطلب من القريب الفقير صلتهم، ولا شك في إثم الغني بل هو اللئيم، لأنه الذي إذا استغنى يجفو قرابته الفقراء وينكر نسبتهم إليه. وفي صلة الأرحام فوائد، منها: أنها تطيل في العمر وتزيد في الرزق وتدعو لمن يصلها، ففي الصحيح: «الرحم شجنة وصل الله من وصلها وقطع الله من قطعها» وفي رواية أخرى: «من أحب أن يوسع له في رزقه وينسأ له في عمره فليصل رحمه وينسأ من النسأ» فهو بالهمز وهو التأخير. وفي رواية عنه ﷺ: «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تتكلم بلسان ذلق: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني» وشجنة بالشين المعجمة على ما في أصول كثيرة، وفي المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة للسيوطي بعد ذكره الحديث حجنة بضم الحاء والجيم والنون الخفيفة. وفي مقدمة فتح الباري قوله شجنة من الرحم بضم أوله ويكسر وحكي الفتح أيضاً، وأصلها اشتباك العروق والأغصان. وفي النهاية الرحم شجنة من الرحم أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وشبهها فهو مجاز، لأن الشجنة في الأصل شعبة من غصن من أغصان الشجر، وبضبط السيوطي التبس الحق عندي هل شجنة بالشين أو بالحاء والجيم يحرر. وما قدمنا من أن صلة الرحم تزيد في العمر قيل حقيقة وقيل مجاز عن حصول البركة فيه، وكما تزيد صلة الرحم في العمر كذلك الصدقة كما ورد في الحديث وبالسلام على من لقيته من الأمة لما ورد في حديث أنس من قوله ﷺ لأنس: «ألا أعلمك ثلاث خصال تنتفع بها؟ فقلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: من لقيت من أمتي فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وتسريح اللحية من الرأس على الدوام» لأن الملازمة على ذلك تحفظ من البلى وتطيل من العمر كما قال ابن العماد، والمراد أنه يحصل طول العمر بفعل خصلة من تلك الخصال من غير توقف على فعل غيرها، والزيادة في العمر بالمذكورات يجوز أن تكون حقيقة، وأن تكون معنوية بأن يبارك في عمره بحيث يعمل فيه أكثر من عمل من طال عمره، وينبني على القولين جواز الدعاء بطول العمر وعدم جوازه والحق الجواز، وما قيل من أن العمر لا يزيد ولا ينقص فباعتبار ما في صحف الملائكة.

يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظَهُ

ولما كان يتوهم من وجوب موالاة المؤمنين الملازمة في كل زمن بين هنا المراد من ذلك بقوله: **(ومن حق المؤمن)** الثابت له **(على)** أخيه **(المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه)** بأن يبدأه بالسلام، وإنما وصفنا الحق بالثابت دون الواجب، لأن الأمور الآتية من العبادة والتشميت وشهود الجنازة قد تكون غير واجبة وكذلك السلام، لأنه إذا كان للخروج من الهجران المحرم يكون واجباً وإن كان لغيره يكون سنة فلا تتوهم من التعبير بالحق الوجوب مطلقاً، وإذا سلم المؤمن على أخيه المؤمن فيطلب منه أن يكون قلبه خالياً من الحقد والغل والحسد حتى يكون موالياً له. **(و)** من حق المؤمن على أخيه المؤمن أيضاً أن **(يعوده)** أي يزوره ويقوم بما يحتاج إليه **(إذا مرض)** والمطالب بذلك ابتداء القريب، فإن لم يكن فأصحابه، فإن لم يوجد له أصحاب فأهل موضعه، فإن تركوا جميعاً عصوا لأن عيادة المريض من فروض الكفاية عند وجود الغير وإلاَّ تعينت، وتكون العيادة من الرجال والنساء إذا كن من المحارم له، وتكون في كل وقت من ليل أو نهار، وقيل بطلبها ليلاً في الشتاء ونهاراً في الصيف لشدة تأذي المريض لطول الليل في الشتاء ولطول النهار في الصيف، وأقل مراتبها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد به المرض، وإلاَّ فقد تجب في كل وقت وتشرع لك مريض ولو أرمد، وخبر: «ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس وصاحب الرمد وصاحب الدمل» ضعفه عبد الحق في أحكامه، فالصواب إطلاق المصنف لحديث أبي داود عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني» فهذا صريح في أن في الرمد أن يعاد، ولكن ينبغي للزائر مطلقاً أن تكون زيارته على وجه وفي وقت يرضاه المريض ويأنس به، فلا يزوره في وقت يكره زيارته فيه كوقت اشتغاله بعبادة، أو يكون نحو زوجته عنده إذا كان يرتاح معها أكثر، وفي العيادة ثواب عظيم، فقد قال ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس يغمس فيها». ويطلب من الزائر أمور يحصل له بها كمال الأجر، منها: قلة السؤال عن حاله، وإظهار الشفقة عليه من ذلك المرض، وقلة الجلوس عنده إلاَّ أن يطلب منه ذلك، ومنها: الدعاء له ووضع يده على بعض جسده إلاَّ أن يكون يكره ذلك، وأن يجلس عنده بخشوع من غير نظر في عورة منزله، وأن يبشر بالمثوبات للمريض. ومن أدعيته ﷺ للمريض ما في مسلم: «أن النبيّ ﷺ كان إذا زار مريضاً أو أتى به إليه قال في دعائه: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلاَّ شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» أي لا يترك سقماً، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلاَّ شفاه الله إلاَّ أن يكون حضر أجله» هذا محصل ما يحصل به كمال الأجر للزائر، وأما ما يحصل به كمال أجر المرض من تكفير الذنوب لما ورد من أن الأمراض كفارات للذنوب، فهي أن يحافظ على طاعة ربه في مرضه، فلا يضيعها بل يأتي

إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ وَلاَ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانُ

بصلاته ولو من جلوس أو اضطجاع، وأن يكثر الرجاء،ولا يقنط من عفو ربه، ولا يكثر الشكوى إلاَّ عند صالح ترتجى بركة دعائه، وأن لا ينطق لسانه بالكلام الذي لا ينبغي في حق الباري، بل يلاحظ أنه المالك للعباد يفعل فيهم كيف شاء، فإن خفف فبمحض فضله، وإن شدد فبعدله لا يسأل عما يفعل، وأن يعتقد أن الشافي هو الله ولو كان عنده حكيم يداويه، لأن المداوي حقيقة هو الذي خلق المرض، وجواز التداوي لا ينافي التوكل والاعتماد على الله على القول المعتمد من قول الصوفية وغيرهم. فقد كان ﷺ يتعاطى لأسباب التداوي مع أنه أعظم المتوكلين على الله سبحانه وتعالى.

(و) من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن **(يشمته إذا عطس)** إذا سمعه يقول الحمد لله أو غلب على ظنه الإتيان بالحمد لله لسماعه تشميت غيره له مثلاً، وجرى خلاف في تنبيه على الحمد إذا تركه ليتمته و ظهر لي أن الصواب تنبيهه، كما يؤخذ من تنبيه الإمام علي ما يطلب منه ولأنه ذريعة إلى فعل مطلوب، واختلف في حكم التشميت فرجح بعض وجوبه كفاية، ورجح بعض سنيته كفاية، وحقيقته الدعاء له بالخروج من حالة العطاس لأنها حالة كريهة شبيهة بحالة الموت، وأقل الدعاء له أن يقول له: يرحمك الله ويشمته ولو تسبب في العطاس، والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة فمعناه بالمهملة جعلك الله على سمت حسن، وبالمعجمة أبعد الله عنك الشماتة بأن أعادك إلى الحالة الأولى، وعطس من باب ذهب ونصر. **(و)** من حق المؤمن على أخيه المؤمن أيضاً أن **(يشهد)** أي يحضر **(جنازته إذا مات)** لأجل الصلاة عليه ومواراته، لأن تجهيز الأموات والقيام بأمورهم من فروض الكفاية. **(و)** من حق المؤمن على أخيه المؤمن أيضاً أن **(يحفظه إذا غاب)** لوجوب حفظه عليه **(في السر)** أي فيما بينه وبين الله، فلا يؤذيه بباطنه بأن يسيء الظن به أو يغتابه أو يحقد عليه أو يحسده أو يتعدى على حريمه أو أمانته.

(و) في **(العلانية)** فيما بينه وبين الناس فلا يؤذه بحضرة الناس في عرضه ولا ماله ولا في جميع ما يتعلق به، بل يجب عليه الذب عنه وعن عرضه وماله، والدليل على حقية تلك المذكورات ما في الحديث من قوله ﷺ: «أن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وورد أيضاً أنه عليه الصلاة قال: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من ذب عن عرض أخيه بالغيب كان حقاً على الله أن يعتقه من النار». وفي رواية: «رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وورد أيضاً: «من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو مستطيع نصرته أدركه إثمه في الدنيا والآخرة» ولما كان يتوهم من طلب السلام على المؤمن كلما لقيه إثمه بترك ذلك مطلقاً قال: **(ولا)** يحل للمؤمن أن

وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ

(**يهجر أخاه**) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه. (**فوق ثلاث ليال**) لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» أي مع أيامها، وفي رواية زيادة: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته لأنه مقاطعة ومدابرة، والموالاة لإخوانه المؤمنين واجبة كما تقدم، وهذا إذا هجره لغرض دنيوي، وأما لو كان لحق الله بأن كان لملابسته لمعصية أو لأجل الأدب والردع عما لا يحل، كهجر الزوج الزوجة لزجرها، وكهجر الوالد لولده، والشيخ مع تلميذه حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر فلا حرج فيه ولو زادت المدة فوق شهر، ومفهوم كلام المصنف كالحديث أن هجران الثلاث جائز، لأنه لو حرم الهجران مطلقاً لكان في ذلك حرج ومشقة، لأن طبع الإنسان قل أن ينفك عن غضب، فالهجران المحرم الزائد على الثلاثة بلياليها إذا كان لغير حق الله ولغير الأدب كما قدمنا، وورد: «أن أبواب الجنة تفتح يوم الخميس ويوم الاثنين، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ رجلاً كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا». ولما قدم حرمة هجران المدة المذكورة ذكر ما يخرج منه بقوله: (**والسلام**) الواقع من مرتكب الهجر المحرم (**يخرجه من**) إثم (**الهجران**) إذا قصد بسلامه الخروج من الهجران، وأما لو لم يقصد ذلك فلا يخرج به من الهجران وهو نفاق، وإذا سلم بقصد الخروج من الهجران فإن رد عليه الآخر خرجا من الهجران، وإن لم يرد خرج المسلم فقط، ويفهم من اشتراطهم قصد الخروج أنه لو سلم عليه يعتقد أنه غير من هجره هجراناً محرماً لا يخرج من الإثم. (**و**) إذا خرج من الهجران بسلامه بشرطه.

(**لا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام**) بل المستحب الاسترسال على كلامه كلما يراه، لأن ترك ذلك موجب لإساءة الظن ببقائه على الهجران، وصريح كلام المصنف أنه خرج من الحرمة بمجرد السلام، خلافاً لمن شرط في خروجه كلامه مع مخالطته، بل إن ترك كلامه بعد السلام زيادة على ثلاثة أيام بلياليها كان هجراناً ثانياً يحتاج إلى الخروج من إثمه، لأن مذهب أهل السنة أن التوبة لا تبطل بمعاودة الذنب بل يجدد التوبة لما اقترف، ولما قدم أن المحرم من الهجران إنما هو ما كان لحظوظ الدنيا، بين هنا أنه يجوز إذا كان لدين الله بقوله: (**والهجران الجائز**) أي المأذون فيه فلا ينافي أنه واجب (**هجران ذي**) أي صاحب (**البدعة**) المحرمة كالخوارج وسائر فرق الضلال لأن مخالطتهم تؤدي إلى المشاركة، ولذلك لا ينبغي للعاقل أن يصحب إلاَّ أصحاب الفضل، وحقيقة البدعة إحداث أمر في الدين يشبهه أن يكون منه وليس منه وهو قريب أو مساو لقول بعضهم: البدعة عبارة عما لم يعهد في الصدر الأول، وقيدناها بالمحرمة لما قدمنا من أنها منقسمة إلى أحكام الشريعة الخمسة: واجبة كتدوين أصول الدين وأصول الفقه كالعربية واللغة لأنهما يتوقف

بِالْكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا وَلاَ غِيبَةَ فِي هٰذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلاَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلاَ فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ

عليهما فهم الكتاب وضبط تلك المذكورات بحفظها وكتابتها. ومندوبة كإحداث المدارس والربط. ومحرمة كالاعتزال ووضع المكوس. ومكروهة كتطويل الثياب وتوسيعها والتغالي في أثمانها لغير العلماء والحكام وتزيين الخيول وغيرها في غير الجهاد. ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسيع في المآكل والمشارب. وتوقف بعض الشيوخ في حل هجران ذي البدعة المكروهة ويظهر لي عدم حل ذلك، لأن الهجران محرم في الأصل ولا يرتكب المحرم لأجل مكروه هذا ما ظهر لي. **(أو)** أي ومن الهجران الجائز بالمعنى السابق هجران كل **(متجاهر بالكبائر)** كشرب الخمر والزنا وشهادة الزور والسرقة، وإنما يقتصر المكلف على هجران المجاهر إذا كان **(لا يصل إلى عقوبته)** أي لا قدرة له على زجره عنها إذا كان لا يتركها إلاَّ بالعقوبة. **(ولا يقدر على موعظته)** لشدة تجبره. **(أو)** يقدر لكن **(لا يقبلها)** لعدم عقل ونحوه، وأما لو كان يتمكن من أجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكماً أو في ولايته أو يرفعه للحاكم أو بمجرد وعظه لوجب عليه زجره وإبعاده عن فعل الكبائر، ولا يجوز له تركه بهجره، والحاصل أن المتجاهر بالكبائر لا يجب هجرانه مع بقائه على مخالطة الكبائر إلاَّ عند العجز عن زجره وبقي حكم ما إذا كان يستطيع هجرانه لخوفه منه بعدم مودته ومخالطته والحكم فيه أنه يجوز له مداهنته، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنا لنبش في وجوه قوم وإن قلوبنا لتلعنهم، يريد بهم الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم، يتبسم في وجوههم ويشكرون بكلمات محقة، فإنه ما من أحد إلاَّ وفيه صفة تشكر ولو كانت أخبث الناس، فيقال له ذلك اتقاء لشره، ولا يقال: المداهنة حرام، لأنا نقول: المحرم قد يباح للضرورة، والحاصل أن المداهنة وهي بذل الدين لإصلاح الدنيا حرام، كشكر ظالم على ظلمه ليعظم عنده محرمة. وقد تعرض لها ما يوجبها إن كان يتوصل بها إلى دفع مفسدة لا تندفع إلاَّ بها، وقد يعرض لها ما يقتضي ندبها إن كان يتوصل بها إلى مندوب، وقد تكون مكروهة إن كانت لمجرد الضعف والجبن لا لضرورة تقتضيها فليست محرمة مطلقاً، خلافاً لما يتوهمه بعض الناس، وأما المداراة وهي بذل الدنيا لإصلاح الدين أو العرض أو الجاه فجائزة مشروعة دل على مشروعيتها قوله ﷺ: «أمرت بمداراة الناس كما أمرت بالفرائض فهي صدقة» ولما قدم أنه لا إثم في هجران المبتدع وذي الكبائر المتجاهر بها ذكر أنه لا تحرم غيبتهما بقوله: **(ولا غيبة)** محرمة **(في هذين)** اللذين يجوز هجرانهما وهما المبتدع والمتجاهر بكبائره.

(في) أي بسبب **(ذكر حالهما)** فيجوز ذكرهما ببيان حالهما بأن يقال في المبتدع: فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة، أو فلان معتزلي، وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبائر ولا يبالي من الخلق ونحو ذلك، ولكن لا تحل غيبة هذين إلاَّ إذا كان المبتدع

.....

متجاهراً ببدعته، كما أن الفاسق متجاهر بكبائره، فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلاَّ أن يكون لجوازه وجه آخر مما سنذكره، هذا كلام النووي ونحوه قول القرافي المعلن بالفسوق وكقول امرىء القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع. فيفتخر بالزنا في شعره، فلا يضر أن يحكى ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه بل يسر بتلك المخازي، والغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه بذكر المكاره وهذا لا يتألم بذلك، وكذلك المعلن بنحو المكس وتمدحه بأخذه من الظلمة والملوك وقهرهم فلا يحرم ذكره بذلك، مثل اللص الذي يتجاهر بسرقته ويتمدح بذلك لأنهم لا يتأذون بسماع تلك المخازي فيهم بل يسرون، انتهى كلام القرافي. قال اللقاني وغيره: لا يقال اشتراط الإعلان والمجاهرة يخالفه إطلاق حديث «لا غيبة في فاسق» فإن ظاهره جواز غيبة الفاسق وإن لم يكن معلناً بفسقه، لأنا نقول: الحديث غير ثابت الصحة عند أهل العلم، ولو سلمت صحته يجب تقييده بما إذا اغتيب بجنس ما به فسق بعد ثبوته عليه ومجاهرته به وإصراره عليه، أما بعد التوبة أو لم يتجاهر به فلا تجوز غيبته، ولا يجوز حمل الحديث على إطلاقه اتفاقاً، وظاهر كلام اللقاني كظاهر المصنف جواز غيبة هذين بما تجاهرا به سواء سئل عنهما أم لا، وقيد بعض شراح هذا الكتاب الجواز بما إذا سئل عن حالهما أو قصد بذكر حالهما تحذير الناس منهما مخافة أن تنسب الناس لمثل طريقتهما والرضا بها.

(ولا) تحرم الغيبة أيضاً **(فيما يشاور فيه)** الإنسان **(كنكاح)** بأن يقول شخص لآخر: أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك، دل على الجواز فعل النبيّ ﷺ: «فإنه ذكر لفاطمة بنت قيس ما في معاوية وأبي جهم حين خطباها فقال لها: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقاً، لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب، لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة فلا يتجاوزه لعيب آخر، فإذا استشاره في النكاح فلا يذكر له عيباً في نحو الشركة. **(أو)** أي ولا تحرم الغيبة أيضاً في ذكر عيوب شخص سئل عنه لأجل **(مخالطة)** مشاركة أو سفر لتجارة. **(ونحوه)** أي ما ذكر من النكاح والمخالطة، كالمشاورة في التصدق عليه أو ليستأجره للخدمة أو لغير ذلك مما يخفى على السائل ويحتاج إلى من ينصحه فيه. **(ولا)** تحرم الغيبة أيضاً **(في)** ذكر أوصاف لأجل **(تجريح شاهد)** لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم وعند توقع الحكم بشهادته ولو في المستقبل، أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة قاله القرافي، والضمير في **(ونحوه)** للشاهد كراوي

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجِمَاعُ

الحديث يذكر حاله ليترك العمل بحديثه الذي لا يعلم إلاَّ منه، وإنما يجوز ذلك لطلبة العلم الذين ينتفعون بالبيان، وكذا لا غيبة في ذكر أوصاف من يراد تقديمه لصلاة وحصل السؤال عن بيان حاله، فيجوز ذكر وصفه الذي يكره للتنفير من تقديمه، كما يجوز ذكر حال من يتظلم منه لنحو سلطان أو لأجل تعيين شخص لكونه لا يعرف إلاَّ بذلك نحو الأعرج والأعمش حيث لا يتعين إلاَّ بذلك، وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيت غير ما قدمناه حيث قال:

تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

فيجوز للمظلوم التظلم والشكوى من الظالم لمن له قدرة على إزالة ظلمه بذكر قبائحه التي فعلها مع المظلوم، وكذا يجوز له الاستعانة بمن له قدرة على إزالة منكر وقع من شخص ويقول لمن يستعين به: حصل من فلان كذا فأعني على زجره بشرط أن يكون قصده بذلك إزالة المنكر وإلاَّ حرم عليه، وكذا يجوز للمستفتي أن يقول للمفتي: فلان قال لي كذا، والتحذير للمسلمين من الشراء كما لو أراد شخص شراء عبد وأنت تعرف أنه مشهور بالسرقة أو أنه حر فإنه يجوز له ذكر وصفه لما يلحق المشتري من الضرر. وكذا تجوز الغيبة لبيان البدعة كما لو رأيت فقيهاً يتردد على مبتدع أو فاسق ليأخذ عنه العلم وخفت أن ينقل عنه خلاف ما عليه أهل السنة للعمل به، فيجب عليك بيان حاله كل ذلك بقصد النصحية، وقد ذكرنا معظم ذلك فيما سبق. ثم شرع في بعض آداب من أخلاق المصطفى ﷺ تطلب من العاقل المحافظة عليها فقال: **(ومن مكارم)** أي محاسن **(الأخلاق أن تعفو)** أي تصفح **(عن)** زلة **(من ظلمك)** وتعدى عليك بشتم أو ضرب أو أخذ مال لقوله تعالى: ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤] وقال أيضاً: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[الشورى: ٤٠] وغير ذلك من الآيات الصريحة في مدح من يصفح عن زلة غيره. **(و)** من مكارم الأخلاق أيضاً أن **(تعطي من حرمك)** شيئاً من المال أو غيره مما يطلبه مما يحتاج إليه كإفادته علماً مثلاً ولو لم يطلب منك بل هو أدل على الإخلاص. **(و)** من مكارم الأخلاق أيضاً أن **(تصل)** مودة **(من قطعك)** ولو لم يكن من أرحامك لخبر: «أمرني ربي أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عمن ظلمني». وقال بعض المفسرين: وهذه الخصال الثلاث تفسير قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [الأعراف: ١٩٩] والحديث صريح كالمصنف في ندب تلك المذكورات، وقد يعرض ما يوجب الصفح كما إذا كان المظلوم يتوقع مفسدة من الظالم عند عدم العفو وهو مشاهد مع كثير من الناس أعاذنا الله ومن نحب من الشرور، ولما قدم أن من مكارم الأخلاق العمل بالخصال الثلاث السابقة، شرع في ذكر أحاديث دالة على بيان ما يصير به العاقل متبعاً لطريقة نبيه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومتخلقاً بأخلاقه بحيث يصير كامل

آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ حُسنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لاَ تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يحِبُّ لِنفْسِهِ وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلاَ أَنْ

الإيمان بقوله: **(وجماع)** أي جميع **(آداب الخير)** كلها الظاهرة والباطنة. **(وأزمته)** أي الخير والمراد بآداب الخير الخصال الحميدة، سميت بالآداب جمع أدب لأن بها يحصل التأديب، إذ يحصل تأديب الظاهر بفعل المأمورات، وتأديب الباطن بالإعراض عن المنهيات، والمراد بأزمته جمع زمام الطريق الموصلة إليه، والزمام في الأصل ما يقاد به البعير، أطلقت هنا على الطرق الموصلة للجبر على جهة المجاز، لأن كلا يقود إلى ما ينتفع به المقاد. **(تتفرع)** خبر جماع الواقع مبتدأ وما عطف عليه، والمعنى: وجميع خصال الخير والطرق الموصلة إليه تنشأ **(عن)** العمل بمضمون **(أربعة أحاديث)** جمع حديث وهو ما أضيف إلى النبيّ ﷺ قولاً أو فعلاً أو صفة، أحدها: **(قول النبيّ ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم وسمع فيه الكسر، والمراد فليقل خيراً يؤجر عليه، وليصمت عن شر يعاقب عليه، وما في المصنف بعض حديث في الصحيحين وتمامه: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

(و) ثانيها: **(قوله عليه الصلاة والسلام)** في الموطأ: **(من حسن إسلام المرء)** المراد الشخص ولو أنثى **(تركه ما لا يعنيه)** يعني ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لدنياه الموصلة لآخرته وما يعنيه عكسه. **(و)** ثالثها: **(قوله عليه)** الصلاة و **(السلام)** في البخاري **(الذي اختصر له في الوصية)** حين سأله: يا رسول الله علمني كلمات أعش بهن ولا تكثر علي فأنسى، فقال له رسول الله ﷺ: **(لا تغضب)** أي لا تعمل موجبات الغضب، وليس المراد النهي عن الغضب جملة لأن الإنسان مجبول على الغضب، وقال الشافعي: من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان، وورد: «إذا غضبت وأنت قائم فاقعد، وإذا كنت قاعداً فاضطجع أو توضأ لأن الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار وطفؤها يكون بالماء» ولعل اقتصار الرسول عليه الصلاة والسلام على الغضب لأن السائل له كان يكثر الغضب، ومعنى أعش بهن استعن على عيشتي، أو المراد أتأنس بهن في حياتي.

(و) رابعها: **(قوله عليه)** الصلاة و **(السلام المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه)** وفي رواية: أو لجاره على الشك، وفي الحديث أيضاً: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلاَمِ ٱمْرأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَكَ وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْملاَهِي وَالْغِنَاءِ وَلاَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

ومعنى لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان حاصل وإن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحة كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات من الخير، والمراد يحب أن يكون لأخيه مثل ما له، وليس المراد يحب أن يكون أعظم الناس منه في المرتبة وإن كان ذلك من جملة ما يحبه الإنسان لنفسه، لأنه يحب أن يكون أعظم الناس لما تقدم من عسير هذا إلاَّ على من وفقه الله تعالى. ولما فرغ من بيان ما ينبغي التخلق به، شرع في بيان ما يطلب منه الإعراض عنه وعدم التلبس به فقال: **(ولا يحل لك)** أيها المكلف **(أن تتعمد سماع)** الأمر **(الباطل كله)** كالشهادة الباطلة أو الغيبة أو النميمة أو القذف، بل يجب على من طرق سمعه شيء منه النهي عنه بلسانه ويده وإن قدر وإلاَّ فبقلبه ومفارقة المجلس إن استطاع، وأما لو نهى بلسانه وقلبه مشتهى الاستمرار على ذلك فحرام كما هو مشاهد اليوم لبعض الناس. **(ولا)** يحل لك أيضاً **(أن تتلذذ بسماع كلام امرأة)** ولو بالقرآن حيث كانت **(لا تحل لك)** ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية ولو عند محرمها، ومثل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمرد، وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه، وأما قصد الالتذاذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا حرج فيه، وظاهره ولو من نوع ما لا يصدر إلاَّ من الزوجة وحرره. **(ولا)** يحل لك أيضاً أن تتعمد **(سماع شيء من الملاهي)** كالمزمار والطنبور والعود، ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، قال خليل مخرجاً من الكراهة لا الغربال ولو لرجل، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ولو كان فيه جلاجل أو صراصير كما في الأجهوري، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله: وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق، وظاهر كلام خليل وغيره المنع في غير العرس لخبر «كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلاَّ ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه» والباطل خلاف الحق فيكون منهياً عنه، والأصل في النهي التحريم. وبحث الغزالي في الاستدلال بهذا الخبر على حرمة سماع الملاهي إذ غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة. ويؤيد بحث الغزالي قول الفاكهاني من علمائنا: لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية.

(ولا) يحل لك أيضاً سماع **(الغناء)** بكسر الغين والمد وهو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب والمحرم سماعه ما كان بآلة وممن يلتذ بصرته وإلاَّ كان مكروهاً، قال عياض في الإكمال: صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهيج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، والمحرم ما كان مشوقاً لفعل الفواحش ومشتملاً على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال، وقال بهرام في الشامل:

بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ

وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة، وسماع العود حرام على الأصح إلاَّ في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط انتهى، وغير العود من بقية الآلات التي يلعب بها يجري فيها ما في العود، وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل بالسماع إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعاً، ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلاَّ منع، واعلم أن ما لا يحل سماعه لا يحل فعله على ما يظهر، وأما الغنى بالكسر والقصر فهو اليسار، وأما بالفتح والقصر فهو النفع. **(ولا)** يحل لك أيضاً **(قراءة)** شيء من **(القرآن باللحون المرجعة)** أي الأصوات التي يرجعها القارىء. **(كترجيع الغناء)** والمراد بعدم الحل الكراهة إلاَّ أن يخرجه الترجيع عن حد القراءة، كقصر الممدود ومد المقصور، وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها، لأن القرآن يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان، وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» لأن معناه ليس منا من لم يتلذذ بسماعه لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم، وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع ولذلك قال: **(وليجل كتاب الله العزيز)** أي يجب أن ينزه عن **(أن يتلى إلاَّ بسكينة ووقار)** أي طمأنينة وتعظيم. **(و)** يقرؤه القارىء على **(ما يوقن أن الله)** تعالى **(يرضى به)** من الأحوال **(ويقرب)** بشد الراء **(منه)** بأن يقرأه على طهارة وفي مكان طاهر ومن جلوس وهو مستقبل القبلة، و **(مع إحضار الفهم لذلك)** الذي يتلوه بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، لما ورد أنه: «لا خير في قراءة لا تدبر فيها». **(ومن الفرائض)** على جهة الكفاية **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** والمراد بالمعروف كل ما أمر الله أو رسوله به، والمنكر كل ما نهى الله أو رسوله عنه، وقدم المعروف لأن الله تعالى قدمه على المنكر عند ذكرهما، وأيضاً أمر إبليس بالسجود أولاً ونهى آدم بعده عن أكل الشجرة، وإنما يجب الأمر والنهي المذكوران. **(على كل من بسطت يده)** أي انتشر حكمه **(في الأرض)** لكونه سلطاناً أو أميراً أو قاضياً. **(و)** كذا يجب **(على كل من تصل يده)** من غير الحكام **(إلى ذلك)** ممن له شأن وعظمة في نفوس الناس بحيث يمتثل أمره ونهيه، فالحاصل أن كل من له قدرة يجب عليه لعموم آية: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤] لكن نحو السلطان صفة أمره ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك، فإن امتثل بمجرد التعرف

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ

وإن لم يمتثل هدده بالضرب، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل، فإن لم يمتثل أشهر له السلاح إن وجب قتله، ولا ينتقل عن مرتبة إلاَّ عند عدم إفادة ما قبلها، وأما غير نحو السلطان فإنما يأمر وينهى بالقول الأرفق فالأرفق وإليه الإشارة بقوله: **(فإن لم يقدر)** المكلف على الأمر أو النهي بيده لكونه غير سلطان، ومن في معناه من نحو الأب والسيد والزوج لأن غير من ذكر لا يأمر باليد، وحينئذٍ فمعنى عدم القدرة عدم التمكن شرعاً من الأمر أو النهي باليد. **(فبلسانه)** أي فيأمر وينهى بلسانه. **(فإن لم يقدر)** على الأمر أو النهي بلسانه لشدة صولة من يراد أمره أو نهيه **(فبقلبه)** أي فيأمر وينهى بقلبه، بمعنى أنه يقول في نفسه: لو كنت أقدر على ذلك بيدي أو لساني لفعلت، ويبغض ذلك مع ترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن استطاع، وإلاَّ انتقل إلى المداراة لأنها صدقة ومشروعة لخبر: «أمرت بالمداراة للناس كما أمرت بأداء الفرائض» وتقدم أنها بذل الدنيا لحفظ الدين أو العرض أو الجاه، بخلاف المداهنة فإنها بذل الدين لحفظ الدنيا وهي حرام إلاَّ لمفسدة أعظم. وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤]. و ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أي الأعمال، وأما الإجماع فلأن المسلمين في الصدر الأول وبعده كانوا يتواصون بذلك وينهون تاركه مع القدرة، فإن قلت: فما الجواب عن مثل قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ [المائدة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] وعن حديث عائشة: «قلنا يا رسول الله متى لا نأمر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر؟ قال: إذا كان البخل في خياركم، وإذا كان الحكم في أرذالكم، وإذا كان الادهان في كباركم، وإذا كان الملك في صغاركم». فالجواب بالنسبة للآية الأولى أن عدم الضرر محمول على أنه بعد الأمر والنهي لا يضر الناهي عنادهم وإصرارهم على المعصية، وبالنسبة لآية: ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] بأنها منسوخة بآية القتال، وأما الحديث فلا يدل إلاَّ على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم المفسدة أو انتفاء الفائدة، واعلم أن فرضية الأمر والنهي على الكفاية إنما هي عند الأمر باليد أو اللسان وأما بالقلب ففرض عين، وذكروا لذلك شروطاً، أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف ولا المنكر لا يأمر ولا ينهى. وثانيها: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وإلاَّ لم يجز له أمر ولا نهي. وثالثها: أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة وإلاَّ لم يجب

مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ ٱللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذٰلِكَ غَيْرَ ٱللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ والرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ

عليه أمر ولا نهي، فالأولان للجواز والثالث للوجوب. ورابعها: أن يكون المنكر ظاهراً بحيث لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع ولا بحث بوجه كتفتيش دار أو ثوبه لحرمة السعي في ذلك. وخامسها: أن يكون المنكر مجمعاً على تحريمه أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفاً كالنبيذ، فإن الحنفي يقول بحله فمن فعل المختلف في تحريمه فإن كان مذهبه التحريم أنكر عليه إلاَّ أن يدعي تقليد من يقول بعدم الحرمة فلا ينكر عليه، كالمالكي يأكل البصل في المسجد إلاَّ أن يكون مدرك المخالف فيه ضعيفاً فينكر عليه كما ينكر على معتقد حله حيث كان ينقض حكم الحاكم فيه بأن كان مخالفاً لقاطع أو جلي قياس؛ وأما من لم يكن مقلداً لواحد منهما بأن كان جاهلاً والمدرك في الحل وعدمه متواز فإنه يرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ، فتلخص أن الشروط خمسة وليس منها عدالة الآمر ولا إذن الإمام على المشهور فيجب على شارب الخمر نهي غيره عن شربه، نعم قال بعض الأئمة: ينبغي للآمر والناهي أن يكون بصورة من يقبل أمره ونهيه، فلا ينبغي للعالم عند نزع عمامته أمر ولا نهي إذا كان لا يعرف إلاَّ بها، كما ينبغي أن يكون الأمر والنهي بالرفق، فلا يرتكب في ذلك غليظ القول ولا الشتم إلاَّ في نحو السلطان وغيره ممن له الإنكار باليد كما مر.

(تنبيهات) **الأول**: وجوب النهي عن المنكر لا يشترط فيه كون المتلبس به عاصياً بل الشرط كونه معصية في نفس الأمر واجبة الدرء لمن شرب خمراً يظنه لبناً، أو ترك أمراً واجباً فعله كصلاة فرض قبل علمه بفرضيتها فيجب النهي والأمر ولو مع عدم عصيان المأمور والمنهى، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانت تأمر وتنهي أممها أول بعثتها، ومعلوم عدم عصيانهم إذ ذاك. **الثاني**: يجب كل من الأمر والنهي عند وجود شرطهما على الفور حتى لو كان المأمور أو المنهى جماعة لوجب خطابهم بلفظ الجمع نحو: قوموا للصلاة في كلمة واحدة. **الثالث**: تعبيره بقوله ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي قصر المعروف على الواجب والمنكر على المحرم وهو كذلك على الراجح لأنهما ينصرفان عند الإطلاق للواجب والمحرم، وأما الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه فقد قال ابن بشير في كونه في المندوبات ندباً أو وجوباً قولان، والذي يظهر منهما أرجحية الندب كندب النهي عن المكروه.

ولما فرغ من بيان ما يطلب من المكلف فعله مع غيره، شرع في بيان ما يطلب منه في حق نفسه من إخلاصه في أقواله وأفعاله بقوله: **(وفرض)** بلفظ المصدر **(على كل مؤمن)** مكلف من الإنس والجن **(أن يريد)** أن يقصد **(بكل قول وعمل من)** أعمال **(البر)** ولو مندوبة ومفعول يريد **(وجه الله الكريم و)** هو المراد بالإخلاص المأمور به في قوله تعالى: ﴿فاعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [غافر: ١٤] والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة وهو واجب

.....

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب الآية المتقدمة، وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات». والإجماع قائم على فرضية الإخلاص على الأعيان في سائر الأعمال المتعلقة بالله قولية أو فعلية، وإنما فرض على المكلف العمل لوجه الله حتى يرجى قبوله، ولذلك فرع عليه بغير الفاء التي كانت أولى من الواو قوله: **(ومن)** عمل عملاً يتوقف على نية وقد **(أراد بذلك غير الله)** بأن أراد به الناس **(لم يقبل)** أي ولم يصح **(عمله)** لأن إرادة غير الله بالعمل محض رياء، قال القرافي في الذخيرة: الرياء إيقاع القربة يقصد بها الناس، فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس، وخرج إرادة غير الناس بالقربة فليس برياء، كمن حج ليتجر أو جاهد ليغنم. **(والرياء)** يقال له **(الشرك الأصغر)** فهو محرم إجماعاً سواء الرياء الخالص وهو إيقاع القربة لقصد الناس فقط، ورياء الشرك وهو العمل لوجه الله والناس، وإن كان الثاني أخف من الأول، وهذان يقال لهما الشرك الأصغر ويبطلان العبادة كما عرفت، وأما الشرك الأكبر فهو كفر لأنه الذي يجعل فيه الشخص مع الله إلهاً غيره. والحاصل أن الإخلاص فرض عين على كل مكلف وهو قصد وجه الله تعالى وحده بالعبادة قولية أو فعلية ظاهرة أو خفية، فإن شمل الرياء جميع العبادة بطلت إجماعاً كما قاله القرافي، وإن شمل بعضها وتوقف آخرها على أولها كالصلاة ففي صحتها تردد، وإن عرض قبل الشروع فيها أمر بدفعه وعملها وإن تعذر ولصق بصدره، فإن كانت مندوبة تعين لتقديم المحرم على المندوب، وإن كانت واجبة أمر بمجاهدة النفس إذ لا سبيل إلى ترك الواجب.

(تنبيهات) الأول: إنما قدرنا في كلام المصنف ولم يصح لأن قوله لم يقبل عمله لا يلزم منه عدم الصحة، لأن الصحة قد توجد مع عدم القبول، إذ الصحة سقوط الأداء بفعل المؤدى بشروطه وفقد موانعه وإن لم يقبل من الفاعل، وأما القبول فهو الرضا بالعمل مع الإثابة عليه ويلزم منع الصحة، بخلاف الصحة قد توجد من غير قبول. والحاصل أن القبول أخص والصحة أعم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم مكان الأنسب، أن لو قال المصنف لم يصح عمله لما قدمنا من الرياء مبطل للعبادة إجماعاً، والباطل والفاسد عندنا بمعنى، ولعله آثر التعبير بعدم القبول لأنه ملزوم لعدم الصحة غالباً، وبنوا على ما قررنا من أهمية الصحة وأخصية القبول صحة الدعاء بتقبل الله منا ومنكم عقب العمل الصحيح، ولو كان يلزم عن الصحة القبول للزم طلب تحصيل الحاصل فافهم.

الثاني: علم مما ذكرنا من أن الرياء مفسد للعبادة على الوجه السابق فرضية الإخلاص وعده من فروض الصلاة، مع أنا لم نر من عده من فرائضها إلاَّ أن يقال فرضية النية كافية لتضمنها له لأنه قصد فعل المأمور به، وهذا يستلزم أن العمل لله بل قال بعضهم: النية هي الإخلاص لأن الناوي فعل المأمور به امتثالاً لأمر خالقه قد قصد وجهه بالعبادة. **الثالث**:

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَالإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَٱعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَٱجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو

فهم مما قررنا أن الإنسان إذا عمل لوجه الله ولكن تعلق قلبه بمحبة علم الناس بعلمه ومدحهم له على ذلك العمل لا يبطله لأنه ليس رياء، كما لا يبطل عمله بعجبه بعمله أي برؤيته حسناً واستعظامه في نفسه وإن حرم عليه ذلك لأنه إساءة أدب مع البارىء سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ [الأنعام: ٩١] أي ما عبدوه حق عبادته، وكذا لا يبطل بالتسميع وهو إعلام الناس بعلمه بعد فراغه لقصد تعظيم أو إعطاء دنيا، ولا شك في حرمة التسميع كالعجب لخبر من سمع بالتشديد سمع الله به يوم القيامة، أي ينادى عليه فلان قد عمل عملاً أراد به غيري، وإنما لم يبطل العجب والتسميع العبادة لحصولهما بعد العبادة. **(فائدة)** ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «أن من أراد أن يتقي الرياء ولا يحصل له يقول: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه». ولما كان الرياء محرماً بالإجماع ومفسداً للعبادة، وكان ارتكاب المحرم موجباً للتوبة قال عقب الرياء: **(والتوبة فريضة)** على الفور إجماعاً. **(من كل ذنب)** من الكبائر اتفاقاً ومن الصغائر أيضاً على أحد قولين، وسواء كان الذنب معلوماً أو مجهولاً، لكن المعلوم تجب التوبة منه تفصيلاً والمجهول إجمالاً، وقيل: إن الصغائر لا تحتاج إلى توبة، واقتصر عليه صاحب الجوهرة حيث قال:

ثم الذنوب عندنا قسمان ... صغيرة كبيرة فالثاني
منه المتاب واجب في الحال ... ولا انتقاض إن يعد للحال

وأما الصغائر فلها مكفرات كثيرة، منها: اجتناب الكبائر كما قال الله وقدمه المصنف أيضاً، وبالصلوات والحسنات وبالأمراض والمصائب وتوبة الكافر إسلامه وهي مقبولة قطعاً بنص القرآن ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] إلاَّ أن تطلع الشمس من مغربها أو يغرغر، وتوبة المؤمن العاصي رجوعه عن معصيته إلى أفعال حسنة وهي مقبولة قبل قطعاً وقيل ظناً، وتقبل منه ولو بعد الغرغرة ولو بعد طلوع الشمس من مغربها، بخلاف الكافر فيهما إلاَّ أن يكون معذوراً لصباه أو جنونه فيقبل منه إسلامه على ما ارتضاه الأجهوري في شرحه على خليل، ووجوب التوبة من الكبائر لا ينافي جواز غفرانها بمحض العفو، وقد تكون التوبة مستحبة وهي التوبة من ارتكاب المكروهات وأكل المتشابهات وهي توبة الزهاد، وإنما قلنا على الفور لأجل قوله: **(من غير إصرار)** وفسره بقوله: **(والإصرار المقام)** بضم الميم بمعنى الإقامة **(على الذنب واعتقاد)** أي نية **(العود إليه)** لأن كلاً منهما مناف لحقيقة التوبة إذ هي الندم على ما فعل والعزم على عدم العود والإقلاع في الحال. **(فائدة)** يقال: العجلة في الأمور من الشيطان إلاَّ في مسائل منها: التوبة والصلاة إذا دخل وقتها، ودفن الميت عند موته، وإنكاح البكر إذا بلغت، وتقديم الطعام للضيف إذا قدم،

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا

وقضاء الدين إذا حل، فهذه ستة يطلب فيها العجلة. **(ومن)** واجبات **(التوبة رد المظالم)** إلى أهلها بأن يدفعها إليهم إن كانت أموالاً ولو أتى ذلك على جميع ما عنده أو يردها إلى الوارث، فإن لم يجد له وارثاً تصدق به على المظلوم، وإن كانت أعراضاً كقذف أو غيبة استحلل المقذوف أو المغتاب إن كان حياً، وإن وجده مات فيكثر من فعل الحسنات ليعطي منها المظلوم.

(و) من واجبات التوبة أيضاً **(اجتناب المحرمات)** وهو المراد بالإقلاع في الحال عنها. **(و)** من واجباتها أيضاً **(النية)** أي العزم على **(أن لا تعود)** إليه فتلخص أن التوبة لا بد في صحتها من أركان وهي: الندم على ما فعل، والإقلاع في الحال، والعزم على عدم العود، ورد المظالم على ما فيه، وقد قدمنا الكلام على تلك الأركان في صدر الكتاب مبسوطاً فلا حاجة إلى إعادته، وأشار هنا إلى شروط التوبة الكمالية بقوله: **(وليستغفر)** التائب على جهة الندب **(ربه)** أي يطلب منه أن يستر ما سلف منه، وإنما طلب من التائب الاستغفار لما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» وورد أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب». والمطلوب من الاستغفار هو ما يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان بأن يوافق ما في قلبه ما نطق به لسانه لا مجرد التلفظ باللسان، فإن ذلك محوج للاستغفار وصغيرة لاحقة بالكبائر. **(و)** يطلب من التائب أيضاً على جهة الندب أن **(يرجو رحمته)** بأن يطمع في حصولها مع أخذه في أسباب الحصول بالمواظبة على الأعمال الصالحة. **(و)** يطلب منه أن **(يخاف عذابه)** لأنه وإن تاب توبة نصوحاً في الظاهر لا يقطع بالإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً، فالمطلوب منه الخوف ولذا قال تعالى: ﴿يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾ [الزمر: ٩] وقد تقرر أن المطلوب من الشخص قبل الإشراف على الموت غلبة الخوف، لأن الخوف مطفىء لنار الشهوة وقامع لمحبة الدنيا من القلب، وأما عند الموت فالأفضل الرجاء وحسن للظن، لأن الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقت العمل، فالمشرف على الموت لا يقدر على العمل فالمطلوب عنه إذ ذاك الرجاء وزيادة حسن الظن في ربه لخبر: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بربه» ولذا لما حضرت سليمان التيمي الوفاة قال لابنه: يا بني حدثني بالرخص واذكر لي الرجاء حتى ألقى الله على حسن الظن به، وقال أحمد بن حنبل عند الموت لابنه: اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن. **(و)** يطلب من التائب أيضاً على جهة الندب أن **(يتذكر نعمته)** تعالى **(لديه)** وهي توفيقه للتوبة وإقداره على فعل الطاعات، قال تعالى: ﴿اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم﴾ [البقرة: ٤٠] لأن ذكر النعمة يكون سبباً لترك المعصية. **(و)** يطلب منه أيضاً أن **(يشكر فضله)**

يَكْرَهُ فِعْلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى ٱللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجأْ إِلَى ٱللَّهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لاَ يُفَارِقُ ذٰلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ ٱللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَٱسْتَعِنْ

تعالى **(عليه)** بأن يأتي **(بالأعمال بفرائضه)** التي افترضها عليه، قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ [سبأ: ١٣] **(و)** بالامتثال لـ **(ترك ما يكره)** أو يحرم سبحانه وتعالى **(فعله)** أو قوله فمكروه الفعل كالصلوات في أوقات الكراهة، ومكروه القول كالتكلم مما لا يعني، والمحرم فعله كالزنا، والمحرم القول كالغيبة والنميمة، وتقدم شرح الحمد والشكر. **(و)** يطلب من التائب أيضاً أن **(يتقرب إليه)** سبحانه وتعالى **(بما تيسر له من نوافل الخير)** كالصلاة والصوم وغيرهما لخبر: «لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيته، وإن استعاذ بي لأعيذنه». **(وكل ما ضيع)** أي التائب عمداً أو سهواً **(من فرائض)** قبل توبته **(فليفعله الآن)** وجوباً على الفورية ولو في أوقات النهي حيث تحقق تركها وإلاَّ توقى أوقات النهي، ولا يوسع له في التأخير إلاَّ زمن اشتغاله في نومه أو ضروریاته أو حضور علم متعين، ويحرم عليه النوافل قبل قضاء الفرض سوى المؤكد كالوتر والعيد والفجر، وإذا لم يدر ما في ذمته منها احتاط.

(وليرغب) التائب أن يتضرع ويتذلل **(إلى الله في تقبله)** لما يأتي به من الفرائض بعد تضييعها. **(و)** يجب عليه أن **(يتوب عليه من)** أجل **(تضييعه)** للفرائض لما نصوا عليه من أن تأخير الفرائض عن أوقاتها عمداً من الكبائر. **(وليلجأ)** أي يتضرع **(إلى الله)** ويفزع إليه **(فيما عسر)** أي صعب **(عليه من قيادة نفسه)** إلى الطاعة لرغبتها عنها وعدم ميلها لفعلها، فيطلب من الله أن يوفقه إلى فعلها، فمعنى قيادة نفسه امتثالها وميلها إلى الطاعة، فيلجأ إلى الله أن يذللها، ويجعل الطاعة سهلة عليها لأنه المسهل والموفق، ولذلك ينبغي المواظبة على الدعاء بقوله: اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا. **(و)** كما يلجأ ويتضرع إلى الله فيما عسر من قياد نفسه يلجأ إليه في **(محاولة أمره)** المشكل عليه في كون فعله أحسن له أو تركه، فيتضرع إليه في إلهامه لما فيه خير له في دينه ودنياه حالة كونه **(موقناً)** أي مصدقاً **(أنه المالك لصلاح شأنه)** أي أمره كله **(و)** أنه المالك لـ **(توفيقه وتسديده)** تفسير لما قبله إذ هو الاستقامة على الطاعة ويطلب منه أن **(لا يفارق ذلك)** المذكور من اللجأ واليقين بل يلزمها **(على ما فيه)** أي على كل حال هو فيه **(من حسن)** أي طاعة **(أو قبح)** أي معصية، وحاصل المعنى: أن المطلوب من العاقل ملازماً اللجوء إلى خالقه إصلاح شأنه وتوفيقه إلى فعل ما يرضيه سبحانه وتعالى، لأن الكل منه وإليه سواء كان متلبساً بطاعة أو معصية، فلا تمنعه المعصية من اللجوء إلى خالقه بل يلجأ إليه. **(ولا ييأس من رحمة الله)** إذا صدرت

.....

منه معصية لأن الله يحب توبة عبده كل ما يذنب، ولأن اليأس والقنوط من رحمة الله من الكبائر ففي الحديث: «اعمل ما شئت فقد غفرت لك» فإن معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك، قاله بعض العلماء، وهذا يدل على أنه لو تكرر الذنب مراراً وتاب كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه. (تنبيه) اعترض على المصنف في حذف عائد ما الموصولة من قوله: على ما فيه، فكان الواجب أن يقول: على ما هو فيه لأن العائد مطلقاً لا يحذف إذا كان الباقي صالحاً للوصل، والظرف هنا فيه بمعنى الفعل فهو صالح، وأشار إلى ذلك في الخلاصة بقوله:

وأبـــوا أن يـــخـــتـــزل أن صـلـح الـبـاقـي لـوصـل مـكـمـل

ولما كان يطلب من الإنسان النظر والتأمل في مخلوقات الله ليعلم بذلك عجز نفسه فيفوض أمره إلى خالقه في جميع أموره قال: **(والفكرة)** أي التفكر والتأمل **(في أمر الله)** أي في مصنوعاته وخبر الفكرة **(مفتاح العبادة)** لأن المكلف إذا تفكر ونظر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته وحقية ربوبيته ووحدانيته فيجد في عبادته قال تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ [آل عمران: ١٩٠] ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها» وكان الرجل من بني إسرائيل إذا عبد الله ثلاثين سنة تظله سحابة، فعبد الله فتى منهم فلم تظله فقالت له أمه: لعل وقع منك فرطة، فقال: لم يقع مني شيء، قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء فلم تعتبر، قال: لعل ذلك، قالت: فما أتيت إلا من ذلك. ويفهم من قوله: والفكرة في أمر الخ أنه لا يتفكر في ذاته تعالى لعدم قدرة العبد على إدراكها، ولذا قال ﷺ لقوم اشتغلوا بالتفكر في الله: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله» فالأدب النظر في عجائب مصنوعاته، ويدخل في المخلوقات نفس الشخص قال تعالى: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ [الذاريات: ٢١] لأنه يستدل بالنظر في نفسه على وجوب وجود صانعه لاستحالة إيجاد الشخص نفسه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتاني النبيّ ﷺ في ليلتي حتى مس جلده جلدي ثم قال: ذريني أتعبد لربي عز وجل، فقام إلى القربة فتوضأ منها ثم قام فصلى فبكى حتى بل لحيته، ثم سجد حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه حتى أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح فقال: يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: ويحك يا بلال وما يمنعني أن أبكي قد أنزل الله في هذه الليلة: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ [آل عمران: ٩٠] الآية ثم قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها». وقال ابن العباس: ركعتان مع تفكر خير من قيام ليلة بلا قلب. وقال أيضاً: التفكر في الخير يدعو إلى العمل به، والندم على الشر يدعو إلى تركه.

وقال الحسن: تفكر ساعة خير من قيام ليلة. وبينا ابن سريج يمشي إذ جلس فتقنع

بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ.

بكسائه وجعل يبكي، فقلنا: ما يبكيك؟ قال: تفكرت في ذهاب عمري وقلة عملي واقتراب أجلي. وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحال، فإن النفس شمخت في هذا الزمان عن العبادة وتعلقت بمحبة الدنيا، فإذا حصل التفكر انقمعت ورجعت إلى العبادة. وإذا علمت مشمخة النفس عن العبادة واشتد تعلقها بمحبة الدنيا حتى صدتها عن الآخرة **(فاستعن بذكر الموت)** على نفسك لأنه هاذم اللذات، ولأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله واستعد وتهيأ للموت، فيحمله ذلك على كثرة العبادة، ولذلك يطلب تقصير الأمل إلاَّ للعالم، ولذا قال ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات».

(و) استعن على نفسك أيضاً بذكر **(الفكرة فيما بعده)** أي فيما يحصل لك بعد الموت من سؤال الملكين، والعذاب الذي منه ضغطة القبر التي لم ينج منها إلاَّ الأنبياء، والمكث في القبر مدة البرزخ مع كونه وحيداً، والحشر والنشر والحساب والمرور على الصراط الذي لا بد لكل أحد من المرور عليه حتى الأنبياء مع كونه دقيقاً وممدوداً على ظهر جهنم، فإن التفكر في هذه العظائم منغص ومزهد في الدنيا ومرغب في الاشتغال بأمر الآخرة، وفقنا الله ومن نحب للعمل لها. (و) استعن أيضاً أيها المنهمك على تبليغ نفسك مشتهاها بالفكرة **(في)** إسباغ **(نعمة ربك عليك)** فإنك إذا تفكرت في ذلك تستحي أن تعصيه، لأن الإحسان يسترق من يصل إليه ويحمله على خدمة سيده. **(و)** إذا لم يقمعها التفكر في النعمة استعن عليها بالفكرة في **(إمهاله لك)** أي تأخيره لك تاركاً عقوبتك على عصيانه. **(وأخذه لغيرك)** سريعاً **(بذنبه)** مثل قوم نوح وقوم صالح ممن كان يؤخذ بذنبه سريعاً، وقال أبو حازم: إذا رأيت ربك يوالي عليك نعمه فاحذره لأنه ربما يكون لزيادة العقوبة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً﴾ [آل عمران: ١٧٨]. **(و)** إذا لم تنقمع نفسك بالتفكر فيما سبق استعن عليها بالتفكر **(في سالف ذنبك)** أي في الذنب الذي سلف ووقع منك فيما مضى من الزمان واخش المعاقبة به سريعاً، فإن ذلك يحمل على الاجتهاد في العمل المكفر للذنوب. **(و)** إن لم تنزجر وتنقد نفسك استعن بالتفكر في **(عاقبة أمرك)** لأنك لا تدري ما الخاتمة ولذلك قال بعض الصوفية: ينبغي لك يا أخي أن لا تخبر نفسك على أحد لأنك لا تدري ما الخاتمة، فيحملك ذلك على هضم النفس وترك العجب والكبر ومحبة الخير للغير، وعلى عدم العظمة على الإخوان، لأن رؤية الشخص نفسه رفيعاً عن إخوانه من أعظم الآفات أعاذنا الله ومن نحب من ذلك، بل المطلوب من الشخص أن يجعل نفسه دائماً في حضيض النقصان في سائر أموره حتى عبادته، لأن التواضع ذريعة إلى الرفعة كما قد جاء في الأخبار. وفي كلام بعض الفضلاء: اتضع ولا ترتفع، واتبع ولا تبتدع من ورع ولا يتسع. **(و)** إذا لم يكسبك التفكر فيما مضى ما يقمع نفسك عن غيها استعن عليها

باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الإِطَارُ وَهُوَ طَرْفُ الشَّعَرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى

بالتفكر في (**مبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك**) والمعنى: خوف نفسك بانقضاء الأجل سريعاً، لأنك لا تدري هل بقي من عمرك قليل أو كثير؟ ولذا قال بعض العلماء: ينبغي لك يا أخي إذا خرج منك نفس أن تخوف نفسك بقولك لها: لا أدري هل يخرج بعده نفس أو هو آخر الأنفاس. والتفكر في قرب الأجل يقلل الأمل ويعين على الاجتهاد في العمل، وطول الأمل يقسي القلب ويضعف العمل، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما هو فيه من علم أو صلاح أو قوة، لأن الذي أعطى ما ذكر قادر على سلبه وإنزال ضده، فالمطلوب من العاقل الاستعداد للموت وملابسة الأعمال الصالحة رجاء أن يموت على السعادة وهي الموت على الإيمان، ومن لا فكرة عنده قد يأتيه الموت سرعة وهو مطيع لهواء فيندم حيث لا ينفعه الندم. وإنما ذكر المصنف هذه الآداب في هذا الباب حثاً للطالب على التخلق بها، لأن من تخلق بها صار من أكابر الصوفية الذين جردوا قلوبهم لله تعالى واستحقروا جميع ما سواه، وفقنا الله ومن نحب للعمل بما في كتابه، لأن العامل بما فيه يكون متبعاً لسنة المصطفى ﷺ، فرحمه الله لم يدع شيئاً مما يطلب من المكلف فعله إلاَّ نبه عليه. ولما فرغ من الكلام على بيان ما يتعلق بظاهر المكلف وباطنه، شرع فيما يتعلق بتحسين ظاهره وهو ترتيب حسن لأن تحسين الباطن أوكد من تحسين الظاهر فقال:

(باب في) تفسير (الفطرة)

من قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] فإن الشيوخ اختلفوا في تفسيرها، فمنهم من فسرها بالسنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه، ومنهم من فسرها بالخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف، ومنهم من فسرها بالدين وربما يدل على هذا التفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة». (و) في حكم (**الختان**) والخفاض (و) في بيان حكم (**حلق الشعر**) الذي يؤذن في حلقه وما لا يؤذن في حلقه، وذكر هذين مع دخولهما في الفطرة على بعض التفاسير من باب ذكر الخاص بعد العام. (و) في بيان ما يجوز وما لا يجوز من أنواع (**اللباس و**) في بيان حكم (**ستر العورة**) وتفسيرها. (و) في بيان (**ما يتصل بذلك**) مما ينهى عنه ولم يصرح به في الترجمة، كالصور والتماثيل وغير ذلك مما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، وبدأ ببيان ما صدر به فقال: (**ومن الفطرة خمس**) خصال إحداها: (**قص الشارب**) فإنه سنة خفيفة، ولما كان إمامنا مالك رضي الله عنه لا يقول بقص جميعه وإنما يقول بندب النازل على الشفة مما يتأذى به

الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ

الشخص قال المصنف: **(وهو)** أي الشارب الذي يؤذن في قصه **(الإطار)** بكسر الهمزة أو فتحها وفسره بقوله: **(وهو طرف الشعر المستدير)** أي النازل **(على الشفة لا إحفاؤه)** أي جزه واستئصاله، قال يحيى في الموطأ: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه، زاد بعض الفضلاء عن مالك: أن من جز شاربه يؤدب ويبالغ في عقوبته لأنه مثلة ومن فعل النصارى، وقال أبو حنيفة والشافعي: السنة جزه تمسكاً برواية: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى». وأخذ مالك بخبر: «قصوا الشوارب» وجمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرفه على ما هو شأن الخبرين المتعارضين، قال العراقي في ألفيته:

والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر

وفي قصه فوائد كثيرة منها: ظهور حاشيته، ومنها: تسهيل الأكل والشرب، ومنها: زوال الأدران المتعلقة به، ومنها: تحسين الخلقة، فتلخص[1] أن السنة عند مالك قص طرف الشارب فقط، وأما قص جميعه فمكروه عنده وعند أكثر أهل العلم، وأما جزه فهو حرام عنده وإن كان سنة عند الشافعي وأبي حنيفة، والمألوف للناس طريق من جمع بين روايتي: «قصوا واحفوا» بجز أسفله وتقصير أعلاه وهو الأمس بتحسين الخلقة، وسبب هذا الاختلاف فيما كان يفعله ﷺ في نفسه هل قصه أو استئصاله؟ ولما لم يثبت عنه ﷺ القطع بشيء فوض المصنف علم ما أراده ﷺ بقوله: **(والله أعلم)** وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، وآل كسرى أيضاً كانت تحلق لحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى ﷺ ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلاَّ عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلاَّ كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يقص، والذي صرح به غيره أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين، والتقدير: قص طرف شعر الشارب وربما يدل لهذا قوله: وهو الإطار. **الثاني**: لم يعلم من كلام المصنف حكم السبالين وهما طرفا الشارب، والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك، بدليل أن عمر رضي الله عنه فتلهما ولم يقصهما، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ: إنهما كالشارب. **(و)** ثانيهما **(قص الأظفار)** فإنه سنة للرجل والمرأة إلاَّ في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة، ويكون بالمقص أو السكين لكراهته بالأسنان ولأنه يورث الفقر، ولا يتعين

غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى

أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن القص فيه. (و) ثالثة الخصال (**نتف**) أي إزالة شعر (**الجناحين**) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه. (و) رابعة الخصال (**حلق العانة**) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (**ولا بأس بحلاق غيرها**) أي غير العانة (**من شعر الجسد**) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلاَّ الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلاَّ في التحلل من الحج، والظاهر من لا بأس الإباحة، وقال بعض الأفاضل: ترك إزالته اقتداء به ﷺ، وقال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافاً في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلاَّ كره أو حرم، كما يحرم إبقاء الشوشة للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب.

(**تنبيهان**) **الأول**: علم من عد قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا. **الثاني**: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها. (و) خامسة الخصال (**الختان للرجال**) فإنه (**سنة**) مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمداً اختياراً، وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلاَّ أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه، واختلف فيمن ولد مختوناً فقيل يجزئه، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل ويختن الرجال لا النساء. (**والخفاض**) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك (**للنساء**) وحكمه أنه (**مكرمة**) بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره ﷺ بذلك، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه

اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلاَ بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوادِ مِنْ غيْرِ تَحْرِيمٍ وَلاَ بَأْسَ بِهِ

غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.

(تنبيهان) **الأول**: إنما قلنا المتضح الذكورة احترازاً من الخنثى المشكل، فقد وقع التردد فيه لشيوخ مذهبنا هل يختن أم لا، وعلى ختنه فهل في أحد الفرجين أو فيهما معاً أو لا، قال الفاكهاني لم أر لأصحابنا نصاً، وللشافعية في ذلك قولان يختن بعد البلوغ وقيل لا حتى يتبين وهو الأظهر عندهم، ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ونص في المدونة يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك، وقول ابن ناجي لا يختن فيه شيء، لأنا نقول: يؤمر بختن نفسه كما نص عليه العلامة التتائي في شرح خليل. **الثاني**: قول المصنف: ومن الفطرة خمس لا يقتضي الحصر، فلا ينافي ما قيل إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك ومسح الأذنين والاستنجاء، فلعل اقتصاره على الخمس لأنها أظهر في تحسين الخلقة أو أوكد. ثم شرع في الكلام على اللحية بقوله: (**وأمر النبي**) ﷺ كما في الموطأ للإمام بـ (**أن تعفى اللحية**) أي يوفر شعرها ويبقى من غير إزالة لشيء منها فقوله: (**وتوفر ولا تقص**) تفسير لما قبله وذكره لزيادة البيان، والمتبادر من قوله وأمر الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل، وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيراً فأشار إلى حكمه بقوله: (**قال مالك**) رضي الله عنه (**ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت**) طولاً (**كثيراً**) بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر، وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره والمعروف لأحد للمأخوذ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، وقال الباجي: يقص ما زاد على القبضة، ويدل عليه فعل عمر وأبي هريرة فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضاً، ولما كان قوله: قال مالك ولا بأس يوهم انفراد مالك بقوله قال: (**وقاله**) أي ندب الأخذ من الطويلة قبل مالك (**غير واحد من الصحابة و**) غير واحد من (**التابعين**) رضي الله عن الجميع، والمراد قاله كثير من الفريقين فيكون هذا هو الراجح، ولا يعارضه ما روي عن مالك: من ترك طولها حتى تبلغ حد التشويه لأنه بيان للطول كثيراً لأن المطلق يحمل على المقيد، وكما يستحب قص الزائد يستحب تسريحها ولما ورد: «أن النبيّ ﷺ كان جالساً فدخل عليه رجل ثائر الرأس واللحية فأمره بالخروج ليسرح لحيته ورأسه، فلما دخل عليه بعد تسريحهما قال له: أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟».

(تنبيهان) **الأول**: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلاّ أخذ الزائد على المعتاد، فيفهم

بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّم الذَّهَبِ وَعَنْ

منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك وهو كذلك، فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة، وأقول: يمكن الجمع، يحمل كلام الإمام على ما يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته، وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرره به، وقد روى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرض لحيته وطولها، وكان يأمر أن يؤخذ مَن باطن اللحية، وأما شعر الخد فالذي اختاره ابن عرفة جواز إزالته، وأما شعر الأنف فقد استحب بعض الفضلاء قصه لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة، وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية، وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها. **الثاني**: لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية، وقال مالك حين سئل عنه: لا أعلمه حراماً وتركه أحب إلي، أي إزالته مكروهة على الصواب، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسيناً وتزييناً، وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشد في النهي. ولما فرغ من الكلام على إزالة الشعر، شرع في بيان تغير لونه مع بقائه فقال: **(ويكره صباغ الشعر)** الغير الأسود **(بالسواد)** لغير مقتضى شرعي، ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم قال: **(من غير تحريم)** بل لمجرد التنزيه، أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلاً فلا حرج فيه بل يؤجر عليه، وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته، ثم صرح بمفهوم السواد بقوله: **(ولا بأس به)** أي الصباغ **(بالحناء)** بالمد لتحمير الشعر **(والكتم)** بفتح الكاف والتاء وهو ورق السلم لتصفير الشعر، وعلى جوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين لأن فيهما من زينة النساء ففي فعله لغير ضرورة تشبه بهن، وقد لعن ﷺ المتشبهين بالنساء، وأما المرأة فيجوز لها فعل ذلك في غير شعرها، لكن حده عمر رضي الله عنه للمرأة في اليدين بموضع السوار، ونهى عن التطريف وأجازه مالك فلا يطلق القول.

(تنبيهان) الأول: المتبادر من قول المصنف: ولا بأس به بالحناء الخ الإباحة لأنها بعد منهى عنه، وفي المسألة قولان أظهرهما ما قدمنا، ففي الذخيرة: اتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم، وإنما اختلفوا في الأفضل هل الترك أو الفعل والقولان لمالك، وإنما كره الصباغ بالسواد دون غيره لأن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير فلا يتلبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره. **الثاني**[1]: لم يثبت أن النبيّ ﷺ صبغ وإنما قال: «اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود» لأن اليهود والنصارى لا يصبغون فأمر عليه الصلاة والسلام بمخالفتهم، وإنما صبغ أبو بكر رضي الله عنه. ثم شرع في الكلام على ما ينهى عن لبسه بقوله: **(ونهى الرسول عليه)** الصلاة و **(السلام الذكور عن لباس الحرير)** لما في الحديث

التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلاَ يَجْعَلُ ذٰلِكَ

الصحيح: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ولخبر: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (و) نهى عليه الصلاة والسلام الذكور أيضاً (**تختم الذهب**) لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي».

(**تنبيهات**) **الأول**: أجمل المصنف في النهي والأصل فيه الحرمة وهو كذلك، لكن في حق البالغين اتفاقاً، واختلف في الصغار على ثلاثة أقوال: الجواز والحرمة والكراهة، والذي اقتصر عليه الحطاب كراهة تحلية الصبي بالذهب أو الحرير والجواز بالفضة، واقتصر عليه الأجهوري في شرح خليل لقوله: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب، والحرمة على المكلف ولو لعذر وكحكة أو جهاد، وقال ابن ناجي وهو المشهور: وينبغي إلاَّ أن يتعين طريقاً للمرض وإلاَّ جاز، ومفهوم الذكور الجواز للإناث، قال خليل: وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعالاً كسرير وهذا في حال حياتها، واختلف في تكفينها فيه على ثلاثة أقوال. **الثاني**: تكلم المصنف على حكم اللبس للحرير والذهب وسكت عن حكم فرشه والجلوس عليه وفيه قولان: الجواز والحرمة، والذي عليه الجمهور الحرمة وهو المعتمد، وظاهره ولو كان تبعاً كزوج فلا يجوز له الجلوس عليه تبعاً لزوجته، خلافاً لابن العربي في إجازته تبعاً لها وكانت مصاحبة له في الجلوس عليه كما قيده بعضهم، وسيأتي حكم العلم في الثوب من الحرير وأنه يجوز الخط الرقيق دون الأصبع اتفاقاً، كما تجوز الخياطة به أو اتخاذ رأيه في دار الحرب منه، وحرمة الجلوس على الحرير والذهب مستمرة ولو فرش غيره عليه، فلا يجوز لبس المبطن بالحرير أو المحشو بالحرير أو المرقوم بالحرير إلاَّ أن يكون يسيراً كما يأتي، ومن المحرم السجاف العريض حيث زاد على أربع أصابع وفي قدر عرض الأصبع أو الأربع قولان: بالجواز والكراهة كما يأتي، وأما تعليق الحرير وجعله ستارة من غير جلوس عليه فلا بأس به كما قاله ابن حبيب.

الثالث: حرمة التختم بالذهب شاملة للخالص ولما بعضه فضة، قال خليل: لا ما بعضه ذهب ولو قل، واختلف في إعادة المصلى به في الوقت وعدمها على قولين، وحرمة التختم به لا ينافي جواز اتخاذ السن منه وأولى ربطها والأنف قال خليل: إلاَّ المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقاً لأن الضرورات تبيح المحرمات. (و) نهى عليه الصلاة والسلام الرجال (**عن التختم بالحديد**) لأنه حلية أهل النار، والمتبادر من كلام المصنف أن النهي عن التختم بالحديد على الحرمة وهو قول ضعيف، والمعتمد الكراهة ككراهة التختم بالنحاس إلاَّ لمن به مرض الصفراء بالنسبة لخاتم النحاس، وإلاَّ لحوق الجن بالنسبة لخاتم الحديد فإنه نافع كما ينفع تعليق الأترج في البيت من الجن أيضاً، وسنذكر

فِي لِجَامٍ وَلاَ سِرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ

حكم التختم بغير ما ذكر. ولما فرغ من الكلام على حكم استعمال الحرير والتختم بالذهب، شرع في الكلام على حكم استعمال المحلى بقوله: **(ولا بأس بالفضة)** المجعولة **(في حلية الخاتم)** المصنوع من خشب أو نحوه مما يجوز اتخاذ خاتم منه وهو ما عدا الحديد والنحاس، ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة لأنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من فضة وزن درهمين، فيجوز لنا اتخاذه بشرط الاقتداء به عليه الصلاة والسلام لأنه يحرم لبسه عجباً، وبشرط أن يكون واحداً فلا يجوز تعدده ولو كان وزن الجميع درهمين، كما لا يجوز ما زاد وزنه على الدرهمين، أو الذي بعضه ذهب وبعضه فضة ولو قل الذهب. **(تنبيه)** لم يعلم من كلامه معنى لا بأس والمنصوص الجواز، بل صرح بعض شراح خليل بندب اتخاذه اقتداء بالمصطفى ﷺ، كما يستحب وضعه في خنصر اليسار ويكره في اليمين كما يأتي، ويعلم من قصر الجواز على الخاتم حرمة الطوق والدملج من الفضة للرجال. **(و)** لا بأس أيضاً بتحلية **(السيف)** بالفضة أو الذهب سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت عنه كغمده، ومحل الجواز في سيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو كانت تجاهد لأنه لا يباح للمرأة إلاَّ الملبوس، ومفهوم السيف أن بقية آلات الحرب يحرم تحليتها لأن السيف أعظم آلات الحرب. **(و)** لا بأس أيضاً بتحلية جلد **(المصحف)** بالذهب أو الفضة تعظيماً له، وإنما تحليته من داخل جلده أو كتابته أو تجزئته بالذهب أو الفضة فمكروهة، بخلاف كتابة المصنف في الحرير أو تحليته به فلا تحرم ولا تكره، وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته فقهاً أو حديثاً وأولى تحلية الإجازة. ولما كان يحرم على الذكور استعمال كل محل سوى ما مر قال: **(ولا يجعل ذلك)** أي ما ذكر من الفضة ومثله الذهب **(في لجام ولا)** في **(سرج)** ولا في ركاب **(ولا)** في **(سكين)** وأولى في الحرمة الخنجر **(ولا في غير ذلك)** من نحو المنطقة والمهماز وسائر الآلات مثل ما تقدم جوازه.

(تنبيهان) الأول: ظاهر قوله: ولا يجعل ذلك في لجام الخ أن ذات اللجام والسرج والسكين مصنوعة من غير النقدين ثم طليت بالنقدين ويقال لمثل هذا مموه وفيه قولان بالحرمة والإباحة كما أشار إليهما خليل بقوله: وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان، فالمغشى المصنوع من ذهب أو فضة ويطلى بنحاس أو رصاص، والمموه عكسه، والمضبب إناء من نحو خشب يكسر فيلحم بسلك فضة أو ذهب، وذو الحلقة إناء يصنع له حلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة يعلق بها، وإناء الجوهر كالدر والياقوت والقولان في المغشى بالجواز والمنع والمعتمد المنع، وفي المموه قولان على حد سواء بالجواز والمنع، والقولان في المضبب وذي الحلقة بالمنع والكراهة على حد سواء، والقولان بمعنى التردد للمتأخرين في إناء الجوهر بالجواز والمنع على

بِالْحديدِ وَالاِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ لأَنَّ تَنَاوُل الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بَيَمِينِه وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ وَكَذٰلِكَ الْعَلَمُ فِي

السواء، هذا ملخص كلام الأجهوري، وأما لو كان السرج أو اللجام أو رأس السكين من محض الذهب أو الفضة لحرم قولاً واحداً. **الثاني**: ما حرم من المذكورات لا فرق فيه بين كونه مستعملاً أو مقتنى، قال خليل عاطفاً على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ولا يجوز الاستئجار على صنعة ما لا يحل ولا ضمان على من كسره، ويجب على من ملكه أن يبيعه لمن يصنعه حلياً، ويباع بعرض أو بنقد من غير نوعه ولو متفاضلاً لكن يداً بيد، وأما بنوعه فيباع بشرط التماثل في الوزن والتناجز ويحرم بيعها لمن يقتنيها، وإن وقع صح البيع، ويجبر على بيعها بمنزلة عند مسلم اشتراه كافر يصح الشراء ويجبر على إخراجه من تحت يده.

(و) يجوز أن **(يتختم النساء بالذهب)** وأولى الفضة لما قدمنا من أنه يجوز للمرأة جميع الملبوسات من النقود ولو نعلاً وقبقاباً، وما ألحق باللباس كالإزار وكالحياصة، وأما غير الملبوس كمكحلة أو مرود أو كرسي أو ملعقة فلا يجوز لها، قال خليل: وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لا كسرير، ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز التختم بالحديد من باب أولى قال: **(ونهى)** عليه الصلاة والسلام النساء كالرجال **(عن التختم بالحديد)** وتقدم أن النهي على جهة الكراهة على المعتمد، وإنما شاركت النساء الرجال في النهي عن التختم بالحديد لما مر من أنه حلية أهل النار، ومثل الحديد النحاس والرصاص، وأما الجلد والعقيق والقزدير والخشب فجائز، فنلخص أن التختم بالفضة وغير الحديد وما ألحق به جائز ولو للرجال، وبالحديد والنحاس مكروه لكل منهما. **(تنبيه)** إذا عرفت أن ما هنا من خصوص النساء علمت عدم تكرار هذا مع ما سبق، ولما قدم أنه يجوز تختم الرجال بالفضة شرع في بيان محله بقوله: **(والاختيار)** أن المختار عند الجمهور **(مما روي)** عن النبيّ ﷺ **(في التختم)** أي في لبس الخاتم وخبر الاختيار الواقع مبتدأ **(التختم في اليسار)** على جهة الندب، والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر، وممن كان يلبسه في يساره الإمام مالك رضي الله عنه، وعلل ندب جعله في اليسار بقوله: **(لأن تناول الشيء)** الصادق بالخاتم يندب كونه **(باليمين فهو يأخذه)** أي الخاتم **(بيمينه ويجعله في يساره)** وقد قدمنا أنه يلبس في خنصر اليسار، وكان فص خاتم المصطفى ﷺ من جزع أو عقيق من معدن بالحبشة أو اليمن ونقشه: محمد سطر أعلى، ورسول سطر أوسط، ولفظ الله سطر أسفل، وكان يجعل فصه من داخل كفه، واستمر في يده ﷺ إلى أن مات، ثم كان بعده في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان ثم وقع منه في بئر أريس ولم يوجد، وسبب اتخاذه ﷺ الخاتم أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يكتب إلى الأعاجم فقيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلاّ مختوماً فاتخذ خاتماً كله من فضة فصه منه، وقد نبذ خاتماً كان

الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ الْخَطَّ الرَّقِيق وَلاَ يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلاَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى

في يده من ذهب واستمر على لبس خاتم الفضة إلى أن مات ﷺ، وما قدمنا من أن فصه منه على ما في القبس، وما قدمنا من أن فصه كان حبشياً من جزع أو عقيق فعلى رواية البخاري فلا تنافي. ولما فرغ من بيان ما يحل من اللباس وما يحرم من غير خلاف شرع في المختلف فيه بقوله: **(واختلف في لباس الخز)** بالخاء والزاي المعجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان على أربعة أركان اقتصر منها على قولين أشار إليهما بقوله: **(فأجيز)** أي أبيح هذا قول **(وكره)** وهذا قول ثان لابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولى بالصواب، وثالثها تحريمه، ورابعها التفرقة بين الخز فيجوز، وبين غيره من الثياب المشوبة بالقطن فتمنع لأن الخز إنما أجيز اتباعاً للسلف فلا يقاس عليه غيره، لأن المجيز من الصحابة نحو خمسة وعشرين صحابياً ومن التابعين نحو خمسة عشر. **(وكذلك)** اختلف في **(العلم في الثوب من الحرير)** الخالص ويتصور العلم من الحرير الخالص في نحو الحبكة التي تفعل فيما يجعل على رؤوس النساء في حبرة ونحوها، والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربعة فقيل يجوز وقيل يكره.

(إلاَّ الخلط الرقيق) الذي هو أقل من العلم وهو ما نقص عن قدر أصبع فيجوز من غير خلاف، والظاهر أنه يعتبر الأصبع المتوسط. **(ولا)** يجوز بمعنى يحرم أن **(يلبس النساء من الرقيق ما)** أي الملبوس الذي **(يصفهن)** للناظر إليهن **(إذا خرجن)** من بيوتهن ولا يخفى ما في إسناد الوصف إلى الثياب من التجوز والخروج ليس بقيد، وحاصل المعنى أنه يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها أو إليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف أي يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها أو سيدها فلا حرج عليها فيه، هذا ملخص ما في التحقيق، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلاَّ لبعولتهن﴾ [النور: ٣١] الآية، ومفهوم النساء أن الرجال لا يحرم عليهم لبس ما يصف بل يكره، قال خليل: وكره محدد لا بريح والكراهة في الصلاة وغيرها، والذي يظهر لي حرمة لبس الرجل القميص الذي يشف منفرداً عن غيره كما يؤخذ من كلام الأجهوري عند مسألة دخول الرجل الحمام. وأيضاً العلامة خليل جعل الذي يشف كالعدم في الصلاة وإن نازعوه في ذلك، واعتمدوا التسوية بينهما في الكراهة، لأن أمر النظر أشد من الصلاة للإجماع على وجوب ستر العورة بالنسبة للنظر ووقوع الخلاف فيها في الصلاة. **(ولا)** يجوز أن **(يجر الرجل إزاره)** في الأرض **(بطراً)** أي تكبراً **(ولا ثوبه من الخيلاء)** بضم الخاء أو كسرها مع المد أي العجب

لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ ٱشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ ٱشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَٱخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ

لخبر: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من يجر إزاره بطراً أو عجباً» ولا مفهوم للرجل عند قصد الكبر أو العجب، وأما عند انتفائهما فيجوز للمرأة لقصد الستر أو ترخيه ذراعاً كما في الموطأ، ولا يجوز لها الزيادة على ذلك، وهذا كله حيث لا خف لها ولا جورب. **(تنبيه)** مفهوم بطراً الخ يقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبراً ولا عجباً، وتقييدهم جوازه للمرأة بقصد الستر يقتضي الحرمة في حق الرجل عند انتفاء القصد المذكور بالأولى، والذي يظهر لي أن الجر من الرجل مظنة البطر والعجب فيحرم في حقه ذلك ولو تجرد عن ذلك القصد وحرر المسألة. **(و)** إذا قلتم يحرم على الرجل جر ثوبه أو إزاره على وجه الكبرة فـ **(ليكن)** ما ذكره من الثوب والإزار منتهياً في الطول إن أراد اللابس تطويله **(إلى الكعبين)** لا أزيد من ذلك لأنه ورد: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين قدميه وما سفل عن ذلك ففي النار» **(تنبيه)** إنما قلنا إن أراد اللابس التطويل للإشارة إلى أن اللام ليست للأمر لجواز كونه أقصر من ذلك فهي كهي في: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] لأنه مقام إباحة بعد نهي، ويجوز في مثله استعمال اللام. ثم علل مطلوبية كون إزرة الرجل إلى الكعبين بقوله: **(فهو)** أي كون ما ذكر للكعبين **(أنظف لثوبه)** وإزاره لعدم وصوله إلى الأرض **(وأتقى لربه)** أي أبعد لملقت ربه لانتفاء ما يوجب غضبه تعالى لقرب تلك الحالة من التواضع، وأفعل التفضيل في كلام المصنف ليس على بابه فهو على حد: ﴿ربكم أعلم بكم﴾ [الإسراء: ٥٤] **(و)** كما لا يجوز للمكلف أن يجر ثوبه من الخيلاء **(ينهى)** تحريماً **(عن اشتمال الصماء)** بالمد **(وهي)** أي والحال أن صفة اشتمال الصماء **(على غير ثوب)** ساتر عورته وصورها بقولها: **(يرفع ذلك)** أي طرف الثوب الذي ليس عليه غيره ويضعه على منكبيه **(من جهة واحدة)** ويخرج يده من تحته **(ويسدل)** بضم الدال أو كسرها أي يرخي الثوب من الجهة **(الأخرى)** وحاصل معناها عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً يده اليسرى من تحته أو مخرجاً إحدى يديه من تحته، هذا الثاني هو ظاهر كلام المصنف، وتفسير الفقهاء لها قريب من قول ابن يونس، قال في العتبية: واشتمال الصماء المنهى عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر، وأجازه مالك إن كان معه ساتر ثم كرهه.

(و) محل الحرمة **(إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب)** لأنه إذا أراد أن يرفع يده اليسرى تنكشف عورته. **(واختلف فيه)** أي في الاشتمال المذكور **(على ثوب)** فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة وهو المعتمد، قال خليل مشبهاً في الكراهة: وصماء بستر وإلاَّ منعت، وإنما كرهت مع الساتر لأنه بمنزلة من صلى بثوب ليس على أكتافه منه شيء، بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل، وأما الاضطباع فهو عين اشتمال الصماء في التحقيق، وأما

الْعَوْرَةِ وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ وَلاَ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ وَلاَ يَتَلاَصَقُ رَجُلاَنِ وَلاَ امْرَأَتَانِ فِي

التوشيح وهو أخذ أحد طرفي الثوب من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز كما نصوا عليه، وأقول كلامهم مسلم في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيتوقف في الجواز من غير كراهة إذا كان يحصل معه كشف لجنبيه أو أحدهما. **(ويؤمر)** المكلف ولو جنياً **(بستر العورة)** وجوباً عن أعين الناس، وأما لو كان في خلوة فلا يجب عليه سترها وإنما يندب. وتقدم بيان حد العورة وأنها تختلف باختلاف الساتر والمستور عنه، وقولنا عن أعين الناس للاحتراز عن حالة الصلاة فإنه يجب سترها ولو بخلوة، ثم بين ما هو الأفضل من أنواع الساتر بقوله: **(وإزرة المؤمن)** المستحبة أن تكون منتهية بالتقصير **(إلى أنصاف ساقيه)** ويجوز أزيد من ذلك حيث ينتهي إلى الكعبين، وأما أزيد من ذلك فقد مر حكمه وهذا في حق الذكر، وأما المرأة فيجوز لها التطويل للثوب ولو ذراعاً حيث كان للستر لا للكبر وإلاَّ حرم كما تقدم، والمراد بالإزرة هنا الثوب لا خصوص ما يأتزر به الإنسان الذي ابتداؤه من السرة، والإزرة بكسر الهمزة كاللبسة والجلسة، لأن المراد الهيئة وهي بكسر الفاء قال في الخلاصة:

وفعلة لمرة كجلسه ... وفعلة لهيئة كجلسه

ثم شرع في الكلام على الفخذ لما وقع فيه من الاضطراب بقوله: **(والفخذ)** وهو ما بين الساق والورك وهي مؤنثة وفيها لغات أربع قاله في التحقيق. **(عورة)** لا يجوز لصاحبه كشفه ولا لغيره من الأجانب نظره لكن مع من يستحي صاحبه منه **(وليس كالعورة نفسها)** ولذا لا يعيد الرجل الصلاة لكشفه ولو عمداً، وإلاَّ أعادت الأمة في الوقت والحرة أبداً لأنه من الأنثى عورة حقيقة مطلقاً. والحاصل أن الفخذ عورة مخففة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم، فقد كشف النبيّ ﷺ فخذه مع أبي بكر وعمر وستره حين أقبل عثمان، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرسول عليه الصلاة والسلام مضطجعاً في بيته كاشفاً فخذيه وساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخل فتحدث معه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ودخل عمر فلم تباله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيك ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟» والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية. ثم شرع في مسائل مشاركة قبلها في النهي عنها في بعض الأحوال فقال: **(ولا)** يجوز أن **(يدخل الرجل الحمام)** ولو خالياً **(إلاَّ بمئزر)** بكسر الميم مع الهمزة ويجوز تركها وفتح الميم خطأ ولا بد من كونه صفيقاً لا تظهر منه العورة، والنهي على الوجوب إن لم يكن خالياً، وعلى الندب إن كان خالياً، والحمام معروف وهو مذكر

لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلاَ تَخْرُجُ ٱمْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي

باتفاق.

(ولا) يجوز أن **(تدخله المرأة)** ولو بمئزر **(إلاَّ من علة)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلاَّ بإزار وامنعوها النساء إلاَّ مريضة أو نفساء». والظاهر من كلام المصنف جواز دخوله للرجل بالمئزر ولو لغير علة ولو مع وجود غيره، وأما بغير مئزر منع رؤية من يحرم عليه نظره فلا يجوز، وجواز الدخول بالمئزر لا ينافي قول ابن القاسم: ترك دخوله أحسن لاحتمال الانكشاف، ولذا قال شيخه الإمام مالك رضي الله عنه: والله ما دخوله بصواب، وما ورد من منع دخوله فمحمول على الدخول بغير مئزر مع وجود من لا يحل نظره إليه، ويجوز للمرأة دخوله عند العلة المحوجة إلى دخوله كحيض أو نفاس أو جنابة أو مرض مع زوجها، وأما مع امرأة فعورتها معها كعورة الرجل مع الرجل حيث كانت مسلمة اتفاقاً، وأما مع الكافرة فقيل أن المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً، وقال القرطبي وابن عطية في تفسيريهما: إنه لا يحل للمسلمة كشف شيء من بدنها بين يدي الكافرة إلاَّ أن تكون أمتها، ويتفرع على هذا جواز دخولها مع المرأة بشرط ستر ما لا يحل نظر تلك المرأة إليه، قال علامة الزمان أبو الإرشاد الأجهوري: واعلم أن دخوله له شروط جواز كغض البصر وستر العورة واستيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد وتغيير ما يقدر عليه من المنكر، وأن لا يمكن الدلاك ولو مملوكه من ذلك عورته وهي ما فوق الركبة إلى جوفه، وظاهر كلامهم ولو من فوق حائل لأن الجس أخص من النظر إلاَّ أن تكون زوجته وأمته، وله آداب أن يدخله بالتدريج ويخرج منه كذلك، وصب الماء البارد على القدمين عند الخروج منه لأنه أمان من النقرس، وأن يتذكر عذاب جهنم وحالة الموت، ومن الآداب الدخول مع الاعتدال من حيث الجوع والشبع، فإن دخوله من غير اعتدال فيه ضرر على الداخل لخروجه منه قبل عرقه فيه والإقامة فيه زيادة على الحاجة، وإنما أطلنا في ذلك لأن كل أحد لا بد له من دخوله إلاَّ من ندر. **(ولا)** يجوز أن **(يتلاصق رجلان)** المراد بالغان ولو شيخين أو قريبين.

(ولا امرأتان) كذلك **(في لحاف واحد)** والمراد بالتلاصق الاتصال من غير حائل لخبر: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». وعلم من تقريرنا أن النهي للحرمة إن كان التلاصق بالعورة من غير حائل ولو من غير قصد التذاذ، والكراهة إن كان بغير العورة لكن من غير قصد التذاذ، أو بالعورة لكن مع حائل كثيف بينهما من غير قصد التذاذ وإلاَّ حرم، وأما تلاصق غير البالغين فإن لم يبلغا العشر فلا حرج فيه، وبعد

قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا وَلاَ تَحْضُرْ مِنْ ذٰلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاَهِي الْمُلْهِيَةِ إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ وَلاَ

بلوغ العشر فتكره الملاصقة من غير حائل، وأما تلاصق البالغ وغيره فحرام في حق البالغ ومكروه في حق غيره، والكراهة متعلقة بوليه، وأما بحائل فمكروه في حق البالغ إلاَّ لقصد الالتذاذ فحرام، هذا ملخص كلام الأجهوري، وعندي وقفة فيما قال فيه يكره للولي من تلاصق عورة الصبي ابن عشر سنين ففوق بعورة البالغ من غير حائل، بل الذي ينبغي حرمة ذلك على الولي وحرر المسألة، وهذا التفصيل في تلاصق الذكرين، ويجري مثله في تلاصق المرأتين، وأما تلاصق رجل وأنثى فلا ينبغي أن يشك في حرمة تلاصقهما تحت لحاف ولو بغير عورة، ولو من فوق حائل حيث كانا بالغين، أو الرجل والأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهز كالكبير هكذا يظهر، لأن الرجل لا يحل له الاختلاء بالأنثى فضلاً عن تلاصقهما تحت لحاف.

(تنبيهات) الأول: إذا عرفت ما ذكرناه لك من التفصيل علمت ما في كلام المصنف من الإجمال. **الثاني:** قول المصنف في لحاف وصف طردي أي غير معتبر المفهوم لحرمة تلاصق البالغين بعورتيهما ولو لم يكونا تحت لحاف، كما يحرم نظر كل إلى عورة صاحبه من غير حائل ومن غير تلاصق. **الثالث:** فيبدأ الصغير بمن بلغ العشر لأن من لم يبلغ العشر يجوز تلاصقه مع مثله بالعورة، لأن طلب الولي بالتفرقة بين الأولاد في المضاجع بعد بلوغ العشر على طريقة ابن وهب المقدمة في هذه المسألة على طريقة ابن القاسم القائل بالتفرقة عند بلوغ السبع كالأمر بالصلاة، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة. **(ولا)** يجوز أن **(تخرج امرأة)** شابة وما في معناها مما لم ينقطع أرب الرجال منها، ولا يخشى من خروجها الافتتان بها **(إلاَّ مستترة)** وأن يكون خروجها **(فيما لا بد لها منه)** وبينه بقوله: **(من شهود موت أبويها)** أو أحدهما أو زوجها **(أو ذي قرابتها)** كالإخوة والأعمام والأجداد. **(أو نحو ذلك مما يباح لها)** الخروج من أجله كزيارة أبويها أو حضور عرس واحد ممن ذكر، أو حاجة لا غناء لها عنها ولا تجد من يقوم بها. **(ولا)** يجوز لتلك المرأة بعد خروجها أن **(تحضر من ذلك)** الذي خرجت لأجله **(ما فيه نوح نائحة أو)** ما فيه **(لهو من مزمار وعود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف)** بضم الدال أو فتحها وهو المغشى من جهة واحدة ويعرف بالطار ويقال له الغربال فإنه يجوز لها حضوره لجوازه باتفاق أهل العلم. **(في النكاح)** وإباحة ضربه للرجال والنساء ولو كان فيها صراصر أو جلاجل على ظاهر كلام أهل المذهب خلافاً لمن قيد الله در المصنف كخليل في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة، والمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين.

(وقد اختلف في) جواز ضرب **(الكبر)** بفتحتين وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين

يَخْلُو رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ

والمزهر على ثلاثة أقوال، الجواز لابن حبيب والكراهة فيهما، والجواز في الكبر وكراهة المزهر، وأجاز ابن كنانة الزمارة والبوق ونحوهما مما لا يلهي كل اللهو، قال خليل: وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر، ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق، وقيدنا المرأة بالشابة وما في معناها للاحتراز عن المتجالة التي لا أرب للرجال فيها، فهذه تخرج ولو لصلاة العيد والاستسقاء، وبمن لا يخشى منها للاحتراز عن التي يخشى الافتتال بها لنجابتها فهذه لا تخرج أصلاً، فالحاصل أن النساء على ثلاثة أقسام: شابة غير مخشية الفتنة ومن في حكمها فهذه لا تخرج إلاَّ لصلاة الفرض في المسجد أو لجنازة من تتأثر بموته كما قال المصنف، ومتجالة لا رغبة للرجال فيها وهذه تخرج لكل شيء، وشابة يخشى الافتتان بها فهذه لا تخرج أصلاً، ولا يقضي على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض ولو شرط لها في صلب عقدها وحيث ساغ خروجها، فلا تخرج إلاَّ في زمن أمن من الرجال، فلا يجوز لها الخروج في وقت يخشى عليها فيه، ولا تخرج إلاَّ في ثياب الزينة، ولا تمشي إلاَّ بعيدة عن الرجال، وأن لا تتطيب وأن تبالغ في الستر لما لا يحل النظر إليه كذراعها أو ساقها لا كفيها ولا وجهها إلاَّ أن تكون جميلة أو يكثر الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين.

(ولا) يجوز أن **(يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم)** ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما يسلط عليهما ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية إلاَّ أن يثبتاها أو يكونوا طارئين». ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ولو برضاع أو صهارة، وظاهر المصنف والحديث تناول الرجل للحر والعبد والشيخ والشاب والمرأة الشابة والمتجالة وهو كذلك لا سيما عند تساويهما في السن، لأن الشيخ يميل للشيخة خلافاً للشاذلي في تقييده المرأة بالشابة والرجل بالشاب، فأجاز خلوة الشيخ الهرم بالمرأة شابة أو متجالة، وخلوة الشاب بالمتجالة والعهدة عليه، ويستثنى من كلام المصنف خلوة المرأة بعبدها، قال خليل: ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها، وأما عبد زوجها فيجوز بشرطين: أن يكون خصياً وأن يكون قبيح المنظر، وأقول: ينبغي تقييد هذا بالمرأة المشهورة بالدين، وإلاَّ فقد تميل المرأة للنصراني الخادم في أسفل الدار، ويفهم من كلامه جواز خلوة المرأة بمثلها، وظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما فائقة في الجمال، وكذا خلوة الذكر بالذكر إلاَّ أن يكون أحدهما شاباً تميل إليه النفوس وأخرى لو كانا شابين مشهورين بالجمال بحيث يتوقع ميل أحدهما إلى صاحبه فلا يجوز، ولا سيما في هذا الزمان الفاسد، ولما كانت حرمة نظر الرجل إلى الأجنبية غير المتجالة مقيدة بحال الاختيار قال: **(ولا بأس أن يراها)** أن يجوز أن يرى

ذٰلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلاَ بَأْسَ

الرجل المرأة الأجنبية غير المتجالة **(لعذر من شهادة عليها)** أو لها حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين، قال خليل: ولا على من لا يعرف إلاَّ على عينه. **(أو نحو ذلك)** المذكور من عذر الشهادة كعذر الطب، فإنه يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج، قال التتائي: ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت لأنها لا تجبر على رؤية فرجها، ولو زوجة ادعى زوجها عيباً بفرجها وادعت عدمه فيقبل قولها في نفيه، وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا المحل. **(و)** أي وكذا لا بأس برؤيتها **(إذا خطبها)** رجل لنفسه قال خليل: وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها ويكره استغفالها، ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلاَّ حرمت، وهذا كله بالنسبة لرؤية الأجنبي لغير المتجالة. **(وأما المتجالة)** وهي العجوز الفانية **(فله)** أي الأجنبي **(أن يرى وجهها)** وكفيها **(على كل حال)** ولو لغير عذر للأمن مما يحصل برؤية الشابة، قال بعض الفضلاء: إلاَّ أن يكون مريد الرؤية للمتجالة مثلها، فينبغي أن يقيد جواز رؤيته لها بالعذر كما تقدم في الشابة، والدليل على ما قاله المصنف قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ [النور: ٦٠] الآية أي متزينات بزينة خفية كقلادة وخلخال، وهذا كله مكرر مع ما قدمه المصنف أول الباب. **(وينهى النساء عن وصل الشعر)** والنهي للحرمة عند مالك لخبر: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء لما فيه من تغيير خلق الله، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن يصلن شعر غيرهن بشعرهن، أو عند شيب شعرهن يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود لتغريه الزوج، ومفهوم وصل أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذٍ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة، ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالترجيح والتدقيق والتحفيف وهو كذلك وسيأتي له مزيد بيان. **(تنبيه)** لم يتكلم المصنف على الصلاة بالشعر الموصول للعلم بصحتها مما مر إن كان مخروزاً مطلقاً، وأما غيره فباطلة إن كان مما ميتته نجسة.

(و) ينهى النساء أيضاً **(عن الوشم)** في الوجه أو في اليد أو غيرهما وهو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويحشى الجرح بالكحل أو الهباب مما هو أسود ليخضر المحل المجروح، والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء، بل النهي في الرجال أشد، قال ابن رشد: وما يحكى من إباحته فمردود لمخالفته، والدليل على حرمة ذلك ما في الصحيحين من

.....

قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوسمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» والوشر نشر الأسنان أي بردها حتى يحصل الفلج وتحسن الأسنان بذلك، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر، والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، قال خليل: وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقوداً زوجها التزين، ولا مانع من تأويل المحتمل عند وجوب العارض، ولا يقال فيه تغيير لخلق الله، لأنا نقول: ليس كل تغيير منهياً عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة.

(تنبيهات) الأول: لا معارضة بين ما في هذه الأحاديث من اللعن وبين ما اشتهر من عند جواز الدعاء باللعن على المعين لحديث: «المؤمن لا يكون لعاناً» لأن ما في هذه الأحاديث إخبار عن الله ببعد هذه الطوائف عن رحمة الله، والمنهى عنه الدعاء باللعن كما هو المتبادر من الحديث، أو إن لفظ لعان صيغة مبالغة إنما تصلح لمن يكثر منه ذلك بحيث صار عادة له، والأحسن الجواب الأول وهو أن المؤمن لا يسوغ له لعن غيره. **الثاني**: قد ذكرنا أن الوشم حرام للظاهر من الحديث حتى صرح ابن رشد وابن شاس بأنه من الكبائر يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم، ولا يعارض النهي عن الوشم ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من أنه يجوز للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وقد جاء أن ذلك كان في أسماء رضي الله عنها لإمكان حمله على ذات الزوج، وما ورد من حرمته فيحمل على من يحرم عليها الزينة كالمحتدة كما تقدم في النامصة التي تزيل شعر بعض الحاجب. **الثالث**: قال بعض: وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طريقاً لمرض وإلاَّ جاز، لأن الضرورات قد تبيح المحظورات في زمن الاختيار فكيف بالمختلف فيه. **الرابع**: الوشم إذا وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار بل هو من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به، هذا هو المفهوم من كلام أهل مذهبنا، وإنما أطلنا في ذلك لما وقع فيه من الاضطراب فقل أن تجد الكلام عليه مستوفى على ما ذكرنا. ثم شرع في بعض آداب ومكروهات فقال: **(ومن لبس)** أي أراد على حد: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] **(خفاً أو نعلاً)** أو سروالاً. **(بدأ)** استحباباً **(بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله)** لأن كل كمال يطلب فيه البدء باليمين، وكل نقص يبدأ فيه باليسار، والخلو نقص لأنه تعر، والأصل في ذلك ما في الموطأ والصحيحين: «إذا انتعل

بِالانْتِعَالِ قَائِماً وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأُسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخاتَمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذٰلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال» وخبر مسلم عن عائشة: «كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشأنه كله» والقاعدة كما قال النووي أخذاً من هذا الحديث: أن كل ما كان من باب التكريم والتشريف كاللبس ودخول المساجد وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك فالتياسر، وما قدمناه في الرأس فهو مبني على المشهور من أن الحلق للرأس صار من البدعة الحسنة.

(ولا بأس بالانتعال) أي لبس النعل حال كونه **(قائماً)** كما يجوز لبسه حالة كونه جالساً فلا بأس للجواز المستوي، وما ورد من النهي عن الانتعال حال القيال فغير صحيح، وعلى الصحة يحمل على ما إذا كان لا يمكن من قيام، نعم قال بعض الشيوخ بورود النهي عن التعمم حال القعود، وعن التسرول حال القيام. **(ويكره)** تنزيهاً **(المشي في نعل واحدة)** إلاَّ أن يكون أقطع الرجل فلا بأس بمشيه بنعل واحدة، وإنما كره المشي في النعل الواحدة لغير ضرورة، لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة، وظاهر المصنف والحديث كراهة المشي في النعل الواحدة ولو لبسهما معاً، ولكن انقطعت إحداهما واستمر لابساً للأخرى وهو يمشي، وأما وقوف الشخص في نعل واحدة لإصلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه. **(ويكره)** تنزيهاً فعل **(التماثيل)** جمع تمثال بكسر التاء وهي صورة الحيوانات **(في الأسرة)** بكسر السين المهملة جمع سرير وهو الذي يصنع للرقاد عليه. **(و)** كذا يكره فعل التماثيل في **(القباب)** جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على الهودج أو على السرير أو على الخيمة. **(و)** كذلك يكره التمثال أيضاً في **(الجدران)** بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط. **(و)** كذا في **(الخاتم)** بفتح التاء وكسرها وفيه لغات أخر مشهورة، قال في المدونة: تكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب والبسط التي تمتهن انتهى، وأشعر قوله في الأسرة والقباب الخ أن التمثال منقوش في تلك المذكورات وهو كذلك، وأما لو جعل التمثال صورة مستقلة لها ظل كما لو صنع صورة سبع أو كلب أو آدمي ووضعها على الحائط أو على الأرض فإن ذلك حرام، حيث كانت الصورة كاملة سواء صنعت مما تطول إقامته كحجر أو خشب أو مما لا تطول إقامته، كما صنع صورة السبع أو الفرس من عجين أو حلاوة مما لا تطول إقامته، ولو كانت الصورة ناقصة كصورة حمار أو سبع غير كاملة فلا حرمة فيها بل قيل بكراهتها وقيل خلاف الأولى. والحاصل كما يؤخذ من كلام ابن رشد وغيره أن التماثيل على ثلاثة أقسام: المحرم منها ما كان على صورة حيوان كاملة ولها ظل قائم وحمل عليها ما ورد في الحديث: «من أن فاعل تلك الصورة يعذب يوم القيامة ويقال له: أحي ما خلقت» والمباح ما كان على صورة غير

باب في الطعام والشراب

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ

حيوان كصورة الأشجار والفواكه والسحاب مما هو مصنوع لله وليس حيواناً، والمكروه ما ذكره المصنف من صور الحيوانات المرسومة في الأسرة والحيطان من كل ما كان غير ممتهن، وأما التماثيل المرسومة في الأشياء الممتهنة فلا كراهة فيها ولكن تركها أولى وهي الآتية في كلام المصنف.

(تنبيه) يستثنى مما له ظل قائم المجمع على حرمته صور لعب البنات فإنه لا تحرم، ويجوز استصناعها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن لأن بهن يتدربن على حمل الأطفال، فقد كان لعائشة رضي الله عنها جواز يلاعبنها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب، فإذا رأين الرسول عليه الصلاة والسلام يستحين منه ويتقنعن وكان الرسول يشتريها لها، وأما فعلها للكبار فحرام، ولما كانت تماثيل الحيوانات إنما تكره فيما لا يمتهن كالمصنوعة في الحائط، ذكر أن ما صنع في الممتهن لا كراهة فيه بقوله: **(وليس الرقم)** لصورة الحيوان **(في الثوب)** والبساط وغيرهما من كل ممتهن **(من ذلك)** المنهى عنه لقول الجلاب: ولا بأس باتخاذ التماثيل في الثياب والبسط. **(و)** لكن **(تركه)** في الثوب أو غيره **(أحسن)** من فعله لأن بعض العلماء قال بتحريمه، ولو في الثوب ففي تركه سلامة بالخروج من الخلاف. ثم شرع فيما يتعلق بالأكل والشرب فقال:

(باب في) بيان آداب استعمال (الطعام والشراب)

لأن العبد لا غنى له عنهما، جعلهما سبحانه وتعالى سبباً لبقاء بنيته وتقويته على الطاعة، فينبغي له عند استعمالهما أن يقصد بهما قيام البنية والتقوى على الطاعة لا مجرد شهوة النفس، ويثاب على ذلك القصد، إذ كثيراً ما ينقلب المباح طاعة بحيث يثاب عليه الفاعل بالنية، وهذا شأن الأنبياء لا يقع المباح منهم إلاَّ على وجه بحيث يثابون عليه، والآداب المذكورة منها سابق على الأكل والشرب، ومنها لاحق، ومنها مقارن، فمن السابقة ما أشار إليه المصنف بقوله: **(وإذا أكلت أو شربت)** أي أردت فعلهما **(فواجب عليك)** وجوب السنن **(أن تقول بسم الله)** الرحمن الرحيم وقيل تقتصر على بسم الله، وورد في الحديث زيادة على التسمية: «وبارك لنا فيما رزقتنا» وإن كان الطعام لبناً تزيد على ذلك: وزدنا منه، ويندب الجهر بها ليتنبه الغافل عنها ويتعلم الجاهل، وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: بسم الله في أوله وآخره فإن الشيطان يتقايأ ما أكله، والمراد يتقايؤه خارج الإناء، والتسمية سنة على الأعيان. **(و)** الآداب المقارنة أن **(تتناول)** المأكول والمشروب **(بيمينك)** على جهة الندب لخبر: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». واختلف الشيوخ في أكله فقيل

فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً

حقيقة وقيل مجازاً عن الشم وفيه شيء مع قوله في الرواية أنه يتقايأ ما أكله، ومن الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: **(فإذا فرغت)** من الأكل أو الشرب **(فلتقل)** على جهة الندب سراً **(الحمد لله)** لأن الله رضي عنه بالحمد بعد الأكل والشرب، وأيضاً كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول عند فراغه من طعامه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». ووجه الفرق بين ندب إسرار الحمد وإجهار التسمية ما سبق من تذكير الناسي لها، ولئلا يحصل الحياء والخجل لمن يشبع إذا سمع حمد غيره، ومن الآداب اللاحقة ما أشار إليه بقوله: **(وحسن)** بلفظ الاسم خبر مقدم أي مستحب ومبتدؤه **(أن تلعق)** أي تلحس **(يدك قبل مسحها)** لما في الحديث: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» زاد الترمذي: «فإنه لا يدري البركة في أول طعامه أو آخره» ولما ورد أيضاً من «أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي من نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده» ونحو هذا، وجاء أيضاً: «من التقط فتاتاً من الأرض أو أكلها كان كمن أعتق رقبة» وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين، وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة، وفي نسخة بدل يدك أصابعك وهي مفسرة لليد في نسخة يدك، لأن اليد كما تطلق على الكف تطلق على الأصابع، والمراد هنا ثلاثة أصابع، ويدل له ما في مسلم: «أنه ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها» قال عياض: وهذا من آداب الأكل وسننه، والأكل بأكثر منها إنما هو شره وسوء أدب، إلاَّ أن يضطر للأكل بأكثر من ذلك لرقة الطعام مثلاً.

وقال في التحقيق: والمتبادر من قوله: تلعق يدك أنه يجوز له أن يأكل بجميع أصابعه، ويؤيده قول التلمساني: يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، وأقول: الظاهر أن ما في مسلم لا يخالف ما قاله التلمساني، لأن حديث مسلم ليس فيه ما يقتضي حصر الأكل في الثلاثة، وفهم من قوله: قبل مسحها أنه يمسحها بمنديل أو غيره ثم يغسلها بعد ذلك إن كان في طعامه غمر نحو اللبن والزيت واللحم، قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن واليد كذلك، والذي يظهر لي أن المندوب لعقها قبل مسحها أو غسلها، لأنه يكفي المسح بعد اللعق فيما لا غمر فيه، وما فيه غمر يندب غسلها بعد لعقها. **(ومن آداب الأكل)** المقارنة له **(أن تجعل بطنك)** ثلاثة أقسام **(ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس)** لاعتدال الجسد وخفته، لأنه يترتب على الشبع ثقل البدن وهو يورث الكسل عن العبادة، ولأنه إذا أكثر من الأكل لما بقي للنفس موضع إلاَّ على وجه يضر به، ولما ورد: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة. والحمية خلو البطن من الطعام، والبردة إدخال الطعام على الطعام، ولفظ

حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى وَلاَ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إِنْ

المعدة» الخ من كلام بعض الحكماء أدخله بعض الوضاع في المسند المرفوع ترويجاً له، كما أشار إليه العراقي في ألفيته بقوله:

والـواضـعـون بـعـضـهـم قـد صـنـعـا ... مـن عـنـد نـفـسـه وبـعـض وضـعـا

كلام بعض الحكماء في المسند

قال شارحها ترويجاً له منه المعدة بيت الداء الخ كما قدمنا، ومن كلامهم أيضاً ما قاله مالك: ومن طب الأطباء أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه، وبالجملة فكثرة الأكل لا خير فيها للإنسان، فقد قال ابن أدهم: صحبت أكثر رجال الله وقد أوصوني بأن أعظ غيري بأربع خصال: إحداها أن من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة، ومن ينام كثيراً لم ير في عمره بركة، ومن يطلب رضا الناس لا ينتظر رضا الرب، ومن يكثر الكلام بفضول وغيبة لم يخرج من الدنيا على دين الإسلام. وقال سهل: الخير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أبدالاً: إخماص البطون، والصمت، والعزلة عن الخلق، وسهر الليل. وقال سحنون: كل شيء يعمل على الشبع إلاَّ ابن آدم إذا شبع رقد، وأيضاً قالوا: الشبع من الحلال يقسي القلب، ويقل الحفظ، ويفسد العقل، ويكثر الشهوة، ويقوي جنود الشيطان، ويفسد الجسد، فما بالك بالحرام؟ وبالجملة: الشبع ممدوح في البهائم ومذموم في حق ابن آدم، ويعرف الثلث بالاقتصار على ثلث ما كان يشبع به، وقيل يعرف بالاقتصار على نصف المد، والأول أظهر لاختلاف الناس، وهذا كله في حق من لا يضعفه قلة الشبع، وإلاَّ فالأفضل في حقه استعمال ما يحصل له به النشاط للعبادة واعتدال البدن. ومن خط علامة الزمان شيخ مشايخنا الأجهوري الأكل الذي تحصل به الحياة أو القدرة على الصيام الواجب أو الصلاة الواجبة واجب، والذي يحصل به التقوى على العبادة الغير الواجب مندوب، والمباح ملء ثلث بطنه، والزائد على ذلك مكروه، قال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة ماتت الفكرة، وخرس لسان الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وقال بعض الحكماء: من كثر أكله كثر شربه، ومن كثر شربه كثر نومه وكثر لحمه، ومن كثر لحمه قسا قلبه، ومن قسا قلبه غرق في الآثام، والزائد الذي ينشأ عنه الضرر حرام، قاله صاحب المدخل. **(و)** من الآداب المقارنة أيضاً أنك **(إذا أكلت مع غيرك)** ولو كان مشاركاً لك في الطعام **(أكلت مما يليك)** لأن أكلك من الذي يلي صاحبك تعد، وبه تنسب إلى الشره، إلاَّ أن يكون المصاحب لك في الأكل ولداً لك أو يكون الطعام مختلفاً، وأما ولدك فلا يلزمك التأدب معه، وإن لزمه التأدب معك فلا يأكل مما يليك. **(و)** من الآداب المقارنة أيضاً أنه ينبغي لك أن **(لا تأخذ لقمة حتى تفرغ)** من بلع **(الأخرى)** لئلا تنسب إلى الشره والحرص على الأكل ولئلا تشرق فيحصل لك الخجل، هكذا علل بعض الشيوخ، ويفهم منه أن هذا عند أكله مع غيره، وينبغي الإطلاق لئلا يتخذه عادة فيتوصل

شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا وَتَلوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفُ فَاكَ

إلى فعله مع غيره. ومن الآداب تصغير اللقمة إن أكل مع من يصغرها ويتمهل مثلهم، ويتأخر عنهم إن كانوا يعجلون لأن سبقهم مذموم، قال الشاعر:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

وأفعل التفضيل هنا ليس على بابه. ومن الآداب أن لا تفعل عند أكلك ما يستقذره غيرك من نحو البصاق أو الامتخاط، أو رد بعض اللقمة في الإناء بعد وضعها في فمك. ومن الآداب الإكثار من حكايات الصالحين ومناقب نحو الصحابة مما يريح الآكل ويقوي نهمته وينبىء عن سماحتك، ولا سيما إن كان المصاحب لك ضيفاً. ومن الآداب أن لا تنظر إلى غيرك حال أكله، وأن لا تقوم قبل قيامه، هكذا قالوه، وأقول: ينبغي ألا أن يكون والدك أو سيدك ممن لا يحصل له الخجل بقيامك قبله. ومن الآداب أن لا تقول لمن يأكل معك في حال أكله كل فإنه يخجله، بخلاف لو ترك الأكل فلا بأس بقولك له كل فإنه ينبىء عن الاعتناء بشأنه وبسماحتك ويزداد جبراً، ولكن لا يحلف عليه لأن بعض الشيوخ قال بكراهة الحلف على الطعام، لأن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام إنما هو قول: **كل كل كل** ثلاثاً، أو أجاز بعضهم الحلف لأن الشخص ربما يكون خجلاً ويتوهم عدم سماحتك إلاَّ بالحلف، وإذا حلف على غيره ليأكلن فقيل يبر بثلاث لقم، وفصل بعضهم فقال: إن كان في أثناء الأكل وهو الموضوع فيبر بثلاث، وإن يكن في ابتدائه فلا يبر إلاَّ بشبع المحلوف عليه ويعلم بإقراره. **(و)** من الآداب المقارنة للشرب أنه ينبغي لك أن **(لا تتنفس في الإناء عند شربك)** لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النفخ في الشراب وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه، وإنما نهى عنه عليه الصلاة والسلام لأنه يتأذى به غيره، ولأنه ربما ينفصل من فيه عند التنفس لعاب وهو سم على غير صاحبه. **(ولتبن)** أي تبعد **(القدح عن فيك)** عند إرادة التنفس حتى تتنفس. **(ثم تعاوده إن شئت)** لخبر: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ». وذكر عن سحنون أنه كان يقول: «بسم الله ثم يشرب ثم يبين القدح ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يبينه ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يقول: الحمد لله» والحديث يمكن حمله على مريد إعادة الشرب كما يشعر به قول المصنف إن شئت، فلا ينافي جواز الشرب في نفس واحد. وقال بعض الشيوخ: يكره الشرب في نفس واحد لما ورد من «أنه عليه الصلاة والسلام كان يشرب من ثلاثة وقال: إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ» ولما قيل إنه يؤذي الكبد. **(و)** من آداب الشرب أيضاً أنك **(لا تعب الماء عباً)** أي لا تبتلعه كابتلاع البهيمة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العب. **(ولتمصه)** بفتح الميم مضارع مصص بالكسر **(مصاً)** أي تبتلعه برفق شيئاً فشيئاً بحيث لا يسمع منك صوت بشربه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شرب أحدكم فليمصه مصاً» وتقدم تعليله بأنه أهنأ وأبرأ وأمرأ لأنه أنفع لعروق الجسد،

بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى

بخلاف عبه ربما يأخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه، ألا ترى المطر الرقيق الدائم فإنه أنفع للأرض من الوابل الذي ينقطع سريعاً قد يذهب على وجه الأرض ولا يداخلها كالرقيق الدائم، ومثل الماء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع للتعليل المذكور. **(و)** من آداب الأكل المقارنة له أيضاً أنك **(تلوك طعامك)** أي تمضغه **(وتنعمه مضغاً)** أي بالمضغ **(قبل بلعه)** لأنه أنفع للمعدة ولأنه إذا أدخله قبل المبالغة في مضغه ربما يغص به فيحصل له الضرر أو الخجل من المصاحبين له.

(و) من الآداب اللاحقة للأكل أيضاً أنه يندب لك أن **(تنظف فاك بعد)** أكلك **(طعامك)** الذي فيه الدسم كاللحم والزيت واللبن بالمضمضة مع الاستياك ولو بأصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك، ففي الصحيحين: «أنه ﷺ شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن فيه دسماً» وإنما ندب تنظيفه لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم، والتعليل يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه، وقول النبيّ ﷺ: أن فيه دسماً يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه، وكلام المصنف يقتضي ندب التنظيف مطلقاً. **(وإن غسلت يدك من الغمر)** بفتح الغين والميم ريح الطعام. **(و)** من **(اللبن)** أو غيره مما فيه دسم فحسن أي مستحب، قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن، وقال في المدونة: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويقل الغمر والندب عام أراد الصلاة أم لا، خلاف ظاهر المدونة ويتأكد الندب عند إرادة الصلاة، ومقتضى كلام خليل والمدونة أيضاً أنه لا يندب غسل الفم وتنظيفه ولا اليد إلاَّ إذا كان المأكول أو المشروب فيه دسم، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلاَّ نفسه». مفهوم كلام المصنف أن ما لا غمر فيه ولا دسم كالعدس والتمر لا يندب له غسل يديه منه ولا فمه، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه، وسيأتي أن غسل اليد قبل الأكل ليس من السنة. وقولنا غمر بفتح الغين والميم احتراز عن مضموم الغين ساكن الميم فهو الرجل الجاهل، وعن مكسور الغين فهو الحقد، وعن مفتوح الغين ساكن الميم فهو الستر نحو غمر الماء والأرض غمراً سترها.

(و) من الآداب اللاحقة للأكل أيضاً أنه ينبغي لك أن **(تخلل)** أي تزيل **(ما تعلق بأسنانك)** ودخل بينها **(من الطعام)** لخبر: «نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة» وليس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسنان، ويتخلل بكل ما يجوز الاستياك به. **(تتمة)** لم يتكلم المصنف على بلع من ما يخرج الأسنان عند تخليلها، والحكم الجواز على ما يفهم من كلام خليل في الصلاة في السهو، وتعمد بلع ما بين

يَمِينِكَ وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

أسنانه، وقيده بعض الشيوخ بعدم تغيره، وأما لو تغير عن حالة الطعام فلا يجوز بلعه لأنه صار نجساً، ونظر بعضهم في نجاسته وادعى أنه باق على طهارته، وقال صاحب المدخل: نجاسة ما بين الأسنان ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات، فيفهم من كلام المدخل أن المتغير لا يجوز بلعه. وفي التتائي أيضاً: وإذا تغير لم يجز بلعه. **(ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال)** لأن الشيطان يشرب ويأكل بشماله والنهي للكراهة وهي محمولة على من له يمين. **(و)** من الآداب أيضاً إذا صاحبك من هو على يمينك وعلى يسارك أن **(تناول إذا شربت)** أو أكلت **(من)** هو **(على يمينك)** مقدماً له على من هو على شمالك «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقدم من هو على جهة اليمين ويقول: الأيمن فالأيمن» فمن جملة ما ورد عن النبيّ ﷺ: «أنه أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده» يعني أعطاه، وهذه قاعدة الشرع وهي أن العرب لا يقدم الشخص غيره على نفسه، ولم يخرج عن تلك القاعدة إلاَّ مسألة وهي إذن عائشة لعمر رضي الله عنهما في دفنه عند النبيّ ﷺ في البقعة التي كانت أعدتها لنفسها، وإنما خالفت عائشة رضي الله عنها تلك القاعدة لاعتقادها أن دفن عمر عند النبي أقرب إلى خاطر المصطفى ﷺ من دفنها، فآثرت ما فيه رضاه ﷺ على ما تحبه لنفسها، فلم تنتقل من قربة إلاَّ لأعم منها.

ولما فرغ من الكلام على الآداب المتعلقة بالأكل والشرب شرع في المنهيات فقال: **(وينهى)** للآكل والشارب على جهة الكراهة **(عن النفخ في الطعام و)** عن النفخ في **(الشراب)** خوف إصابة ريقه للباقي، واختلف في علة النهي فقيل لإهانة الطعام وعليه فيكره النفخ فيه وإن أكل وحده، وقيل لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره. **(و)** ينهى الشخص أيضاً عن النفخ في **(الكتاب)** والظاهر أن المراد مطلق الكتاب فقهاً أو حديثاً له أو كتاباً كتبه لغيره خوف محوه وإهانته، أو خوف التفاؤل بعدم حصول المقصود إذا كان مرسلاً للغير، والمطلوب فيه التتريب بدل النفخ، فقد كتب عليه الصلاة والسلام كتابين وترب أحدهما وترك الآخر، فحصل المقصود المقصود بالترب دون غيره، والشائع على الألسنة: ما خاب كتاب ترب، ويفهم من قول المصنف: وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب إذ المناهى هو النبيّ ﷺ وهو كذلك، وممن روى حديث النهي المذكور البزار وغيره. أما قول يوسف بن عمر: أن المصنف انفرد بالقول بكراهة النفخ في تلك المذكورات فلعدم اطلاعه على الحديث، أو أن معنى قوله: انفرد به من حيث ذكره له في كتب الفقه، وظاهر المصنف والحديث كراهة النفخ في الكتاب ولو

وَالْفِضَّةِ وَلاَ بَأْسَ بالشُّرْب قَائِماً وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ نِيئاً أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي

قصد تجفيفه، بدليل قول بعض الشيوخ: والتراب أبرك.

(و) ينهى على وجه الحرمة بإجماع المسلمين **(عن الشرب)** أو الأكل أو الوضوء **(في آنية الذهب والفضة)** لما في الحديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وألحق أهل المذهب بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، قال خليل: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب، ثم قال بالعطف على المحرم: وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة، ويتعين كسر أواني الذهب والفضة ولا ضمان على من كسرها، ولا تجوز شهادة مقتنيهما، ويجب عليه بيعها لمن يكسرها، وقد قدمنا أنها تباع بعرض أو بنقد، لكن إن كان من نوعها فلا بد من المماثلة والمناجزة وبغير نوعها ولو مع التفاضل حيث حصلت المناجزة، واختلف في إعادة من توضأ منهما، فقيل أبداً، وقيل في الوقت، وقيل لا إعادة، والقول بالأبدية ضعيف لأن الصلاة تصح بالحرام، وقال خليل: وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً، ومن حضرته صلاة وآلة إخراج الماء من النقد فإنه لا يخرج الماء بها بل يتركها ويتيمم لحرمة الوضوء منها من غير نزاع، وأما المغشى والمموه والمضبب وذو الحلقة ففيها قولان بالحرمة والجواز في المغشى والمموه، وبالكراهة والمنع في المضبب، وذي الحلقة، والراجح في المغشى المنع وكلاهما رجح في المموه، والقولان في المضبب وذي الحلقة على السواء، وأما الأواني المتخذة من نحو الياقوت والجوهر ففيها تردد للمتأخرين، أما أواني النحاس والرصاص والحديد فلا نزاع في الأكل والشرب فيها كأواني الخشب والفخار، وقد قدمنا بعض المذكورات قبل هذا المحل. **(ولا بأس بالشرب)** أو بالأكل حالة كون الآكل والشارب **(قائماً)** لأنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً، وكذا عمر وعثمان وقيل وعائشة وغيرهم فلا بأس للإباحة، وما ورد من الحديث الدال على كراهة الشرب من قيام فضعيف عند مالك، وأما الأكل من قيام فلا نزاع في جوازه من غير خلاف، وبعضهم حمل الحديث على الشرب حال المشي. **(ولا ينبغي)** أي لا يجوز **(لمن أكل الكراث)** بالراء المشددة ويجوز تخفيفها والمثلثة. **(أو الثوم)** بالمثلثة المضمومة. **(أو البصل)** حالة كون كل واحد منها **(نيأ)** بالنون المكسورة والمد والهمز أي مطبوخ **(أن يدخل المسجد)** أي كل مسجد ولو خالياً كما استظهره الباجي لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» فأل في المسجد للاستغراق، فيتناول غير مسجد الخطبة، ويتناول مصلى العيد، ويلحق بذلك مجالس العلم، وحلق الذكر، ومجمع الولائم المطلوب الاجتماع فيها، وألحق بالمذكورات الفجل ومن بفمه نحر أو بجسده جرح منتن،

التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذٰلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ

ومن يغتاب الناس فلا يجوز لواحد من هؤلاء حضور مجالس الجماعات المندوب إليها.

(تنبيهان) الأول: ما قدمنا من أن لا ينبغي بمعنى لا يجوز هو المعتمد كما يفيده كلام خليل حيث جعل أكل كالثوم أو البصل من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة، لأنه لو كان دخول المسجد مكروهاً لمن أكلها لما جاز له التخلف لأنه لا يترك واجب لمكروه، وعند ابن ناجي وغيره بمعنى الكراهة. **الثاني:** مفهوم نيأ يفيد أن من أكل المطبوخ ويلحق به المخلل لا يمنع من حضور المساجد وما ألحق بها وهو كذلك، ومفهوم المسجد أنه يجوز لمن أكل البصل أو الثوم نيئاً أن يدخل نحو السوق، وقال بعض الشيوخ بالكراهة لأن فيه نقص مروءة. **(ويكره)** لمن شرع في الأكل على جهة التنزيه **(أن يأكل متكئاً)** بأن يأكل مائلاً على مرفقه الأيسر وقيل متربعاً، والأفضل أن يجلس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى، وإحدى ساقيه على الأخرى، كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول: «أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد» لأن الاتكاء إما فعل الأعاجم والجبابرة أو يستدعي كثرة الأكل، وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده على الأرض فقال: إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئاً، والسنة الأكل جالساً على الأرض على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعاً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله على نعمه.

(ويكره) تنزيهاً **(الأكل من رأس الثريد)** بالمثلثة الخبز المفتوت في نحو القصعة لما ورد: «أن النبيّ ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل على وسطها وتحل في جوانبها». وعن ابن عباس: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها» ومثل الثريد سائر الطعام حتى الرغيف لا يأكل من وسطه، بل إن كان وحده أكل من طرفه، وإن كان معه جماعة قسمه أجزاء يجعل في كل حاشية إن أمكنه، ويقسمه بيده ولا يقسمه بنحو الخنجر لأنه من فعل الأعجام، والسنة في أكل اللحم أن يؤكل بعد الطعام، والسنة في أكله النهش وهو أفضل الإدام، قال ﷺ: «خير إدامكم اللحم». وقال: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء». **(ونهى)** الرسول عليه الصلاة والسلام **(عن القران في)** أكل **(التمر)** حتى يستأذن مريد القران أصحابه كما في الحديث، ومعنى القران جمع التمرتين في كل مرة، بل الأدب أكل كل تمرة وحدها، ثم بين حمل النهي بقوله: **(وقيل إن ذلك)** النهي إنما هو **(مع الأصحاب الشركاء فيه)** أي التمر، وليس المراد أن هذا مقابل قوله قبله: ونهى الخ، ولذا قال سيدي يوسف بن عمر وتبعه الشاذلي والقيل تفسير للعموم الأول على المشهور، قال الأجهوري عقب كلامهما: فيكون هذا من الأماكن التي

أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ ولاَ بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ

حكى المشهور فيها بقيل. وحاصل المعنى: أن محل النهي عن القران إذا كان مع جماعة شركاء في التمر إما بملك بشراء أو بتقديم من الغير لهم واستووا في الشركة، فلا يأخذ واحد تمرتين في مرة إلاَّ بعد إذن أصحابه ليساووه، ولا يستبد بالزيادة دونهم، وإن اختلفت أنصباؤهم فيأخذ كل واحد قدر حصته، واختلف هل النهي للأدب أو لئلا يأخذ كل واحد أكثر من حقه، فعلى الأول يكون نهي كرامة، وعلى الثاني يكون للحرمة قاله الأقفهسي، وقول المصنف: في التمر غير معتبر المفهوم لأنه مفهوم لقب وهو ضعيف عند الأكثر، فيدخل في النهي نحو التين والزبيب، والمصنف اقتصر على التمر تبعاً للحديث، والنبيّ ﷺ إنما خص التمر لأنه غالب استعمالهم.

(تنبيهان) الأول: إنما أدخلنا في كلام المصنف الطعام المقدم لهم من الغير بناء على أن الطعام المقدم للضيوف يملكونه بمجرد التقديم، ومقابله لا يملك إلاَّ بالأكل، وقيل بمجرد الدخول، وعلى كل الأقوال لا يجوز لواحد من الضيوف أن يعطي أحداً شيئاً منه بغير إذن صاحبه، بناء على أنه لا يملكه إلاَّ بالأكل أو بغير إذن من بقية أصحابه بناء على ملكه بالدخول والتقديم. **الثاني**: الطعام المصنوع بالقهر على صاحبه كالمصنوع للظلمة والمحاربين، ومنه الوجبة المعروفة للفلاحين هل يملكونه بمجرد تقديمه؟ فلا يجوز أكل غيرهم معهم منه أو هو باق على ملك صاحبه، فيجوز للغير الأكل منه، هكذا قال بعضهم قياساً على المقدم للضيف. ولي فيه بحث لاختلاف الموضوع، إذ ما تقدم يسمح به مالكه للضيف غالباً بالباطن والظاهر، فيقوى جانب التمليك والمصنوع للظلمة لم يسمح به، والذي يظهر لي أنه لا يجوز الأكل منه إلاَّ بإذن من مالكه إذا كان يؤكل على هيئته التي كان عليها عند مالكه، وأما لو غيره الظالم كخروف ذبحه وطبخه فهذا يملكه الظالم بتفويته على ربه، فيجوز للغير الأكل منه، قيل مطلقاً، وقيل إن علم مريد الأكل أن الظالم يدفع قيمته وإلاَّ لم يجز له، هذا ما تحرر لي أخذاً، من كلام شراح خليل، ولما كان النهي عن القران إنما هو في الطعام المشترك بين الآكلين ذكر ما لو كان مملوكاً لمريد القران بقوله: **(ولا بأس بذلك)** أي بالقران **(مع أهلك)** كزوجتك أو أولادك اللازم لك نفقتهم لأن الطعام لك ولا يلزمك التأدب معهم وإن لزمهم لك. **(أو)** أي وكذا لا بأس به **(مع قوم تكون أنت أطعمتهم)** على وجه الضيافة بناء على أنهم لا يملكونه إلاَّ بالأكل، وأما على ملكهم بالتقديم أو بالدخول فينهى عنه إلاَّ بإذن منهم.

ولما كانت السنة أن يأكل الشخص مما يليه إذا أكل مع غيره ذكر هنا أن ذلك ليس على عمومه بقوله: **(ولا بأس في)** حال أكلك من **(التمر وشبهه)** من سائر الفواكه **(أن تجول يدك في الإناء)** الذي تأكل أنت وغيرك منه تمراً أو شبهه فترسل يدك فيه يميناً وشمالاً.

غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ وَلْيَمْضِمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ الْقَطَانِي وَكَذٰلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ

(فتأكل ما تريد منه) لاختلاف أفراد التمر وشبهه، وألحقوا به الأطعمة المختلفة نحو عدس ويخنى وأرز فتأكل مما تريده، وكان الأنسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق: وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك، والدليل على جميع ذلك ما رواه الترمذي: «أن عكراشاً أكل مع رسول الله ﷺ ثريداً فقال له رسول الله ﷺ: **يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد**، ثم أتي بطبق فيه ألوان من الرطب فجعلت آكل بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق فقال عليه الصلاة والسلام: يا عكراش كل من حيث شئت لأنه غير لون واحد». ولما قدم أن من آداب الأكل غسل اليد بعد الأكل من الغمر، بين هنا أنه لا يندب غسلها قبله بقوله: **(وليس غسل اليد قبل)** أكل **(الطعام من السنة)** بل مكروه كما قاله مالك، وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام فإن مالكاً قال: ليس العمل عليه، وأنا أقول: قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال والمسألة هنا من العمل، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام لما قيل من أنه ينفي الفقر، وبعده لما قيل من أنه ينفي اللمم، ولا سيما وقد اشتهر أن الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر وما كل بدعة مذمومة ومحل النزاع **(إلاَّ أن يكون)** قد حل **(بها أذى)** أي قذر ولو طاهراً فإنه يطلب غسله وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً، وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره، كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي، ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطباً أو يابساً حاراً أو بارداً لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة. **(تنبيه)** الاستثناء في كلام المصنف منقطع، لأن غسل اليد من الأذى إما واجب أو مندوب وكلاهما ليس من السنة، واستقرب ابن ناجي اتصاله باعتبار أن الأمر بالغسل من الأذى إنما جاء بالسنة أي علم من السنة وإن كان على جهة الوجوب.

ولما ذكر أن غسل اليد قبل تناول الطعام ليس من السنة ناسب ذكر مفهوم قبله بقوله: **(وليغسل)** ندباً **(يده وفاه بعد الطعام من الغمر)** ويقال له الودك **(وليمضمض فاه من اللبن)** قال خليل: وندب غسل فم من لحم ولبن، وهذا قد تقدم ما يغني عن إعادته لولا زيادة الإيضاح. ولما كان يتوهم من ندب غسل اليد من الغمر جواز غسلها بكل مزيل له قال: **(وكره غسل اليد بالطعام)** كالدقيق **(أو بشيء من القطاني)** كدقاق الترمس عندنا بمصير **(وكذلك)** أي يكره الغسل **(بالنخالة)** المستخرجة من القمح، وأما نخالة الشعير فلا كراهة في الغسل بها. ولما كانت الكراهة المذكورة غير متفق عليها قال: **(وقد اختلف في ذلك)** المذكور من الطعام وما بعده بالجواز، بدليل أن الصحابة كثيراً ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التي هي محل الأقذار والأوساخ، وبالكراهة لإهانة الطعام وهي تنزيهية.

مُنْتكر بَيِّنٌ وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

والمعتمد من هذا الخلاف الكراهة، وظاهر كلام المصنف لا فرق بين زمن الرخاء والغلاء، ومقابل الكراهة الإباحة وهي مروية عن مالك رضي الله عنه فإنه قال في الجلبان والفول وما أشبهه: لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمام، وقد علمت أن المشهور ما صدر به من الكراهة. ثم شرع في مسألة زائدة على الترجمة فقال: **(ولتجب)** أيها المكلف على جهة الوجوب على المعتمد **(إذا دعيت)** أي طلبت **(إلى وليمة العرس)** أي النكاح لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فليأتها» والمتبادر من الأمر الوجوب وصرح به في حديث: «من لم يجب الدعوة عصى الله ورسوله» والعصيان إنما يكون بترك الواجب، وأفهم قوله: دعيت أن وجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو وهو كذلك، قال خليل: تجب إجابة من عين وإن صائماً، وتعيينه يحصل بقول صاحب العرس: تحضر عندنا في وقت كذا، أو بقوله لشخص: ادع لي فلاناً بعينه، أو أرسل له ورقة فيها اسمه، أو قال لشخص: ادع لي أهل المحل الفلاني وهم محصورون، لا إن قال: ادع لي من لقيت.

(تنبيه) لم يتعرض المصنف لبيان حكم مشروعيتها ولا كونها قبل الدخول أو بعده ولا كونها مرة أو أكثر، والمشهور في المذهب أن حكمها الندب على الزوج على قدر حاله، ولا يشترط فيها ذبح والمستحب كونها بعد البناء، ويحصل الندب بفعلها ولو مرة، ولو كان الزوج كثير المال، واستحبها بعض العلماء لأهل السعة أسبوعاً وهو مناسب لمطلوبية إفشاء النكاح إلاَّ أن لا يقصد الزوج ذلك فيكره تكرارها. فإن قيل: القول بوجوب الإجابة مناف لندب فعلها. فالجواب: أنه لا منافاة إذ قد يكون الشيء مندوباً ويجب بسببه أشياء. ألا ترى أن صلاة الضحى مندوبة ويجب لها الركوع والسجود، وابتداء السلام سنة ويجب رده. ثم شرع في بيان ما يسقط الإجابة بقوله: **(إن لم يكن هناك)** أي في محل الوليمة **(لهو مشهور)** أي ظاهر بحيث يخالطه المدعو وهو مما يحرم حضوره وفسره بقوله: **(ولا منكر بين)** أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائد مصنوعة منه، سواء كان الجلوس منك أو من غيرك بحضرتك، ولا تزول الحرمة بوضع حائل عليه، قال خليل: تجب إجابة من عين وإن صائماً إن لم يحضر من يتأذى به ولم يكن منكر كفرش حرير وصور كجدار، وأن لا يحضر من يتأذى به المدعو، وأن لا يخص الفاعل بها الأغنياء، وأن لا يكون بحيث إذا جلس جماعة للأكل تقف جماعة على رؤوسهم ينظرونهم، وأن لا يكون هناك كثرة زحام، وأن لا يكون الباب مغلوقاً بحيث لا يدخل إلاَّ بإذن إلاَّ أن يكون الغلق لمنع من يضر دخوله، وأن تكون الوليمة لمسلم فلا تجب إجابة لوليمة كافر، ومفهوم العرس أن وليمة غيره لا تجاب بل تكره، قال اللخمي: كره مالك لأهل الفضل إتيان طعام غير العرس، وأرى إن كان المدعو صديقاً أو جاراً أو قريباً كان طعامه كالعرس. وبحث الأجهوري في

باب في السلام والاستئذان
والتناجي والقراءة والدعاء وذكْر الله والقول في السفر

وَرَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ وَالاِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَالسَّلاَمُ أَنْ يَقُول الرَّجُلُ السَّلاَمُ

قوله كالعرس بأنه يقتضي الوجوب والظاهر أنه غير مراد، وإنما المراد نفي كراهة الحضور، وأقول: ما المانع من إبقائه على ظاهره من اقتضائه الوجوب لما يترتب على عدم إجابة نحو القريب والصديق من العداوة والمقاطعة المنهي المكلف عما يوجبهما. ألا ترى أنهم أوجبوا القيام لمن يعاديك بتركه، ومفهوم قول المصنف أنه لو كان هناك غير المنكر، وإنما كان هناك مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف لا يباح التخلف لأجله، ولو كان المدعو من ذوي الهيئات، لأنه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ولا أعظم من الرسول ﷺ.

ولما كان الأكل غير لازم لمن حضر الوليمة قال: **(وأنت)** يا حاضر الوليمة المذكورة **(في الأكل)** إن كنت مفطراً **(بالخيار)** أي لا يجب عليك الأكل على المعتمد ومقابله الوجوب، قال خليل: وفي وجوب أكل المفطر تردد، والأمر في قوله ﷺ في حاضرها: «فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل» أي يدعو محمول على الندب لقول مالك رضي الله عنه: المستحب الأكل واقتصر عليه ابن رشد، ولا يجوز للصائم الفطر ولو حلف الزوج أو غيره عليه بالطلاق ويلزمه القضاء إن أفطر لأنه من العمد الحرام. **(وقد أرخص مالك)** رضي الله عنه **(في التخلف)** عن حضور وليمة النكاح **(لكثرة زحام)** والمعتمد جواز التخلف، واقتصر عليه خليل لما يترتب على الحضور عند الزحام من المشقة ولا سيما كثرة الزحام غالباً من السفلة وممن تزرى مجالستهم، وفهم من سوابق الكلام ولواحقه أنه لا يجوز لأحد حضور الوليمة إلاَّ بإذن، قال خليل: ولا يدخل غير مدعو إلاَّ بإذن من صاحب الوليمة، وقد تقدم كثير من الأحكام المتعلقة بالوليمة. ثم شرع في أمور مهمة جامعاً لها باب بقوله:

(باب في) أحكام (السلام و) في حكم (الاستئذان)

وهو طلب الإذن في الدخول لبيت غيرك في حكم **(التناجي و)** في بيان ما هو المطلوب من صفة **(القراءة و)** في بيان مواضع **(الدعاء)** والنص عليه **(و)** في بيان حكم **(ذكر الله)** سبحانه وتعالى. **(و)** في بيان ما يستحب من **(القول في السفر)** والمصنف لم يرتب المذكورات على حكم الترجمة بل قدم وأخر فيما بعد السلام فقال: **(ورد السلام واجب)** على الكفاية على المشهور، ويكفي في أدائه وقوعه من واحد من جماعة ومقابله فرض عين، وعلى كل لا بد من إسماع المسلم عند الإمكان، دل على الوجوب الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] والسنة فعله ﷺ وقدم حكم الرد، وإن كان الأنسب التصدير بحكم الابتداء لأنه وسيلة

.....

اهتماماً بشأن الواجب لأنه مقصد. **(والابتداء به سنة)** على الكفاية على المشهور، ودل على طلبه الكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم﴾ [النور: ٦١] أي فليسلم بعضكم على بعض، والسنة قوله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» ووصف السنة بقوله: **(مرغب فيها)** أي مشدد على الإتيان بها لما جاء من أن: «من قال: سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله كتب له عشرين حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب له ثلاثون حسنة» وتلك السنة لكل من لقيته عرفته أو لم تعرفه، ولو كان امرأة أو صبياً أو قارئاً أو آكلاً أو شارباً أو مشتغلاً بذكر أو دعاء أو صلاة أو أصم على ما ينبغي سوى شابة ليست محرماً للمسلم، وسوى قاضي الحاجة أو ملب ومؤذن وصاحب بدعة وكافر وسكران ومجنون ونائم، ومن تعلم منه أنه لا يرد سلامك فهؤلاء لا يسلم عليهم، وكل من سلم على واحد منهم لا يستحق رداً، قاله صاحب المدخل في السلام على قاضي الحاجة والمؤذن والملبي، وقاله غيره في السلام على الشابة فلا ترد سلاماً ولا تبتدىء بسلام. ويظهر أن غيرهم كذلك، ويبقى النظر لو سلم واحد ممن لا يسن السلام عليه غير هؤلاء هل يجب رد سلامه أو لا؟ ويظهر عدم وجوب رد سلامه، لأن القصد هجرانه، لأنه إما بدعي أو كافر أو من أهل المعاصي وحرر المسألة. وقولنا: ولو صبياً لأنه عليه الصلاة والسلام مر على صبية فسلم عليهم، ويجب علينا رد سلام الصبيان، ويكفي رده على جماعة بالغين قاله الأجهوري ولنا فيه وقفة لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين، فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين وإن كان يجب رد سلامه على البالغ، وما في النظم المشهور مما يخالف ما ذكرته لا يلتفت إليه، وتقدم أن الأصم يسلم عليه حيث كان بصيراً، لأن السلام أمان وهو أحق بالتأمين، والظاهر أن السلام عليه يكون بما يفهم منه السلام، كما أنه يجب علينا رد سلامه وإن كان أخرس حيث صدر منه ما يفهم منه أنه سلام، كذا ظهر لي لأني لم أر من نص على ذلك وحرر المسألة.

(تنبيهان) الأول: قد جرى الخلاف من الشيوخ في أفضلية السلام على رده وعكسه، واستظهر بعض أفضلية الرد لأنه واجب. واستشكل بعض الشيوخ أفضلية الابتداء مع كونه سنة، وأجيب بأنه عهد تفضيل المندوب على الفرض وذلك كإبراء المعسر من الدين، فإنه أفضل من إنظاره مع وجوبه. **الثاني:** قد تقدم أن الابتداء سنة كفاية، والرد فرض كفاية على المشهور فيهما، ومعلوم أن المطلوب على جهة الكفاية يسقط عن البعض بفعل غيره، ووقع التردد في حصول الثواب للجميع الفاعل وغيره أو قاصر على الفاعل، والذي صرح به القرافي أن ثواب العمل قاصر على الفاعل، وثواب سقوط الطلب يستوي فيه الفاعل وغيره. **(و)** صفة **(السلام أن يقول الرجل)** المراد المسلم **(السلام عليكم)** بزيادة ميم الجمع

عَلَيْكُمْ وَيَقُولَ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي

ولو كان المسلم عليه واحداً لأن معه الحفظة وهم كجماعة من بني آدم، فلو قال: السلام عليك لم يكن مسلماً، وهذه الصفة هي المروية عن النبيّ ﷺ وعن السلف الصالح، ولم ينقل عن واحد منهم أن السلام على خلاف تلك الصفة، لكن قوله تعالى: ﴿سلام عليكم طبتم﴾ [الزمر: ٧٣] و ﴿قالوا سلاماً﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: سلام يقتضي جواز التنكير، فليس السلام هنا كالسلام من الصلاة ولذا قال في القبس: وقد قال معرفاً السلام عليكم ومنكراً سلام عليكم، فإذا نكر فهو مصدر، وإذا عرف احتمل أن يكون مصدراً معرفاً، واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى، فإذا كان منكراً يكون التقدير: ألقيت عليك سلامة، وإذا كان معرفاً احتمل أن يكون فيه هذا المعنى، واحتمل أن يكون معناه الله رقيب عليك. هذا ملخص كلام بعض الشراح، وفي الاستدلال بلفظ الآية على جواز تنكير سلام الابتداء شيء لأن تحيتنا لا تقاس على تحية الله أو ملائكته، لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام، فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع لأنه الوارد في الحديث. فالحاصل أن سلام الابتداء لا بد فيه من لام التعريف وميم الجمع، بخلاف سلام الرد.

(و) صفة الرد أن (**يقول الراد وعليكم السلام**) بتقديم الخبر وبالواو مسمعاً لمن يسلم عليه عند الإمكان، وتكفي الإشارة إلى الأصم ولا يرد عليه باللفظ إلاَّ إن كان يفهم منه كالإشارة، ومثل الرد عليه لو كان المسلم عليه مصلياً، وما يصدر من بعض أهل الكبر من ردهم بالإشارة بنحو الرأس مع قدرتهم على النطق فلا يكفي، كما أن الظاهر أو المتعين أنه لا يكفي في الابتداء بالسلام الإشارة إلاَّ إذا كان المسلم عليه بعيداً عن المسلم بحيث لا يسمع صوته، فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم عليه، وما ذكره المصنف في صفة السلام من تقديم المبتدأ على الخبر فهو الذي وردت به السنة فالأولى فعله وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ. قال ابن رشد: الاختيار أن يقول المبتدىء: السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء، ولا يجوز الاقتصار على لفظ المبتدأ، فالسلام هنا كسلام الصلاة في عدم الاقتصار على المبتدأ، فليست العبادة جارية على سنن العربية، ولما كان الراد لا يلزمه تقديم الخبر قال: (**أو يقول**) الراد (**سلام عليكم**) بتنكير السلام وتقديمه على الخبر. (**كما قيل له**) أي المراد في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لما تقدم من أن سلام الابتداء لا يكون إلاَّ معرفاً، وما هنا منكراً في الابتداء، ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد: وعليك السلام بحذف الميم لأنه يجوز في الصلاة، قال خليل: وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليك: وعليك السلام، فيكون الجواز هنا أولى وحرره، وأما سلام عليكم بتنكير السلام وحذف ميم عليكم وتقديم لفظ السلام فلا يكفي كما يأتي في كلام المصنف، والظاهر أنه لا يضر اللحن هنا قطعاً.

السَّلاَمُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِد مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

(تنبيهان) الأول: علم من كلام المصنف أن الإتيان بالواو غير لازم، قال في الذخيرة: موضعان يجوز فيهما وتركها: عليكم السلام وربنا ولك الحمد في الصلاة، فإثباتها يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه فيصير الكلام جملتين، ويكون التقدير على السلام: وعليكم السلام، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين، وفي الصلاة يكون التقدير: ربنا لك الحمد ولك الثناء فيكون مثنياً على الله مرتين، وبغير واو يكون الكلام جملة واحدة، فهذا يترجح إثباتها على حذفها. **الثاني:** أن الظاهر من كلام المصنف كما بينا فيما سبق أنه لا يكفي الاقتصار على المبتدأ أو الخبر وإن جاز في العربية، بل لا بد من ذكره، كما أنه لا بد من ذكرهما عند الخروج من الصلاة، إذ لم ينقل عن أحد من أهل المذهب الاكتفاء بلفظ السلام فقط عند الخروج منها، ويبقى النظر هنا في شيء وهو أنه هل لا بد من الإتيان بالسلام باللفظ العربي كما شرطوه في الصلاة أو يكتفي بالعجمية ولو من القادر؟ لأن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية ويظهر الاكتفاء لأن أمر الصلاة أشد وحرر المسألة. ولما بين ما يكفي في السنة وأداء الواجب شرع في منتهاه بقوله: **(وأكثر ما ينتهي السلام)** في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب **(إلى البركة)** وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فلك **(أن تقول في ردك)** عليه **(وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)** ولا تتجاوز ذلك لما ورد من أن رجلاً سلم على عبد الله بن عباس رضي الله عنه وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وزاد فأمر بإحضاره وقال له: إن السلام انتهى إلى البركة، وتلك الزيادة واجبة حيث أتى بها المسلم عليك كما قررنا، وأما لو كان اقتصر على لفظ: السلام عليكم لكان الواجب عليك: وعليكم السلام ويجوز زيادة ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦] فقوله: بأحسن منها إذا كان المسلم اقتصر على لفظ السلام عليكم، وإذا كان المسلم انتهى إلى لفظ وبركاته فلا بد منها وتكره الزيادة عليها. ولما كان سلام الرد يجوز مخالفته لسلام الابتداء أخرج من ذلك قوله: **(ولا تقل)** على جهة الكراهة **(في الرد سلام الله عليك)** بتقديم لفظ سلام وتنكيره وحذف ميم الجمع لأنه لم يأت بهذه الصيغة خبر وإنما هي تحية أهل القبور، وحمل المنهى في كلامه على الكراهة كما في بعض الشراح يقتضي الإجزاء بذلك في الرد وحرره، وأما سلم الله عليك فيظهر من قول التتائي أنه ممنوع عدم إجزائه، ولما كان الابتداء بالسلام سنة كفاية قال: **(وإذا سلم واحد من الجماعة)** على واحد أو أكثر **(أجزأ عنهم)** ولو كان ذلك الواحد صبياً ويجب رد سلامه كالكبير. **(وكذلك)** يحصل الإجزاء **(إن رد واحد منهم)** أي من الجماعة المسلم عليهم لما تقدم من أن الابتداء سنة، والرد فرض على الكفاية فيهما على المشهور، وأشعر قوله: أجزأ في سلام الواحد

وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ

من الجماعة، ورد الواحد منهم أن الأفضل البدء من الجميع والرد من الجميع وهو كذلك لأنه أبلغ في المحبة والمودة، ومفهوم قوله: من الجماعة أن المسلم لو كان من غير الجماعة أو الرد من غير المسلم عليهم لا إجزاء، وقد قدمنا أن ثواب الابتداء أو الرد خاص بمن وقع منه، وأما ثواب سقوط الخطاب فيحصل للجميع، وقد تقدم أن الرد عن الجماعة البالغين إذا كان من صبي مجز وتقدم لنا البحث فيه.

(تنبيه) محل إجزاء الواحد عن الجماعة حيث لم يكن المقصود بالسلام واحداً بخصوصه، وإلاَّ فلا بد من رد المقصود بالسلام بخصوصه. ولما كان القصد من السلام الأمان، وكان الشأن حصول خوف الماشي من الراكب قال: **(وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس)** لأمره ﷺ بذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» وفي رواية: «ويسلم الراكب على الماشي» وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه بالابتداء بالسلام لمزيته على مقابله، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار، وراكب البغل على راكب الحمار، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل، وكذلك يسلم الماشي على الجالس، وأما إذا تساوى شخصان في المرور أو الركوب فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية، فإن الخطاب يتوجه للجميع ابتداء حتى يشرع فيه واحد. وهذا عند التساوي في الأفضلية وعدمها، وأما عند الاختلاف فيبتدىء المفضول لأن الأدنى يؤمر ببر الأعلى، ولذلك يسلم القليل على الكثير، والصغير على الكبير، والعبد على الحر، والمتجالة على الرجل، واللاحق على الملحوق، والداخل على المدخول عليه، ولولا الحديث صرح بما تقدم لقيل بسلام الكبير على الصغير، والكثير على القليل، لما مر من أن السلام أمان، والمطلوب إيقاعه ممن له القوة على الأضعف منه.

(تنبيه) المتبادر من كلام المصنف والحديث أن ابتداء من ذكر بالسلام على جهة الندب، فلا ينافي أنه لو سلم الماشي على الراكب، أو الكثير على القليل، والحر على العبد، لحصلت السنة، هكذا ظهر لي ولم أر من تعرض له ولعله لظهوره، ولما كان الغالب أن من سلم على شخص يصافحه عقب السلام فقال: **(المصافحة)** وهي وضع أحد المتلاقين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام. **(حسنة)** أي مستحبة على المشهور وعند مالك رضي الله عنه لخبر: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». ولخبر: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاَّ غفر لهما قبل أن يفترقا». ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام، وفي شد كل واحد يده على يد

الْمُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ

مصافحه قولان بالجواز وعدمه، وإذا نزع كل واحد يده من يد صاحبه لا يقبل يده ولا يد صاحبه لما يأتي عن مالك من كراهة تقبيل اليد، وإنما تحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين، لا بين رجل وامرأة وإن كانت متجالة، ولا بين مسلم وكافر أو مبتدع، والدليل على حسن المصافحة ما قدمناه من الأحاديث، وقوله ﷺ لمن قال له: «يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم». وأفتى بعض العلماء بجواز الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي. **(وكره مالك)** رضي الله عنه كراهة تنزيهية **(المعانقة)** وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلاّ مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه السلام. **(وأجازها)** سفيان **(ابن عيينة)** قال في الذخيرة: وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبيّ ﷺ فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة، قال مالك: ذلك خاص به، قال سفيان: بل عام ما يخص جعفراً يخصصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد.

قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة». ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالباً، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطييباً لخاطره لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له، وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به عليه الصلاة والسلام قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم عليه السلام واعتنقه وكان أول من عانق. **(وكره مالك تقبيل اليد)** أي يد الغير حين السلام عليه **(وأنكر ما روي فيه)** أي التقبيل من الأحاديث التي منها: «أن وفد عبد القيس لما قاموا على النبيّ ﷺ ابتدروا يديه ورجليه» وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ، ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: «أرني آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها: النبيّ ﷺ يدعوك فتحركت يميناً وشمالاً وأقبلت إلى النبيّ ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي فرجعت كما كانت، فقبل الإعرابي يده ورجله وأسلم» وغير ذلك من الأحاديث إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم

وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلاَ يَسْتَقِيلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلاَمُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ وَالاسْتِئْذَانُ

وعمل الناس على جواز تقبيل يد من تجوز التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة مع بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالماً أو شيخاً أو سيداً أو والداً حاضراً أو قادماً من سفر وهو ظاهر المذهب، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلماً، وأما لو قبل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في زماننا، ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة، إذ لا رخصة في تقبيل الرجل فم رجل، وأما تقبيل ابنته أو أخته أو أمه فمه إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قاله، كما لا بأس أن يقبل خد ابنته، ويكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة.

(ولا) يجوز بمعنى يكره أن **(تبدأ اليهود والنصارى)** وسائر فرق الضلال **(بالسلام)** لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال لحديث: «لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل الأهواء. **(فمن سلم على ذمي)** غير عالم بأنه ذمي أو ناسياً للنهي أو جاهلاً بالحكم **(فلا يستقبله)** أي لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك. **(و)** أما **(إن سلم عليه)** أي على المسلم **(اليهودي أو النصراني فليقل)** أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه **(عليك)** بغير واو لما في مسلم: «أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالمناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه» لأن المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت وأما لو تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد لاحتمال أن يقصد به الدعاء قاله الأجهوري.

(ومن قال) من المسلمين في رد سلام الذي عليه **(عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل)** يجوز **(ذلك)** قال القرافي: ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول الراد عليك بغير واو، فإن تحققت أنهم قالوا: سام عليك أو السلام بكسر السين، فإن شئت قلت: وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا، فإن لم تتحقق ذلك قلت: وعليك بالواو لأنك إن قلت عليك بغير واو وقد كان قال: السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسه ورددته عليه، واعلم أن إفشاء السلام على من لم ينه عن السلام عليه

وَاجِبٌ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتأْذِنَ ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ وَيُرَغَّبُ فِي

من حق الطريق لما في البخاري: «قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، وإفشاء السلام ورده، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد ابن السبيل، وتشميت العاطس، وإغاثة المظلوم، وإحسان الكلام». ولما فرغ من بحث السلام شرع في بحث الاستئذان فقال: **(والاستئذان)** وهو طلب الإذن بدخول غير بيته **(واجب)** على مريد الدخول وجوب الفرائض، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ [النور: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ [النور: ٢٧] قال مالك: الاستئناس الاستئذان، والسنة ما في الصحيحين: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني معها في البيت، قال: استأذنها، قال: إني خادمها، قال: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟» والإجماع على وجوبه، فمن تركه فهو عاص لله ورسوله، وحكمة فرضيته خيفة كون أهل البيت على ضرب من الانبساط يكرهون الاطلاع عليهم. **(و)** إذا عرفت أن الاستئذان فرض فواجب عليك أن **(لا تدخل بيتاً)** غير بيتك **(فيه أحد)** ولو محرماً لك **(حتى تستأذن)** أيها المتكلف ذكراً أو أنثى **(ثلاثاً فإن أذن لك)** في الدخول دخلت **(وإلاَّ رجعت)** ولا يجوز لك الدخول من غير استئذان وإلاَّ كنت عاصياً لله ورسوله، ويطلب الإذن من كل من في البيت إلاَّ الصغير الذي لم ينته إلى وصف العورة، واختلف في الأعمى هل يطالب به أم لا على قولين، وتستأذن العبيد والصبيان الملازمون في الثلاثة أوقات المذكورة في آية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، وأمر سبحانه وتعالى أن لا يدخل من تقدم ذكرهم ممن يملكه صاحب المحل ولا الأطفال على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، لأن هذه الأوقات مظنة كشف العورات، وما عداها لا حرج في دخولهم بغير إذن، وظاهر قوله ثلاثاً أنه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك، اللهم إلاَّ أن يغلب على ظنه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه السماع فإن أذن له وإلاَّ انصرف، واحترز بقوله بيتاً عن نحو المسجد والحمام والفندق وما شابهها من كل محل مطروق، كبيت العالم والقاضي والطبيب فإنه يجوز دخوله في أوقات الدخول، ولا يحتاج إلى إذن، وصفة الاستئذان على قول الأكثرين أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثلاث مرات فيجمع بين السلام والاستئذان، وقيل: يبدأ بالاستئذان قبل السلام، واختاره بعض المتأخرين ومنهم ابن رشد، وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من نحو: سبحان الله أو لا إله إلاَّ الله فهو بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعماله اسمه في الاستئذان، بخلاف التنحنح أو قرع الباب ثلاثاً كان الباب مفتوحاً أو مغلوقاً فإنه يقوم مقام الاستئذان بالكلام. والحاصل أنه يستأذن على كل من لا يحل له النظر إلى عورته حتى أمه وأخته كما قدمنا، وإذا استأذن بالسلام فقيل له من هذا؟ فليسم نفسه باسمه وبما

عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكذٰلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ

يعرف به ولا يقول: أنا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كرهها ممن أجابه بأنا حتى خرج وهو يقول أنا أنا، ولأن بها هلك من هلك كفرعون وإبليس، وإنما قلنا غير بيتك تبعاً للآية. وكلام المصنف إشارة إلى ما في الآية، وأما دخول المكلف بيت نفسه فينبغي أن يفصل فيه إن كان مع أهله من لا يحل النظر إلى عورته فكذلك، وإن لم يكن فيه إلاَّ من يحل له فلا يجب عليه، ولكن ينبغي له على جهة الندب التنبيه بالتنحنح ونحوه في حال دخوله وخروجه خوف اطلاعه على ما يكرهه كما كان يفعله السلف، ويكتفي في الإذن حيث طلب وجوباً أو ندباً بإذن الصبي أو العبد حيث يوثق بإذنه لضرورة الناس.

ولما كانت عيادة المريض مشاركة لما قبلها في الطلب ذكرها عقبها فقال: **(ويرغب في عيادة المرضى)** على جهة الندب إذا قام بها الغير وإلاَّ وجبت لأنها من الأمور الواجبة على جهة الكفاية، إلاَّ على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عيناً، وكل من قدم لعيادته لا يدخل به إلاَّ بعد الاستئذان ولو كانت عيادته مرغباً فيها لما جاء من الأحاديث التي منها: «من عاد مريضاً خاض في رحمة الله فإذا جلس عنده استقر فيها، ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم عاد مريضاً أبعده الله عن النار سبعين خريفاً». وشرطها أن تكون لله وأن يخفف في جلوسه عنده لقوله ﷺ: «رحم الله عبداً زار فخفف اللهم» إلاَّ أن يطلب منه الجلوس وأن يدعو له ويبشره بحصول صحة له، واعلم أن الزيارة مطلوبة لكل مريض ولو أرمد أو صاحب ضرس، وأما حديث ثلاثة الخ فقد ضعفه بعض المحدثين. **(فائدة)** وقع الخلاف بين العلماء في جواز قول الشخص لمن صح من مرضه: ذهب الشر فأفتى الغبريني بعدم الجواز، وأفتى ابن عرفة بالجواز محتجاً بآية: ﴿وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض﴾ [فصلت: ٥١] وقد قيل: إن الشر المرض فقد فقد قيل لعلي رضي الله عنه وهو مريض: كيف أصبحت؟ فقال: بشر، فقيل له: كيف تقول هذا؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون﴾ [الأنبياء: ٣٥] والشر المرض والخير الصحة، وهذا بخلاف ما يقال للمريض: لا تستاهل هذا، أو لا يستحق فلان هذا، ونحو ذلك من ألفاظ العوام فإنه حرام بإجماع، كما أفتى به السكوتي وغيره لما فيه من نسبة البارىء للجور، ولولا القول بأن لازم المذهب ليس بمذهب لكان قائل ذلك يكفر لاستحالة الجور في حقه تعالى لاستحقاقه التصرف في سائر الكائنات بشهادة: ﴿فعال لما يريد﴾ [هود: ١٠٧] فهو حكم عدل يمرض ويشفي ويحيي ويميت لا معقب له في حكمه، وهذه المسألة قد قدمنا الكلام عليها في باب جمل مستوفى. ولعل المصنف أعادها في باب الاستئذان دفعاً لما قدم يتوهم من جواز الدخول على المريض من غير استئذان لشدة حاجته إلى من يعوده، خلافاً لمن ادعى تكررها الخالي عن الفائدة. ولما كان بين التناجي والدخول من غير استئذان مناسبة وهي الاشتراك في النهي ذكر مسألة التناجي عقب مسألة الاستئذان بقوله: **(ولا)** يجوز بمعنى

قِيلَ لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هٰذا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبلٍ مَا

يحرم أن (**يتناجى**) أي يتسارر (**اثنان دون واحد**) لخبر: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما». وقوله في الحديث بأرض فلاة وصف طردي لأن أكثر الناس على عموم النهي لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفر أو حضر، وإن أمنا من ظنه ذلك كره تناجيهما في السفر والحضر لأنه يغم المنفرد، ومفهوم دون واحد أنه يجوز تناجي اثنين دون اثنين أو جماعة، ولما كان قوله اثنين لا مفهوم له قال: (**وكذلك**) أي لا يجوز تناجي (**الجماعة إذا أبقوا واحداً منهم**) فعن مالك: «لا يتناجى ثلاثة دون واحد» للنهي عن ترك واحد ولو كانوا عشرة آلاف، فلو أبقوا أكثر من واحد فلا كراهة كما قدمنا، ولما كان النهي عن التناجي مقيداً بما إذا حصل من غير إذن المنفرد قال: (**وقد قيد لا ينبغي ذلك**) أي تناجي الاثنين أو الجماعة دون واحد (**إلاَّ بإذنه**) لأن الحق له فإذا أسقطه سقط، وهذا الذي حكاه بقيل هو المعتمد فهو تقيد للنهي السابق.

(**تنبيه**) علم مما ذكرنا أن النهي عن التناجي المذكور نهي كراهة إلاَّ أن يحصل خوف المنفرد فيحرم، وفي معنى التناجي التكلم بغير العربية مع من لا يعرفها بحضرة من لا يعرف سوى العربية. (**وذكر الهجرة**) بمعنى الهجران المعروف عند العامة بالخصام (**قد تقدم**) الكلام عليه (**في باب قبل هذا**) فلا حاجة إلى إعادته، وإن كان الأنسب للمصنف تأخيره لما بين الهجران والتناجي من المناسبة وهي المشاركة في النهي. ثم شرع في بحث الذكر والدعاء عند السفر أو النوم أو غيرهما بقوله: (**قال معاذ بن جبل**) الصحابي قال في حقه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وعمره ثلاثون وقيل ثمان وعشرون سنة، ومقول معاذ: (**ما عمل آدمي عملاً**) بعد أداء الفرائض (**أنجى له من عذاب الله من**) إكثار (**ذكر الله**) تعالى والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان مع فهم المعنى، قال تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] أي اذكروني بألسنتكم أذكركم برحمتي، وفي الحديث: «قال جبريل للنبي ﷺ: إنَّ الله يقول: أعطيت أمتك ما لم أعط أمة من الأمم، قال: وما ذاك يا جبريل؟ قال: قوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢] لم يقل هذا لأحد غير هذه الأمة». وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله: من ذكرني ذكرته» وجاء: أفضل العبادات الذكر. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا عنقه؟ قالوا: ماذا يا رسول الله؟ قال: ذكر الله». وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «لا عبادة كالذكر، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلاَّ أن تضرب بسيفك حتى ينقطع، قال ذلك ثلاثاً» وغير ذلك مما ورد في فضل الذكر. فالذكر باب الولاية ومفتاح العناية.

عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى «اللَّهُمَّ بِكَ

قال القشيري: هو ركن قوي في طريق الحق سبحانه وتعالى، بل هو العمدة في الطريق، ولا يصل أحد إلى الله إلاَّ بدوام الذكر، قال عبد الوهاب: لأن العبد إذا أكثر من ذكر الله تحدد خشوعه وكثر إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه، وكان إلى التقى أقرب، وعن المعاصي أبعد، وهذا حامل على طاعة الله، ووسيلة إلى النجاة من عذاب الله، لأن شأن الكريم أن لا يعذب طائعاً، وإنما قلنا الذكر الكامل لأن الذكر على ضربين: ذكر اللسان وذكر القلب، فذكر اللسان به يصل العبد إلى استدامة فكر القلب والتأثير بذكر القلب، فإذا كان ذاكراً بلسانه وقلبه فهو الكمال في وصفه في حال سلوكه. ومن خصائصه أنه غير موقت بزمان، بل ما من وقت من الأوقات إلاَّ والعبد مأمور به إما على جهة الفريضة أو النفلية، والصلاة مع كونها أشرف العبادات لا تكون إلاَّ في أوقات مخصوصة، ولما كان الذكر على ضربين: لساني وقلبي بين الأفضل منهما بقوله: **(وقال عمر)** بن الخطاب الملقب بالفاروق أمير المؤمنين أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم **(أفضل)** بمعنى أكثر ثواباً **(من ذكر الله باللسان)** وخبر أفضل **(ذكر الله)** بالقلب **(عند أمره ونهيه)** بمعنى أن الإنسان عند سماع أمر خالقه ونهيه يستحضر بقلبه الحق جل وعلا، ويستحضر اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته، وأن علمه تعالى بجميع أفعاله الظاهرة والباطنة، هذا معنى الذكر بالقلب، ولذلك كان الذكر القلبي أفضل من اللساني.

وقيل: معنى ذكره تعالى عند أمره ونهيه الوقوف عند الحدود، إن رأى واجباً ذكر الله بقلبه ففعله، وإن رأى محظوراً ذكر الله بقلبه فاجتنبه. ومعنى ذكر الله ذكر ثوابه وعقابه، فقوله: عند أمره أي بالامتثال وعند نهيه بالاجتناب. ولهذا كان من دعاء العظماء: اللهم إني أسألك أن لا ترانا حيث نهيتنا، ولا تفقدنا من حيث أمرتنا. وقال القاضي عياض: ذكر الله ضربان: ذكر بالقلب فقط، وذكر باللسان أي مع القلب، وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها التفكر في عظمة الله وجلاله وآياته ومصنوعاته العلوية والسفلية، والثاني ذكره تعالى بمعنى استحضاره بالقلب عند أمره ونهيه، فيمتثل ما أمر به وينتهي عما نهى عنه، ويقف عما أشكل عليه، والأول من هذين أفضل من الثاني، والثاني أفضل من الذكر باللسان أي مع القلب، وأما الذكر بمجرد اللسان فهو أضعف الأذكار وإن كان فيه ثواب كما جاءت به الأخبار. وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال القاضي: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعلى هذا يدل كلامهم لأنهم لا يختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه أولاً فإن ذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، والمعتبر من ذكر اللسان أن يكون من حضور القلب فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل

.....

ويقويه قول عائشة رضي الله عنها: لأن أذكر الله في نفسي أحب إلى من أن أذكره بلساني سبعين مرة. ومن رجح ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر لأنه زاد باستعمال اللسان. ووقع خلاف في كتب الملائكة الذكر القلبي فقيل تكتبه وهو المختار لأنه لو لم يكتب لما طلب فضلاً عن كونه أفضل، ولا مانع من علم الملائكة بما في القلب، وقيل لا يكتب وقد علمت أن الراجح الأول.

(تتمات) الأولى: قال العز بن عبد السلام: الذكر كله لا يكون إلاَّ بجملة اسمية أو فعلية، فقول الذاكر الله مقتصراً عليه من البدع وأفعال الجهلة ونحوه للبلقيني وسلمه بعض الفضلاء ووقع التوقف في حصول الثواب فيه واستظهر بعض الشيوخ أن فيه ثواباً ما. **الثانية**: ذهب الزمخشري رضي الله عنه إلى أن التسبيح أفضل من الذكر، ورده ابن عرفة بأن الحق أن الذكر أفضل من التسبيح لأنه إثبات والتسبيح نفي، ولأن النص ورد فيه: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلاَّ الله» مع أن الصفات الثبوتية أفضل من السلبية وذكر ذلك العلامة اللقاني. **الثالثة**: شرط بعض الفضلاء في حصول ثواب الذكر فهم المعنى وهو ظاهر قول العلامة السنوسي: لا ينتفع الداخل في الإسلام بلا إله إلاَّ الله محمد رسول الله في خلاص بدنه من النار إلاَّ إذا قالها مع فهم المعنى ولو بطريق الإجمال. وأقول: ينبغي تخصيص هذا بغير القرآن، وأما القرآن فيثاب عليه القارىء ولو لم يفهم معناه. ووجه الفرق أن القرآن يتعبد بألفاظه. **الرابعة**: أفضل الأذكار القرآن لما ورد من أن للقارىء بكل حرف عشر حسنات، وإن كان على طهارة فله بكل حرف خمسون حسنة، وإن كان في صلاة فله بكل حرف مائة حسنة، إن صلى من قيام وإن صلى من جلوس كان له بكل حرف خمسون حسنة، ولا يشكل على هذا قوله ﷺ: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلاَّ الله» فإنه من حيث الدخول في الإسلام. ولما انقضى الكلام على الذكر شرع في الدعاء وفي تأخيره عن الذكر الإشعار بأفضلية الذكر عليه، وحقيقة الدعاء رفع الحاجات إلى رافع الدرجات، ومذهب أهل السنة أنه مطلوب شرعاً، وأنه ينفع الأحياء والأموات، فيقضي الله به الحاجات ويدفع به البليات، ويكشف به الملمات، ويرفع الدرجات، ولولا أنه نافع لما أمر سبحانه وتعالى به بقوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] قال في الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع ... كما من القرآن وعداً يسمع

وفي الحديث الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ويطلب ولو بما علمت السلامة منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» لأن الدعاء في نفسه عبادة، وقد دعا ﷺ ربه في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قريش وعلى قاتلي أهل بئر معونة وعلى المستهزئين، وأجمع عليه السلف والخلف، وحكم الدعاء في الأصل الندب، وقد يعرض له الوجوب كالدعاء على الجنازة، أو الحرمة كالدعاء على شقي بسوء الخاتمة،

نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرُوِيَ مَعَ ذٰلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيباً

والكراهة كالدعاء بشيء يكون وسيلة لمكروه، قال القرطبي: ولإجابته شروط في الداعي وهي أن يعلم أنه لا يقدر على تحصيل مطلوبه إلاَّ الله، وأن يدعو بنية صادقة مع حضور قلب، وأن يجتنب أكل الحرام، وأن لا يمل من الدعاء فيترك ويقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي، وشروطه في المدعو به وهي أن يكون من الأمور الجائزة، فلا يدعو بما فيه إثم ولا قطيعة رحم ولا إضاعة حقوق المسلمين، وله آداب منها: التعميم في الدعاء. ومنها: الدعاء بالمأثور عن النبيّ ﷺ وعن السلف الصالح، ولا يخترع من نفسه شيئاً يدعو به مع وجود المأثور. ومنها: كونه غير مرجو لعدم التكلم. ومنها: عدم اللحن فيه مع القدرة على النطق بالصواب. ومنها: ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبيّ ﷺ. ومنها: العزم فيه فلا يدعو ويعلق بقوله إن شئت يا أله. ومنها: تحري أوقات الإجابة كالسحر وعند النداء وعند الصف في سبيل الله وعند نزول المطر وفي السجود وعند ختم القرآن. ومنها: عدم الدعاء بالعجمية مع القدرة على العربية. ومنها: البداءة بنفسه. ومنها: الدعاء بسكينة ووقار، واختلف هل يرفع يديه عند الدعاء أو لا؟ وعلى الرفع فهل يمسح وجهه بهما عقبه أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه.

ثم شرع في أدعية مأثورة عن النبيّ ﷺ في أوقات مخصوصة بقوله: (**ومن دعاء رسول الله ﷺ كلما أصبح**) أي دخل في الصباح (**و**) كلما (**أمسى**) أي دخل في المساء فأصبح وأمسى هنا تامتان، وفي الإتيان بكلما الإشارة إلى المداومة على هذا الدعاء في الصباح والمساء: (**اللهم**) أي يا أله (**بك نصبح وبك نمسي**) ومعنى نصبح ونمسي بك أي بقدرتك. (**وبك نحيا وبك نموت**) وقدم لفظ بك على العوامل فيها للدلالة على الاختصاص على حد: ﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة: ٥] أي ليس الدخول في الصباح والمساء وليس الإحياء والإماتة إلاَّ بقدرة الله تعالى. (**و**) كان ﷺ إذا فرغ من هذا الدعاء (**يقول في الصباح وإليك النشور**) أي القيام من نومنا هذا معناه هنا، وأما معناه في اللغة فهو انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة، فاستعمال النشور في القيام من النوم على طريق الاستعارة، وطريقها أنه شبه القيام من النوم بالبعث الذي هو إحياء الأموات وإعادتهم كما كانوا يوم القيامة، والملاءمة بينهما عود التمييز بكل منهما، ثم اعتبر اللفظ الموضوع للبعث وهو النشور لانتشار الناس من قبورهم حين يخرجون منها للمشبه الذي هو القيام من النوم، فالاستعارة تصريحية للتصريح باللفظ المستعار والقرينة هنا حالية. (**و**) كان عليه الصلاة والسلام يقول زيادة على ما سبق: (**في المساء وإليك المصير**) أي وإليك المرجع، ومعنى إليك النشور والمصير أن كلاً من الإحياء والإماتة منته إليك يا أله، ومعنى انتهائه إليه أنه بقدرته سبحانه

فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ

وتعالى وإرادته، وفيه استعارة أيضاً لتشبيه النوم المقبل عليه بالموت كأنه أقبل على الموت، والعلاقة ذهاب التمييز عند كل، ولعل معنى الرجوع إلى الله بعد الموت رجوعه إلى عالم الغيب من عالم الشهادة. وهذا الحديث خرجه أصحاب السنن بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير». والدعاء أو الذكر المطلوب عند الصباح يدخل وقته بطلوع الفجر، لكن الأحسن فعله بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. والمطلوب في المساء الأحسن فعله عند اصفرار الشمس أو قربه يسيراً، وبعده إلى النوم والسحر وقت المناجاة، وكذا عند النوم والانتباه في الليل والاستيقاظ للفجر. وعد الأقفهسي في الأوقات المستحب فيها عند صياح الديكة بالليل، وعند نزول المطر، وعند إقامة الصلاة المفروضة وبين الأذان والإقامة، وإثر كل صلاة وخصوصاً الصلاة المفروضة، وقدمنا قبل هذا الموضوع ما فيه الكفاية.

(وروي) عنه ﷺ أنه كان يقول في الصباح **(مع ذلك)** الدعاء المتقدم: **(اللهم اجعلني من أعظم)** أي أوفر وأكبر **(عبادك عندك حظاً ونصيباً)** تفسير لما قبله **(في كل خير قسمة)** أي تيسره وتنجزه لنا، وإنما فسرنا تقسمه بتيسره لأن تقسيم الأشياء وتقديرها حاصل في الأزل، لا يتغير بزيادة الصلاح ولا ينقص بعصيان **(في هذا اليوم وفيما بعده)** وبين ذلك الخير بقوله: **(من نور تهدي به)** أي ترشد به إلى الطاعة وفعل الخير. **(أو)** من **(رحمة تنشرها)** أي تبسطها علينا. **(أو)** من **(رزق تبسطه)** أي واسع تنعمنا به، والمراد هنا الرزق الحلال لأنه الذي يجوز طلبه، وإن كان جميع ما ينتفع به الحيوان يسمى رزقاً ولو من حرام على المشهور. **(أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره)** أي تستره. فإن قيل: النبيّ ﷺ معصوم من الذنوب فكيف يقول: أو ذنب تغفره؟ فالجواب: أن هذا اللفظ من كلام ابن عمر: وجواب آخر على تسليم أنه من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر أنه قال ذلك شفقة على أمته ودعاء لأمته أو على سبيل الفرض، والتقدير على حد: ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ [الزخرف: ٨١] **(أو شدة)** أي كربة تحصل **(تدفعها أو فتنة)** تحصل وهي كل ما يشغل عن الله تعالى **(تصرفها)** أي تبعدها عنا **(أو معافاة)** سلامة **(تمن بها)** علينا **(برحمتك)** أي بفضلك وإحسانك لا بالجواب ولا بالإيجاب لأنك الفاعل بالاختيار، و **(إنك على كل شيء)** من الممكنات **(قدير)** وقال العلامة الأقفهسي: إن هذا المروي حديث، واعلم أن كل ما كان يفعله ولم يثبت اختصاصه به ولم يكن فعله لمجرد الجواز فيطلب منا فعله لأنا مأمورون بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام، بخلاف ما ثبت اختصاصه

الْيُمْنَى تحتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتَ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا

به كنكاحه أكثر من أربع، وبخلاف ما فعله لمجرد الجواز كالاقتصار في الوضوء على غسلة واحدة فيحرم الاقتداء به في الأول ويكره الثاني لغير العالم كما تقدم. **(ومن دعائه عليه)** الصلاة و **(السلام عند)** إرادة **(النوم)** على ما خرجه من تقيد بنقل الأحاديث الصحيحة **(أنه كان)** يضطجع على شقه الأيمن و **(يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن و)** يده **(اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول)** من غير تقييد بسر ولا جهر: **(اللهم باسمك)** أي بقدرتك **(وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي)** أي قبضتها قبض وفاة. **(فاغفر لها وإن أرسلتها)** أي أطلقتها عند النوم ورددتها إلى جسدها. **(فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك)** وفي هذا إشارة إلى أن الروح تخرج من البدن عند النوم وتعود إليه عند الاستيقاظ هكذا قال بعض، وهذا ظاهر في أن الروح واحدة، وعندي وقفة في بقاء الجسد حياً بعد خروج الروح منه، وأما على ما قاله العز بن عبد السلام من أن الجسد فيه روحان: روح الحياة وهي التي يموت بمفارقتها، وروح اليقظة وهي التي ينام عند خروجها ويكون مستيقظاً بوجودها فلا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال، وفي قوله: بما تحفظ به الصالحين الإشارة إلى مزية الصالحين من الإنس وغيرهم. **(اللهم إني أسلمت نفسي)** أي ذاتي **(إليك)** لأني لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب نافع لها ولا دفع ضر عنها. **(وألجات ظهري إليك)** أي أسندته إليك ليتقوى بك، لأن كل من استند إلى شيء يتقوى به، وليس المراد الاستناد الحسي لاستحالته في حقه تعالى وكنى بالظهر عن نفسه. **(وفوضت)** أي وكلت **(أمري إليك ووجهت وجهي إليك)** بكليتي وذاتي والمعنى: قصدتك يا الله دون غيرك بالعبادة، وخص الوجه لأنه أشرف الجسد **(رهبة)** أي خوفاً **(منك ورغبة إليك)** في نيل عطائك **(لا منجا)** بالقصر من غير همز أي لا مهرب منك. **(ولا ملجأ)** بالهمزة أي مرجع **(منك)** أي لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد **(إلاَّ إليك أستغفرك وأتوب إليك)** أي أرجع إليك وهذا تعليم منه ﷺ لأمته، لأن توبته ﷺ إنما هي تواضعه وشكره: «لأنه ﷺ كان يقوم حتى تتورم قدماه، فقيل له في ذلك فقال: **أفلا أكون عبداً شكوراً**». **(آمنت)** أي صدقت **(بكتابك الذي أنزلت)** على رسولك وهو القرآن. **(وبرسولك الذي أرسلت)** قال بعض شراح هذا الكتاب: الذي في مسلم ونبيك أي بدل رسولك حتى نسب المصنف إلى الوهم، وأجيب بأنه ورد أيضاً بلفظ رسولك ولذا قال النووي: ينبغي الجمع بينهما بأن

قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» وَرُوِيَ فِي دُبُرِ

يقول: نبيك ورسولك احتياطاً، لأن بعض الشيوخ منع الرواية بالمعنى في الدعاء لأن الأذكار والأدعية توقيفية، ولذا رد النبيّ ﷺ على من قال في هذا الدعاء وبرسولك وقال له قل وبنبيك، وأيضاً المعتمد منع إبدال لفظ النبي بالرسول وعكسه وقت التحمل أو الأداء، قال القرافي في ألفيته في مصطلح الحديث:

وإن رسول بنبي أبدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا

ولو على القول بجواز رواية الحديث بالمعنى لاختلاف معنى الرسول والنبي، وإن رجا الإمام أحمد بن حنبل الجواز واستصوب النووي كلامه لأن القصد نسبة الحديث لقائله بخلاف الدعاء فهو توقيفي كما عرفت. **(فاغفر لي ما قدمت)** من الذنوب **(وما أخرت)** أي ما يقع في المستقبل وهذا أيضاً تعليم منه عليه الصلاة والسلام لأمته لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحصل منه ذنب، وهذا أحسن ما يحمل عليه الحديث وما عداه تكلفات لا حاجة إليها. **(و)** اغفر لي أيضاً **(ما أسررت)** أي أخفيته من الذنوب **(وما أعلنت)** أي أظهرته من الذنوب. **(أنت إلهي لا إله إلاَّ أنت رب قني عذابك)** أي نجني من عذابك **(يوم تبعث)** أي تحيي وتنشر **(عبادك)** قائمين من قبورهم لحسابك وعرضهم عليك، وهذا الدعاء مجمع من عدة أحاديث مع زيادة ونقص غير مخلين، وفي الحديث ثلاث خصال مستحبة ينبغي لكل أحد المحافظة عليها اقتداء به عليه الصلاة والسلام، إحداها: النوم على طهارة وإن كان المصنف لم يذكره فقد ذكره مسلم بقوله: إذا أخذت مضجعك فتوضأ للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليلة وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به. وثانيها: النوم على شقه الأيمن كما يوضع في قبره ولأنه أسرع إلى الانتباه لأن القلب في ناحية اليسار فإذا اضطجع على شقه الأيمن تعلق قلبه، ولا يستغرق في النوم فالنوم على الشق الأيمن سنة، وعلى الظهر فكرة، وعلى اليسار اضطجاع الملوك، وعلى البطن اضطجاع الشياطين وأهل النار. وثالثها: ذكر الله ليكون خاتمة عمله. ومما ينبغي ذكره عند إرادة النوم مع الدعاء المتقدم ما ورد في رواية الترمذي عن أبي سعيد: «من قال حين يأوى إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». ثم شرع فيما يندب عند إرادة الخروج من المنازل بقوله: **(ومما روي)** عن النبيّ ﷺ كما في السنن الأربع **(في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ)** أي أتحصن **(بك أن أضل)** أي أخرج عن الحق فهو بفتح الهمزة بالبناء للفاعل. **(أو أضل)** بالبناء للمجهول أي يضلني الغير عن الحق. **(أو أزل)** بفتح الهمزة أي أميل عن الحق **(أو أزل)** بضم الهمزة أي يزيغني الغير. **(أو أظلم)**

كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيُكَبِّرَ ٱللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيَحْمَدَ ٱللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَيَخْتَمَ الْمائَةَ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

غيري **(أو أظلم)** بضم الهمزة أي يظلمني الغير. **(أو أجهل)** بفتح الهمزة أي أسفه على أحد. **(أو يجهل علي)** فيستحب لكل أحد أن يقول ذلك عند خروجه من بيته، والجهل والظلم قيل هما مترادفان، وقيل الظلم وضع الشيء في غير محله عمداً، والجهل وضعه في غير محله بغير علم، وظاهر الحديث أنه يقول ذلك كلما يخرج ولو تكرر خروجه، لأن الإكثار من الدعاء مستحب في كل وقت، وقوله من المنزل ليس بقيد بل مثله لو خرج من حائطه أو من فندقه، وظاهر اللفظ كان الخروج لسفر أو غيره بل هو للسفر أشد طلباً خلافاً لمن خصه بالحضر. وفي سنن أبي داود بسند صحيح من حديث أنس: «إذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين، فإذا قال: بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله قال الملك: كفيت وهديت ووقيت فتتفرق عنه الشياطين ويقولون: ما تصنعون عند رجل كفى وهدى ووقى».

وفي رواية يقول ذلك ثلاثاً، وينبغي حينئذٍ لمن خرج من منزله أن يجمع بين الدعاء الذي ذكره المصنف وبين ما في حديث أنس عملاً بالحديثين، قال خليل في مناسكه: ويستحب له أيضاً أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه. ثم شرع فيما يندب عقب الصلاة المفروضة فقال: **(ومما روي)** عنه ﷺ من الأذكار **(في دبر)** بضم الدال والباء أي عقب **(كل صلاة)** مفروضة **(أن تسبح الله ثلاثاً وثلاثين)** تسبيحة **(وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين)** تكبيرة **(وتحمد)** بفتح الميم **(الله)** تعالى **(ثلاثاً وثلاثين)** تحميدة **(وتختم المائة بلا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** وفي أكثر الروايات إسقاط يحيي ويميت، وإذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط ويكمل وتكره الزيادة عند تحقق العدد، وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد، وفي رواية أن التكبير أربع وثلاثون، قال النووي: وينبغي أن يحاط بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وبأربع وثلاثون تكبيرة ويقول معها: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فيجمع بين الروايات، قال ابن بطال: وله أن يجمع هذه الكلمات بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، وتسمى هذه الكلمات المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات، وتقدم أن فائدة هذا الذكر أنه تغفر به الذنوب وإن كانت أكثر من زبد البحر، وتقدم أيضاً أن سبب مشروعيته مجيء الفقراء المهاجرين إلى النبيّ ﷺ وقالوا له: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العالية يصلون ويصومون مثلنا ويتصدقون بفضول أموالهم ونحن فقراء لا نتصدق ولا نعتق، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة» إلى آخر ما سبق، قال أبو صالح: فرجع فقراء

وَعِنْدَ الْخَلاَءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ

المهاجرين فقالوا يا رسول الله فسمع إخواننا أهل الأموال فقالوا مثل ما قلنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [الحديد: ٢١٠]. ثم شرع فيما يطلب عند الخروج من الخلاء بقوله: (و) مما يطلب على جهة الندب (**عند**) خروجك من (**الخلاء**) بالمد وهو موضع قضاء الحاجة أن (**تقول الحمد لله الذي رزقني لذته**) أي الطعام المفهوم من السياق (**وأخرج عني مشقته**) التي تحصل منه لو بقي بعد خبثه. (**وأبقى في جسمي قوته**) والأصل في هذا فعله ﷺ فإنه كان يقوله أو ما في معناه من نحو غفرانك، قال في المعارضة عن النبيّ ﷺ: «إذا خرج من الخلاء قال: اللهم غفرانك. وقال: الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً» وبذلك سمى نوح عبداً شكوراً. (**تنبيه**) ذكر المصنف ما يقال عند الخروج ولم يذكر ما يندب عند الدخول وهو مذكور في الصحيحين عنه ﷺ كان إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة، ويستحب التعوذ من ذكران الشياطين ومن إناثهم. (**فائدة**) تقدم أن الخلاء اسم للمحل الذي تقضى فيه الحاجة، فقول العامة بيت الخلاء من قبيل الإضافة البيانية أي بيت هو الخلاء، وسمي بالخلاء لأن الإنسان حين استقراره فيه يكون خالياً عن الناس، ولما كان يتوهم قصر التعوذ في الخلاء قال: (و) يستحب لك أن (**تتعوذ**) أي تتحصن (**من كل شيء تخافه**) من الإنس والجن وغيرهما وأنت سائر. (و) كذا (**عندما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه**) بأن (**تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**) ثلاثاً كما في مسلم فإنك إن قلت ذلك عند المساء ولو لدغتك عقرب أو غيرها لم تضرك لدغتها كما قاله ﷺ: وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن قالها مسافر ثلاثاً عند نزوله لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك» قال العلامة ابن العربي: وقد جربته أحد عشر عاماً فوجدته صحيحاً، ومعنى التامات البالغة الغاية في البلاغة والفصاحة لأن كلام الله معجز البشر، ووصف كلمات الله بالتامات من باب الوصف الكاشف لا المخصص لأن كلماته كلها تامات، والمراد بما خلق كل مخلوق له شر، ومعنى أعوذ أستجير وأتحصن وأعتصم، وهذا حديث خرجه أصحاب الصحيح. (**ومن**) صيغ (**التعوذ**) الواردة عنه ﷺ أيضاً (**أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم**) أي ذاته الكريمة (**وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**) أي لا يتوصل إلى من تحصن بهن مكروه من بر أو مكروه من فاجر، والبر المحسن المطيع والفاجر ضده، ومعلوم أن الفاجر إنما يكون من الإنس أو الجن لعصمة الملائكة فكلهم

مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْها وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ وَيُقَالُ فِي ذٰلِكَ أَيْضاً وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ

أبرار. **(و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ)** ومعنى الثلاثة واحد بنص القرآن وهو الإيجاد من العدم، قال تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض﴾ [البقرة: ٢٩] وقال تعالى: ﴿ذرأكم في الأرض وإليه تحشرون﴾ [المؤمنون: ٧٩] وقال: ﴿فتوبوا إلى بارئكم﴾ [البقرة: ٥٤] أي خالقكم، فلعله ذكرها للتنبيه على اتحاد معناها، ويفهم من قوله: ما علمت منها وما لم أعلم أنه ﷺ لا يعلم جميع أسمائه تعالى، واختلف في عدتها فقيل ألف اسم ووصفها بالحسنى بيان لوصفها اللازم فهو وصف كاشف. **(ومن شر ما ينزل من السماء)** من الصواعق وغيرها من أنواع العذاب. **(ومن شر ما يعرج فيها)** أي يصعد في السماء مما هو سبب لنزول العذاب وهو الأعمال القبيحة. **(و)** أعوذ بأسمائه الحسنى **(من شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها)** كالحيات والعقارب **(ومن)** شر **(فتنة الليل والنهار)** المراد ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان. **(و)** أعوذ بأسمائه تعالى **(من طوارق الليل والنهار إلاَّ طارقاً يطرق بخير يا رحمن)** والطارق هو الذي يأتي بغتة، وأكثر الروايات ليس فيها لفظ طوارق النهار، فيكون زيادتها من باب المشاكلة لطوارق الليل، بناء على أن الطارق لا يكون إلاَّ بالليل كما قيل، وعلى ثبوتها لا حاجة إلى دعوى المشاكلة. **(ويقال في ذلك)** التعوذ **(أيضاً)** زيادة على ما تقدم: **(و)** أعوذ بأسمائه تعالى الحسنى **(من شر كل دابة ربي)** أي خالقي ومالكي **(آخذ بناصيتها)** وهي مقدم الرأس فهي هنا مستعارة للقهر والغلبة، لأن كل شيء يقهر ويغلب يمسك بناصيته، فالمراد بأخذ الرب لها قهره وغلبته عليها لاستحالة الأخذ الحسي في حقه تعالى. **(إن ربي)** أي أمره أو رسوله **(على صراط مستقيم)** أي على غاية من الاعتدال لأنه حكم عدل والعادل لا يضع الشيء إلاَّ في محله، وهذا التعوذ بهذا اللفظ لفظ حديث: «علمه جبريل للنبي ﷺ ليلة الإسراء حين تبعه عفريت من الجن بشعلة من نار، وكلما يلتفت الرسول عليه الصلاة والسلام يراه، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: أفلا أعلمك كلمات تقولهن تطفىء شعلته ويخر على فيه؟ فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: بلى، فقال جبريل قل: أعوذ بوجه الله الكريم» إلى آخر ما سبق. وفي الحديث عن كعب الأحبار أنه قال: ولولا كلمات أقولهن لجعلني يهود حماراً، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ. والحاصل أن التعوذ بأسمائه تعالى مستحب عند كل أمر يخاف منه اقتداء به عليه الصلاة والسلام. **(ويستحب لمن دخل منزله)** أو حانوته أو بستانه **(أن يقول)** بعد قوله السلام عليكم

يَقُولَ مَا شَاءَ ٱللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلاَ يَغْسِلُ

إن كان به أحد، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إن لم يكن به أحد على وجه السنية في الأول وعلى الندب في الثاني. **(ما شاء الله لا قوة إلاَّ بالله)** فإن قولها حرز لمنزل قائلها الذي قالها فيه، فقد روي عنه ﷺ أن من قال أربعاً يحصل له الأمن من أربع: إحداها ما ذكره المصنف، وثانيها من قال: حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس، ثالثها من قال: وأفوض أمري إلى الله كفاه الله مكيدة الناس، رابعها من قال: لا إله إلاَّ أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أمن من الغم. وروي عنه ﷺ أيضاً: «أن من أصابه هم أو غم أو سقم أو شدة فقال الله الله ربي لا شريك له كشف الله ذلك عنه» وبالجملة فالدعاء مطلوب أمر الله به، قال صاحب الجوهرة:

وعندنا أن الدعاء ينفع ... كما من القرآن وعداً يسمع

وحقيقته رفع الحاجات إلى كاشف الكربات ودافع البليات ينفع الأحياء والأموات، والدعاء يوصل إلى المطلوب ولو صدر من الكافر لحديث أنس رضي الله عنه: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافراً». وفي الحديث: «لا يغني حذر من قدر» والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة أي يتصارعان ويتدافعان. واعلم أن القضاء على قسمين: مبرم ومعلق، والمعلق لا استحالة في رفع ما علق منه على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله على دعاء، وأما المبرم فالدعاء يرفعه وإن لم يرفعه، لكن ربما أثاب الله العبد على دعائه أو خفف عنه ما نزل به، وبالجملة فالدعاء أفضل من السكوت والتسليم للقضاء والقدر، لأن الله أمر به ويحب الدعاء ويغضب لتركه، واختلف في استجابة دعاء الكافر فقال بعضهم: الاستجابة قاصرة على المسلم ونسبه للجمهور مستدلاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلاَّ في ضلال﴾ [الرعد: ١٤]. وكلام الفقهاء من باب الاستسقاء يقتضي عدم قصور الاستجابة على المسلم وعلى ما قاله ذلك البعض يخص بالمظلوم لحديث أنس المتقدم، واعلم أن لإجابة الدعاء شروطاً في الداعي وهي أن يعتقد أنه لا يقدر على تحصيل مطلوبه إلاَّ الله سبحانه وتعالى، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب، وأن يكون مجتنباً لاستعمال الحرام، وأن لا يكون عنده ملالة من الدعاء بحيث يقول في نفسه كم دعوت ولم يستجب لي، وأن يكون على غاية من السكينة، وشروطاً في المدعو به وهي أن يكون من الأمور الجائزة الممكنة، فلا يدعو بمستحيل ولا بمحرم، وأن يكون مصدراً بالثناء على الله والصلاة على نبيه ﷺ، وأن يكون في أوقات الإجابة كوقت السحر أو وقت النداء أو عند الصف في سبيل الله أو عند نزول المطر أو زمن السجود أو عند ختم القرآن، وأن يكون باللفظ العربي وغير ملحون للقادر على الصواب، واختلف في بسط اليد ولا بأس به لأنه أمارة الذل والسكينة، ويستحب أن يمسح وجهه بيديه عقبه كما كان يفعله عليه الصلاة والسلام. ثم شرع في مسائل كان ينبغي

يَدَيْهِ فِيهِ وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلاَ يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةٍ وَلاَ بُرْغُوثاً وَأُرْخِصَ فِي مبِيتِ

ذكرها في مباحث الأحكام: **(ويكره)** على وجه التنزيه **(العمل في المساجد)** حيث لا يمنع مصلياً ولا يقذره **(من خياطة ونحوها)** كالنسخ للكاتب، وأما ما يقذره أو يضيق على مصل فيحرم لأن المساجد وضعت للعبادة، وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعاً للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصل، وإلاَّ منع كما يمنع كل ما يقذر من نحو حجامة أو فصادة أو إصلاح النعالات العتيقة، ومن المكروه رفع الصوت فيه بالعلم زيادة على المطلوب، قال خليل: وكره أن يبصق بأرضه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ، ومن المكروه فعله في المسجد الاستياك والقراءة في المصحف، وأما غرس الشجر أو الزرع فيه فيحرم كما صرح به شراح خليل: كما يحرم حفره والدفن فيه، وما غرس فيه من الأشجار يقطع قال ابن سهل: وهي حلال للفقير والغني لأن سبيل ذلك كالفيء.

(ولا) يجوز أن **(يغسل يديه فيه)** أي في المسجد، والمراد بقولنا لا يجوز الكراهة إن كانتا ظاهرتين والحرمة إن كانتا نجستين أو بهما ما يقذر ولو طاهراً، واختلف في الوضوء فيه على قولين: الجواز لابن القاسم والكراهة لسحنون كمج الريق فيه ورحاب المسجد كالمسجد. **(ولا)** يجوز بمعنى يكره أن **(يأكل فيه)** نحو بطيخ أو فول مما يعفشه ولا يقذره **(إلاَّ مثل الشيء الخفيف)** الذي لا يحصل منه تلويث **(كالسويق ونحوه)** فلا يكره فعله في المسجد **(ولا)** يجوز بمعنى يكره أن **(يقص فيه شاربه)** ولا يحلق فيه رأسه **(ولا يقلم فيه ظفره)** إن كان ما يزيله يلقيه على أرضه بل **(وإن أخذه في ثوبه)** بحيث لا ينزل منه شيء على أرضه، لأنه لا يؤمن سقوط شيء من ذلك بأرضه، والمساجد منزهة عن جميع ما يعفشها وإن كان طاهراً. **(ولا)** يجوز أن **(يقتل فيه)** أي المسجد **(قملة ولا برغوثاً)** المراد الكراهة، قال خليل عاطفاً على المكروه: وقتل كبرغوث بمسجد، والكراهة في القملة أشد لأنها مما له نفس سائلة ومحل كراهة قتل القملة في المسجد حيث لم يطرح قشرها فيه وإلاَّ حرم لأن لها نفساً سائلة فميتتها نجسة، كما أن محل كراهة قتل البرغوث به مع طرح قشره فيه حيث لم يكثر بحيث يقذره لأن تقذير المساجد حرام ولو بالطاهر، ولا يقال: تعفيش المساجد مكروه، لأنا نقول: التقذير أشد من التعفيش. **(تنبيه)** تكلم المصنف على قتل ما ذكر في المسجد وسكت عن حكم طرحه فيه ومحصله أن طرح ما ذكر في المسجد حياً لا حرج فيه بالنسبة للبرغوث، وأما القملة فاختار اللقاني حرمة طرحها فيه لأنها تؤذي الغير، واختار الأجهوري الكراهة مع الاتفاق على حرمة طرح قشرها فيه لحرمة وضع النجاسة فيه ولو معفواً عنها وقشرها نجس، وأما طرحها حية خارج المسجد فقد نص خليل على الجواز بقوله: وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل، ولما كان يتوهم من كراهة

الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلاَ يُكْثِرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعلِّم وَاسِعٌ وَمَنْ قَرأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ

العمل كالخياطة والبيع والشراء في المساجد عدم جواز البيات بها مطلقاً قال: **(وأرخص)** أي سهل الإمام مالك رضي الله عنه **(في مبيت الغرباء في مساجد البادية)** لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات بها للغرباء إلاَّ أن لا يجدوا محلاً يبيتون به وإلاَّ جاز، لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات فكيف بالمكروه كما هنا وذلك كما في مصر اليوم فإن بعض الغرباء لا يمكنه البيات في الفندق إلاَّ إذا كان له دابة أو من ذوي المال بحيث يستطيع كراء محل، وأما غير مالك كالشافعي فإنه أجاز البيات في المساجد للغرباء ولو في الحاضرة، بدليل أهل الصفة الذين كانوا في مسجده ﷺ فإنهم كانوا مقيمين به ليلاً نهاراً. ويمكن الجواب بأن أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة، ويجوز لمن تجرد للعبادة السكنى في المسجد فضلاً عن البيات.

(تنبيه) نص المصنف على بيات الغريب في المسجد وسكت عن دابته والحكم فيها أنه إن لم يجد محلاً يحفظها ولو بأجرة وخاف عليها من اللصوص يجوز له أن يدخلها المسجد، كما أنه يجوز له اتخاذ إناء يبول فيه إن كان يخاف عند خروجه لقضاء حاجته من نحو سبع أو سبق بوله، لأن المساجد موضوعة للعبادة لتحصيل الثواب لفاعلها، وجميع ما ذكرناه محصل الثواب. ثم شرع في آداب قارىء القرآن بقوله: **(ولا ينبغي)** أي يكره **(أن يقرأ)** الشخص **(في الحمام)** أو غيره من مواضع الأقذار شيئاً من القرآن لأن مواضع الأقذار محل الشياطين ينزه القرآن عنها، ولما ضمن يقرأ معنى يتقرب قال: **(إلاَّ الآيات اليسيرة)** وقوله: **(ولا يكثر)** زيادة إيضاح لما قبله. ولما كان يتوهم من اشتغال الراكب وما معه عدم جواز قراءته قال: **(و)** يجوز أن **(يقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية)** أو إلى حائطه لأن القرآن أعظم الأذكار، وقد قال الله تعالى: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾[1] ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة والأمن من كل مخوف. **(ويكره ذلك)** المذكور من فعل القراءة **(للماشي إلى السوق)** حيث كان في الطريق إتيه الأقذار كأسواق الحاضرة ولكثرة المارين بها فيفوته التدبر بالاشتغال بالمار بها، وربما ينسب إلى الرياء وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة، وسواء كانت القراءة سراً أو جهراً، وسواء كان القارىء متعلماً أو غيره على المعتمد بقرينة قوله: **(وقد قيل إن ذلك)** أي المذكور من كراهة القراءة الكثيرة في الحمام أو في حال المشي إلى السوق **(للمتعلم واسع)** أي جائز وهو ضعيف ولذا حكاه بقيل. ولما فرغ من بيان مواضع كراهة القراءة شرع في بيان صفتها المطلوبة وغيرها بقوله: **(ومن قرأ القرآن في سبع)** ليال **(فذلك حسن)** أي مندوب **(و)** لكن **(التفهم مع قلة القراءة)** ولو زادت مدتها على سبع ليال **(أفضل)** من قراءته

أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعِثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ

من غير تأمل، ولذلك كانت قراءته عليه الصلاة والسلام مترسلة بحيث لو شاء السامع عد حروف ما يقرؤه لأمكنه، لأن المتأمل في قراءته يقف على أحكامه ومواعظه وعلى وعده ووعيده، وهذا يحمله على تلاوته، وهذا لا ينافي حصول ثواب القراءة وإن لم يفهم القارىء المعنى خلافاً لفتوى بعض الشيوخ. ثم استدل على ما ذكره من أفضلية القراءة القليلة على الكثيرة مع التدين بقوله: **(وروي أن النبيّ ﷺ لم يقرأه في أقل من ثلاث)** مع معرفته ﷺ لمعانيه وفهم ما دل عليه ومع ذلك لم يقرأه في أقل من ثلاث ليال، ولا يشكل على هذا ما قيل أن بعض الأكابر كان يختم القرآن في ليلة لأن الأولياء يفسح لهم في الزمن كما تطوى لهم الأرض، وكراماتهم لا ينازع فيها إلاّ محروم سواء كانوا أحياء أو أمواتاً.

(تتمة) تشتمل على ثواب القارىء ومحصله أن للقارىء بغير طهارة بكل حرف عشر حسنات، وبطهارة في غير الصلاة أو فيها إن صلى قاعداً بكل حرف خمسون حسنة، وإن كان مصلياً قائماً يكون له بكل حرف مائة حسنة، والقراءة في المصحف أفضل من هذا كله. ثم شرع في الأدعية التي تطلب عند إرادة السفر بقوله: **(يستحب للمسافر)** أي مريد السفر **(أن يقول عند ركوبه)** أي عند وضع رجله في الركاب **(بسم الله اللهم أنت الصاحب)** أي الحافظ **(في السفر والخليفة في الأهل)** أي المتكفل بأمورهم عني **(اللهم إني أعوذ بك من وعثاء)** بالعين المهملة والمثلثة وألف ممدودة أي من مشقة **(السفر و)** من **(كآبة)** بالكاف المفتوحة بعدها مدة أي سوء **(المنقلب)** بفتح اللام أي الرجوع أي أعوذ بك من الرجوع خائباً من غير قضاء حاجتي. **(و)** من **(سوء المنظر)** بفتح الظاء أي ما يسيء النظر إليه **(في الأهل والمال)** وفي بعض النسخ **(والولد)** استعاذ به سبحانه وتعالى من رجوعه إلى أهله في حالة يحصل له فيها الحزن، وما ذكره المصنف حديث رواه أهل الصحيح وغيرهم وإن وقع في لفظه اختلاف.

(و) يستحب لمن تلبس بالسفر أن **(يقول)** عند مشيه إن كان ماشياً ويقول **(الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا به مقرنين)** أي مطيقين وإن كان راكباً السفينة يقول: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم. **(وإنا إلى ربنا لمنقلبون)** أي راجعون. ولما فرغ من بيان ما يستحب للمسافر ذكره شرع في أحكام تتعلق بالسفر بقوله: **(وتكره التجارة)** التي يريد السفر بها **(إلى أرض العدو)** المراد الكافر لما فيه من إذلال دين

الْعَذَابِ» وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وليلة فَأَكْثَرَ إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

التاجر والتغرير بنفسه، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته، قال خليل في قوادح الشهادة: وتجارة الأرض حرب لأن المقيم في دار الحرب تجري عليه أخلاقهم وربما يتطبع بطباعهم، ولا يأمن من جبره على الكفر أو على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير من المعاصي. **(و)** كذا تكره التجارة إلى **(بلد السودان)** الكفار ويحتمل ولو غير كفار لما فيه من المخاطر بالنفس والمال، وعلى الأول يكون من عطف الخاص على العام، وعلى الثاني عكسه، ومفهوم كلام المصنف أن السفر إلى بلاد العدو ولنحو فك أسير لا كراهة فيه، كما لو أدخلته الريح بلدهم غلبة، والكراهة في كلام المصنف تنزيهية، إلاَّ أن يكون يغلب على ظنه ارتكاب المحرم عندهم، ولا يقال: يشكل على ذلك جعله من قوادح الشهادة مطلقاً، لأنا نقول: القدح يكون بالمكروه وبكل مزور ولو مباحاً في الأصل، ولما كان السفر مظنة لارتكاب المعصية ذكر المصنف ما ينفر منه بقوله: **(وقال النبيّ ﷺ السفر قطعة من العذاب)** وتمامه: «يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهته فليعجل الأوبة إلى أهله». وقوله: قطعة من العذاب يحتمل عذاب الدنيا ويحتمل ما هو أعم لأن الدنيا ممتزجة مع الآخرة، لأن كل خير وسرور في الدنيا إنما هو من الجنة، وكل هم وغم وعذاب في الدنيا إنما هو من النار، وإنما كان قطعة من العذاب لأن فيه فرقة الأحباب ومجاهدة النفس وتشتيت الخاطر ومذكرر لفراق الدنيا، ويلزم عليه مخالطة من لا تشتهي مخالطته، وكفى بما ذكر عذاباً في الحس والمعنى حتى قال عمر رضي الله عنه: لولا أني أزيد على رسول الله ﷺ لقلت العذاب قطعة من السفر، وقوله في بقية الحديث: يمنع أحدكم من نومه الخ المراد بمنعه كمال نومه ولذة طعامه وشرابه، والنهمة المراد بها الحاجة، ولما كان السفر مظنة الخلوة والمخالطة بالأجانب قال: **(ولا ينبغي)** بمعنى لا يحل **(أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها)** كأبيها أو أخيها ومن في حكمها كزوجها **(سفر يوم وليلة فأكثر)** سواء في بر أو بحر، ولا مفهوم ليوم وليلة لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم، وما ذكره المصنف حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ وورد بروايات كثيرة سوى هذه، وحمل اختلافها على اختلاف السائلين، وقد علمت أن مفهوم الروايات غير معتبر، وأنه لا يجوز للمرأة السفر مع الأجنبي مطلقاً، وظاهر الحديث شموله للشابة والمتجالة وقيده بعض الشيوخ لابن رشد بالشابة، وأما المتجالة فيجوز لها ذلك، وينبغي حمله على التي انقطع أرب الرجال منها جملة وسافرت مع من مثله لا يتوهم ميله إليها. ثم استثنى من منع سفر المرأة مع غير محرم مسألة بقوله: **(إلاَّ في حج الفريضة خاصة في قول مالك)** رضي الله عنه حيث كان سفرها **(في رفقة مأمونة**

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

وَلاَ بأْسَ بِالاِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ

إن لم يكن معها ذو محرم فذلك) جائز **(لها)** قال خليل مشبهاً في الوجوب: كرفقة أمنت بفرض أي فيجوز لها أن تسافر معها والفرض يشمل كل فرض، كما إذا أسلمت بدار الحرب أو أسرت وأمكنها الهروب، ويشمل حج النذر والقضاء والحنث والرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات أو طلقها، فقول المصنف: إلاَّ في حج الفريضة لا مفهوم له، واختلف في الرفقة فهل يكفي فيها محض النساء أو محض الرجال أو لا بد من المجموع، تردد للشيوخ في فهم قول الإمام تخرخ مع رجال ونساء هل الواو على بابها ولا بد من مجموع الصنفين أو الواو بمعنى أو فيكفي أحد الصنفين، قال خليل: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد، وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة، وإذا امتنع المحرم أو الزوج من الخروج معها إلاَّ بأجرة لزمها، ومفهوم حج الفريضة أن حج النفل أو غيره من الأسفار الغير الواجبة لا يحل لها السفر مع الرفقة المأمونة وإنما يحل لها مع المحرم أو الزوج، وكلام المصنف في تلك المسألة موافق للراجح، وإنما قصرها على مالك لكون المسألة منسوبة له، لا للتبري من قوله فيها كما توهمه بعض الشراح. ثم شرع في أمور مهمة يحتاج الشخص إليها بقوله:

(باب في) حكم (التعالج)

وهو محاولة المرض بالدواء **(و)** في **(ذكر الرقى)** من العين أو اللدغة، والرقى جمع رقية كالدمى جمع دمية وفي بيان ما تجوز الرقية ومعالجة المرض به. **(و)** في حكم **(الطيرة)** بكسر الطاء وفتح المثناة التحتية على وزن العنبة هذا هو الصحيح فيها، وحقيقتها العمل على ما يسمعه الإنسان أو يراه أو يتطير منه. **(و)** في بيان ما يحل تعلمه من **(النجوم و)** في بيان حكم **(الخصاء)** أي الذي يجوز خصاؤه **(و)** في حكم **(الوسم)** وهي الكي بالنار. **(و)** في ذكر ما يجوز اتخاذه من **(الكلاب)** وما لا يجوز اتخاذه منها. **(و)** في بيان حكم **(الرفق بالمملوك)** أي الرقيق إذ لا يسمى عرفاً بالمملوك إلاَّ الرقيق، فهذه ثمانية أبواب جمعها المصنف في ترجمة ثم بين أحكامها مفصلة وإن لم يراع الترتيب لتصديره بغير ما بدأ به فقال: **(ولا بأس بالاسترقاء من)** ضرر **(العين)** لأن العين سم جعله الله في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه ولو لم يوجد منه تلفظ بتعجب، والحال أنه لم يبارك فيما تعجب منه ويصل إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعاً، وهذا قريب من قول بعض الحكماء: إن العائن تنبعث من عينه سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وأما لو بارك عند نظره لم يصبه شيء لقوله ﷺ للعائن: «هل لا باركت» فواجب على كل من أعجبه شيء

.....

عند رؤيته أن يبارك ليأمن من المحذور وذلك بأن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، والدليل على جواز الاسترقاء قول عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: بسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين». وعنها أيضاً: «كان ﷺ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات» وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص: «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، قال ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي من الألم فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم». (و) كذا لا بأس بالاسترقاء من كل داء (غيرها) أي غير العين كالرمد والصداع واللدغة لأن كلام الله فيه الشفاء، قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] ومن أسماء الفاتحة الشافية. (تنبيه) تعبير المصنف بلا بأس يقتضي أن الأحسن عدم الاسترقاء وتسلم الأمر إلى الله، ويدل على هذا قوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون». ففي هذا ذم الاسترقاء، وحديث: «أن جبريل كان يرقي النبيّ ﷺ» يقتضي مدح الاسترقاء، وأن فعله أحسن من تركه. والجواب عن تلك المعارضة من وجهين، أحدهما: أن الاسترقاء الذي يحسن تركه الاسترقاء بكلام الكفار أو الألفاظ المجهولة التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية، والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية أو الأسماء والكلمات المعروفة المعاني. وثانيهما: أن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض كما قيل إنه قيل للصديق: ندعو لك طبيباً، فقال: الطبيب أمرضني، والمستحسن فعله في حق الضعيف، ولا يكون الاسترقاء منافياً للتوكل على المشهور من الخلاف المشار إليه في الجوهرة بقوله:

في الاكتساب والتوكل اختلف والراجح التفصيل حسب ما عرف

لأنه ﷺ كان على غاية من التوكل وكان يستعد للحرب وقال لصاحب الناقة: اعقلها وتوكل. (و) كذا لا بأس باستعمال (التعوذ) أو التحصن بشيء من القرآن أو غيره من الأسماء المفهومة المعنى من كيد الشيطان، قال تعالى: ﴿فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] وقال: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ [الفلق: ١] وغير ذلك من الآيات، وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده. (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لما في الصحيح من قوله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء إلاّ أنزل له شفاء» فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلاّ من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض لئلا

وَالكيُّ وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلاَ يُتَعَالَجُ

يكون ضرره أكثر من نفعه ولذلك قالوا: إن عالج العالم بالطب المريض ومات من مرضه لا شيء عليه، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء. **(وشرب الدواء)** بالمد مع فتح الدال أو كسرها. **(و)** بنحو **(القصد)** وهو قطع بعض العروق لخروج الدم الفاسد.

(والكي) الذي هو الحرق بالنار فقد كوى ﷺ بعض الصحابة وهو سعد بن معاذ حين أصابته اللوقة واكتوى بعده جمع من الصحابة، والحاصل أن هذه الثلاثة يجوز التعالج بها كما يجوز بغيرها، وإنما نص على التعالج بها مع جوازه بغيرها أيضاً لما في بعضها من الخلاف، فلا بأس بالنسبة إليها للجواز المستوي الطرفين بخلافه بالنسبة للاسترقاء والتعوذ فإنه لما هو خير من غيره، لأن الاسترقاء والتعوذ مستحبان كما نص عليه بعض الشيوخ. **(والحجامة)** وهي معروفة لكل أحد **(حسنة)** أي مستحبة عند الحاجة إليها لما في الأحاديث الصحيحة «من أنه ﷺ احتجم وأمر بدفع الأجر للحاجم». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «شفاء أمتي في ثلاث» فذكر منها شرطة محجم، وتجوز في كل أيام السنة حتى السبت والأربعاء، بل كان مالك يتعمد الحجامة فيها، ولا يكره شيئاً من الأدوية في هذين اليومين، وما ورد من الأحاديث في التحذير من الحجامة فيهما فلم يصح عند مالك رضي الله عنه، ولعل المصنف إنما نبه على حسن الحجامة مع إيهامه عدم استحسان الاسترقاء والتعوذ مع أنهما كذلك، دفعاً لما قد يتوهم من أنها كالكي والفصد في الجواز المستوي لوقوعها بعدهما، وأفضل ما يتعالج به الحمية، فقد ذكر رجل عند هارون الرشيد حين سأله نصراني: هل ترك نبيكم شيئاً من علم الأبدان؟ وهل في كتابكم شيء منه؟ فقال الرجل: في كتابنا شطر آية: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [الأعراف: ٣١] ومن كلام نبينا كلمات: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأصل كل داء البردة» قال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً. **(فوائد تتعلق بالحجامة)** منها: أنه يستحب لمن أراد الحجامة أن لا يقرب النساء قبل ذلك بيوم وليلة وبعده كذلك، ومثل الحجامة في ذلك الفصادة. ومنها: أنه إذا أراد الحجامة في الغد يستحب له أن يتعشى في ذلك اليوم عند العصر، وإذا كان به مرة بكسر الميم فليذق شيئاً قبل حجامته خيفة أن يغلب على عقله، ولا ينبغي له دخول الحمام في يومه ذلك. ومنها: أنه ينبغي أن لا يأكل مالحاً أثر الحجامة فإنه يخاف منه القروح والجرب، نعم يستحب له إثرها الحلو ليسكن ما به ثم يحسو شيئاً من المرقة ويتناول شيئاً من الحلو إن قدر، وينبغي له ترك اللبن بسائر أصنافه ولو رائباً، ويقلل شرب الماء في يومه. ومنها: اجتناب الحجامة في نقرة القفا لما قيل من أنها تورث النسيان، والنافعة في وسط الرأس لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنها في هذا المحل نافعة من وجع الرأس والأضراس والنعاس والبرص والجذام والجنون» ولا تنبغي

بِالْخَمْرِ وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلاَ بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا

لمداومة عليها لأنها تضر. ومنها: أنه يستحب ترك الحجامة في زمن شدة الحر في الصيف، ومثله شدة البرد في الشتاء، وأحسن زمانها الربيع، وخير أوقاتها من الشهر عند أخذه في النقصان قبل انتهاء آخره.

(و) لا بأس أيضاً باستعمال **(الكحل)** الإثمد **(للتداوي)** من مرض العين **(للرجال)** ويحتمل رفع الكحل على أنه مبتدأ والخبر محذوف والتقدير والكل بمعنى الاكتحال للتداوي حسن للرجال، ويدل على هذا ما قبله من قوله: والحجامة حسنة، ومفهوم للتداوي أنه لا يجوز للرجال فعله على أحد قولين ولمالك قول آخر جوازه، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه سنة لما روي «من أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين» وعلل الأول بقوله: **(وهو)** أي الاكتحال بالإثمد **(من زينة النساء)** فيجوز لهن من غير ضرورة، ويحرم على الرجال لغير ضرورة استعمال ما هو من زينة النساء، وأما الاكتحال بغير الإثمد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهاراً. ولما كان التداوي لا يجوز بالأشياء النجسة فقال: **(ولا)** يجوز أن **(يتعالج بالخمر)** أي يحرم التداوي به، قال خليل: لا دواء ولا طلاء لخبر: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» إلاَّ ما قام الدليل عليه مثل أن يدفع بالخمر غصة أو عطشاً على قول وينبغي إلاَّ أن يتعين طريقاً للدواء فيجوز لأنه مثل الغصة، وقال بعض العلماء: كل ما ذكر من منافع الخمر فقد ارتفع بتحريمها. **(و)** كما لا يجوز التعالج بالخمر **(ولا)** يجوز **(بالنجاسة)** غير الخمر **(ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى)** وظاهر الحديث عموم حرمة التداوي بالنجس ولو في ظاهر الجسد ولو غير خمر، ولو على القول بكراهة التضمخ بالنجاسة، ومفهوم التعالج أن استعمال ما ذكر لغير التداوي ليس حكمه كذلك، وأشار إليه خليل بقوله: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلاَّ لغصة، وأما لغير الضرورة فأشار إليه أيضاً بقوله: وينتفع بمتنجس لا نجس. ولما وقع خلاف في جواز التداوي بالكي كرره بقوله: **(ولا بأس بالاكتواء)** أي يجوز على قول الأكثر بناء على المشهور من أن الأفضل استعمال الأخذ في الأسباب لأنه لا ينافي التوكل كما قدمنا بسطه، ومن المتفق على عدم جواز التداوي به الاكتحال بالعذرة للرمد، وظواهر نصوص الأئمة جواز كف العورة للتداوي، وقد وقع الخلاف في الحقنة وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عنها فقال: لا بأس بها لأنها ضرب من الدواء وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبيّ ﷺ التداوي وأذن فيه فقال: «ما أنزل الله داء إلاَّ وله دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداووا عباد الله» وتحمل النقول المخالفة لهذا على حالة الاختيار والجواز على حالة الاضطرار فيتفق النقلان. ثم شرع في بيان ما يرقى به فقال: **(و)** لا بأس بـ **(الرقى)** جمع رقية **(بكتاب الله)** ولو آية منه قال

وَقَعَ الْوَبَاءِ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ

تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢] ويرقى بالفاتحة وآخر ما يرقى به منها وإياك نستعين، ومما يرقى به كثيراً آيات الشفاء الست، وقد قال بعض الشيوخ ممن عرف بالبركة: من كتب الله لطيف بعباده ست عشرة مرة في إناء نظيف وقرأ عليها آيات الشفاء ومحاه بماء النيل وسقاه لمن به مرض مثقل فإن قدر له الحياة شفاه الله بأسرع وقت وإن قدر له الموت سكن ألمه وهو عليه الموت، وقد جرب مرات كثيرة فصح. وآيات الشفاء ست، الأولى: ﴿ويشف صدور قوم مؤمنين﴾ [التوبة: ١٤] الثانية: ﴿وشفاء لما في الصدور﴾ [يونس: ٥٧] الثالثة: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] الرابعة: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء: ٨٢]. الخامسة: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾ [الشعراء: ٨٠]. السادسة: ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ [فصلت: ٤٤] **(و)** لا بأس أيضاً بالرقية **(الكلام الطيب)** من غير القرآن حيث كان عربياً، ومفهوم المعنى كالمشتمل على ذكر الله ورسوله أو بعض الصالحين، ولعل هذا هو المراد بالطب لا الحلال لعدم مناسبة المقام، وأما ما لا يفهم معناه فلا تجوز الرقية به، لأن الإمام لما سئل عن الأسماء العجمية قال: وما يدريك أنها كفر؟ ومقتضى ذلك أن ما جهل معناه لا يجوز الرقية به ولو جرب وصح، وكان الإمام ابن عرفة يقول: إن تكرر النفع به تجوز الرقية به، ولا شك أن تحقق النفع به لا يكون كفراً، ومن ذلك ما يعمل لحل المربوط ولتسكين عقل المصروع وإخراج الجان أو إزالة النزيف ولو حديداً كخاتم سليمان يكتب عليه بعض أسماء، وتحمل كراهة مالك على ما لم يتحقق النفع به، ويجوز أخذ العوض على الرقية كما في قضية الرهط المشهورة في باب الجعل حين لدغ كبيرهم ورقاه بعض أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام.

(ولا بأس بالمعاذة) بالذال المعجمة وهي التميمة المعروفة عند العامة بالحرزة **(تعلق)** في عنق الشخص أو ذراعه. **(وفيها)** بعض أسماء وشيء من **(القرآن)** وربما تعلق على بعض الحيوانات ويجوز حملها ولو كان الحامل لها حائضاً أو جنباً ولو كثير ما فيها من القرآن حيث كانت مستورة، وأما بغير ساتر فلا يجوز إلاَّ مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها، ولا فرق في جميع ذلك بين المسلم والكافر حيث كانت بساتر يقيها من وصول الأذى، قال خليل: وحرز بساتر وإن لحائض، قال شراحه: ولو كافراً أو بهيمة، ولا ينبغي تعليقها من غير ساتر إلاَّ مع قلة ما فيها من القرآن كما قدمنا وكان الحامل لها مسلماً، ولما قدم حكم ما يفعل طلباً لتحصيل السلامة من الأشياء المضرة لطبيعة الإنسان، شرع في بيان ما ينهى عنه مما يوجب عدم سلامته بقوله: **(وإذا وقع الوباء)** بالقصر على الأفصح وهو كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون، وقيل: المراد به خصوص الطاعون، وعلة النهي الآتية تقتضي التعميم، وإن كان الاستدلال بالحديث يقتضي التخصيص

.....

بالطاعون وهو بثرة من مادة سمية أي قروح تحصل في بدن الإنسان مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث منها ورم في الغالب وقيء وخفقان في القلب، تحدث غالباً في المواضع الرخوة كتحت الإبط وخلف الأذن، والطاعون خلاف الكبة لأنها الظاهرة والطاعون أشد منها. **(بأرض قوم)** متعلق بوقع **(فلا)** يجوز لأحد ممن كان خارجاً عن أرضهم أن **(يقدم عليه ومن كان بها)** أي بتلك الأرض التي نزل بها الوباء ولو من غير أهلها **(فلا يخرج)** منها **(فراراً منه)** لقوله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» والنهي في الوجهين للكراهة، وما في بعض النسخ مما يخالف هذه فغير صحيح، ومفهوم فراراً أنه لو كان لحاجة فلا ينهى عن شيء مما حصل النهي عنه، وقيل: يكره الخروج مطلقاً سداً للذريعة، وإنما نهى النبيّ ﷺ عن ذلك لأنه في حال القدوم ربما يصيبه شيء فيعتقد أنه من القدوم، وفي حال الخروج مخافة أن تتبع الناس بعضها في الخروج فيتزلزل اعتقاد من نجا ويضيع من كان مريضاً وعجز عن الخروج بفقد من يعوده.

(تنبيهات) الأول: إذا علمت أن النهي عن دخول بلد الوباء أو الخروج منها إنما هو على وجه الفرار، ظهر لك أنه لا منافاة بين النهي وبين قوله ﷺ في حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وفي رواية: «إن الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون به فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلاّ ما كتب الله له مثل أجر شهيد» وقد مات من الصحابة خمسة وعشرون ألفاً عام ثمان عشرة. **الثاني**: تكلم المصنف كالحديث على حكم الخروج أو الدخول إلى محل الوباء، وسكت عن الدخول أو الخروج في محل الوخم الذي نشأ عنه المرض كالأرياح المتغيرة والحكم فيه الجواز، قال الجزولي في باب السفر: وإذا كان ببلد فيه وخم ندب له الخروج عنه، بخلاف الوباء إذا كان في بلد يكره الخروج منه.

الثالث: لم يتعرض المصنف كغيره لحكم الدعاء برفع الطاعون، ولذا قال شيخ بعض مشايخنا وهو البدر القرافي: وقد كثر السؤال عن الدعاء برفع الطاعون هل يجوز؟ وأفتى بعض علماء العصر من غير المالكية بعدم الجواز لأنه شهادة والشهادة لا يجوز الدعاء برفعها، ولم أقف للمالكية على نص صريح فيه، غير أن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعملا لذلك أدعية للاحتراز عنه وذلك يدل على الجواز، ولفظ دعاء سيدي أحمد زروق: تحصنت بذي العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير، يقول ذلك ثلاثاً. ولفظ دعاء القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمة قهرمان الجبروت بألطافك الخفية الواردة النازلة من باب

السَّلاَمُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ «فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَكْرَهُ سَيِّىءِ

الملكوت حتى نتشبث بألطافك، ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام، فإن قيل: ما أخذ من جواز الدعاء بسبب دعاء هذين الشيخين يشكل عليه كون الموت بالطاعون شهادة حتى دعا الرسول عليه الصلاة والسلام بها لأمته حيث قال: «اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون» والشهادة لا يطلب رفعها. فالجواب: أنه ليس كل شهادة يطلب حصولها، إذ قد تكون الشهادة مرغوباً عنها كما ورد: «لا تتمنوا لقاء العدو» ومع أن لقاءه يستلزم الشهادة غالباً. **(فائدة)** مما جرب للحفظ ومن وخز الجن أن يكتب في حرز آيات غير مطموسة الحروف وهو قوله تعالى: ﴿ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ [البقرة:٢٥٥] سبع مرات. وقوله تعالى: ﴿إن الله عزيز ذو انتقام﴾ [إبراهيم: ٤٧] أربع مرات. ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ومما جرب للحفظ من الجن أيضاً كتابة سورة البروج في حرز ويعلق أو في إناء وتمحى ويشرب ماؤها. ولما فرغ من الكلام على التعالج شرع في الكلام على ثاني ما في الترجمة وهو الطيرة بقوله: **(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في)** بيان **(الشؤم)** بضم الشين المعجمة والواو الساكنة بغير همز أو به **(إن كان)** أي وجد **(ففي المسكن)** أي فيكون في المسكن. **(و)** يكون في **(المرأة و)** يكون في **(الفرس)** وهذا لفظ حديث مذكور في الموطأ عن سهل بن عبد الله بلفظ الشك بعده في حديث ابن عمر على الجزم: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي رواية: «إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس». واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وإن الدار يجعل الله سكناها سبباً للضرر أو للهلاك، وكذا اتخاذ المرأة أو الفرس أو الخادم، وقال الخطابي وجمع كثير هو من معنى للاستثناء من الطيرة المنهي عنها وكأنه قال: الطيرة منهي عنها إلاَّ أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع، الدار والفرس والخادم بالبيع، والمرأة بالطلاق، فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وقيل كثرة مهرها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس ترك الغزو عليها، ويمن المسكن والمرأة والفرس ضد ما ذكر. فإن قيل: ما وجه تخصيص هذه المذكورات مع أن الإنسان قد يكره بعض أشياء غير المذكورات لحصول ضرر منه؟ فالجواب: أن أكثر ما يتشاءم به الإنسان هذه المذكورات لكثرة ملازمتها له. فإن قيل: ما الفرق بين نحو الدار مما يتشاءم به يجوز مفارقته والخروج منه، وبين أرض الوباء ينهى عن الخروج منها مع حصول الضرر من كل منهما؟ فالجواب المستحسن عن هذا الإشكال: أن ما عدا تلك المذكورات لم يعهد التشاؤم به، وأيضاً الوباء الموت به شهادة لا يتشاءم بها، وإنما نهى عن دخول أرضه من الخارج عنها خيفة اعتقاد ما لا يحل اعتقاده كما تقدم.

الأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ

(تنبيه) حديث الشؤم المذكور على جميع رواياته يعارضه حديث لا عدوى ولا طيرة أو لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ووجه المعارضة أن حديث لا عدوى الخ فيه نفي الشؤم والحديثان أثبتاه، والجواب أن ابن رشد دفع التعارض بأن ما أثبته أحد الحديثين غير الذي نفاه الآخر، إذ قد نفى أحدهما أن يكون لشيء عدوى وتأثير في بعض الأشياء، وأثبت في الآخر ما نفاه في الآخر، ولا استحالة في أن يسبب الله ضرراً بسكنى دار لبعض الأشخاص دون بعض، أو قطع نسل لبعض الناس بنكاح امرأة دون غيرها، وهذا كله مبني على صحة حديث الشؤم لأن عائشة رضي الله عنها نفته وقالت ما قاله رسول الله ﷺ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة إلاَّ بإذن الله﴾ [التغابن: ١١] وقوله: «لا هامة ولا صفر»، قال مالك معناه لا يتطير بالهام، خلافاً للعرب كانت تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وكانت تقول: الصفر داء في الفرج يقتل صاحبه، وقيل غير ذلك. **(وكان عليه الصلاة والسلام يكره سيىء الأسماء)** كحرب ومرة ويحب حسن الأسماء كعبد الله أو أحمد أو محمد، ففي الموطأ: «أنه عليه الصلاة والسلام قال للقحة تحلب من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلبها؟ فقام رجل فقال له: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له: احلب» وغير أسماء رجال ونساء ﷺ حين أسلموا، وأحب الأسماء عند الله ما قدمناه من نحو عبد الله وأصدقها حارث وهمام لأن كلاً يهم ويحرث في الدنيا، والفرق بين هذه وبين الطيرة أو الطيرة ليس في لفظها ما يتطير به ولا في معناها ما يكره، بل مجرد الوهم الفاسد وسوء الظن بالله تعالى، والمنع في الأسماء للقبح أو لمخالفة الدين، كما كره برة اسم امرأة فقال: تزكي نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب.

(و) كان عليه السلام **(يحب الفأل)** بالهمزة يجمع على فؤول **(الحسن)** وهو ما ينشرح له صدره كالكلمة الطيبة، ففي الصحيح: «لا طيرة وخيرها الفأل، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي رواية: «ويعجبني الفأل». وفي رواية: «وأحب الفأل الصالح» مثاله: إذا خرج لسفر أو إلى عيادة مريض وسمع يا سالم يا غانم أو يا عافية هذا إذا لم يقصده، وأما إذا قصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر فلا يجوز، لأنه من الأزلام المحرمة التي كانت تفعلها الجاهلية وهي قداح يكون في بعضها افعل وفي بعضها لا تفعل والثالث لا شيء فيه، فإن خرج الذي فيه افعل مشى، وإن خرج الذي فيه لا تفعل رجع، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الاستقسام، وفي معنى هذا مما لا يجوز فعله استخراج الفأل من المصحف فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد فيؤدي ذلك إلى التشاؤم بالقرآن، فمن أراد أمراً وسمع ما يسوء لا يرجع عن أمره وليقل: اللهم لا يأتي بالخير إلاَّ أنت، ولا يأتي بالشر أو لا يدفع الشر

وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلاَ يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلاَّ مَا

إلاَّ أنت. ثم شرع في صفة الرقية من العين إذا عرف العائن. (و) صفة **(الغسل من العين أن يغسل العائن)** أي الناظر **(وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)** المراد بالإزار هنا المئزر، والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه، وقيل: المراد موضعه من الجسد، وقيل: المراد منه أكثره، كما يقال عفيف الإزار أي الفرج، وقيل: المراد وركه ويكون غسل تلك الأعضاء **(في قدح ثم يصب)** ذلك الماء المغسول فيه **(على العين)** أي المصاب بالعين وهو السم الذي خلقه الله في عين الناظر ويصيب المنظور عند رؤيته وعدم مباركة الناظر فيموت أو يمرض لوقته، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «العين حق» ولو كان هناك شيء يسبق القدر لسبقته العين، والعين تدخل الرجل القبر، والأصل فيما قال المصنف ما ورد: «أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف وهو يغتسل فتعجب من بياضه وحسنه قائلاً: جلده جلد عذراء مخبأة فمرض سهل بن حنيف لوقته، فأخبروا به الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لأهله: تتهمون به؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فأحضره الرسول عليه الصلاة والسلام وزجره ووبخه وقال: ألا باركت اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس»، لأن الله تعالى أجرى عادته أن ذلك الوضوء شفاء العين ووقع اختلاف في صفة ذلك الوضوء والذي قاله ابن نافع ما تقدم، وصفة صب القدح على المعين أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح، وقال بعضهم: يستغفله بذلك، فهذه صفة رقية من أصيب بالعين، ويجبر العائن على الغسل إن امتنع من ذلك على المشهور إذا خشي على المعين الهلاك ولم يمكن زوال الهلاك إلاَّ به، ومن عرف أنه معيان وأنه كلما ينظر إلى شيء يصيبه فإنه يضمن كل ما أتلفه بعدم التقدم إما بالإشهاد عليه عند القاضي حتى يقف على حاله، وينبغي للإمام أن يسجن من عرف بهذا الأمر ويكون سجنه في منزل نفسه وينفق عليه من مال نفسه إن كان له مال وإلاَّ فمن بيت المال، ونظير من عرف بأنه يقتل بالحال من تعمد منهم قتل شخص فإنه يقتل به كما نص عليه بعض شراح خليل في باب الجنايات.

(تنبيه) مما جرب للحفظ من النظرة أو غيرها أن تقرأ أو تحمل تلك الآيات وهي: ﴿قل لن يصيبنا إلاَّ ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [التوبة: ٥١] ﴿وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلاَّ هو﴾ [الأنعام: ١٧] ﴿وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾ [يونس: ١٠٧] ﴿وما من دابة في الأرض إلاَّ على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين﴾ [هود: ٦] ﴿إن توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة إلاَّ هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم﴾ [هود: ٥٦] ﴿وما لنا أن لا نتوكلَ على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون﴾ [إبراهيم: ١٢] ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم﴾ [العنكبوت: ٦٠]

يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذٰلِكَ وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي

﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم﴾ [فاطر: ٢] ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ [الزمر: ٣٨]. وشرط الانتفاع بها أن يقرأها أو يحملها مع حضور قلبه وصدق نيته بأن يعتقد أن النبيّ ﷺ أرشد إلى التحصن بهذه الآيات. ولما فرغ من الكلام على الطيرة وعلى ما يطلب من العائن المسمى بالحسود وهو خاسر وفي الدنيا لا يسود، شرع في الكلام على النجوم بقوله: **(ولا)** يجوز لأحد **(ينظر في النجوم)** والنهي يحتمل الكراهة ويحتمل الحرمة **(إلاَّ)** في ثلاثة أحوال أحدها: **(فيما يستدل به على)** معرفة **(القبلة)** إذا توقفت معرفتها على النظر فيها فإن نظره حينئذٍ واجب، ولذا قالوا: لا يجوز للإنسان أن يسافر إلاَّ مع معرفة القبلة أو مع من يعرفها، قال بعض الشيوخ في بيان صفة الاستدلال بالنجوم: أن تستقبل بوجهك القطب ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة، وقال سحنون عن ابن القاسم: قبلة المغرب ما بين السنبلة إلى التوأمين، وقيل: قبلة المغرب من تونس إلى طنجة الثور والتوأمان، وقال ابن حبيب: قبلتنا في قرطبة مطلع القطب لأنه يطلع على ركن الحجر الأسود.

(و) ثانيتها النظر للاستدلال على معرفة **(أجزاء)** جمع جزء **(الليل)** ليظهر له ما أمضى منه وما بقي لأجل نية الصوم والنداء للصبح، وثالث الأحوال لم يذكره المصنف وهو النظر فيها ليستدل بها على جهة مسيره، كما إذا كان في نحو البحر المالح عند اتساعه بحيث لا يرى البر فيه، قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال أيضاً: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] بأن يميزها ويعرف الشمال منها والجنوب ووقت طلوعها وغروبها، لأنه تعالى أعلم خلقه أنه أظهرها لذلك. **(و)** يطلب من المكلف أن **(يترك)** النظر في النجوم في **(ما سوى ذلك)** كالنظر فيها ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث في بعض الأوقات، والحاصل أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة وأوقات الصلوات فرض عين أو كفاية، وأما الموصل إلى معرفة جهة المسير إلى أمر مطلوب غير واجب فمستحب، وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهلة أو إلى رؤية الهلال أو إلى حصول الكسوف فمكروه لأنه لا يعتمد عليه في الشرع وهو اشتغال بما لا فائدة فيه، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب فيزجر عن ذلك، ومن اعتقد تأثير النجوم في شيء فإنه يقتل من غير استتابة إن كان مستسراً لأنه زنديق وبعد الاستتابة إن كان متجاهراً، وأما من كان يعتقد أن الله هو الفعال عندها ولا يتخلف هذا الأمر فإنه يؤدب لأنه فاسق مبتدع، والواجب اعتقاده الجزم بأن ظهور بعض الأشياء عند ظهور بعض النجوم أمر أغلبي ويجوز تخلفه كما في قوله ﷺ: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» أي إذا

الْحَضَرِ وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ

طلعت السحابة من جهة الغرب ومالت إلى الشام فتلك السحابة غزيرة المطر.

(تتمة) لا يجوز لأحد تصديق الكاهن وهو الذي يخبر بما يقع في المستقبل، ولا العراف وهو الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت وكتعيين السارق لأن ذلك من دعوى علم الغيب ولا يعلمه إلاَّ الله، ولذا قال ﷺ: «من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد». ووقع خلاف بين العلماء في جواز عمل المنجم بمعرفته في خاصة نفسه، والمشهور من مذهب مالك عدم العمل به ولو في خاصة نفسه، فإذا غم الهلال وأداه علمه للصوم في غد لا يلزمه الصوم في غد، وللشافعي روايتان والمعلوم من مذهبه وعليه الجمهور أنه يعمل على ذلك. ثم شرع في الكلام على بعض ما ترجم له وهو الكلاب بقوله: **(ولا)** يحل أن **(يتخذ)** بالبناء للمجهول **(كلب في الدور)** الكائنة **(في الحضر ولا في دور البادية)** ولعل المراد بعدم الحل الكراهة إلاَّ أن يكون عقوراً فيحرم. **(إلاَّ)** أن يتخذ **(لزرع)** أو غيره مما يحتاج للحراسة. **(أو)** إلاَّ أن يتخذ لحراسة **(ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح)** أي يرجع **(معها)** لحراستها من اللصوص في الطريق أو في المبيت. **(أو)** أي أو إلاَّ أن تتخذ **(لصيد يصطاده لعيشه)** أو عيش عياله فلا حرج في اتخاذه لواحد من هذه الثلاث، ولكن اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ويطلب إخراجها من حوزه بعد الاستغناء عنها أو الجواز غير مقيد قولان، والمراد بالماشية الغنم وكذا غيرها إن احتاجت إلى الحراسة. **(لا للهو)** فيكره لما تقدم من أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة يجب لقوته وقوت من تلزمه نفقته إن لم يمكن إلاَّ من الصيد، ويحرم اصطياد المأكول لا بنية الذكاة، ويندب إذا كان للتوسعة، ويكره إذا كان لمجرد اللهو، ويباح فيما عدا ذلك كأن يشتري به فاكهة ونحوها من كل مباح.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلاَّ جاز، كما وقع للمصنف حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلباً، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً، ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلاَّ أن يصير عقوراً وينذر صاحبه على يد بينة، وقيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار، وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار، هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري، وأما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متحده جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار. **الثاني**: لم يتكلم المصنف على حكم قتل الكلاب ومحصله أن المأذون في اتخاذه لا يجوز قتله على مذهب مالك

خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ

وأصحابه وكثير من العلماء، وعلى قاتله غرم قيمته لصحة ملكه وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة، كأم الولد ولحم الضحية فيحرم بيعهما وتلزم قيمتهما من أتلفهما، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا غرم على قاتله لعدم صحة تملكه وجواز بل ندب قتله. **الثالث**: الدليل على عدم جواز اتخاذ الكلاب لغير الحراسة والصيد ما ورد من قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط». وفي رواية: «قيراطان». وقوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة محرمة» كصورة حيوان كاملة لها ظل.

وسبب امتناع الملائكة من دخول ما فيه كلاب كما قال الفاكهاني لكثرة قذارتها من تعاطي النجاسات، والملائكة تنفر من الروائح الكريهة، ولأن بعضها يسمى شيطاناً والملائكة أضداد الشياطين، والملائكة الذين لا يدخلون البيت الذي فيه ما ذكرهم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة، وأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان في حال من الأحوال إلاَّ عند الجماع أو قضاء الحاجة، لأن الله سبحانه وتعالى أمرهم بإحصاء أعمال العباد وكتابتها، وأما الكلاب المأذون في اتخاذها فلا تمنع الملائكة من دخول بيوتها كما قاله الخطابي والقاضي عياض، خلافاً للنووي فإنه استظهر التعميم في الكلاب وفي الصور، فأدخل في النهي الكلاب الجائزة الاتخاذ، وفي الصور التي لا ظل لها كالمرسومة في الفرش أو الحائط، والمراد بالجنب الذي لا تدخل الملائكة معه في بيته المتهاون بالغسل بحيث لا يفعله جملة لا من أخره حتى يحضر وقت الصلاة، لأن النبيّ ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد. ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالكلاب، شرع في الكلام على الخصاء فقال: **(ولا بأس بخصاء)** بالمد **(الغنم)** ومثلها المعز **(لما فيه من إصلاح لحومها)** لأنه يطيبه، ولا مفهوم للغنم بل البقر وكل ما يؤكل لحمه يجوز خصاؤه من غير كراهة، فلا بأس في كلامه للجواز المستوي الطرفين، وظاهر كلام المصنف كغيره سواء كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلدة، ويدل على التعميم في كل ما يحل أكله مقابلته بقوله: **(ونهي)** المكلف **(عن خصاء الخيل)** نهي تحريم لأنها إنما تراد للركوب والجهاد عليها وذلك ينقص قوتها ويقطع نسلها، اللهم إلاَّ أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه، أما خصاء البغال والحمير فقال ابن يونس: يجوز خصاؤها لأنها لا يجاهد عليها وربما يزيد خصاؤها في قوتها ويكثر به نفعها كخصاء الثور، وأما خصاء الآدمي فقد حكى الإجماع على حرمته ولو رقيقاً، بل حكى عن الإمام منع بيعه، فتلخص أن الخصاء إما متفق على جوازه وذلك فيما يحل أكله وغيره من الحمير والبغال، وإما متفق على حرمته وذلك في الآدمي، والذي فيه الخلاف بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة هو الخيل. ثم شرع في الكلام على الوسم بقوله: **(ويكره الوسم)** بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط

يُكَلفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

بالموسى **(في الوجه)** أي وجه غير الآدمي لأنه يؤذي الحيوان في الوجهين، وإذاية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي عنها، ولأنه ﷺ أنكر على من وسم حماراً في وجهه لما أن الوجه أشرف الأعضاء. **(ولا بأس به)** أي بالوسم **(في غير ذلك)** أي في غير الوجه كالجمل والفرس والبقرة يوسمها في رقبتها أو جنبها والعنز في أذنها لئلا تختلط بغيرها فيعرفها مالكها بوسم اسمه عليها، وهذا كله في الحيوان البهيمي كما قدمنا، وأما الآدمي فتقدم أنه يحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غيره على المعتمد، وأما بغير النار وفي وجهه ففيه قولان، والدليل على جواز الوسم في غير وجه الحيوان البهيمي ما ورد: «أن النبيّ ﷺ نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في الوسمة في الأذن» لأن الوسمة في الأذن علامة، والمالك يحتاج إلى فعل ذلك في ماشيته لتتميز له عند اختلاطها بغيرها.

ثم شرع في الكلام على أحكام المملوك فقال: **(و)** يجب على المالك أن **(يترفق بالمملوك)** في عمله وأكله وشربه وشأنه كله. **(ولا)** يجوز بمعنى يحرم أن **(يكلف من العمل ما لا يطيق)** عمله لقوله ﷺ: «اتقوا الله في الضعيفين العبد والمرأة». وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف» ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، فلا يجوز للسيد أن يكلف رقيقه ما يشق عليه بل يجب عليه التخفيف عنه فإن ذلك دأب أهل الدين والمروءة، وقد كان ﷺ يطحن مع الخادم، وكذلك بعض الصحابة، خصوصاً إن كان الرقيق من أهل الدين والصلاح ليتفرغ للعبادة في بعض الأوقات، ومعنى المعروف في الحديث أن يفعل معه ما يليق به من أكل وشرب، ولا يلزم السيد إطعامه من مأكوله ومشروبه وإنما يستحب فقط، وعليه تحمل الأحاديث الواردة بالأمر بإطعامه مما يأكله السيد، وإذا كلفه سيده ما لا يطيقه وتكرر منه ولم يرتدع وينزجر عنه فإنه يباع عليه، بخلاف ما إذا اشتكى العبد العزبة فلا يجب على سيده تزويجه ولا بيعه، قال خليل: وجبر المالك أمة وعبداً بلا إصرار لا عكسه، ولا يقال: يشكل عليه حديث: «لا ضرر ولا ضرار» لأنا نقول: ذاك في من له حق والرقيق لاحق له في الوطء، وهذا حكم الرقيق الذي يجوز بيعه، وأما غيره كأم الولد والمعتق لأجل فإنه يؤجر أو تزوج أم الولد. **(تنبيه)** تعبير المصنف بالمملوك يشمل الحيوان البهيمي فيجب على مالكه علفه، قال خليل: إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى، وإلاَّ بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق، ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها، وأما المملوك غير الحيوان كالأشجار والزرع التي تحتاج إلى سقي وعلاج فيجب على مالكها القيام بما يصلحها ويحفظها من الإتلاف، فإن تركها حتى ماتت عطشاً أثم للنهي عن إضاعة المال، ولا يجب عليه بيعها لأنه لم يقل أحد يجبر رب الحائط على بيعه، وإنما يجب عليه القيام بما يحفظه عن التلف كما ذكرنا.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلِ

(باب في الرؤيا)

بالقصر أي ما يراه الشخص في منامه، واختلف في حقيقتها، فقيل: هي عبارة عن أمثلة يدركها الرائي بجزء من القلب لم تصبه آفة النوم، وقيل: إدراك على الحقيقة يقوم بجزء من القلب لم يقم به النوم، وقيل: فكر يقوم بجزء من القلب لم ينزل به نوم، وفي بيان القول الذي ينبغي للرائي أن يقوله وبيان تفسيرها. (و) في أحكام (**التثاؤب**) بمثناة ومثلثة (و) في أحكام (**العطاس**) و) في حكم (**اللعب بالنرد وغيرها**) من آلات اللهو كالشطرنج (و) في أحكام (**السبق بالخيل**) والإبل وبينهما. (و) في حكم (**الرمي**) بالسهم (و) في بيان (**غير ذلك**) المذكور كبيان حكم قتل القمل بالنار، وكبيان أفضل العلوم. وشرع في بيانها على التفصيل فقال: (**قال الرسول ﷺ الرؤيا الحسنة**) وفي رواية الصالحة (**من الرجل الصالح**) والظاهر أن المراد الشخص الشامل للمرأة كما يفهم من قوله ﷺ في الحديث الآخر: «لم يبق من النبوة إلاَّ المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». كما أن الظاهر أن المراد بالصالح الممتثل للمأمورات المجتنب للمنهيات. (**جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**) وفي رواية: «من سبعين جزءاً» وقيل غير ذلك، واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: نصدق به ولا نخوض في طلب معناه، ومنهم من خاض كالمازري وقال: وجه كون الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة عشرة بالمدينة وثلاث عشرة بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلاَّ سلم تفويض علم سر ذلك إلى الله تعالى لاختلاف الروايات، لأن كلام المازري المذكور لا يأتي على غير رواية ستة وأربعين جزءاً، وأما الرؤيا غير الحسنة فليست كذلك، لأن الحسنة من الله كما في الحديث من قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله» ولقيام الإجماع على أن الرؤيا حق وبشرى من الله وهي من أجزاء النبوة، وفي الحديث: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً» وأصدقها ما يراه الإنسان وهو نائم على جنبه الأيمن، وأقوى ما تكون في الربيع والصيف، وأضعف ما تكون في الشتاء والخريف، وأصدق ما تكون عند الاستغراق في النوم، ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا كانت آخر الليل أو نصف النهار، وغير الصالحة الحلم بفتح الحاء من تهويل الشيطان وتخليطه، وأما الحلم بضم الحاء فهو بلوغ الصبي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ

(ومن رأى منكم) معاشر المخاطبين **(ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل)** بضم الفاء وكسرها من باب قتل وضرب أي يبصق من غير تصويت **(ثلاثاً على يسارة وليقل)** للتعوذ من شرها: **(اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي)** فإنها لا تضره إن شاء الله، هذا ورد عنه ﷺ كما في الموطأ والصحيحين، ولم يذكر في هذه الرواية التحول عن الجنب الذي كان عليه من أنه في رواية مسلم وفي رواية: «ويستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً» فينبغي للرائي الاحتياط ويجمع ما تفرق في الروايات، وحكمة التفل عن اليسار أنه مأوى الشياطين، وحكمة التحول من الجنب الذي كان عليه التفاؤل بأن الله تعالى يبدل المكروه بالحسن، وينبغي له أن لا يعود إلى منامه بعد استيقاظه لأنه إن عاد يعود إليه الشيطان. **(تنبيه)** ذكر المصنف ما ينبغي قوله عند رؤيته المكروه ولم يذكر ما يقوله عند رؤيته الشيء الحسن، وتعرض له في رواية مسلم ولفظه: «الرؤيا الصالحة من الله فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلاَّ من يحب» وظاهره ولو لم يكن من أهل التعبير، وفي رواية النسائي: «فليعرضه على ذي رأي ناصح عالم بتعبير الرؤيا» لأنه الذي يجوز له الخوض في التعبير، بخلاف من لا معرفة له بعلم التأويل لا يجوز له التعبير اعتماداً على مجرد ما يراه في كتب التفسير، كما لا يجوز الإفتاء بالاعتماد على المسطر في الكتب من غير أخذ عن شيوخ العلم، لاحتمال خفاء قيد والاحتياط لمن رأى ما يحب كتم ما رآه إلاَّ عن حبيب عالم بتأويل الرؤيا، بخلاف من رأى المكروه فإن المطلوب منه بعد قيامه الصلاة والسكوت عن التحديث بما رأى كما في رواية مسلم. ولما فرغ من الكلام على الرؤيا شرع في أحكام التثاؤب بقوله: **(ومن)** بفتح الميم شرطية وشرطها **(تثاءب)** بمثناة ومثلثة وبالواو مصدرها التثاؤب، قاله عياض، وقال الجوهري: تثاءب بالمد والهمز على وزن تفاعل، ولا يقال تثاوب بالواو ومعناه أصابه الكسل وانفتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك، وإنما يكون ذلك من امتلاء المعدة ومن الشيطان، وكما يورث الكسل يورث ثقل البدن وسوء الفهم والغفلة، وجواب الشرط **(فليضع)** ندباً **(يده)** اليمنى أو ظاهر اليسرى **(على فيه)** ولا يضع باطن اليسرى لأنها معدة لمباشرة الأقذار، على أن اليد ليست شرطاً بل المقصود سد الفم لأن الشيطان يدخل فيه، وإذا فرغ منه وأزال يده نفث ثلاثاً إن كان في غير صلاة، وإن كان في صلاة يستأنف القراءة من غير نفث، كما أنه لا ينفث في حال التثاؤب، ولما كان التثاؤب من الشيطان لم يتثاءب نبي لأن الشيطان لا يقرب الأنبياء.

(ومن) شرطية شرطها **(عطس)** بفتحات الماضي وبفتح أو ضم العين من المضارع وجواب الشرط **(فليقل)** ندباً **(الحمد لله)** مسمعاً لمن يقرب منه لكي يشمته، لا إن كان في

يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ

صلاة فلا يحمد لاجهراً ولا سراً، لأن ما هو فيه أهم بالاشتغال به كما نص عليه شراح خليل، وافهم قوله فليقل الحمد لله أنه يأتي بخصوص الحمد، وروي زيادة رب العالمين على كل حال حمداً كثيراً طيباً. **(فائدة)** ورد في الحديث: «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت» وذكره في الجامع الصغير، وزاد بعض الشيوخ أن مثلهما رفع الصوت بالتثاؤب. **(و)** يجب **(على)** جهة الكفاية على المشهور على كل **(من سمعه يحمد)** بفتح الميم **(الله)** بخصوص من لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة **(أن يقول له يرحمك الله)** ومثل سماعه العاطس سماع تشميت الله له فقد قال مالك: إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته إلاَّ أن يرى تشميت الناس له فيشمته، ومن باب أولى في عدم تشميته لو ترك لفظ الحمد لله، ولو أتى بغيره من نحو قول العوام: أشهد أن الله حق، وينبغي لمن كان قريباً منه أن ينبهه عليه إذا تركه لكي يشمته كما جاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله فقال له بعبارة لطيفة: ما يقول العاطس؟ فقال: يقول الحمد لله، فقال له الأوزاعي: يرحمك الله، ونص علماؤنا على ندب تنبيه الإمام عند نسيانه التكبير خلف المفروضة في أيام النحر، ويرجح ما ذكرنا من ندب تنبيه العاطس على الحمد ما ورد من أن من يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللصوص والعلوص، أي وجع الضرس والأذن والبطن، الأول للأول، والثاني للثاني، وهكذا على الترتيب، وقولي: ولم يكن في صلاة لأن من في صلاة لا يجوز له تشميت العاطس، بل لو قال المصلي للعاطس: يرحمك الله عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، كما لا يرد المصلي على من سلم عليه باللفظ، فإن رد عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً فيسجد الفذ والإمام إلاَّ أن يكثر منه ذلك فتبطل صلاته ككثير كل سهو.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف إنما هو في حق العاطس الرجل المسلم والمرأة المحرم أو الأجنبية المتجالة أو ما في معناها مما لا تميل إليها النفوس، وأما الشابة التي يخشى منها الفتنة إذا سمعها الرجل الأجنبي تعطس وسمع حمدها فلا يشمتها كما لا يرد سلامها، وأما الكافر فيقال له: هداك الله لما ورد من: «أن النبيّ ﷺ كان يقول لليهود الذين يعطسون بحضرته: يهديكم الله ويصلح بالكم» ولا يجوز لأحد أن يقول للكافر يرحمك الله لأن الكافر لا يرحم إلاَّ أن يؤمن. **الثاني:** ظاهر كلام المصنف أنه يجب على السامع تشميت العاطس، ولو تكرر حمده لتكرر عطاسه وهو كذلك إلاَّ أن يزيد على الثلاث لما ورد من الحديث: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله إلاَّ أن يزيد على ثلاث فلا يشمته ويقول له إنك مضنوك» أي مزكوم، وظاهر كلام المصنف أيضاً وجوب تشميته ولو سمعه في حال قضاء حاجته، وربما يدل لهذا الظاهر قول الذخيرة: لم يكره ابن القاسم للعاطس أن يحمد

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْد وَلاَ بِالشَّطَرَنْجِ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ

الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلاء والجماع، فإن الأجهوري قال عقبه: وإذا لم يكره للعاطس الحمد في حال البول مع أنه مستحب أو سنة فلا يكره التشميت في هذه الحالة الأولى لأنه فرض كفاية على أرجح الأقوال، ولكن ذكر العلامة بهرام في شامله أن قاضي الحاجة لا يلتفت ولا يرد سلاماً ولا يحمد إن عطس ولا يشمت غيره، ويظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بحمل ما في الذخيرة على فرضية التشميت، وما في الشامل على عدم فرضيته لأن الخلاء يطلب فيه السكوت إلاَّ لمهم، وغير الفرض ليس من المهم والله أعلم.

الثالث: ما ذكرناه من فرضية التشميت على الكفاية على أحد أقوال أربعة وهو أرجحها وهو المتبادر من قوله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله» وأما التثاؤب فهو من الشيطان، وكان ﷺ إذا عطس يضع يده أو ثوبه على فيه حتى لا يرفع صوته وقال: «إذا عطس أحدكم أو تجشأ فلا يرفعن بهما صوته فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت» الرابع: إنما طلب من العاطس الحمد لما في العطاس من الرحمة والمنفعة للعاطس لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات، وفي الحديث: «أنه يقطع عرق الفالج، والسعال يقطع عرق البرص، والزكام يقطع عرق الجذام، والرمد يقطع عرق العمر». وورد: «من سعادة المرء العطاس عند الدعاء وأول من عطس آدم» وإنما طلب من سامعه تشميته ببرحمك الله لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه فيطلب الدعاء له بالرحمة كما طلب منه الحمد على نعمة عودها كما كانت، ولذلك قال بعض العلماء: معنى التشميت بالشين المعجمة أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك، ويقال فيه تسميت أيضاً بالسين المهملة ومعناه: جعلك الله على سمت حسن، لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات مع فتح فيه مع التكشر.

(و) يندب أن (**يرد العاطس عليه**) أي على من شمته ببرحمك الله بأن يقول له جواب يرحمك الله. (**يغفر الله لنا ولكم أو يقول**) له (**يهديكم الله ويصلح بالكم**) أي حالكم وقيل قلبكم فهو مخير بين اللفظين كما قاله مالك رضي الله عنه فإنه قال أي ذلك قاله فحسن، فمقتضاه أنه لا مزية لأحدهما على الآخر وهو كذلك لورود كل من اللفظين في السنة خلافاً لمن ادعى المفاضلة، وقال العلامة ابن رشد ومثله لابن شاس: الجمع بينهما حسن. (**تنبيه**) إنما كان المشمت يقول يرحمك الله بالإفراد والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع لأن الملائكة تشمت العاطس أيضاً، فلذلك طلب الجمع لأنهم مع المشمت جمع هكذا قاله الأجهوري، وتقدم أن سامع الحمد من العاطس يجب عليه تشميته ولو اقتصر على لفظ الحمد لله ولم يزد رب العالمين. ثم شرع في حكم اللعب بالملاهي بقوله: (**ولا يجوز**) بمعنى يحرم على ما في الجواهر على كل مكلف (**اللعب بالنرد**) ولو مجاناً لقوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». وقال عليه الصلاة والسلام: «من

الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» والنردشير هو النرد. **(ولا)** يجوز أيضاً اللعب **(بالشطرنج)** بفتح الشين المعجمة والقياس كسرها ويقال بالسين المهملة أيضاً، وما ذكرناه من عدم جواز اللعب بالشطرنج هو الذي ارتضاه الحطاب فإنه حمل الكراهة الواقعة في كلام بعض على التحريم وهو قول أحمد بن حنبل والشافعي أيضاً، حتى قال إمامنا مالك رضي الله عنه: الشطرنج ألهى من النرد وأشر، ومقتضى اشتراط الإدمان في اللعب به لرد شهادة من يلعب به إبقاء الكراهة على بابها، إلاَّ أن يراد بالإدمان اللعب به أكثر من مرة في السنة كما قالوا في رد الشهادة بالكذب الكثير فإنهم فسروا الكثير بأن يريد في السنة على مرة وإلاَّ لم يقدح مع أن الكذب حرام، ولعل هذا هو المتعين في فهم كلام الشيوخ، ولا يشكل على اشتراط ما ذكر في رد الشهادة مع حرمة ردها بفعل المباح المزري، فإن مقتضى الإباحة عدم رد الشهادة به وإن أدامه وأكثر منه، لأنا نقول: إدامة المزري مخلة بالعدالة المشترطة في الشهادة، فالإكثار من المزري كالإكثار من المحرم في رد الشهادة، ومحصل الجواب أنه لا يلزم من الحرمة الإزراء بدليل تفرقتهم في الصغيرة بين صغيرة الخسة فترد الشهادة مطلقاً مثل النظرة للأجنبية وسرقة لقمة ونحو ذلك لدلالة ما ذكر على دناءة الهمة، وأما صغائر غير الخسة فلا تقدح إلاَّ بشرط الإدمان عليها مع حرمة كل صغيرة.

(تنبيه) وقع الخلاف في اللعب الطاب وهو معروف عند العامة، وكذا في المنقلة، والذي ذكره بهرام في شرح خليل الحرمة في الطاب وجعله مثل النرد، وأما المنقلة فاستظهر بعض الشيوخ الكراهة فيها، وكل هذا حيث لا قمار وإلاَّ فالحرمة فيهما من غير نزاع. ولما كان يتوهم من عصيان أصحاب الملاهي عدم السلام عليهم قال: **(ولا بأس)** أن يؤذن في **(أن يسلم)** بالبناء للمجهول ونائب الفاعل **(على من)** شأنه أن **(يلعب بها)** أي الملاهي وإنما قلنا شأنه لأن المتلبس باللعب لا يجوز السلام عليه، قال الأجهوري: لأنه متلبس بمعصية. ولما فرغ من حكم السلام على من يلعب بالملاهي ذكر حكم الجلوس عنده بقوله: **(ويكره)** للمكلف قال الأجهوري: على جهة التحريم **(الجلوس إلى)** أي عند **(من يلعب بها)** أي بتلك المذكورات من الملاهي مخافة أن ينسب إليهم لأن جليس القوم منهم. **(و)** كذا يكره **(النظر إليهم)** أي من يلعب بالملاهي، وأفرد الضمير في بها وجمعه في إليهم العائد على من مراعاة للفظها في الأول ولمعناها في الثاني نحو: ومنهم من يستمع ومنهم من يستمعون، وإن كان الأكثر مراعاة اللفظ، ما لم يلزم على مراعاة اللفظ قبح نحو: من هي حمراء أمك، فلا يقال: من هو حمراء أمك، فيتعين مراعاة المعنى نحو: من هي حمراء أمك، وما لم يترتب على مراعاة اللفظ لبس نحو: أعط من سألك مع كون المعطي مؤنثاً. ثم شرع في الكلام على حكم المسابقة بقوله: **(ولا بأس بالسبق بالخيل)** فيما بينها.

(و) كذلك لا بأس بالمسابقة **(بالسهام بالرمي)** فلا بأس في كلامه للإباحة، والدليل

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذٰلِكَ الْمُحلِّلُ إِنْ سَبَقَ هو وإن سبق غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هٰذَا قَوْلُ ٱبْنُ الْمُسَيِّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبْقاً فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ

على إباحتها ما في الحديث: «من أنه ﷺ سابق بين الخيل». وقال أيضاً: الأسبق إلاَّ في نصل أو خف أو حافر، واعلم أن المسابقة إن وقعت بغير جعل تجوز بالمذكورات وغيرها من نحو الحمير والطير والسفر والرمي بالحجارة إذا وقعت لغرض صحيح، قال خليل: وجاز فيما عداه مجاناً، وأما بالجعل فإنما يجوز في الخيل والإبل وبينهما والسهم بشرط أن يكون الجعل مما يصح بيعه، وتعيين المبدإ والغاية والمركوب، وتعيين فرس كل وجهل كل سبق فرسه، وإنما الشرط أن لا يعلم أحدهما بسبق فرسه، ولا يشترط مرمة الركب عليهما من كونه جسيماً أو لطيفاً، وإنما يشترط بلوغهما، ومثل تعيين المبدإ والغاية بالفعل جرى العرف بشيء معين، وإنما اشترط ما ذكر فيها مع الجعل لأنها من العقود اللازمة كالإجارة، ويشترط في الرمي تعيين عدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره، بخلاف السهم فإنه لا يشترط تعيينه ولا تعيين الوتر ولا موضع الإصابة. ثم شرع في بيان صور المسابقة وهي ثلاثة: لأن الجعل إما منهما أو من أحدهما وإما من عند غيرهما تبرع به للسابق منهما بقوله: **(وإن أخرجا)** أي المتسابقان **(شيئاً)** من عندهما سمياه سبقاً بالفتح أي جعلاً وجواب الشرط محذوف تقديره جاز عقدها إن **(جعلا بينهما)** ثالثاً مسابقاً مثلهما **(محللاً)** لعقدهما **(يأخذ ذلك المحلل)** هذا الشيء الذي أخرجاه **(إن سبق هو)** أي المحلل **(وإن سبق غيره)** أي غير المحلل وهو أحد المخرجين للجعل **(لم يكن عليه)** بسبب سبق غيره له **(شيء)** ويأخذ السابق جميع الجعل **(هذا قول ابن المسيب)** وبعض أصحاب الإمام وهو ضعيف، وأشار إلى مقابله بقوله: **(وقال مالك)** رضي الله عنه: **(إنما يجوز)** من صور المسابقة **(أن يخرج الرجل سبقا)** بفتح الموحدة أي جعلاً **(فإن سبق غيره)** أي غير مخرجه **(أخذه إن سبق هو)** أي مخرج الجعل **(كان للذي يليه من المتسابقين)** واقتصر خليل على قول مالك لأنه المعتمد حيث قال: لا إن أخرجاه ليأخذ السابق ولو بمحلل يمكن سبقه، وإنما منعت المسابقة على هذا الوجه لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه، ومحل الخلاف كما علم من كلام خليل إذا كان يمكن سبق الثالث وإلاَّ اتفق على منعها وسمى هذا الثالث الذي لا يخرج الجعل محللاً وإن حرمت تلك المسابقة بحسب زعميهما، هذا حكم ما إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين. **(فإن لم يكن غير جاعل السبق)** بفتح الموحدة أي الجعل. **(وآخر)** وهو السابق له **(فسبق جاعل السبق)** بفتح الباء **(أكله من حضر ذلك)** الفعل بمعنى المسبلقة فإنها تجوز، وبقي صورة ثالثة أن يخرجه متبرع أي غير المتسابقين من وال أو غيره

أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاَثاً وَإِنْ فعِلَ ذٰلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلاَ تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ

ليأخذه كل من سبق من المتسابقين، والحاصل أن الجائز أن يخرج الجعل أحدهما فقط على أنه إن سبق رفيقه يأخذه، وإن سبق مخرجه يكون لمن حضر من المتسابقين عندهم إذا كانت المسابقة وقعت من اثنين فقط، قال خليل في بيان الجزائر: وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر.

(تنبيه) وقع التوقف من الشيوخ لو لم يكن سبق عند إخراج المتبرع أو لو لم يحضر أحد عند سبق المخرج، واستظهر الحطاب أن الذي أخرجه المتبرع يكون لهما سوية عند عدم السبق من أحدهما وأقول: إنما يتم الاستظهار إذا كان التبرع لا بقيد السبق، ويظهر لي أنه لو لم يحضر أحد عند سبق المخرج أن يبقى على ملك صاحبه وحرر الحكم. ثم شرع في الكلام على ما أشار له في الترجمة بقوله وغير ذلك يقوله: **(وجاء)** أي ورد عن الرسول ﷺ **(فيما ظهر من الحيات بالمدينة)** أي بيوت مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ويلحق ذلك أزقتها وفاعل جاء **(أن تؤذن)** أي الحيات على جهة الوجوب كما هو مقتضى صيغة الأمر الآتية في الحديث **(ثلاثاً)** أي ثلاثة أيام كما صرح به في بعض الروايات وهو رافع للإجمال الواقع في بعض الروايات، وحذف التاء حينئذٍ لحذف المعدود، والدليل على طلب استئذانها ما في الموطأ وغيره أو رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه الشيطان» فإن قيل: كيف يؤذن من لا يفهم؟ فالجواب أن نقول: إن كان جنياً فهو أفهم منك، وإن كانت حية فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام باستئذانها، وصفة الاستئذان أن يقول: أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذوننا، وقيل يقول لها: يا عبد الله إن كنت مؤمناً بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم، وقيل يقول لها: أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبادلنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا قتلناك، وصرح بمفهوم المدينة بقوله: **(وإن فعل ذلك)** أي الاستئذان **(في غيرها)** أي غير مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام **(من العمران)** ويدخل فيه مدينة غير الرسول عليه السلام **(فهو حسن)** أي مندوب فتلخص أن وجوب استئذان الحيات إنما يجب بالمدينة، وأما في غير المدينة فيندب في العمران، وأما في غير العمران فلا يجب ولا يندب، ومحل وجوب الاستئذان في غير الأبتر وذي الطفيتين، وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة، وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق، والأبتر هو الصغير الذنب وقيل هو الأزرق، ووجه استثناء هذين لأنهما يحفظان البصر ويطرحان ما في بطون الأمهات. **(ولا تؤذن)** أي الحيات لا وجوباً ولا ندباً **(في الصحراء و)** إنما **(يقتل ما ظهر منها)** في الصحراء وكذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك لبقائها على الأمر بقتلها في قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة

مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ وَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ

والغراب والحية والفأر والكلب العقور». ثم إن قوله: ويقتل ما ظهر منها يحتمل أنه من تمام مسألة حيات الصحراء، ويحتمل أنه فيما ظهر منها بعد الاستئذان، ومفهوم قول المصنف الحيات أن الثعبان يقتل مطلقاً ولو ظهر له في بيوت مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، أو الثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق به في جميع الأبواب.

(خاتمة مشتملة على مسائل مناسبة لما نحن فيه)

الأولى: بترحيل الدبيب حية أو ثعباناً وذلك أن تقول: يا أيها الدبيب يقول لك الشيخ حسن الدن ذاك المفرص ارحل وإلاَّ تموت وتكررها ثلاثاً فإنه يرحل، وينفع لترحيله أيضاً التبخير بالنشادر الملوث بالزيت الطيب. **الثانية**: مما ينفع لدفع ضرره شرب اللبن بالنشادر ويتقايؤه الملسوع، وكذا الرقية المجربة للمسموم وصفة عملها أن تأخذ حديدة وتمرها من أعلى اللسعة في البدن أي من محل انتهاء السم إلى موضع اللسعة كأنك ترد شيئاً وأنت تقول: بسم الله اوم سر أوم مني بقية بتبة كرور أبا كورايا أبج بهسترم يهوذا سهرا استروح لونه فزفر سفاهة، ولا يزال يكررها ويكرر مر الحديد على الموضع إلى أن يجتمع السم بموضع اللسعة فتفتحه بإبرة ونحوها. **الثالث**: قال في الذخيرة قال عبد الله بن عباس: الحيات هي مسخ الجن كما مسخت بنو إسرائيل قردة، ثم قال: جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة أرادوها، غير أن الملائكة إنما تقصد الصور الحسنة، والجان لا ينضبط أمرها بل بحسب أخلاقها وخساستها، فالخسيس يقصد الصورة الخسيسة، ومقابله الصورة العظيمة، وكل صورة تصور فيها الجن يثبت لها خاصية تلك الصورة، فالمتصور بالحية يصير له سم، والمتصور بصورة الغنم يصير له طيب اللحم وهكذا، ومع شدة قوة الجن يقتلون بأسماء الله، ويحصل لهم العجز عما أرادوه من فتح الأبواب المغلقة وغيرها من عظائم الأمور التي يقدر عليها الجني.

ثم شرع في قتل ما دون الحيات مما شأنه الإيذاء بقوله: **(ويكره)** على جهة التنزيه **(قتل)** نحو **(القمل والبراغيث)** وسائر الحشرات **(بالنار)** لأنه تعذيب وتمثيل بخلق الله، وفي الحديث: «لا يعذب بالنار إلاَّ رب النار». وفي الذخيرة عن البيان: كره مالك وضع الثوب على النار بخلاف الشمس لما يخشى من حرق الحيوان، لا يقال: مقتضى ذلك حرمة حرقها لا كراهته، لأنا نقول: إنما كره ولم يحرم لأن الأصل فيها الإيذاء ولا سيما البق، وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلاَّ جاز حرقه بالنار لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة، ومفهوم بالنار أنه يجوز قتلها بقصعها وعركها لقوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن حشرات الأرض تؤذي أحداً فقال: «ما يؤذيك فلك إذايته قبل أن يؤذيك» وما خلق للإذاية فابتداؤه بالإذاية جائز. فتلخص أن قتل جميع الحشرات بالنار مكروه وبغيرها جائز وإن

يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلَ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ

لم يحصل منه إذاية بالفعل. ولما كان حكم النمل مخالفاً لما ذكر قال: **(ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل)** ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: **(إذا آذت ولم يقدر على تركها)** وظاهره سواء كانت الأذية في البدن أو المال، ففي الجواهر: ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد إلاَّ المؤذي مما ذكر فيجوز قتله لإذايته فلا بأس بالجواز المستوي الطرفين، وإنما قال إن شاء الله مع الجواز لما ورد من النهي عن قتلها لما قيل من أنها تسبح الله وتقدسه. وروي أن نبياً من الأنبياء خرج بقومه للاستسقاء فوجد نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد أجبتم بغيركم فمطروا. ومفهوم كلام المصنف أنه لو قدر على تركها وقد آذت لكره قتلها ولو بالنار وإن لم تؤذ منع قتلها، ولا يراعى هنا القدرة على تركها ولا عدمها. ولما قدم أن جواز قتلها بشرطين صرح هنا بمفهوم الشرط الثاني بقوله: **(ولو لم تقتل)** أي النمل **(كان)** ذلك أي عدم قتلها مع أذيتها **(أحب إلينا)** إن كان يقدر على تركها، وأحب بمعنى مستحب فأفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه القتل مع أنه مكروه، فتلخص أن قتلها حال عدم الإذاية لا يجوز، وحال الإذاية جائز جوازاً مستوياً إن لم يقدر على تركها، وجوازاً مرجوحاً عند القدرة على تركها لقول المصنف: إن تركه أحب إلينا وقتلها في تلك الحالة مكروه فيصير مفهوم الشرطين معتبراً، لأن مفهوم الأول منع القتل ومفهوم الثاني كراهته، خلافاً لمن قال: إنه معطل لأن المنطوق جواز القتل المستوي، ومفهوم الشرط الثاني الجواز المرجوح لكراهته القتل.

(تنبيه) علم مما قررنا أنه يجوز قتل النمل عند الشرطين ولو بالنار وعند عدم الجواز وذلك فيما إذا لم تؤذ لا يجوز ولو بغير النار، وأما عند كراهته وذلك فيما إذا آذت وقدر على تركها بالنار، ولكن وقع اضطراب في النمل المنهي عن قتله، فقيل مطلق النمل، وقيل الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فإن شأنه الإيذاء. **(تنبيه)** مما نهى عن قتله النحل وأشار إليه في الذخيرة بقوله: ولا تقتل النحلة لنفعها وقلة لحمها، والنملة إلاَّ أن تؤذي انتهى، قال الأجهوري: فإن آذت فينبغي أن يقال إن قدر على تركها كره له قتلها وإن لم يقدر على قتلها كما قيل في النمل بل هي أولى بعدم القتل من النمل، ولعل وجه الأولوية نفع النحلة دون النملة.

(و) يستحب أن **(يقتل الوزغ)** بفتح الزاي في أي محل وجد ولا يتوقف على استئذان، ولو لم يحصل منه أذية ولا كثرة «لأنه ﷺ حث ورغب في قتل الوزغة حيث قال: من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة، وقيل خمسون حسنة، ومن قتلها في الثالثة فله خمس وعشرون» وفي هذا مخالفة لقاعدة كثرة الأجر بكثرة العمل لما في تأخير القتل من التهاون، وإنما حض عليه الصلاة والسلام في قتل الوزغ لما قيل من أن الوزغة كانت يهودية سخها الله تعالى لكونها كانت

عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِنَّ الله أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ فِي

تنفخ النار التي أحرقت بيت المقدس أو نار إبراهيم الخليل وكان الوطواط يطفئها، وقيل: لأنها من ذوات السموم حتى قال إنها أكثر سماً من الحية **(ويكره قتل الضفادع)** جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وكسر الدال، حيوان معروف يلازم الماء غالباً، وعلة الكراهة ما قيل من أنها أكثر الحيوانات تسبيحاً حتى قيل: إن صوتها جميعه ذكر، ولأنها أطفأت من نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام ثلثيهما، وصيغة تسبيحها: سبحان من يسبح له في لجج البحار، سبحان من يسبح له في الأرض القفار، سبحان من يسبح له في رؤوس الجبال، سبحان من يسبح له بكل شفة ولسان، هكذا وجدته بخط بعض الفضلاء، ومن أراد أكلها فله أكلها بالذكاة إن كانت برية، ومحل الكراهة ما لم تؤذ وإلاَّ جاز قتلها حيث لم يقدر على تركها، فإن قدر على تركها استحب عدم قتلها كما تقدم في النمل. **(تنبيه)** كل ما قلنا بجواز قتله لدفع الإيذاء يطلب من قاتله أن يقصد بالقتل دفع الإيذاء لا عبثاً وإلاَّ منع حتى الفواسق الخمس التي يباح قتلها في الحل والحرم وحرر المسألة. ولما فرغ من الكلام على ما يجوز قتله من الحيوانات وما لا يجوز، شرع في بيان ما هو الأولى للعاقل ليلزمه وما لا نفع له فيه فيجتنبه فقال: **(وقال عليه الصلاة والسلام إن الله أذهب عنكم)** معاشرالمسلمين بسبب الإسلام **(عبية الجاهلية)** بضم العين المهملة وكسرها وبعدها موحدة قبل مثناة تحتية كل منهما مشدد أي كبرها وتجبرها من العبء بكسر العين وسكون الموحدة بعدها همزة وهو الحمل الثقيل، ويستعار لما فيه كلفة من الأمور الشاقة العظام، قاله التلمساني في شرح الشفاء، وقيل: الغبية هي وقر الدواب بالأثقال أي ثقل الجاهلية، وتروى بالغين المعجمة من الغباوة وهي التناهي في الجهل والجهالة، ولا خلاف في حرمة الكبر وهو بطر الحق أي رده على قائله، وغمص الناس أي احتقارهم، أعاذنا الله ومن نحب من ذلك، ولفظ أذهب وإن كان بلفظ الخبر فمعناه النهي أي ينهاكم عن عبية الجاهلية. **(و)** أذهب عنكم أيضاً **(فخرها بالآباء)** والمعنى: أن الله تعالى ينهاكم معاشر المسلمين عن التلبس بخصال الجاهلية من الكبر والتجبر، ومن الطعن في الأنساب والطيرة والنياحة والاستمطار بالنجوم ومن الفخر بالآباء لأنكم ما بين **(مؤمن تقي)** أي ممتثل للمؤمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيباً. **(أو فاجر)** أي كافر **(شقي)** خاسر بعدم تقواه ولو كان نسيباً، فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئاً، وأيضاً **(أنتم بنو آدم)** لأنه أبو البشر جميعاً. **(وآدم من تراب)** وإذا كان الأصل واحداً فلا تفاوت بين الفروع إلاَّ بالتفاوت في خلال الخير، وأيضاً الأصل من التراب الذي يوطأ بالأرجل، فكيف يتكبر فرع من يوطأ بالأقدام مع إهانة أصله، وقال عليه الصلاة والسلام: «الرب واحد، والأب واحد، والأم واحدة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ومن أسرع به عمله لم يبطىء به نسبه» والمعنى: أن

رَجُلٍ تَعلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ «عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لاَ تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ مِنَ الآبَاءِ وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يُكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ

من أخره عمله السيء أو تفريطه في العمل الصالح لم يسرع به نسبه أي لم ينفعه شرف نسبه، فظهر بهذا أن النسب لا ينفع وإنما ينفع العمل الصالح، وأيضاً التفاخر يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء والتنافر وهو محرم بالإجماع، قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] ولما أفاد أن التفاخر بالآباء منهي عنه أتى بحديث لتأكيد النهي فقال: **(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس)** بحيث صار يعرف أن زيد بن عمر وعمر ابن فلان وابن فلانة وهكذا، لأن لفظ رجل عام، والنكرة في سياق الإثبات قد تعم نحو علمت نفس ومقول قول الرسول عليه السلام **(علم لا ينفع)** أي لا في الدنيا ولا في الآخرة لأنه لا ثواب فيه. **(وجهالة لا تضر)** مرتكبها بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته، بل ترك الاشتغال به أحسن لأنه مما لا يعني، قال عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» بل قال يوسف بن عمر: وإذا كان لم يحمله على علم ما يخصه في دينه فاشتغاله به حرام، وعندي فيه وقفه إذا كان لا يمنعه عن فعل واجب ولا يلزم على الاشتغال به ارتكاب محرم. ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الأنساب عموم ذلك لنسب نفسه رفعه بقوله: **(وقال عمر)** بن الخطاب أحد الخلفاء رضي الله عنه **(تعلموا)** وجوباً **(من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)** لأن صلة الرحم واجبة، وما لا يتوصل الواجب إلاَّ به فهو واجب، والمراد بالرحم الذي تجب صلته كل من بينك وبينه قرابة لا خصوص من يحرم نكاحه، ونظر ابن ناجي قائلاً: وانظر هل يتعلم من أنسابه إلى منتهى أجداده في الإسلام وهو الظاهر أو يتقيد بثلاثة أجداد ونحوها، وأقول: يظهر لي أن الذي يجب عليه معرفته ما تبرأ ذمته بزيارته، وقد ذكرنا فيما سبق أنه إذا كثرت أرحامه إنما يجب عليه صلة الأقرب دفعاً للحرج. ولما كان المأمور بمعرفته من النسب ما يصل به رحمه قال: **(وقال مالك)** الإمام رضي الله عنه **(وأكره)** أي كراهة تنزيه كما قاله الشاذلي، وقيل الكراهة على التحريم **(أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء)** بل إذا وصل إلى جد كافر أمسك ولو لم يكن له في الإسلام إلاَّ جد، ولذلك لو لم يكن له أحد في الإسلام لم يتعلم منه شيئاً ويجب عليه الوقف، لأن غير المسلم لا يجب عليه أن يصله لآية: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله﴾ إلى قوله ﴿ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾ [المجادلة: ٢٢] وأيضاً لما يلزم على الرفع في النسب من التفاخر وهو محرم بالآباء المسلمين فكيف بالكفار، ونصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل كما ذكره الحافظ أبو نعيم وأعاد قوله عليه الصلاة والسلام **(والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)** تنبيهاً على أن ذكر الرجل الصالح فيه جمع بين الروايتين

عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرَهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ

لأنه هنا أسقطه وأعاد أيضاً قوله **(ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل)** أو ينفث أي يبزق من غير صوت **(عن يساره ثلاثاً وليتعوذ)** بالله **(من شر ما رأى)** ليرتب عليه قوله: **(ولا ينبغي)** أي يحرم **(أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها)** لأنه يكون من الكذب لأن الإخبار من غير العالم كذب قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦] ومفهوم كلامه أنه إن كان له علم بها بأن كان يعلم أصول التعبير وهو الكتاب والسنة وكلام العرب وأشعارهم وأمثالهم وكان له فضل وصلاح وفراسة يجوز لها حينئذٍ تعبيرها، ولا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يفعله بعض الجهلة يكشف نحو ابن سيرين عندما يقال له أنا رأيت كذا، والحال أنه لا علم له بأصول التعبير فهذا حرام، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان وأوصاف الرائين فعلمها غويص يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات، ولذلك سأل رجل ابن سيرين بأن قال له: أنا رأيت نفسي أؤذن في النوم فقال له تسرق وتقطع يدك، وسأله آخر وقال له مثل ما قاله الأول فقال له تحج، فوجد كل منهما ما فسر له به فقيل له في ذلك فقال: رأيت هذا بسمة حسنة والآخر بسمة قبيحة، ولا تخرج الرؤيا عن معناها ولو فسرت بغيره على الصحيح. **(ولا)** يجوز للرائي أو غيره ممن يريد التعبير أن **(يعبرها على الخير وهي)** كائنة **(عنده على المكروه)** لأنه كذب ولعب بالنبوة، وينبغي إن ظهر له خير يذكره وإن ظهر له مكروه يقول خير إن شاء أو يصمت. ولما جرى خلاف في الإنشاد بين حكمه في المذهب بقوله: **(ولا بأس بإنشاد الشعر)** أي ذكر الإنسان شعر غيره، وأما إنشاؤه فلم يتكلم المصنف عليه والظاهر جوازه، فقد ذكر عن الشافعي أنه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم أشعر من لبيد

وهذا يدل على جواز إنشائه كما يجوز إنشاده، فلا بأس في كلامه للإباحة لما قيل أن عائشة رضي الله عنها كانت تحفظ ألف بيت، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: إن من الشعر لحكمة، وقال: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

وأيضاً كان عليه الصلاة والسلام يأمر حسناً بالإنشاد، فلولا أن الإنشاد جائز لما كان رسول الله ﷺ يأمر به، وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يملأه شعراً» فمحمول على الإكثار منه، ولا وجه لقوله من حرمه مطلقاً، نعم إن اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يذم كان حراماً، ولما كان الإنشاد لا يسلم مرتكبه من مجاوزة في الكلام قال: **(وما خف من الشعر أحسن)** أي مع كون الإنشاد مباحاً لا ينبغي الإكثار منه لقلة سلامة فاعله من التجاوز في الكلام لأن غالبه مشتمل على

أَحْسَنُ وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذٰلِكَ وَالْفَهْمُ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى

مبالغات، وهذا في غير الأشعار التي يذكرها المصنفون للاستدلال بها فهذه لا نزاع في جواز تعلمها. **(ولا ينبغي)** أي على جهة الكراهة **(أن يكثر منه)** أي من الإنشاد غير المحتاج إليه في الاستدلالات كما تقدم. **(ولا من الشغل به)** هذا مستغنى عنه بما قبله، لأن ما طلب تقليله يكره تكثيره، وتجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب محرماً ولو بذم من لم يعطه وإلاَّ امتنعت شهادته. والحاصل أن الإكثار منه مكروه كما يدل عليه الحديث السابق. ثم شرع في بيان أفضل العلوم بقوله: **(وأولى العلوم)** بالاشتغال به **(وأفضلها وأقربها إلى الله)** تعالى **(علم دينه)** هذا خبر أولى الواقع مبتدأ وعطف أفضل وأقرب عليه من عطف السبب على المسبب، والمراد بعلم دين الله هو علم التوحيد، ويسمى بعلم أصول الدين وبعلم الكلام وبعلم الصفات، وإنما كان أفضلها وأقربها لأنه يوصل إلى معرفة ذات البارىء وصفاته ومعرفة أنبيائه، والعلم يشرف بشرف معلومه، ومعلوم علم التوحيد هو ذات البارىء وصفاته. **(و)** علم **(شرائعه)** وبين علم شرائعه بقوله: **(مما أمر)** المكلف **(به)** من الواجبات والمندوبات **(ونهى عنه)** من كل محرم أو مكروه **(و)** المأمور به ما **(دعا إليه)** تعالى **(وحض عليه)** أي على فعله وذلك بالنص عليه **(في كتابه وعلى لسان نبيه)** عليه الصلاة والسلام لأن جميع الشرائع إنما هي عن الكتاب والسنة.

(و) من جملة المأمور به **(التفقه في ذلك)** أي في علم الدين والشرائع **(والتفهم فيه)** تفسير لما قبله **(والتهمم)** أي الاهتمام **(برعايته)** أي حفظه **(والعمل به)** والضمائر الثلاثة راجعة إلى علم دين الله، وإنما كان التفقه في علم الشرائع من أولى العلوم، لأن القيام بعلوم الشرع من فروض الكفاية إلى ما يتعلق بالأعيان من معرفة الفرائض وأحكام ما يريد العمل به، وذكر مع ذلك العمل لأنه ثمرة العلم، ولما لم يعلم من كون علم دين الله أولى العلوم أفضلية العلم على سائر الأعمال قال: **(والعلم أفضل الأعمال)** لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما جميع أفعل البر في الجهاد إلاَّ كبصقة في بحر، وما جميع أفعال البر والجهاد في طلب العلم إلاَّ كبصقة في بحر». وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: «أفضل الأعمال طلب العلم». وقال أيضاً: «عالم واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». وقال تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] والمراد بهم العلماء. وقال أبو ذر لبنيه: تعلموا العلم فإن كنتم صغار قوم فستكونوا كبار قوم آخرين. وقال لقمان لابنه: يا بني تعلم العلم فإن احتجت إليه كان لك مالاً، وإن استغنيت عنه كان لك جمالاً. وروى أبو الشيخ وابن عبد البر عن معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ قال: «تعلموا العلم فإن تعلمه حسنة، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن

اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ

لا يعلم صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحدة والصاحب في الخلوة، ومنار سبيل الخير يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة هداة يهتدي بهم أدلة في الخير، يستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان والهوام وسباع البر وأنعامه». وفضل العلم مشهور لا ينكره عاقل ففي الحديث: «لباب يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف ركعة تطوعاً». وعنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه قال: «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» ثم بين أفضل العلماء بقوله: **(وأقرب العلماء إلى)** رضا **(الله)** عز وجل **(وأولاهم به)** أي بمحبته تعالى وخبر أقرب الواقع مبتدأ **(أكثرهم له خشية)** أي خوفاً **(و)** أكثرهم **(فيما عنده رغبة)** أي رجاء.

(تنبيهان) الأول: أفهم قوله: وأقرب العلماء إلى الله أكثرهم له خشية أن العلماء يتفاضلون وهذا مما لا نزاع فيه، لأن التفاوت في المراتب جار حتى في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومعلوم أن الكلام في العلماء العاملين. **الثاني**: وقع الخلاف في أفضليه العلماء العاملين على الأولياء العارفين، ففضل جماعة من السلف كمالك وسفيان بن عيينة وغيرهما العلماء العاملين، وفضل جماعة كالقشيري والغزالي وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين، ووجه القول الأول كما قاله البلقيني بأن الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعاً وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات، فإن ذلك قد لا يحصل به نفع، ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة، ووجه الثاني بأن العلوم الظاهرة قد تقطع طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق، والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد في الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف، واعلم أن كل ما ورد في فضل العلماء وتفضيلهم إنما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله علماء الدنيا الطالبين جاهها وحطامها، إذ العلم حقيقة ما أورث صاحبه عملاً وخشية وإلاَّ كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه لما ورد في الصحيح: «أن غير العامل بعلمه أول من تسعر به النار» ولا يتم علم العالم حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه، هذا ملخص ما في عج. ثم شرع في بيان الثمرة المترتبة على معرفة العلم بقوله: **(والعلم)** النافع لصاحبه **(دليل إلى)** فعل **(الخيرات وقائد إليها)** أي إلى الأعمال الصالحة، قال ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة». وقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهذا من ثمرات العلم، ومن ثمراته أن جميع من في السموات ومن في الأرض يستغفر له حتى حيوانات الماء، وأن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، والمراد بالخيرات ما استند

إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ

فاعله إلى ما أشار إليه بقوله: **(واللجأ)** مبتدأ وهو بفتح اللام والجيم أي الاستناد والرجوع **(إلى كتاب الله عز وجل و)** إلى **(سنة نبيه و)** إلى **(اتباع سبيل المؤمنين)** والمراد به الإجماع. **(و)** إلى **(خير القرون)** وهم الصحابة **(من خير أمة أخرجت)** أي أظهرت **(للناس)** وخبر اللجأ الواقع مبتدأ هو **(نجاة)** ومعنى كلام المصنف أن الاعتماد على كتاب الله أو على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أو على الإجماع في عمل الخيرات إن كان مجتهداً أو على كلام إمامه إن كان مقلداً فيه نجاة أي خلاص من الهلاك، لأن الأعمال التي لم تستند إلى شيء من تلك المذكورات باطلة، لأن الأحكام الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع واتباع الصحابة رضي الله عنهم، وبين وجه كون النجاة في اللجأ إلى ما ذكر بقوله: **(ففي المفزع)** أي الاستناد **(إلى ذلك)** المذكور من الكتاب وما بعده **(العصمة)** أي الحفظ من مخالفة المأمورات. **(وفي)** المحافظة على **(اتباع السلف الصالح النجاة)** من كل سوء والفوز بكل كمال **(وهم)** أي السلف **(القدوة)** مثلث القاف أي المقتدى بهم **(في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه)** والمراد بالسلف القرون الثلاثة، وإنما كانوا قدوة فيما ذكر لأنهم جمعوا ثلاثة أشياء: العلم الكامل والورع الحاصل والنظر السديد. ولذا قال صاحب الجوهرة:

فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

فأشار إلى أن كل مكلف مأمور بأن يتابع في عقائده وأقواله وأفعاله وهيئاته الفريق الصالح، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجز» وقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» المراد العلماء منهم، لأن غير الخواص من الصحابة قد يكون أهلاً للاقتداء به.

(تنبيهان) الأول: ما قدمنا من أن المراد بالسلف الصالح القرون الثلاثة تبعنا فيها الشراح وخصه في التحقيق بالصحابة، وعلى الأول يكون قول المصنف وهم القدوة قاصراً على خصوص المقلدين، أي لا تكون القرون الثلاثة قدوة إلاَّ للمقلدين، وعلى تخصيصه بالصحابة يكون عاماً، لأن الصحابة يقتدي بهم المجتهد والمقلد خلافاً للشافعي في بعض الأحوال، هذا محصل كلام الأجهوري. **الثاني:** في إضافة العصمة إلى الاستناد إلى الكتاب وإضافته النجاة إلى اتباع السلف الصالح لمجرد التفنن لأن المعصوم ناج والناجي معصوم، كما أن التأويل والاستخراج بمعنى، وقيل: التأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد» لأن المراد لا صلاة

لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ.

كاملة، والاستخراج هو القياس كقياسهم حد شرب الخمر على حد القذف. ولما قدم أن السلف الصالح يجب الاقتداء بهم للإجماع على عدالتهم وقبول كلامهم شرع فيما إذا اختلفوا. **(وإذا اختلفوا)** أي المجتهدون **(في الفروع)** جمع فرع وهو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية أو غير قلبي كالوضوء، ويقال لها الفروع الظنية لأنها لم يرد فيها نص صريح، وإنما هي مأخوذة بالاجتهاد وما كان كذلك ظني. **(و)** في أحكام **(الحوادث)** والنوازل **(لم)** يجز لأحد أن **(يخرج عن جماعتهم)** وهم الصحابة رضي الله عنهم لأنهم مجتهدون، فإذا كان للمجمعين قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثاً، فإذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين جاز لأحد الصحابة أن يحدث ثالثاً، فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين إحداث ثالث، وكذا إذا اختلف التابعون جاز للتابعين إحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا، لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الإجماع، وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها، ولذا قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معبتراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك من شرح شيخ مشايخنا اللقاني، وإنما قال المصنف في الفروع والحوادث للاحتراز عن أصول الدين وسائر عقائد الإسلام المتعلقة بما يجب لله وما يجوز وما يستحيل فلا يصح الاختلاف في شيء منها.

(تنبيهان) الأول: ما قدمناه من وجوب المتابعة لأحد الأئمة إنما هو في حق من لا أهليه فيه للاجتهاد، ولكن بشرط أن لا يتتبع رخص المذاهب وإلاَّ امتنع إجماعاً إلاَّ أن يضطر لتقليد الرخصة يوماً فيجوز للضرورة. ووقع خلاف في جواز الانتقال من مذهب إلى آخر على أقوال ثلاثة اقتصر الزناتي على الجواز. وعبارة شرح التنقيح للقرافي، قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بين المذهبين مثلاً على صفة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. الثاني: أن يعتقد فيمن يقلد الفضل. الثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب، قال القرافي نقلاً عن غير الزناتي: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه قضاء القاضي لا ما ينقض فيه وهو أربعة مواضع: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فلذا يجوز تقليد مالك في مثل

أرواث الدواب، وترك الألفاظ في العقود من شرح شيخ مشايخنا اللقاني على جوهرته مع بعض تصرف، وقد أشبعنا الكلام على ذلك فيما سبق. **الثاني**: قد قدمنا أن من جملة شروط التقليد أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو مع مساواته لغيره، لا إن اعتقد مفضولاً فلا يصح تقليده، وعلى كل حال يجب على المكلف تعظيم مقلده وغيره لا يذكر أحداً من أئمة المسلمين إلاَّ بما يزيدهم جلالاً وعظمة في النفوس، لأنه قد روي عنه عليه السلام أنه قال: «من عظم العالم فإنما عظم الله ورسوله، ومن استخف بالعالم فقد استخف بالله ورسوله». وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من آذى فقيهاً فقد آذى رسول الله، ومن آذى رسول الله فقد آذى الله، ومن آذى الله ورسوله فقد استوجب اللعنة في الدنيا والآخرة» كما قال بعض علمائنا. والله أعلم أنه لا يتوهم من استحقاقه اللعنة الكفر، لأن سب الصحابي والاستخفاف به لا يوجب الكفر بل النبي والملك كذلك، ولذلك كان قتل الساب لهما حداً لا كفراً إلاَّ أن يصر على ذلك. ولما من الله سبحانه وتعالى عليه بالإتمام ناسب أن يشكره بحسن الختام بقوله: **(والحمد لله)** تقدم معناه لغة وعرفاً، وكون الجملة خبرية أو إنشائية، واختارت ختمه بتلك الصيغة دون غيرها مما فيه معنى الحمد لما قيل إنها أفضل الأذكار، وقيل غير ذلك.

وقيد الحمد بقوله: **(الذي هدانا)** أو وفقنا **(لهذا)** المؤلف المشتمل على جميع ما يجب على المكلف معرفته من أمر دينه ودنياه ومحاسن خلقته، لما تقرر من أن الحمد في مقابلة النعمة واجب بمعنى يثاب عليه ثواب الواجب، ويؤخذ منه أن الحمد المقيد أفضل من المطلق خلافاً لمن عكس، والمطلق وهو ما لم يكن في مقابلة نعمة لا لفظاً ولا نية يثاب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعاً على كل مكلف ويأثم بتركه إجماعاً، والحمد يقع على السراء والضراء بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول عند رؤية ما يحبه: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وعند رؤية المكروه: الحمد لله على كل حال» وأما الشكر فلا يكون إلاَّ على السراء. **(تنبيه)** علم من تفسيرنا لاسم الإشارة بالمؤلف أن الإشارة إلى ما وقع في الخارج وهو النقوش الدالة على المعاني المخصوصة أو الألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، ولا يقال: الموجودة في الخارج ليس إلاَّ الشخص وهو ليس مسمى الكتاب وإلاَّ انحصر فيه وإنما مسماه النوع، لأنا نقول: في كلامه حذف تقديره لهذا أي لنوع هذه النقوش أو الألفاظ، وقيل: إن الإشارة إلى ما في الذهن مطلقاً أي ولو تقدم تأليف الكتاب، ولا يقال: الذي في الذهن مجمل والمجمل ليس هو مسمى الكتاب وإنما مسماه المفصل وهو غير حاضر في الذهن والمشار إليه يجب أن يكون حاضراً، لأنا نقول: في كلامه حذف تقديره مفصل هذا المجمل فالمشار إليه مفصل المجمل، ثم أكد ما دل عليه الوصف بقوله: **(وما كنا لنهتدي)** إليه ولا لغيره بأنفسنا لعجزنا وضعفنا **(لولا أن هدانا الله)** أي لولا هداية الله لنا، وهذا حمد أهل الجنة في الجنة ففيه التفاؤل بأن الله يجعله ومن ينطق

به من أهل الجنة من غير سبق عذاب، وقد حقق الله رجاءه فقد رآه بعض الفضلاء يتبختر في الجنة فقال له: بم نلت هذه المرتبة؟ فقال: بقولي في الرسالة ويسترخي قليلاً، ومثل هذا يستأنس به وإن كانت الرؤيا المنامية لا تفيد القطع ولا سيما قال أهل التعبير: أخبار الميت صدق.

(تنبيهان) الأول: هدى وما تصرف منه يتعدى إلى المفعول الثاني باللام أو بإلى أو بنفسه نحو: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾ [الإسراء: ٩] ومعناه الدلالة إما مطلقاً أو الموصلة، وإن عدى إلى المفعول الثاني بنفسه فلا يتعين في معناه ذلك، بل قد يكون معناه خلق الاهتداء نحو: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] أي لا تخلق الاهتداء فيمن أحببت، وقد يكون معناه الدلالة نحو: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ [فصلت: ١٧] أي دللناهم إذ لا يصح خلقنا فيهم الاهتداء، والمتعدي بنفسه يجوز إسناده إلى الله نحو: ﴿لنهديهم سبلنا﴾ [العنكبوت: ٦٩] وإلى غيره نحو: ﴿يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد﴾ [غافر: ٣٨]. **الثاني:** لم يذكر جواب لولا لدلالة ما قبله عليه وتقديره: لولا أن هدانا الله ما اهتدينا، وفي كلامه رحمه الله هنا وفي صدر خطبته إشارة إلى جواز الاقتباس وهو الراجح، وإن كان الإمام مالك رضي الله عنه شدد في منعه لإمكان حمل منعه على ما اقتضى أمراً قبيحاً كقوله:

وردفه ينطق من خلفه ... لمثل هذا فليعمل العاملون

والخلاف في الاقتباس مشهور، قال السيوطي:

قلت وأما حكمه في الشرع ... فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحه ... لكن يحيى النووي أباحه
في الوعظ نثراً دون نظم مطلقا ... والشرف المقري فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفى ... مدح النبي ولو بمدح ما اقتفى

ولما فرغ من شكر المنعم على الختام، شرع في بيان الوفاء بما اشترط على نفسه الإتيان به بقوله: **(قال أبو محمد)** كنية المصنف **(عبد الله)** اسمه **(ابن أبي زيد)** كنية أبيه واسم أبيه عبد الرحمن، وفي تعبيره يقال أبو محمد إيهام أنه غير المصنف، وكان الأنسب أن لو قال: وقد أتيت على ما شرطت، ويمكن أنه أنما عدل إلى هذا لبيان كنيته واسمه بناء على الرواية الصحيحة من عدم إثباتها في صدر الكتاب ومقول قال: **(قد أتينا)** أي جرينا **(على ما شرطنا)** على أنفسنا **(أن نأتي به في كتابنا هذا)** من المسائل بقولنا في أوله: بأجبتك إلى ذلك، وإنما قال هذا خوفاً من إرجاع الضمير إلى غيره من كتب المصنف لأن له كتباً كثيرة، وبين عموم ما بقوله: **(مما ينتفع به إن شاء الله)** وفاعل ينتفع **(من رغب في تعليمه)** أي تعلمه **(ذلك)** المذكور من المسائل في هذا الكتاب، وفسر عموم من بقوله: **(من الصغار و)** كذا كل **(من احتاج إليه من الكبار)**.

(تنبيه) إنما أولنا تعليم بتعلم لأجل قوله من الصغار إذ الواقع منهم التعلم لا التعليم، فالمصنف أطلق المصدر وأراد به ما ينشأ عنه، هذا هو المتعين في فهم كلامه، ورغبة الصغار ومن ألحق بهم من الكبار في التعلم لا ينافي أن المعلم هو محرز وأنه رغب في تعليمها لأنه السائل في كتب الجملة، وحينئذٍ فالضمير المضاف إلى تعليم عائد على ما هذا هو المطابق لكلامه، وما في بعض الشراح مما يخالف ذلك فلم يظهر لي وجهه، فإن فوق كل ذي علم عليم، ولعل وجه نسبة الرغبة في التعلم للصغار والحاجة للكبار لأن الصغار لخلو أذهانهم يرغبون وقلة رغبة الكبار تدرك بما قلناه بالذوق السليم والطبع المستقيم. (وفيه) أي الكتاب الذي أتى به على ما شرط (ما يؤدي) أي يوصل (الجاهل إلى علم ما يعتقده من) أمر (دينه) من العقائد الإسلامية المبينة في العقيدة. (و) فيه أيضاً ما يوصله إلى علم ما يجب عليه أن (يعمل به من فرائضه) كالطهارة والصلاة وغيرهما. (ويفهم) بضم الياء من أفهم وفاعله ضمير الكتاب ومفعوله (كثيراً من أصول الفقه وفنونه و) كثيراً (من السنن والرغائب والآداب) المتعلقة بالظاهر كالأكل والشرب وبالباطن كحب الخير للغير والصفح وغير ذلك مما يتعلق بآفات النفس. (تنبيه) الظاهر أن قول المصنف: وفيه ما يؤدي الجاهل الخ مفهوم من قوله مما قبله، لأن الذي ينتفع به الصغير والوافي بما يحتاج إليه الكبير شامل لما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من أمر دينه ويعمل به من فرائضه، وقد مدح الناس الرسالة واعتنوا بشرحها حتى قيل منذ وضعت: ما خلت سنة من شرح فهي عظيمة القدر جليلة الأمر. والمتقيد بها مع العمل بما اشتملت عليه ممن كمله دينه ومعرفته، وما ذاك إلاَّ من إخلاص مؤلفها. ولما كان حسن العبارة وكثرة المعنى لا يقتضي بمجرده انتفاع الغير بها قال: (وأنا أسأل الله عز وجل) أي لا غيره على ما يفيده المسند إليه. (أن ينفعنا وإياك) ضمير المتكلم للمصنف والخطاب للشيخ محرز لأنه السائل في تأليف هذا الكتاب على ما هو الظاهر من كلامه، ويحتمل أن ضمير الخطاب للناظر في هذا الكتاب. (بما علمنا) من التعليم بأن يوفقنا للعمل به، والذي علمه الله للمصنف علم التفسير والسنة وسائر أحكام الشريعة، والذي علمه الله للشيخ محرز القرآن ونحوه مما كان يعرفه ويفيده للأطفال لأنه كان معلماً لهم، والنفع ما أحسنت به لغيرك، والانتفاع ما أحسنت به إلى نفسك، تقول: نفعتك بكذا نفعاً وانتفعت بكذا انتفاعاً، ولا شك أن المصنف أحسن إلى نفسه بهذا الكتاب، لأنه ينال العمل بما فيه الدرجات العلى وإلى غيره كذلك.

(و) أنا أسأل الله أيضاً أن (يعيننا وإياك على القيام) أي الوفاء (بحقه) تعالى (فيما كلفنا) أي ألزمنا به من امتثال مأموراته واجتناب منهياته، فيعيننا معطوف على ينفعنا لاشتراكهما في الدعاء، فيكون من عطف الإنشاء على مثله والقيام بحقه تعالى، وهو معنى رعاية الودائع وحفظ الشرائع المتقدمين في كلامه، والمصنف قدم نفسه في الدعاء لأنه المطلوب شرعاً في الأمور الدينية كما كان يفعله ﷺ وغيره من الأنبياء، قال: إياك إن كان

الخطاب لمحرز يكون ارتكب خلاف الأولى، وإن كان المراد كل واقف على كلامه كان جارياً على الأولى من التعميم في الدعاء لخبر: «إذا دعوتم الله فاجمعوا فلعل فيمن تجمعون من تنالون بركته» أو كما قال: ولا يشكل على ما قلنا إيثار عائشة لعمر على نفسها بدفنه عند النبيّ ﷺ بعد أن كانت أعدته لنفسها لما قدمناه من أن ذلك لجزمها بأن ذلك أقرب لخاطره عليه الصلاة والسلام، فيكون من الانتقال من قربة إلى أعظم منها، وندب التقديم لنفس الداعي على غيره في القرب شامل للدعاء في الكتاب الذي يرسله لغيره، وفي المسألة ثلاثة أقوال: تقديم المكتوب إليه لزيادة التحية، وتقديم نفسه وهو الأصل، الثالث التخيير، وجاء عن مالك تقديم الدعاء للمكتوب إليه إن كان أكبر من الكاتب في السن أو العلم أو النسب، ويؤخذ من ندب البداءة بالنفس في الدعاء جهل من قال له: تقبل الله منكم وبدأ بكم، بل الصواب أن يقول له: تقبل الله منا ومنكم، والقاعدة المذكورة فيما إذا دعا الشخص لنفسه ولغيره لا إن خص غيره، فلا يتأتى الدعاء لنفسه كقولك لمن عطس وقال: الحمد لله يرحمك الله. ولما طلب المصنف من الله أن يعينه على القيام بحقه تعالى وكان ذلك لا بحول العبد ولا قوته قال: **(ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم)** فقوله: لا حول الخ كالعلة لسؤاله السابق، ولما ورد أن من قالها أذهب الله عنه تسعة وتسعين داء أدناها اللمم، وروي بدل اللمم الفقر فهي كنز من كنوز الجنة، فينبغي للإنسان أن يقولها لقصد ثوابها لا للتعجب، ووقع الاضطراب في معناها فقيل لا تحول لي عن معصيتك إلاّ بعصمتك، ولا قوة لي على طاعتك إلاّ بتوفيقك، وقيل معناها لا ينال ما عندك بالحيلة والقوة كما ينال ما عند غيرك بالحيلة والقوة، وورد: «أن من كثر همه وضاق عليه ما يحاوله من أمره فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم فإنها مذهبة كل هم عنه وكل ضيق وفقر». وروي عن علي «أنه قال لي رسول الله ﷺ: يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتها؟ قلت: بلى جعلني الله فداك، قال: بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم فإن الله تعالى يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء» والعلي معناه التام القدرة ونفاذ الأمر، والعظيم الذي يصغر كل شيء عند ذكره، ومعنى كونها كنزاً من كنوز الجنة يحتمل أن الله تعالى يهيىء لقائلها كنزاً من كنوز الجنة بسبب قولها، ويحتمل أن أصلها كنز من كنوز الجنة أنزلها الله لعباده على لسان نبيه ﷺ لما كانت الصلاة على النبي ﷺ مقبولة غير مردودة كما جاء به الحديث، وكانت الملائكة لا تزال تصلي على راقمها في كتاب ما دام اسم النبيّ ﷺ في ذلك الكتاب، وكان حسن الظن والرجاء يقتضي أن الكريم إذا قبل صفقة منكسر فقير مقل مفلس ورضيها وأثاب عليها وخلد الإنعام بإزائها لا يرد شيئاً منها جعل الصلاة والسلام مكتنفين لما أتى به في هذه الرسالة من عقائد الإيمان وفروع الشريعة، وما أتى به من الآداب توسلاً إلى ذلك. **(وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله)** المراد أتقياء أمته.

(وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) وقبول الصلاة عليه ﷺ قطعي كما نص عليه بعض

الأكابر، ولا يقال: لو كان قبولها قطعياً لقطع للمصلي بحسن الخاتمة، لأنا نقول: تبعاً لبعض أن معنى القطع بقبولها إذا ختم لقائلها بالإيمان يجد حسنتها مقبولة من غير شك بخلاف حسنة غيرها، ويحتمل أن قبولها على القطع إذا صدرت من قائلها على وجه محبته له ﷺ فيقطع بانتفاعه بها في الآخرة، ولو في تخفيف العذاب إن قضى عليه به ولو على وجه الخلود لعظم محبته عليه الصلاة والسلام، ألا ترى أن أبا طالب وكذا أبو لهب كل منهما انتفع بمحبة المصطفى، فقد ورد أن أبا لهب يشرب من نقرة الإبهام ويخفف عنه العذاب يوم الاثنين لعتقه ثويبة لبشارتها بولادة المصطفى ﷺ، والتخفيف عن أبي طالب بنقله من محل إلى محل أخف، وقد قدمنا ذلك في صدر الكتاب عن العلامة السنوسي رحمه الله. وذكر لفظ السيد في الصلاة عليه ﷺ لأنه لا خلاف في جوازه واستجوابه في غير الصلاة، وإنما الخلاف في استعماله في تشهد الصلاة والمعول عليه في المسألة الاستحباب، وأما حديث: «لا تسيدوني في الصلاة» فقال الجلال: لا أصل له، وقال بعضهم: لو ورد لأمكن تأويله بأن المراد لا تسيدوني سيادة تؤدي إلى تنقيص النبوة، وورد أيضاً: «أن الدعاء محجوب حتى يصلي الداعي على الرسول ﷺ» وورد أيضاً: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه حتى يصلي الداعي على الرسول ﷺ ثم يسأل الله فإنه أجدر أن ينتج» أي يستجاب له، لكن يتوقى الشخص الأماكن التي تكره فيها الصلاة عليه ﷺ وتحرم، فإنها تحرم ومثلها التسبيح والتكبير عند كل عمل محرم، وتكره عند التعجب والذبح والعطاس وعند البيع وفي الحمام وفي الخلاء وعند الجماع، وكذا كل موضع قذر، ممن نص على كراهة الصلاة عند التعجب سحنون فإنه قال: لا يصلى عليه على طريق الاستحباب وطلب الثواب. وفي شرح الملوك للعيني: ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبيّ ﷺ عند عمل يحرم أو عرض سلعة، ويلحق بالتعجيب الصلاة عليه عند الغضب كأن يقال له عند الغضب: صل على محمد خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر، كما حكاه النووي في الأذكار عن بعضهم وأقره، انتهى راجع التحقيق.

(خاتمة تشتمل على مسائل)

منها: ما قاله جمع من العلماء أنه يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا تختص الترضية بالصحابة والترحم بغيرهم خلافاً لبعضهم. ومنها: أن الأصح كراهة الصلاة والسلام على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً، والمراد بغير الأنبياء من لم يقع في نبوته خلاف، فالمختلف في نبوته لا بأس بالصلاة والسلام عليه كما قاله النووي. ومنها: أنه يجوز أن يقول الشخص: اللهم أجرنا من النار، واجعلنا ممن تناله شفاعة النبيّ ﷺ، خلافاً لمن منع معللاً بما يطول ولا يفيد ذكره. ومنها: أن الإنسان إذا أورد الصلاة والسلام عقب إتمام عمل كما هنا لا ينبغي له أن يقصد بهما الإعلام بإتمامه، بل لا ينبغي له أن لا يقصد إلاّ تحصيل فضيلتهما وإلاّ دخل في الكراهة، وكذا قولهم عند التمام والله أعلم سواء. ومنها: أن الصلاة والسلام يؤجر عليهما الآتي بهما ولو لم يكونا

على الوجه الأكمل وهو الحق، نعم الإتيان بهما على الوجه الأكمل في الأجر أكمل. ومنها ما قدمناه صدر الكتاب من استحباب الصلاة والسلام في ابتداء الكتب والرسائل وبعد البسملة وبعد تمام الكتاب، ولم يكن شيء من ذلك في الصدر الأول وإنما أحدث عند ولاية بني هاشم. ومنها: يجوز رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ، وإنما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالاً يحكيها، فذهب إلى الأول جماعة وذهب إلى الثاني الغزالي والقرافي واليافعي وآخرون، واحتج الأولون بأنه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد، والمرئي/ جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع حتى يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها، والذي جزم به القرافي أن رؤياه مناماً إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى. وقد حكى ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبيّ ﷺ يقظة. وروي: «من رآني مناماً فسيراني يقظة». ومنكر ذلك محروم لأنه إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة أشار إلى جميع ذلك شيخ مشايخنا اللقاني في شرح جوهرة التوحيد.

(وهذا ما تيسر لنا ذكره)

ونعوذ بك يا خالقنا من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، نعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع، ونسألك يا رب بحق المصطفى ﷺ أن تنفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه. وكان الفراغ من جمعه رابع عيد الفطر سنة اثنين وعشرين بعد المائة المسبوقة بالألف. وذلك مع غلبة الغموم لنا والأكدار، بما بلغ المحبين وغيرهم من ذوي الأنظار، ولكن الحمد لله على ما جرت به الأقدار، لوجوب الرضا بما حكم به العادل القهار، وعلقه بيده جامعه أفقر عباد الله أحمد بن غنيم النفراوي بلداً الأزهري موطناً المالكي مذهباً، يرجو من الله قبوله، وإلى أعالي الدرجات وصوله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ٣
باب في العدة والنفقة والاستبراء ... ٩١
باب في البيوع وما شاكل البيوع ... ١١٥
باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء ٢١٦
باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب ٢٤٦
باب في أحكام الدماء والحدود ٢٩١
باب في الأقضية والشهادات ٣٥٧
باب في الفرائض ٤٠٥
باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ٤٣١
باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ٤٩٤
باب في الطعام والشراب ٥١١
باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر ٥٢٢
باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك ٥٤٦
باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك ٥٥٩

Bibliotheca Alexandrina